هذا الجزء الاول من كتاب فتاوى
شيخ الاسلام والمسلمين العالم
العامل الشيخ محمد الخليلي
الشافعي رضي الله عنه
ونفع المسلمين ببركة
علومه في الدنيا
والآخرة بمنه
وكرمه
آمين

هـــذه فهرست الجزء الاول
من كتاب فتاوى الخليلي
على مذهب الامام
الشافعي رحمه
الله تعالى
ونفعنا به
آمين

6329
S1A

فهرست الجزء الاول من كتاب فتاوى الخليلي

صحيفة

٣ مناقب الشيخ ٥ مرسية الشيخ
٦ مطلب فى البسملة أهى من الفاتحة أم لا
٧ مطلب فى قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الخ
٨ مطلب فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به الخ
٨ مطلب فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
٨ مطلب فى قوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل
٩ مطلب فى قوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى
١٠ مطلب فى قوله تعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان
١٠ مطلب فى قوله ن والقلم وما يسطرون
١١ مطلب فى قوله تعالى اذا الشمس كورت الخ
١٢ مطلب فى قوله تعالى والتين والزيتون
١٣ مطلب فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ
١٣ مطلب فى قوله تعالى ويل لكل همزة الخ
١٣ مطلب فى قوله تعالى ويمنعون الماعون
١٤ مطلب فى قوله تعالى وأنه هو أضحك وأبكى
١٤ مطلب فى قوله تعالى عند سدرة المنتهى الخ
١٤ مطلب فى قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة الخ
١٥ مطلب فى تفسير قوله تعالى من كان يريد العزة الخ
١٦ مطلب فى قوله تعالى وما أنزل على الملكين الخ
١٧ مطلب فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الخ
١٨ مطلب فى قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه
١٨ مطلب فى قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
١٩ مطلب فى قوله تعالى الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن
١٩ مطلب فى قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
١٩ مطلب فى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية
٣٠ مطلب فى تفسير قوله تعالى قل لان اجتمعت الانس والجن الخ

صحيفة

٣١ مطلب سئل عما عما وقع فى القرآن من التكرار مثل قصص ابراهيم
٣١ مطلب فى قوله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا
٣١ مطلب عما ينسب الى الله ورسله من الكتب والصحف والاحاديث
٣٢ مطلب فى القول بقدم القرآن
٣٣ مطلب فى تفسير قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة
٣٤ مطلب فى قوله تعالى لا شرقية ولا غربية
٣٤ مطلب فى قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات الآيه
٣٥ مطلب القرآن قديم متواتر ولا بد فيه من مقدرات الخ
٣٧ مطلب فى قوله تعالى الم ونحو ذلك من الاحرف التى فى أوائل السور الخ
٣٧ مطلب فى قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات الخ
٣٨ مطلب فى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا الخ
٣٨ مطلب فى قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الخ
٣٨ مطلب ما معنى قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم الخ
٣٩ مطلب المراد بالارض التى باركنا فيها
٣٠ مطلب فى كلام الصوفية فى القرآن هل هو تفسير أولا الخ
٣٣ مطلب تفسير قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا الآية
٣٥ مطلب فيمن كتب آية أو حديثا وعلقه على شجرة أو غيرها الخ
٣٦ مطلب فيما يفعله الناس من الميل والتحريك حال القراءة والذكر
٣٧ مطلب ما معنى قوله تعالى صبغة الله الخ
٣٨ مطلب ما معنى قوله تعالى اذكرونى أذكركم الخ
٣٨ مطلب ما معنى قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة الخ
٣٨ مطلب ما معنى قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الآيه
٤٠ مطلب ما معنى قوله تعالى تولج الليل فى النهار الخ
٤٠ مطلب ما معنى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله الآيه
٤٠ مطلب ما معنى قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية
٤١ مطلب ما معنى قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
٤٢ مطلب فى قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات
٤٣ مطلب فى قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله الخ

صحيفة

٤٣ مطلب فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ
٤٣ مطلب فى قوله تعالى يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا الخ
٤٣ مطلب فى قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس الآية
٤٣ مطلب فى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ
٤٤ مطلب فى قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل
٤٤ باب ما يتعلق بالحديث الشريف
٤٤ مطلب فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ
٤٨ مطلب فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
٤٨ مطلب فى من صلى خمس صلوات من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان
٤٩ مطلب قراءة الفاتحة بعد الدعاء سنة أولا وهل قول القارئ بعد الفاتحة للنبى أو لفلان يستحب أولا
٤٩ مطلب ورد عن النبى بين الجلالتين اللتين فى سورة الانعام
٥٠ مطلب عما ورد فى البخارى من حديث خلق الله آدم على صورته هل ضمير صورته راجع الى الله أو الى آدم
٥٠ مطلب هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يضحكه ويمازحه
٥١ مطلب فى الحديث الذى رواه أنس من قوله صلى الله عليه وسلم وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه الخ
٥٣ مطلب فى الحديث المروى فى البخارى من حديث أبى سعيد حياء رسول الله أشد من العذراء فى خدرها الخ
٥٣ مطلب ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه
٥٣ مطلب قول الشيخ الاكبر اذا خاطب الله عبده بان لم تتق الله جهلته وان اتقيته كنت به أجهل الخ
٥٥ مطلب سئل أبى أى القراءة أحب اليك قال قراءة نافع ثم عاصم الخ
٥٥ مطلب فرق الاسلام المتشعب عنها الكرام او الاثام ما هى الخ
٥٥ مطلب هل للحسبة أصل فى السنة
٥٦ مطلب هل كان له صلى الله عليه وسلم ظل اذا مشى
٥٨ مطلب هل ورد حديث أنا جد كل تقى أم لا
٥٩ مطلب آية الكرسى ربع القرآن

حقيقة
٥٩ مطلب آية ما بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
٥٩ مطلب آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر الخ
٦٠ مطلب أبعد الناس من الله تعالى يوم القيامة القاص الخ
٦٠ مطلب أبغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم الخ
٦١ مطلب معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
٦١ مطلب ما معنى أستح من الله تعالى استحياءك من رجلين الخ
٦١ مطلب استرشدوا العاقل ترشدوا
٦٢ مطلب أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أوصفي الخ
٦٣ مطلب اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانيه الخ
٦٣ مطلب اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له
٦٤ مطلب أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها الخ
٦٤ مطلب اللبن أفضل أو اللحم وهل الزيت أفضل من السمن أو العكس الخ
٦٥ باب ما يتعلق بالنحو
٦٥ مطلب المفعول معه هل يتقدم
٦٥ مطلب هل يجوز تقدير اداة الشرط بعد غير الاجوبة الثمانيه الخ
٦٥ مطلب الفرق بين الكلام والكلم
٦٦ مطلب لفظة نص بما تتعدى ولفظة صرح أيضا بماذا تتعدى الخ
٦٦ مطلب علم العربيه ما أصله وما ورد فيه من المدح
٦٧ مطلب في أصل وضع من وما للعاقل وغيره
٦٧ مطلب وكل خاصة نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس
٦٧ مطلب ما وقع في عبارة الحنفية وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا وما يرد عليه الخ
٧٠ مطلب فيمن يقرأ القرآن وهو جاهل بالتجويد الخ
٧٠ مطلب اسم الله همزته للقطع أو الوصل اذا قال له شخص أخطأت ماذا يلزمه
٧٠ مطلب علم العربيه تعلمه فرض عين أو كفاية الخ
٧٠ مطلب ما معرفة النحو الخ
٧١ باب ما يتعلق بالتوحيد
٧١ مطلب أول واجب على الانسان معرفة الاله الخ

صفحة

٧١ مطلب هل الايمان يزيد وينقص أولا
٧٢ مطلب لم خلق الله الخلق الخ
٧٢ مطلب هل للعبد قدرة واختيار في أفعاله وحركاته وسكناته
٧٣ مطلب هل يجوز الخروج على ولاة الامور لو جاروا
٧٣ مطلب الايمان هل هو مخلوق أولا
٧٤ مطلب الطاعة والمعصية الواقعان من العبد هل هما مخلوقان أولا
٧٤ مطلب السعادة والشقاوة هل هما أزليتان أولا
٧٤ مطلب هل يجوز في حق الله تعالى أن يثيب العاصي ويعذب الطائع
٧٥ مطلب الملائكة هل يأكلون ويشربون وهل عندهم ليل أو نهار
٧٦ مطلب الجن فوق الارض أو تحتها وهل يأكلون كما كلنا الخ
٧٦ مطلب في عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
٧٧ مطلب الايمان والاسلام هل هما شيء واحد
٧٧ مطلب ما الحكمة في عدم رؤية الله في الدنيا
٧٨ مطلب هل ورد في عدة الملائكة شيء أولا
٧٩ مطلب أمور الدين ما هي
٧٩ مطلب فرق الضلال كم هي
٧٩ مطلب كرامات الاولياء واقعة أولا
٨١ مطلب ما حد التوحيد وما الواجب على المكلف
٨٢ مطلب من الافضل الانبياء أو الملائكة
٨٢ مطلب ما يجب على الولي تعليمه للصبي الخ
٨٣ مطلب في رجلين اختلفا على بيت الله فما الحكم بأن قال أحدهما يستقبل على الله الجهة والآخر قال ربنا اتخذ له بيتا
٨٤ مطلب في شخص خلقه الله كما اختار واستعمله فيما اختار فان أدخله النار عدل أم جار
٨٤ مطلب عبد الله في جهة ومكان أم لا وهل يكون معبودا في الجهة أم للجهة الخ
٨٥ كتاب الطهارة
٨٥ مطلب الفأرة والكلب اذا ماتا في الماء ما حكمهما الخ
٨٦ مطلب ما القصد من الطهارة التي هي الوضوء أو الغسل الخ

صحيفة

٨٦ مطلب ماحد الطهارة الشامله للوضوء
٨٦ مطلب حكم الغرف من الماء القليل أو المائع
٨٧ مطلب ما مقدار القلتين بالرطل القدسي والشامي وغيرهما
٨٧ مطلب في عنب درس وعصر ووجد به نجاسه الخ
٨٧ مطلب في بئر واسع الاطراف اذا مر الماء النازل فيه على نجاسات ما حكمه
٨٧ مطلب في حكم البئر الواسعة جدا وقال قائل انها نجسة ولم توجد النجاسة ما حكمها
٨٧ مطلب البئر الكبيرة اذا وقع بها كلب وخرج حيا ما حكمه
٨٨ مطلب بئر يزيد ماؤها على القلتين مكث فيه كلب أربعة أيام ولم يتغير ماؤها
٨٨ مطلب ماء النيل اذا نفذ من حانوت لم تعلم نجاسة الحانوت ما حكمه
٨٨ مطلب حكم القصر مل الذي هو رماد الاراوات الخ
٨٨ مطلب اناء الفخار اذا دهن أسفله بدم وشيد الذي هو الجير ما حكمه الخ
٨٩ فصل في آداب الخلاء
٨٩ مطلب الاستبراء من البول واجب
٨٩ مطلب هل المقدم في الاستنجاء القبل أو الدبر
٨٩ مطلب الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسه
٨٩ مطلب حكم ما لو جف الخارج أولا ثم جف وخرج ثانيا وعم ما عمه الاول
٨٩ باب الوضوء
٨٩ مطلب هل الوضوء من خصائص هذه الامه
٩٠ مطلب لو كان له شعر طويل ومسح عليه
٩ مطلب شافعي دعته الضرورة لمس حليلته فهل يسوغ له أن يقلد أبا حنيفه في هذه
٩٠ باب مسح الخفين
٩٠ مطلب اذا انتهت المده أو تخرق الخف ما حكمه
٩ باب الغسل
٩٠ مطلب هل الغسل من خصائص هذه الامه أولا
٩٠ مطلب رجل اغتسل من الجنابه الخ
٩١ مطلب رجل يقرأ القرآن ويخل به فهل اذا حلف رجل انه لم يكن قرآنا يحنث

صحيفة
٩١ مطلب من رأى فى نومه انه يباشر أو يلامس أو يجامع من غير انزال لا يجب عليه الغسل
٩١ باب النجاسة وازالتها
٩١ مطلب زيت وجد فيه فأرة ما حكمه
٩١ مطلب بئر زيت وجد فيه فأرة بعد ان أخذ منه فما حكم ما أخذ وما بقى
٩٢ مطلب النشادر هل هو طاهر أو نجس الخ
٩٢ مطلب القلى اذا نقع بماء نجس وطبخ به ما حكمه
٩٢ كتاب الصلاة
٩٢ مطلب الصلاة تجاه قبور الانبياء أو غيرهم ما حكمها الخ
٩٣ مطلب الادلة التى بينت أوقات الصلاة بها الخ
٩٤ باب الاذان
٩٤ مطلب ما معنى ألفاظ الاذان
٩٥ مطلب عن أول من اذن فى السماء
٩٥ باب التوجه للقبلة
٩٥ مطلب ما المراد بوجوب التوجه
٩٦ مطلب تعلم الادلة الموصلة الى معرفة القبلة هل هى فرض
٩٦ مطلب لو صلى أربع ركعات لاربع جهات ما حكمه
٩٦ باب صفة الصلاة
٩٦ مطلب اذا زاد فى التكبير واوا بعد لفظ الجلالة ما حكمه
٩٧ باب صلاة النفل
٩٧ مطلب من شرط التراويح ان تقع بعد صلاة العشاء
٩٧ مطلب صلاة الليل يقرأ فيها سرا أو جهرا الخ
٩٨ باب صلاة الجماعة
٩٨ مطلب هل يجوز تعدد الجمعة فى بلدة واحدة أولا الخ
٩٨ مطلب هل يجب اظهار شعائر الدين فى المساجد كالاذان والصلاة أو عمارتها وازالة القذرات منها وترتيب خدمة لها
١٠٠ باب صلاة الجمعة
١٠٠ مطلب يوم عرفة أفضل أو يوم الجمعة

صحيفة
١٠١ مطلب لو خطأ من يدعو لسيدى عبد القادر الجيلانى ونحوه أو ائمه أو كفره ما حكمه
١٠١ مطلب أربعون رجلا فى قرية من أهلها المقيمين بها لا يصلون الجمعة ماذا يلزمهم الخ
١٠٢ فصل فى اللباس
١٠٣ مطلب فى اللباس ولبس الاحمر ما حكمه
١٠٣ باب صلاة الاستسقاء ومن شروط التوبة رد المظالم الى أهلها
١٠٣ كتاب الجنائز وما حكم زيارة القبور الخ
١٠٣ مطلب المرأة كفنها على الزوج الخ
١٠٤ مطلب هل يسأل الميت فى قبره الصغير والكبير الخ
١٠٦ مطلب تمنع اليهود والنصارى من زيارة قبور الانبياء لما يفعلونه من عدم الاحترام الخ
١٠٨ كتاب الزكاة وهل يكفر منكر الزكاة
١٠٨ مطلب زكاة النابت وهل تجب الزكاة فى الارض المستأجرة أو الخراجية
١٠٩ مطلب ما يذر لو أحمل وخرج بمقدار الاصل المزكى عنه فهل تجب فيه زكاة
١٠٩ باب زكاة الفطر وفى قرية مختلف أكارها من بر وشعير ودرة وزبيب فما الواجب عليهم فى زكاة الفطر
١٠٩ مطلب الحيلة فى أخذ الشريف الزكاة ان تدفع الفقير غير شريف ويدفعها الفقير له الخ
١٠٩ باب زكاة المال والرجل اذا كان له مال فى بلد غير بلده أمانه هل يزكى عنه فى بلد المال الخ
١١٠ مطلب أخذ المكوس هل يحسب من الزكاة ويقع عنها فيه تفصيل
١١٠ مطلب حال الحول على مال الزكاة ولم ينم وتنازلت أثمانه فهل يكلف بيعها بابخس الاثمان ليؤدى الزكاة
١١٠ مطلب الشريكان اذا أخرج أحدهما زكاة المال يكفى وان لم يأذن الآخر الخ
١١١ باب تعجيل الزكاة لو عجل رجل زكاة ماله قبل تمام الحول وانتقل لمحل آخر ماذا عليه
١١١ كتاب الصوم لو رأى هلال رمضان يوم الثلاثين من رمضان أو شعبان

صحيفة

ماذا حكمه الخ
١١١ مطلب لو حكم حاكم مخالف لمذهب الامام الشافعي باثبات الرؤية مع اختلاف المطالع فهل يجب على الشافعي الصوم أو لا الخ
١١٢ مطلب اذا حصل للصائم جراحة بسببها حصل له مشقة فأفطر ماذا عليه الخ
١١٣ مطلب ما يثبت به رمضان الخ
١١٣ مطلب ما لو نقص رمضان أو جاء تاما هل ثوابهما واحد الخ
١١٤ مطلب ما حكم فطار الحصادين ونحوهم في رمضان
١١٤ كتاب الاعتكاف ومقدار تضاعف الصلاة في المساجد الثلاثة الخ
١١٥ كتاب الحج المال الحرام لا يجب فيه الحج ولا الزكاة ولا الصدقة الخ
١١٥ مطلب مرتكب الكبائر هل يصح حجه أم لا الخ
١١٦ مطلب من عجز بنفسه له أن ينيب عنه الخ
١١٦ كتاب البيع لو خلص البائع نفسه من الحاكم بجعل هل له الرجوع بذلك على المشتري أم لا
١١٦ مطلب اذا أدعى أنه لم يقبض الثمن من المشتري فالحكم الخ
١١٧ مطلب يتيم له مال عند رجل ووصيه كان يأخذ منه غلة بثمنها الحال فهل يسوغ لدافع الغلة الرجوع بعينها حيث ارتفع سعرها أم لا الخ
١١٧ مطلب بيع القاصر عقاره لا يصح ولو كان للمرتهن الخ
١١٧ مطلب من دفع لآخر قمحا وشعيرا وعدسا وكان الثمن رخيصا ثم ارتفع الثمن فهل يأخذ ما دفعه بعينه الخ
١١٧ مطلب هل يلزم البائع بقبض الدراهم حكم يوم البيع أم لا الخ
١١٨ مطلب تصرف في أرض ثلاثين سنة بلا معارض ومات المتصرف وقام ولده مقامه لا تسمع دعوى أحد على تلك الارض
١١٨ مطلب بيع الولد ملك أبيه بغير اذنه لا يصح
١١٨ مطلب يشترط لصحة شراء الكتب ونحوها أن يقلب أوراقها جميعا فردا فردا الخ
١١٨ مطلب البيع الاول هو المعول عليه والثاني باطل الخ
١١٨ مطلب من باع كرما وكتب به صك وشهدت الشهود عليه فهل تصح دعواه

صحيفه

انه باع نصف الكرم الخ
١١٨ مطلب بينة البيع تقدم على بينة الرهن الخ
١١٨ مطلب لهم اذا باع أرض القصر من غير أن يكون وصيا ولا قيما فلا يصح بيعه
١١٩ مطلب يلزم المشترى دفع الثمن ولا عبرة بقوله أخذ منه الحاكم كذا الخ
١١٩ مطلب من باع ما لا يملك بغير اذن المالك فبيعه غير صحيح
١١٩ مطلب من اشترى شيأ ولم يقبضه وهلك يهلك على بائعه
١١٩ مطلب فى بدجر يطحن به الزيتون
١١٩ مطلب بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الرهن الخ
١١٩ مطلب الشريك فى الخليط اذا باع حصة شريكه من غير اذنه لا يصح بيعها الخ
١٢٠ مطلب تأخير الثمن لا يبطل البيع الخ
١٢٠ مطلب لو طلب البائع من المشترى زيادة عن الثمن ليس له ذلك
١٢٠ مطلب باع أشجارا لرجل ثم أدعى ان الثمن بدون ثمن المثل فهل لا تسمع دعواه
١٢٠ مطلب لو ان المشترى أقال البائع واسترد المبيع ليس له الرجوع بعده الخ
١٢٠ مطلب رجل ادعى على وارث ان وارثه لم يدفع له ثمن ما اشتراه وأقام بينة ثم ان الوارث وجد بينة تشهد بدفع الثمن الخ
١٢١ مطلب من باع حصة أخيه بغير أذنه بغيابه وحضر واطلع على البيع لكنه لم يقدر يتكلم خوفا من المشترى
١٢١ مطلب وضع رجل صابونا عند آخر أمانة وقال له وزنه كذا وعند استلامه قال نقص عن وزنه الاول فهل لا يقبل قوله
١٢١ مطلب من باع ملك غيره بغير اذنه فالبيع باطل
١٢٢ مطلب يلزم البائع أن يقبض ثمن المبيع حكم يوم العقد وان زادت الدراهم أو نقصت بعده لا عبرة بذلك ومثله جميع العقود
١٢٣ مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون على المشترى بأقصى القيم
١٢٣ مطلب بينة مدعى الشراء تقدم على بينة مدعى الرهن
١٢٣ مطلب بيع المعتوه والمعتوهة باطل الخ
١٢٤ مطلب من باع ملكه ليس لأحد معارضته فيما باعه الخ
١٢٤ مطلب بينة بيع البات مقدمة على بينة بيع الوفاء

صحيفة

١٢٤ مطلب متصرف فى عقار محبوسة سنتين هو وأبوه وجده من دون معارض والآن يدعى رجل أنه كان رهنا عند بنت عمه فهل لا تسمع دعواه
١٢٥ مطلب رجل له عند آخر دين الخ
١٢٥ مطلب رجل اشترى ثورا
١٢٥ مطلب والد باع دارا كان اشتراها من ماله لولده
١٢٥ مطلب رجل دفع لجماعة برا
١٢٥ مطلب رجل اشترى من آخر طاحونة الخ
١٢٦ مطلب رجل دفع لآخر قاشا مختلف الاشكال لاجل أن يعمله صابونا
١٢٦ مطلب رجل سام من آخر مهرة وأخذها ليركبها وينظر أحوالها
١٢٧ مطلب رجل باع آخر بذرة ليذرعه فى أرضه والآن يدعى أنه لم ينبت
١٢٧ مطلب رجل اشترى من رجل دخانا على أنه جبلى فظهر بخلافه
١٢٨ مطلب رجل باع لآخر حصة من دار الخ
١٢٨ مطلب شريكان توجها الى جهة البلقا الخ
١٢٨ باب الربا رجل دفع لآخر خمسة وعشرين قرشا الخ
١٢٨ مطلب رجل أخذ من آخر ثلاثة جرار من الزيت الخ
١٢٩ مطلب رجل أخذ من آخر عشرين قرشا بالمرابحة الخ
١٢٩ مطلب رجل له كرم وعليه لوازم للبد عشرة قروش اذن لآخر
١٢٩ مطلب رجل اشترى مصحفا وقمحا ودفع له المشترى جرة زيت
١٣٠ مطلب رجل اشترى نصف محل بحقوقه
١٣٠ مطلب رجل أخذ زيتونا على الشجر بمائة جرة زيت الخ
١٣٠ مطلب رجل استدان من امرأة دراهم معلومة وجعل لها ربحا
١٣٠ مطلب رجل له عند آخر دين وكتب عليه تمسكا بربح
١٣٠ مطلب رجل له أشجار زيتون باع الحب الذى عليها
١٣١ مطلب ما نهى عنه من البيوع
١٣١ مطلب رجل باع زيتونا بالاكراه
١٣١ مطلب رجل باع لآخر حمارا الخ
١٣١ مطلب رجل باع آخر أشجار زيتون الخ
١٣١ مطلب رجل عنده حمارة وعند آخر حمار تبايعا

صحيفة

١٣٢ مطلب امرأة لما جنا ثن دفعتها لاخيها يعمل فيها فى الربع الخ
١٣٢ فصل فى تفريق الصفقة
١٣٢ مطلب رجل اشترى أشجار زيتون وخرج بعضها مستحقا
١٣٢ باب الخيار
١٣٢ مطلب أرض مشتركة بين جماعة باع أحدهم حصة الخ
١٣٢ مطلب فى خيار الشرط رجل اشترى من أخيه جملا
١٣٣ فصل فى خيار العيب
١٣٣ مطلب اشترى ثورا فظهر أنه أعمى الخ
١٣٣ مطلب رجل باع آخر جملا برجله ورم وبصدره كى الخ
١٣٣ مطلب رجل اشترى ثورا بثمن معلوم فظهر به عيب الخ
١٣٤ مطلب رجل اشترى من آخر نصف غنم بها عيب الخ
١٣٤ مطلب رجل اشترى جملا فوجد به عيبا
١٣٤ مطلب رجل اشترى من آخر حمارا الخ
١٣٤ مطلب رجل اشترى ربع جمل به وجع فى رجله
١٣٤ مطلب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض
١٣٤ مطلب رجل باع آخر نصف ثورين بثمن معلوم ولم يقبضه
١٣٥ مطلب اذا باع داره حيلة ثم استأجرها الخ
١٣٥ مطلب اشترى جملا ودفع ثمنه ثم تلف قبل القبض
١٣٥ مطلب المدين اذا اعترف بالدين وحكم عليه به ثم تعلل لا يقبل منه
١٣٦ مطلب باع كل منهما نصف بقرته بنصف حمارة الآخر الخ
١٣٦ مطلب اشترى فرسا كاملا واجنبي يدعي أن البائع لم يبعها جميعا الخ
١٣٦ مطلب اشترى قنطارا سمن فأحضره البائع وقال هذا قنطار ثم بعد نقله ظهر أنه أقل فهل يعمل بقول المشترى أم بقول البائع الخ
١٣٦ مطلب استأذ قرية له عند أهلها دراهم اشترى منهم زيتا على طريق السلم مستوفيا شرائطه الخ
١٣٧ مطلب باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة
١٣٧ مطلب شريكان أذن أحدهما للآخر بالاستدانة
١٣٧ مطلب رجل دفع لعلم صبانة قماشا ليطبخ له بالثمن صابونا الخ

صحيفة

١٣٧ مطلب باب بيع الاصول والثمار
١٣٨ مطلب دار مشتركة بين ذميين مات أحدهما عن ورثة الخ
١٣٨ مطلب باع آخر أشجار زيتون بثمن معلوم
١٣٨ مطلب رجل له أرض فيها زيتون وتين الخ
١٣٨ فصل في بيان بيع الثمر والزروع الخ
١٣٩ مطلب رجل عنده ثور ضمه لآخر مع ثوره الخ
١٣٩ فصل الاختلاف في كيفية البيع
١٣٩ مطلب رجل اشترى من آخر نصف جمل الخ
١٣٩ مطلب امرأة وكلت رجلا في شراء بيوت
١٣٩ مطلب رجل باع ربع بدلا آخر وقبضه المشترى
١٤٠ مطلب رجل باع أرضا بيده وبين أخيه التناصر الخ
١٤٠ مطلب فيما وقع في هذا الزمان من الرجل يدفع لزيات بلدة زيتا الخ
١٤٠ مطلب معاملة الرقيق وعن أمة استولدها سيدها الخ
١٤٠ مطلب كتاب السلم رجل استجر من آخر ثمانية قروش الخ
١٤١ مطلب رجل أسلم آخر قدرا معلوما الخ
١٤١ مطلب رجل باع آخر قدرا من الحنطة الخ
١٤١ مطلب رجل قروي جاء عليه نائبة ظلمية الخ
١٤١ مطلب رجل له على آخر أربعة قروش وثلث الخ
١٤١ مطلب رجل أسلم لاناس معلومين الخ
١٤١ مطلب رجل دفع لجماعة أربعة أرطال الخ
١٤٢ مطلب في امرأة أسلمت لآخر دراهم على زيت ورهن عندها بارودة فعارتها وضاعت فما الحكم
١٤٢ مطلب رجل دفع لآخر عشرة ارطال أرز اسلما على عشرة أجرار زيت الخ
١٤٢ مطلب رجل أسلم آخر على مائة جرة زيت وأوصل جانبا والباقي قومه بالسعر الخ
١٤٢ مطلب رجل أسلم آخر مالا معلوما على تسعة أكيال من البزر ثم طلبه
١٤٢ مطلب رجل غائب عن بلده وحصل لاهل البلد ظلامة الخ
١٤٣ مطلب رجل استلم من آخر على بيز الخ

صحيفة

١٤٣ مطلب رجل أخرج من عمرته خمس زلطات سلمها الثلاثة رجال الخ
١٤٣ مطلب رجل دفع لآخر مالا معلوما على قدر معلوم من البزرة الخ
١٤٣ مطلب رجل استلم من آخر ستة قروش على ستة أمداد من القمح الخ
١٤٤ مطلب رجل أذن لآخر أن يأخذ له دراهم فأخذها وأسلمها له الخ
١٤٤ مطلب رجل دفع لآخر مائة قرش على سبعة وثلاثين جرة زيت الخ
١٤٤ مطلب رجل عليه زيت سلم لرجل شيخ بلاد فباعه له وطلب منه الخ
١٤٥ مطلب رجل يعرف رجلا من الغور سلم له سبعة قروش الخ
١٤٥ مطلب في أهل قرية ربط لهم الحاكم جماعة فحضر رجل الخ
١٤٥ مطلب في رجل دفع لآخر ستة قروش ونصف سلما على ستة الخ
١٤٥ مطلب في القرض وحاكم سياسة نزل على قرية من قرى المسلمين الخ
١٤٦ مطلب رجل اقترض من آخر دراهم وضمنه فيها غيره الخ
١٤٦ مطلب رجل ربطه حاكم وأخذ منه مالا قهرا وله رفيق في بلده الخ
١٤٦ مطلب أهل قرية طلب منهم حاكم البلاد مالا معتادا عليهم الخ
١٤٦ مطلب رجل دفع لآخر دراهم قرضا واختار الصبر عليه الى مدة معلومة الخ
١٤٦ مطلب رجل أقرض آخر نحاسا معلوما وطلبه منه فهل يجب عليه الخ
١٤٧ مطلب كتاب الرهن ورجل تحت يده أرض الخ
١٤٧ مطلب رجل اسمه حماد باع آخر كرما يدعى وارث حماد أنه رهنه الخ
١٤٧ مطلب في دار بعضها ملك وبعضها وقف الخ
١٤٨ مطلب رجل رهن عند آخر أرضا فزرعها المرتهن فهل يجب عليه اجرتها
١٤٨ مطلب عن أرض مرهونة عند شخص باعها مالكها من غيره فهل يصح الخ
١٤٨ مطلب رجل أخذ من آخر دراهم ورهن له عليها كرما الخ
١٤٨ مطلب في رجل أخذ من آخر ثلاثين قرشا ورهن عنده كرم عنب الخ
١٤٨ مطلب رجل رهن عند آخر كرم عنب ومكث تحت يد المرتهن مدة الخ
١٤٨ مطلب رجل اشترى من آخر بطيخا الخ
١٤٩ مطلب في رجل باع بذا بشرط أنه اذا رد له الثمن يبيعه له ثانيا الخ
١٤٩ مطلب رجل له عند آخر دين رهن عليه زيتونا ومعصرة ونصف فدان الخ
١٤٩ مطلب رجل تحت يده قيراط من بذ الخ
١٤٩ مطلب رجل رهن عند آخر سيفا فتصرف فيه المرتهن بغير اذن الراهن الخ

صحيفة	
١٤٩	مطلب رجل دفع لذمي ثلاث شمسات ليرهنها له عنده الخ
١٥٠	مطلب رجل رهن كرم عنب وتين الخ
١٥٠	مطلب رجل مات وعليه دين وله أولاد ولم يخلف وفاء فهل يلزم أولاده الخ
١٥٠	مطلب رجل مات وعليه مهر زوجته الخ
١٥٠	مطلب رجل طلب من رجل آخر أن يداينه الخ
١٥٠	مطلب رجل تحت يده أشجار زيتون تلقاها عن أبيه عن جده الخ
١٥١	مطلب كرم وقف وقفه الناظر لاربعة الخ
١٥١	مطلب رجل استعار شيأ ليرهنه الخ
١٥١	مطلب رجل دفعت له امرأته مبلغا ورهن عنده ها زيتونا رهنا فأكلت الخ
١٥١	مطلب رجل له بيت رهنه عند آخر الخ
١٥١	مطلب رجل رهن أرضا عند آخر ورهنها المرتهن عند ثان الخ
١٥١	مطلب رجل له أشجار تين مرهونة الخ
١٥٢	مطلب رجل رهن عند آخر بارودة على عشرة قروش فدفع له منها الخ
١٥٢	مطلب رجل تزوج امرأة فأسكنه أبوها الخ
١٥٢	مطلب رجل رهن عند آخر سكينا على مال معلوم ثم رهنها المرتهن الخ
١٥٢	مطلب رجل رهن عند آخر سكينا وسرقت الخ
١٥٢	مطلب رجل ذمي عنده عقف رهن فصار على أهل البلد خوف الخ
١٥٣	مطلب رجل له بيت رهنه ابن عمه باذنه الخ
١٥٣	مطلب امرأة رهن عندها رجل قدرا على أربعة قروش الخ
١٥٣	مطلب رجل رهن أرضا تحت يد رجل الخ
١٥٣	مطلب امرأة رهنت فردة خلخال عند رجل فوضعها في بيت داخل بيته الخ
١٥٣	مطلب رجل تحت يده أرض رهن فباعها مالكها من آخر بعد الرهن الخ
١٥٣	مطلب رجل رهن عند آخر كرم تين الخ
١٥٤	مطلب رجل أخذ من اخته مصاغا فدفعه الى آخر ليرهنه عن غيره الخ
١٥٤	مطلب رجل رهن أرضا وزيتونا الخ
١٥٤	مطلب رجل تحت يده أرض رهنا أرسل له مالكها يعرضها للبيع الخ
١٥٤	مطلب رجل رهن حصة من داره تحت يد آخر شائعة على مبلغ الخ

صحيفة
١٥٤ كتاب التفليس
١٥٤ مطلب رجل من الفضلاء والسادات جار عليه الزمان الخ
١٥٥ مطلب رجل عليه دين لازم له عليه أداؤه الخ
١٥٥ مطلب رجل استدان من جماعة من الناس أموالا كثيرة الخ
١٥٦ مطلب رجل مديون وليس بيده ما يوفى به الدين الخ
١٥٦ مطلب رجل عليه دين لزوجته وقد طلقها الخ
١٥٦ مطلب والد عليه دين لولده فهل يحبس عليه الخ
١٥٦ مطلب رجل عليه دين حال لرجل آخر الخ
١٥٦ مطلب فى ولد له على والده دين الخ
١٥٧ مطلب والدة ادعى عليها أولادها الخ
١٥٧ مطلب رجل عليه دين مؤجل فهل يحبس الخ
١٥٧ مطلب رجل عليه دين وله جهات فهل تتبع الخ
١٥٧ مطلب باب الحجر
١٥٧ مطلب امرأة غاب عنها زوجها وبها داء الجنون الخ
١٥٧ مطلب رجل مات عن أولاد قصر وهم عم وعلى أبيهم دين الخ
١٥٨ مطلب رجل مات وخلف بنتا قاصرا الخ
١٥٨ مطلب بنت وولد قاصران نصب لهما وصى الخ
١٥٨ مطلب رجل مات وخلف أولادا صغارا وخلف تركة الخ
١٥٨ مطلب قاصران لهما عقار ولهما مال الخ
١٥٨ مطلب ثلاثة اخوة لهم زيتونتان وهم من قرية ليس بها قاضى الخ
١٥٩ مطلب رجل وضع يده على مال ابن أخته الخ
١٥٩ مطلب رجل مات عن ولدين وبنتين وزوجة وابن قاصر الخ
١٥٩ مطلب فى أولاد قصر لهم عم ولهم أخ الخ
١٦٠ مطلب رجل ادعى عند قاضى يافا على صغير دون البلوغ الخ
١٦٠ مطلب ولد زوجه والده وعزله عنه ومكث الابن مدة فى حياة والده الخ
١٦٠ مطلب قاصر اشترى له أبوه دارا بماله وهو يؤجرها له الخ
١٦١ مطلب فى قيم على أيتام نصبه الحاكم الشرعى وصيا يحفظ مالهم الخ
١٦٢ مطلب رجل مات عن ستة أولاد الخ صغار وكبار وخلف دورا

صحيفة
١٦١ مطلب امرأة ماتت عن نصف بقرة وعن زوج وأولاد الخ
١٦١ مطلب عن أولاد قصر ولهم أب هل يحتاج لنصب القاضي له الخ
١٦٢ مطلب فيما عمت به البلوى الخ
١٦٣ مطلب رجل صالح من حملة كتاب الله تعالى يدعي عمه أنه معتوه الخ
١٦٣ باب الصلح
١٦٣ مطلب في امرأة ملكت رجلا مصاغا من ذهب وفضة الخ
١٦٤ مطلب رجل دفع لآخر مهرة يسقيها الخ
١٦٤ مطلب رجل له دار وقف بناجاره عليها الخ
١٦٤ مطلب رجل اشترى من آخر حصة فبنى بها دارا الخ
١٦٤ مطلب رجل زوج ابنة عمه بالولاية عليها الخ
١٦٤ مطلب رجل له باب في آخر الدرب يريد نقله يدعي بموجب حجة شراء العلو الخ
١٦٥ مطلب في علو بيتين داخل في دار انسان الخ
١٦٥ مطلب جاره سطح متصل ببناء جاره يريد الجار الاول البناء الخ
١٦٥ مطلب رجل عليه دين حال لرجل وأثبته الخ
٣٦٥ مطلب في ذي سفل في دار لآخر علوها الخ
١٦٥ مطلب رجل له سفل من بناء وقف ورجل آخر له علو ملك الخ
١٦٦ مطلب في دارها ستارة تصل على حائط جورة الخ
١٦٦ مطلب رجل فتح بابا لداره غير المعتاد فألزمه حاكم الشرع بسده الخ
١٦٦ مطلب رجل من الجلابة يجلب غنما الخ
١٦٦ مطلب في بناء سفلي وعلوي الخ
١٦٧ فصل في الطريق النافذ وغير النافذ الخ
١٦٨ مطلب في طريق غير نافذ بين دار وحائط جورة الخ
١٦٨ باب الحوالة
١٦٨ مطلب رجل عليه لآخر دراهم فباع حمارة لآخر الخ
١٦٨ مطلب رجل اشترى من آخر كرما الخ
١٦٨ مطلب رجل عنده بنت طلب من الآخر أن يخدمه ويزوجه ابنته الخ
١٦٨ مطلب رجل اسمه ابراهيم له عند زيد خمسة قروش
١٦٩ مطلب ناظر على وقف أحاله رجل ممن عليه ريع للوقف الخ

صحيفة
١٦٩ مطلب رجل من طائفة الجبالية كان نازلا فى قرية العنب الى بيت المقدس
١٦٩ باب الضمان
١٦٩ مطلب رجل باع آخر جملا بثمن فى ذمته فقال لآخر اضمنه الخ
١٧٠ مطلب رجل له عند آخر دين فطالبه به فقال له بعضهم مالك على الخ
١٧٠ مطلب فى رجل أراد تزويج ابنه البالغ فقال له الولى بشرط أن تضمن الخ
١٧٠ مطلب رجل له جمل يرعى نهارا مع جملة جمال الخ
١٧٠ مطلب رجل فى ذمته لآخر عشرون قنطارا من الزيت الخ
١٧٠ مطلب رجل ضمن لآخر دينا ثم لازم الضامن الخ
١٧٠ مطلب فى مال يتيم نصب له حاكم الشرع وصيا الخ
١٧١ مطلب فى ذمى وكيل عن مثله فى التصرف دفع لانسان مالا
١٧١ مطلب متولى على وقف دفع الى كتبة الوقف علائف الخ
١٧١ مطلب رجل أمر ابن أخته أن يزوج ابنته الخ
١٧١ مطلب رجل الزمه الحاكم بمال ظلما فاستلمه من خواجا وأحضر جماعة الخ
١٧١ مطلب رجل له أرض بها أحجار الخ
١٧٢ مطلب رجل لآخر عليه دين فأخذ جمله الخ
١٧٢ مطلب رجل له غنم يرعاها ولده القاصر فحصل مضر فذهب بها الولد الخ
١٧٢ مطلب رجل استأجر جمالا لينقل عليها حنطة فحمل عليها الخ
١٧٢ مطلب رجلان عليهما مبلغ لرجل ضمنهما فيه آخر ثم ان الضامن أرسل الخ
١٧٣ مطلب راعى الغنم معه كلاب لحقت ثورا فهرب منها فوقع فى وهدة
١٧٣ مطلب رجل عليه لآخر زيت دين الخ
١٧٣ مطلب جماعة مسافرون من القدس الشريف الخ
١٧٣ مطلب رجل عليه دين لرجلين احدهما عشرون قرشا أذن لاخيه الخ
١٧٣ مطلب مكان معه للاغتسال استأجره ثلاثة اخوة من المتكلم عليه الخ
١٧٤ مطلب رجل سام من آخر جوخا فسمح له بثمن قدره خمسمائة قرش الخ
١٧٥ مطلب رجل له على آخر بزرة معلومة فطالبه بها الخ
١٧٥ مطلب رجل نزل بقوم ضيفا وقال لهم اسهروا على الخ
١٧٥ مطلب رجل باع آخر عنب كرم الخ
١٧٦ مطلب رجل يقال له عمر له على عبد الحميد خمسة عشر قرشا فجاء الخ

صحيفة
١٧٦ مطلب بقرة قوية لمن زراع أورده ها على الماء فنطح ثورا آخر فكسره الخ
١٧٦ مطلب جمل مقطور بآخر في يد رجل يعمل عليه لمالكه على حصة الخ
١٧٦ مطلب رجل عنده جمل باع منه حصة لآخر وتسلمه الآخر الخ
١٧٧ مطلب رجل كان أخذ من آخر جملا ليشتري منه ربعا ثم رده عليه الخ
١٧٧ مطلب أهل قرية جرت عادة أهلها الخ
١٧٧ مطلب رجل سيب بغلته على الزرع بقاء صاحب الزرع فضربها الخ
١٧٧ مطلب رجل دفع جملا وديعة لآخر ليذهب به الى منزله الخ
١٧٨ كتاب الشركة
١٧٨ مطلب فرس شركة بين ثلاثة أخذها سارق قهرا من أحدهم وردها منه الخ
١٧٨ مطلب رجل بينه وبين آخر فرس شركة ثم ان الشريك باع الحصة الخ
١٧٨ مطلب شريكان في ذرة هرب أحدهما وثبت الآخر في عمل مخوف الخ
١٧٨ مطلب في شريك في أرض أذن له شريكه في عمارتها الخ
١٧٩ مطلب رجل بينه وبين آخر جمل آخر شركة بينهما نصفين دفعه أحدهما الخ
١٧٩ مطلب في اخوة مشتركين اشترى أحدهم فرسا لنفسه ثم بعد مدة الخ
١٧٩ مطلب في ابني عم ليس بأيديهما مال اشتركا شركة أبدان الخ
١٧٩ مطلب في رجل اشترى من آخر ستة قراريط الخ
١٧٩ مطلب في امرأة اشترت من آخر نصف جمل وقبضته الخ
١٨٠ مطلب في ثور مشترك استعمله الخ
١٨٠ مطلب في رجلين شريكين في فرس الخ
١٨٠ مطلب رجل زرع أرضا في الجبل على حدة وله رفيق زرع زرعا الخ
١٨٠ مطلب رجل بينه وبين آخر جملا شركة أذن له في الجمل الخ
١٨١ مطلب رجل أذن لآخر أن يستلم له دراهم على زيت الخ
١٨١ مطلب رجل شارك آخر شركة أبدان ليعمل صابونا للتجارة الخ
١٨١ مطلب عن ذمي له شركة في ثور مع آخر غصبه غاصب الخ
١٨١ مطلب في شريكين أرسل أحدهما قفيزا ليبيعه الخ
١٨١ مطلب عن رجلين بينهما بستان شركة استولى عليه الخ
١٨٢ مطلب رجل له شركة في فرس فباعها شريكه الخ
١٨٢ مطلب رجل له شركة في فرس عند آخر اذن له الخ

صحيفه

١٨٣ مطلب رجل له شركاء دفع لواحد منهم قنطارا ونصفا من الارز باعه الخ
١٨٣ مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يزرعا شركة لاحدهما الثلث
١٨٣ مطلب عن رجلين وضع كل منهما دراهم معلومة وتشاركا على أن يتجر الخ
١٨٢ مطلب فى شريكين عنانا تحاسبا على ما كان بينهما الخ
١٨٢ مطلب فى شريكين عنانا تحت يد أحدهما المال الخ
١٨٣ مطلب رجل اشترى زيتونا من آخر ثم أعسر فى ثمنه الخ
١٨٣ مطلب عن أرض مشتركة بين ثلاثة غرس بها أحدهم أشجارا الخ
١٨٣ مطلب فى ثلاثة اخوة بينهم ميراث من والدهم لم يقسموه واستدام ذلك الخ
١٨٤ مطلب وجلان دلالان تنازعا وفيها خمسة مطالب
١٨٥ مطلب شريكان على أحدهما دين وفاه من مال الشركة
١٨٥ مطلب رجلان فى قريتين يتباتعان ويشتريان وفيها ثلاثة مطالب
١٨٦ مطلب فى دار مشتركة بين جماعة قام أحدهم وهدم الخ
١٨٦ مطلب وجلان شريكان فى مشترى زيت وبيعه أحدهما وفيها مطالب
١٨٧ مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يضع له المال وهو يصنع القرب الخ
١٨٧ مطلب فى ثلاثة اخوة أشقاء تزوج
١٨٨ مطلب رجل ذمى باع آخر نصف بقرة وسلمها له ثم انه دفعها المشترى
١٨٨ مطلب رجل لحام عنده جلود قال لرجل يصنع القرب هذه الجلود
١٨٨ مطلب جماعة اشتركوا فى شراء كروم عنب وفوضوا البيع لرجل الخ
١٨٩ مطلب رجلان اختلفا فى الدعوى الخ
١٨٩ مطلب رجل عنده حصة من القلى جاءه رجل فقال له شاركنى فى هذا الخ
١٨٩ مطلب فى اخوين اكتسبا وليس معهما لمال فحصلا شيأ الخ
١٨٩ مطلب جمل مشترك بين رجلين طلبه أحدهما البلده ليحمل عليه الخ
١٩٠ كتاب الوكالة وفيها أربع مطالب
١٩١ مطلب رجل له على طائفة أهل قرية مقدار من الزيت وقد خرجوا منها الخ
١٩١ مطلب رجل له على ذمى يهودى دين أحاله به على ذمى وفيه ثلاثة مطالب
١٩٢ مطلب رجلان وكلا آخر أن يشترى لهما حمارا فاشترى لهما حمارا الخ
١٩٢ مطلب عن رجل وكل آخر فى بيع شئ آخر الخ
١٩٢ مطلب رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنتين وخلف ميراثا من عقار الخ

صحيفة
١٩٣ مطلب فى جاب على وقف حامع بعلوفة معينة بالوقف جمع الايراد الخ
١٩٣ مطلب فى دلال دفع له آخر متاعا ليبيعه له فباعه وقبض ثمنه الخ
١٩٤ مطلب فى رجل وضع عند آخر صابونا وأمره بارساله فى المراكب الخ
١٩٤ مطلب فى رجل وكيل عن أمه وزوجته فى معاملات الخ
١٩٤ مطلب رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وأرسل معه رجلا الخ
١٩٤ مطلب فيما اذا دفع زيد لعمرو سلعة ليبيعها له اذا انتهت الخ
١٩٥ مطلب فى رجل عامل آخر ودفع له قماشا ودراهم الخ
١٩٥ كتاب الاقرار
١٩٥ مطلب فى امرأة أقرت لابن عمها بشئ معلوم فى مرض موتها ولها ابن الخ
١٩٥ مطلب عن شركاء فى دار وقع بينهم تصادق على مال كل واحد منهم الخ
١٩٥ مطلب فى رجل جرى بينه وبين غريمه حساب الخ
١٩٦ مطلب فى امرأة مريضة مرض الموت قالت فى مرضها جميع مالى الخ
١٩٦ مطلب فى والد أقر وقت معاملة نفسه لاناس معينين بان هذا الدين الخ
١٩٦ مطلب فى امرأة دفعت لزوجها الخ
١٩٦ مطلب فى والدة اشترت سكينا ثم أقرت عند شهود ثقاة أن هذه الخ
١٩٧ مطلب رجل تحت يده دار باعها لزوجته وشهد لها بالبيع أخوه ثم مات الخ
١٩٧ مطلب رجل جاء لقرية يشترى منها غنما الخ
١٩٧ مطلب رجل أشهد على نفسه بأنه لا يستحق قبل زوجته حقا مطلقا الخ
١٩٧ مطلب فى جماعة شركاء فى خربة تلقوها من آبائهم وأجدادهم ثم وقع الخ
١٩٨ مطلب ذمى مات وترك ثلاثة أولاد وزوجته الخ
١٩٨ مطلب رجل ضاع منه دراهم معلومة فأتهم جماعة ثم ان امرأة الخ
١٩٨ مطلب فى جماعة ذميين أسلموا للسلطنة العلية فقرهم وعالهم وكثرة ما عليهم الخ
١٩٩ مطلب رجل بينه وبين آخر شركة فى فرس وبنتها الخ
١٩٩ مطلب رجل له ابن عم كان بينهما أمور مشتركة قدمات ابن العم الخ
١٩٩ مطلب رجل وكيل عن امرأة أشهد على نفسه أن موكلته قبضت الخ
١٩٩ مطلب امرأة لها على جهة دير الارمن دين أقرت بقبضه الخ
٢٠٠ مطلب فى اخوين سافرا الى الحج الشريف فمات أحدهما الخ

صحيفة

٣٠٠ مطلب فى رجل نزل بكرم تين فأكل منه وخرج فلذهوله وقع ببئر الخ
٣٠٠ كتاب العارية
٣٠١ مطلب رجل استعار حمارة ليأتى عليها ببر معلوم الخ
٣٠١ مطلب رجل أعار آخر أرضا ليبنى فيها بيتا فبنى بها ثم مكث المعير مدة الخ
٣٠١ مطلب رجل استعار من آخر جملا الخ
٣٠١ مطلب رجل استعار ثورا ليحرث عليه أرضا له فذهب الثور فهل يلزم الخ
٣٠١ مطلب رجل استعار من آخر ثورا ليدرس عليه فأخذه غاصب الخ
٣٠٢ مطلب رجل أعار آخر حمارته الخ
٣٠٢ مطلب فرس مشترك بين اثنين يطلب أحدهما الفرس من شريكه الخ
٣٠٢ مطلب رجل استعار من آخر دابة ليركبها لمحل معين يومين أو ثلاثة أيام الخ
٣٠٢ مطلب رجل استعار بارودة الخ
٣٠٢ مطلب رجل عنده حمار فطلبه منه رجل يستقى عليه له نصف الماء الخ
٣٠٣ مطلب رجل استعار جملا لينقل عليه أحجارا ووضعه فى مكان ولم يسلمه الخ
٣٠٣ مطلب رجل استعار فرسا وردها الخ
٣٠٣ مطلب فرس مشترك بين جماعة هى تحت يد أحدهم أعارها لرجل الخ
٣٠٣ مطلب رجل له نسيب طلب منه حمارا ليحمله ليموتا الى بيت المقدس الخ
٣٠٣ مطلب رجلان متجاوران فى الدور الخ
٣٠٤ مطلب رجل استعار فرسا من آخر من بلاد حارثة ليركب عليها امرأة الخ
٣٠٤ مطلب رجل استعار من آخر مصحفا شريفا فضاع المصحف الشريف الخ
٣٠٤ مطلب رجل أعار آخر فرسا ليركبها الخ
٣٠٤ كتاب الغصب
٣٠٤ مطلب رجل غصب له جمل فذهب بعض الناس لرده من غير اذن فرده الخ
٣٠٥ مطلب رجل اشترى أرضا وكربها بحيث صارت صالحة للزراعة الخ
٣٠٥ مطلب رجل له ابن عم نهبه اصهاره الخ
٣٠٥ مطلب رجل غصب جملا مدة أربعة أشهر مستعملا له ثم رده معيبا الخ
٣٠٥ مطلب رجل اشترى شاة من آخر وقبضها المشترى ثم غصبها البائع الخ
٣٠٥ مطلب عن رجل رهن بارودة عند آخر الخ
٣٠٥ مطلب رجل ركب فرسا لآخر بغير اذنه الخ

صحيفة

٣٠٥ مطلب رجل له أرض من غير أرض قريته غاب عنها وزرعها غيره الخ
٣٠٦ مطلب رجل أخذ لآخر ثورا وساقه ثم رده لصاحبه سالما ثم مات الخ
٣٠٦ مطلب رجل أخذ لآخر جملا وساقه يدعي أنه وكيل عن آخر الخ
٣٠٦ مطلب رجل يدعي على آخر أنه ضمن أباه في ثلاثة جرار من الزيت الخ
٣٠٦ مطلب رجل معه عنب أقر أنه للغير الخ
٣٠٦ مطلب رجل أتهم بسرقة وردت لأهلها ولكن أخذ أهلها منه حمارة الخ
٣٠٦ مطلب رجل أخذ له العرب ثورا غصبا لدعوى لهم عند رجل الخ
٣٠٧ مطلب في رجل اشترك مع آخر في زرع الخ
٣٠٧ مطلب في بقر نهبت ثم وجد منها ثور عند رجل فطلبه مالكه الخ
٣٠٧ مطلب في رجل أخذ لآخر ثورا فنقص من قيمته قبل رده الخ
٣٠٧ مطلب في رجل أخذ لآخر ثورا الخ
٣٠٧ مطلب في رجل أخذ لآخر فرسا قهرا ثم ظفر بها صاحبها قهل له أخذها الخ
٣٠٧ مطلب في رجل تحت يده بقرة حرام دفعها في مظلمة لدفع الضرر عنه الخ
٣٠٨ مطلب في رجل ذهب له ثور فسأل عنه فقيل له ساقه فلان مع بقره الخ
٣٠٨ مطلب في جمل مشترك بين اثنين أراد أحدهما أن يسافر به الى جهة الخ
٣٠٨ مطلب في رجل يرى بقرة فحصل خوف الخ
٣٠٨ مطلب في رجل يدعي أن له عند آخر دينا فأخذ منه عليه سبع رؤس الخ
٣٠٨ مطلب في رجل معه أبقال فسمع بسخرة في المحل فخرج بها الى الخارج
٣٠٨ مطلب في أجير في بستان لآخر الخ
٣٠٩ مطلب في رجل ساق ثورا من بلد الى اخرى ثم انه كر راجعا الخ
٣٠٩ مطلب في رجل ضرب بقرة لرجل آخر فكسرها فما يلزم الذي ضربها الخ
٣٠٩ مطلب في رجل أخذ من آخر جملا الخ
٣٠٩ مطلب في رجل ضرب حشة لآخر فقتلها ومضى على ذلك خمس سنين
٣٠٩ مطلب عن رجل له عند آخر أربعة فضة فأوسق له حمارا ومات عنده الخ
٣٠٩ مطلب في رجل أخذ لآخر ثورا يدعي أن له عليه اثني عشر قرشا
٣١٠ مطلب في رجل قتل له قريب فخرج من بلده وله بها زيتون وسمسم الخ
٣١٠ مطلب رجل ربط مهرة في موضع فجاء آخر فحل رباطها الخ
٣١٠ مطلب في قرية وقع فيها قتال فأودع جماعة من رجل شيأ من أهلها

صحيفة

٢١٠ مطلب رجل أخذ لآخر مدّ قمح ردّ نصفه وبقي نصفه وكان القمح أغلى الخ
٢١١ مطلب في رجل غصب له رجل من بلده ثلاث رؤس بقر الخ
٢١١ مطلب في رجل يدعي أن له عند آخر دما فأخذ جملا من رجل يدعي الخ
٢١١ مطلب في رجل نخس ثورا بسكين لآخر فمات فما الواجب لصاحبه الخ
٢١١ مطلب رجل وسق حمارة على أهل ضيعة يدعي أن له سقا الخ
٢١١ مطلب رجل له بقر ترعى في أرضه وله جار قريب منه خاف أن تنزل الخ
٢١١ كتاب الشفعة
٢١٢ مطلب رجل أخذ من آخر ثلث بدباهية ولا يمكن قسمته وفيها مطالب الخ
٢١٣ كتاب القراض
٢١٣ مطلب رجل اقترض من آخر شاة ثم ذهب المقرض الخ
٢١٣ مطلب رجل له عند آخر مبلغا من المال ليبيع له فيه ويشترى الخ
٢١٤ مطلب رجل أقرض آخر أربعة أمداد ونصفا الخ
٢١٤ مطلب رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه وفيه مطالب الخ
٢١٥ كتاب المساقاة
٢١٥ مطلب عن رجل باع نصف أرض معلومة بأربعة قروش وفيه مطالب
٢١٦ مطلب رجل دفع لآخر أرضا فيها غرس زيتون وفيه مطالب
٢١٧ مطلب رجل اشترى من آخر زيتونا معلوما ومضى على ذلك سنين الخ
٢١٧ كتاب الاجارة
٢١٧ مطلب راع يرعى بقر بلد وحيرها وفيه مطالب
٢١٨ مطلب رجل تزوج امرأة ولها دار مشتركة وفيه مطالب الخ
٢١٩ مطلب أرض وقف فيها غرس زيتون وغيره آجرها وفيه مطالب الخ
٢٢٠ مطلب رجل اشترى جملا من آخر بثمن معلوم وفيه مطالب الخ
٢٢١ مطلب رجل استأجر آخر يرعى له ثورين بأجرة معلومة وفيه مطالب
٢٢٣ مطلب رجل رعى لآخر غنما مدة من السنين على أن يكون له ثلث نتاجها
٢٢٣ مطلب رجل استأجر حصة شائعة وفيه مطالب
٢٢٤ مطلب رجل استأجر من آخر حمارا وفيه مطالب الخ
٢٢٥ مطلب رجل استأجر قبوا وقفا الخ
٢٢٦ مطلب راعي بقر معه بقر أوردها الماء وواحدة منها لم ترد الماء

صحيفة

٣٢٦ مطلب أرض تيمارية عادمة النفع الخ
٣٢٧ مطلب رجل آجر بهيمة من آخر لينقل عليها زرعه الخ
٣٢٧ مطلب ساحة سماوية بها بيت خرب موقوفة على مسجد وفيه مطالب
٣٢٨ مطلب رجل عنده جهل دفعه لآخر يكاري عليه الخ
٣٢٨ مطلب رجل أراد أن يستأجر دارا مملوكة وفيه مطالب
٣٢٩ كتاب احياء الموات وفيه مطالب
٣٣٠ مطلب رجل عمر في مكان قديم حريم لمسجد الخ
٣٣٠ مطلب رجل قاطن في بلدة توجه الى بلدة اخرى وفيه مطالب الخ
٣٣١ مطلب أرض من أراضي بيت المال وضع رجل يده على حصة منها الخ
٣٣١ مطلب أراد يبني على سطح داره شيأ له ذلك وفيه مطالب الخ
٣٣٢ مطلب امرأة واضعة يدها على أرض ولها زوج مات وله أخ الخ
٣٣٢ مطلب رجل رهن عند آخر أرضا وفيه مطالب
٣٣٣ مطلب رجل له أرض وغرس وعلائق من قرية وله أولاد الخ
٣٣٣ مطلب في خربة لم يعهد لها واضع يد وفيه مطالب
٣٣٤ مطلب في أولاد عم وجدوا آباءهم مشتركين وفيه مطالب
٣٣٥ مطلب في قطعة أرض كانت تحت يد جماعة الخ
٣٣٦ مطلب رجل له حائط متصل بدار الآخر حصل في بنائه خلل الخ
٣٣٦ مطلب رجل تحت يده أرض يتصرف فيها مدة الخ
٣٣٧ مطلب رجل خرج من بلده ثم يريد الرجوع لبلده الخ
٣٣٧ مطلب في واضع يده على أرض خربة لم يعهد لها عمارة وفيه مطالب
٣٣٨ مطلب عن مزرعة في يد أهل قرية متصرفين فيها بطريق الملك الخ
٣٣٨ مطلب في رجل له زيتون جاء رجل أجنبي وجد في أرضها بئرا قديما
٣٣٩ مطلب في فرس مشترك بين اثنين وفيه مطالب الخ
٣٤٠ مطلب رجل له أرض دفعها لآخر الخ
٣٤٠ مطلب في رجل وضع يده على أرض لم يعهد لها عمارة وفيه مطالب
٣٤١ مطلب في حائط مشترك بين اثنين فهل لاحدهما أن يحدث الخ
٣٤١ مطلب في رجل عمر أرضا داخلة في حدود قرية وفيه مطالب
٣٤٢ كتاب الوقف وفيه مطالب

صحيفة

٣٤٣ مطلب فى دكان آل الى الخراب استأجره رجل باجرة مقاومة الخ
٣٤٤ مطلب فى دار موقوفة قد تطاول عليها الزمان الخ
٣٤٥ مطلب فى وقف أهلى تداولته الايدى السنون والايام وتجزأ هله الخ
٣٤٦ مطلب فى واقف شرط لبنات ابنه أحمد ومحمود الخ
٣٤٦ مطلب فى وقف أهلى كانت القوام فيما سبق من الزمان تصرف غلته على أولاده وفيه مطالب
٣٤٧ مطلب فى مصبنة تعطل الانتفاع بها لخلوها من قدور نحاس الخ
٣٤٧ مطلب فى امرأة أحضرت شهودا وقالت لهم أشهدكم انى وقفت وفيه مطالب
٣٤٨ مطلب فى مستحق فى وقف أهلى متول على حصته الخ
٣٤٨ مطلب فى رجل وكل آخر فى بيع أشجار وفيه مطالب الخ
٣٤٩ مطلب واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم ونم الخ
٣٤٩ مطلب فى رجل تحت يده أرض وقف تميم وفيه مطالب
٣٥٠ مطلب فى قرية بها مسجدان أحدهما له دخل يزيد على مصالحه الخ
٣٥٠ مطلب فى رجل له دار ووقفها على عتيقه ثم أولاده وفيه مطالب
٣٥١ مطلب فى رجل تحت يده أرض وقف وفيه مطالب
٣٥٢ مطلب فى دار خربة مملوكة بدار جماعة يتصرفون فيها الخ
٣٥٢ مطلب فى جماعة بيدهم وقف قديم مؤرخ بتاريخ سنة ست وثلاثين
٣٥٣ مطلب فى محلة موقوفة على السادة المغاربة الخ
٣٥٤ مطلب فيما يقع فى هذا الزمان من صرف مال فى عمارة الوقف الخ
٣٥٤ مطلب فى وقف صورته انشأ الواقفان وهما الشيخ أحمد وأخوه الخ
٣٥٥ مطلب فى وقف أهلى تصادق أهله على ان كل واحد منهم الخ
٣٥٦ مطلب فى مسجد عمره أرباب الخيرات أيضا وله خدام
٣٥٦ مطلب فى رواق داخل فى حدود المسجد الخ
٣٥٧ مطلب سفلى وقف راكب عليه علوى ملك كان بيد يهودى الخ
٣٥٧ مطلب أرض وقف على نبى بالشهرة والتصرف وفيه مطالب
٣٥٨ مطلب فى صيانة وقف لها متول متكلم عليها الخ
٣٥٩ مطلب عن أوقاف مسجلات وثابتات فى سجلات القضاة الخ
٣٥٩ مطلب فى بدخرب جار فى وقف أبى الانبياء الكرام

صحيفة
٣٦٠ مطلب في أخوين لهما أملاك وعقارات بينهما مناصفة الخ
٣٦٠ مطلب في رجل أخذ ماتوت وقف من ناظره الخ
٣٦١ مطلب في مسجد قديم له أرض وقف عليه قديمة الخ
٣٦٢ مطلب في رجل وقف وقفا على الذكور من أولاده وشرط للاناث الخ
٣٦٣ مطلب عن رجل تلقى كرما عن آبائه وآباؤه عن أجداده وتصرف فيه الخ
٣٦٤ مطلب في قرية مشتركة للوقف تسعة أعشار الخ
٣٦٤ مطلب في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده
٣٦٥ مطلب أرض وقف على ولي الله تعالى تحت يد رجل يتصرف فيها آجرها الخ
٣٦٥ مطلب دار محدودة بيد جماعة داخل حوش فيه عدة دور الخ
٣٦٦ كتاب الهبة وفيه مطالب
٣٦٧ مطلب رجل اشترى مكانا من ماله ووهبه لبنته الخ
٣٦٧ مطلب رجل له أربعة أولاد زوج منهم ثلاثة الخ
٣٦٧ مطلب عن والدة خصها من زوجها بيت بعيرتها منه ثم انها وهبته الخ
٣٦٧ مطلب رجل وهب له جماعة ساحة أرض وبنى فيها بيتين وله أولاد الخ
٣٦٨ مطلب دار مشتركة بين اخوين غاب أحدهما ثم بعد مدة حضر الخ
٣٦٨ مطلب والد يريد أولاده أخذ ما بيده من أرض وغيرها وكان دفع لهم غنما الخ
٣٦٨ مطلب رجل له ولد ولد وله ولدان أحدهما أبو هذا الخ
٣٦٩ مطلب رجل له ابن أخ محسن معه وله أيضا أولاد أخ الخ
٣٦٩ مطلب رجل وهب لولده ثلث ما بيده من زيتون وأرض وتصرف فيه الخ
٣٦٩ مطلب جماعة لهم حصة في زيتون الخ
٣٦٩ مطلب رجل تحت يده ربع طاحونة أخذه بالشراء الشرعي من رجل الخ
٣٧٠ مطلب في رجل له أربعة أولاد كل اثنين من امرأة قسم ماله وملكه الخ
٣٧٠ مطلب في رجل عنده ليتيم خمسة وسبعون دينارا ورهن عنده دارا الخ
٣٧٠ مطلب واهب وهب ولده زيتونا الخ
٣٧١ مطلب رجل مات عن محمد وعلي من أم وسعد وسعد الله من أم
٣٧٢ مطلب رجل بنى بيتا ووهبه لولده وسكن فيه الولد الموهوب له الخ
٣٧٢ مطلب رجل له ابن عم وهو صهره الخ

هذا الجزء الاول من كتاب فتاوى
شيخ الاسلام والمسلمين العالم
العامل الشيخ محمد الخليلي
الشافعي رضي الله عنه
ونفع المسلمين ببركة
علومه في الدنيا
والآخرة بمنه
وكرمه
آمين

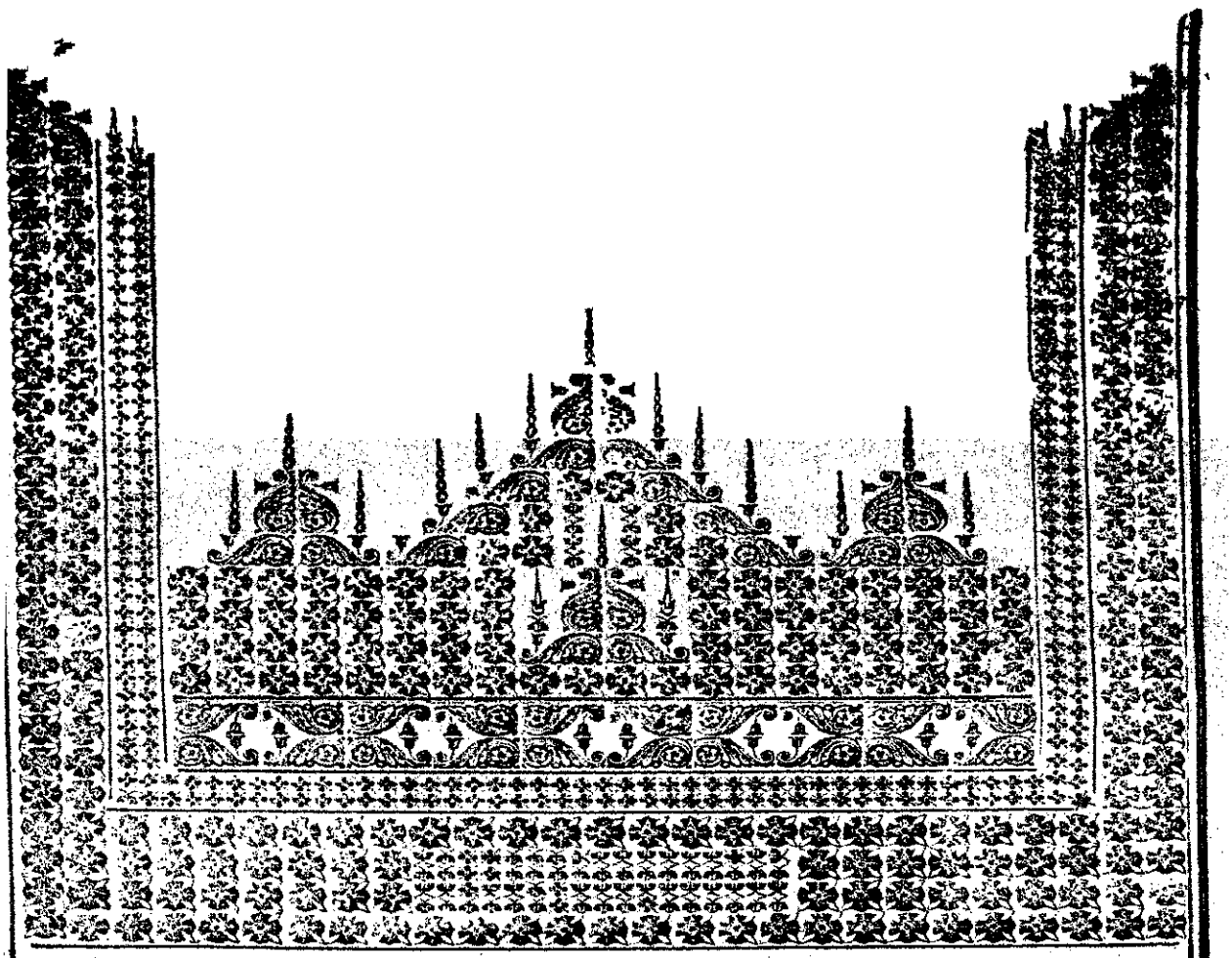

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى تفرد بالوحدانية فلا له ثانى * وفرق بين الحق والباطل وعلم كل قاص ودانى * وألهم العلماء لجواب السؤال بلا توانى * ومنحهم أسباب النوال وبلغهم الامانى * فسبحانه وتعالى على أن وفقنى للخير وهدانى * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو الباقى وكل شىء فانى * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى العربى القرشى العدنانى * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا من الدين المبانى * وأظهروا الشريعة الغراء ووضحوا لها المعانى * وعلى من تبعهم وسلك سبلهم وطريقتهم من كل عزيز وقوى وعانى * صلاة وسلاما دائمين متلازمين ملازمة الغريم للجانى * وعدد ما قرىء واذا سألك عبادى عنى فأنى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى (وبعد) فان العلماء ورثة الانبياء ومعالم للهدى * ومصابيح للدجى ونجوم للاهتدا * وصقال للصدا * وسلاح للاعدا وحجة لمن اعتدى * زادهم الله تعالى شرفا وتعظيما * ومنحهم عزا واجلالا ومهابة وتكريما * خصهم الله تعالى بالشرف والعلا بين الانام *

وجعلهم

وجعلهم قبلة ومنهاجا لدار السلام * تتشرف الارض بمواطىء أقدامهم * وتتنزل الرحمة عند دروسهم وتقريرهم * ولولاهم لكانت الناس بالدين جهالا * وأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ضلالا * ولقد غاصوا في مسالك الفقه وساروا * ودار وا على مسائله وجداولها مواردا * وبينوا المسائل الفقهية أحسن تبيين * وأظهروا ماخبىء وخفي عن الغبيين * وردوا خصم الخصوم المخالفين * وأقاموا صحة الحجج والبراهين * فأحاطوا بأحكام حرامه وحلاله * ورشفوا من غوامض مائه وزلاله * ووضعوا العبارة بلباب العقول والنقول * واعتمدوا على كل قول صحيح صواب مقبول * على منهج الطريق الواضح المستقيم * غير متعرضين لكلام ضعيف ولا مين ولا ذميم * وأن مايشتغل به العاقل اللبيب * الكامل الاديب * التفقه في دينه * والاجتهاد في فهمه وتبيينه * لاجل انقاذه من الجهل المهين له في زمانه وحينه * وليعرف الحلال من الحرام والحرام من الحلال وليحوز الخير الجزيل المتين * لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * ولما كانت الفتوى من أهم مابها يعتنى * وأجل ثمر يقتطف ويجتنى * لكونها من فروض الكفايات * ولعدم الاستغناء عنها في وقت من الاوقات * ولم تزل العلماء الاعلام المفتيون * يقيدون مايقع لهم من الاسئلة والاجوبة ويجمعون * ومن كتب ماوقع له في ليالية وأيامه * فقد كتب كتابا الى من يأتي بعده بحوادث دهره وأعوامه * ومن قيد مارأى وشاهد في أوقاته ودهره * فقد أشهد أحوال عصره لمن لم يكن في عصره * ولقد أفادنا الماضون قبلنا بالاخبار * وأطلعونا على مادثر وبقي من الآثار * فابصرنا مالم نشاهده بالابصار * وأحطنا بمالم نحط به خبرا من الاخبار * فرحمنا الله تعالى ورحمهم أجمعين * وبوأنا واياهم جنات عدن فيها خالدين * لقد غرسوا حتى أكلنا وانا نغرس حتى يأكل من بعدنا * ويستفيدون مارأينا وشاهدنا * ويعلمون ماشهدنا وعهدنا * والناس لهم في الفنون مراتب ومقامات * ولهذا رفع بعضهم فوق بعض درجات * وماذاك الا فضل من المولى الكريم المتعال * يؤتيه لمن يشاء من عباده ويكسوه ثوب الاجلال * وقد اهتم العلماء في جمع الوقائع غاية الاهتمام * واجتهدوا في حفظها لينتفع بها من بعدهم من الانام حتى صارت كتبا عديدة يرجع اليها * ودواوين فريدة يعتمد عليها * وبراهين غزيرة يتمسك بها * لما فيها من الاحوال النادرة والفروع الشاردة لاتكاد توجد مسطرة الا على الندور * ولا يلتقى مثلها في الكتب المبسوطة غالبا الا في العثور * وقلوب أهل هذا الزمن ماثلة اليها * ومعولين في الجواب عليها * قال العبد الفقير *

الى مولانا الغنى القدير * السيد أحمد بن أمين الدين البسطامى المتشرف بانتما
السادة الشافعية بنابلس المحمية لما انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى العالم العلامه *
الحبر البحر الفهامه * شافعى زمانه * فريد عصره واوانه * كهف الاسلام والمسلمين
عمدة الفقهاء والمحدثين * شيخ الافتاء والتدريس * ومحل الفروع والتأسيس *
من هو تابع لمذهب الامام الاعظم الشافعى بن ادريس * شيخى واستاذى عمدتى
واسنادى * وقدوتى الى الله تعالى المرحوم المغفور له ان شاء الله تعالى الشيخ
محمد الخليلى نزيل القدس الشريف أمطر الله تعالى عليه صيب الرحمة والرضوان *
وأسكنه وايانا أعلى فراديس الجنان * وكان رحمه الله تعالى قيد فى مسودة شريفة
بعض ما وقع له من الاسئلة وما أجاب عليها * فأرسلت طلبتها من ولده مفخر
السادات وعين السيادات * الحائز قصب السبق الى رتب الكمالات * من
هو كاسمه فائح وناجح * مولانا السيد محمد الصالح * وفقه الله تعالى للعمل الصالح *
وبلغه ما أمل من جميع المصالح * فاجابنى لما طلبت * وبلغنى ما أملت *
وأرسلها الى وما ونى وحملنى له بذلك أجل الثنا * فرأيتها فوائد ثمينه * وفرائد
يتيمه * وجواهر مضيئه * وبدورا مستضيئه * حقيق انها بماء العيون
ترسم * وبمداد العسجد ترقم * وتكتب فى صحائف الورق فضلا عن الورق *
باحسن خط من كتب وورق * فجزاه الله تعالى جزاء وافيا وفورا * وجعل عمله
متقبلا وسعيه سعيا مشكورا * فما كل من فضل أجاد فى فعله * ولا كل من قال
وفى بقوله * والحلائق فى الفضائل يتفاوتون * وقد يظفر الاواخر بما ترك
الاولون * وقد جمعت مسائل مهمة كثيرة الوقوع * وفوائد جمة ظاهرة
الطلوع * وواقعات شهيره * ومنقولات عزيزه * وأبحاثا مطنبة وجيزه *
ينتفع بها الصغير والكبير * ويرتاح بالاخذ منها المأمور والامير * وتكون عونا
لمن بمنصب الافتا بلى * وسلك فى فتواه منهاج الاستقامة وكفى * وبعطالعتها الغباوة
والغشاوة تنجلى * ولكونها من وقائع أهل هذا الزمن والاوان * لا يمل قارئها
مع توالى الملوان * خالية عن الكلام المعمى * سالمة من الالحان والمغمى *
فاستخرت الله تعالى كثيرا * واتخذته هاديا ونصيرا * بيضتها وجمعتها * وعلى
أبواب متن الفقه رتبتها * وحذفت منها بعض أسئلة مكرره * واجوبة مطوله *
وبدأتها اول بما يتعلق بالتفسير ثم بالحديث ثم بالتصوف ثم بالتوحيد ثم بابواب الفقه
على الترتيب ثم ختمتها بابين الاول بما يتعلق بالتصوف والثانى مسائل منثوره
وسميتها بالفتاوى المحمدية الخليليه * فى واقعات السادة الشافعيه * نويت

بذلك الاجر والثواب من الكريم الملك الوهاب * ولتكون سببا لنجاتي من العقاب * وطمعا بعدي في دعوة عبد صالح مجاب بعد انتقالي من هذه الدار لدار الثواب * ولنذكر نبذة من مناقب المصنف رحمه الله تعالى كان رضي الله تعالى عنه كهفا في العلوم * بحرا في المنطوق والمفهوم * صاحب كرامات ظاهره * ومقامات عالية وعبارات باهره * واشارات سامية وحقائق زاهره * وأنفاس نامية وهمم متواليه * وأحوال خارقه * وأسرار لطائفه * وأفعال صادقه * ونفحات قدسيه * ومعارف روحانيه * وفتوح ملكوتيه * ورياضات ومجاهدات أبرز الله تعالى له المغيبات * وخرق له العادات * وكشف له المواد الخفيات * وقصد لحل المشكلات * ويسر له فعل الطاعات * ووفقه لاداء الفرائض في اول الاوقات * وكان مجلسه كمجالس الانبياء عليه وقار وهيبة وأوهبه الله تعالى العز والوقار والبهاء والكمال والفخر والافتخار وكان صدرا في المجالس واذا تكلم بشيء يرجع الكل الى قوله وكلامه وأوقع الله تعالى له القبول التام في الصدور والمهابة والقبول في قلوب العالم وألقى الله تعالى هيبته في قلوب الكفار خصوصا بلاد النصارى كانوا يحسبون حسابه ويخافون سطوته وباسه وأجمع أهل الافاق على جلالته وفضيلته وقصدوه بالزيارة من سائر الاقطار وكان جمع الله تعالى له علم الحقيقة والطريقة والشريعة وانتهت اليه الطريقة في ترتيب المريدين الصادقين وكان وعظه يطرب السامعين ويدهش الناظرين ويحيي القلوب الميتين وكان من طريقته اسقاط الجاه وترك التصنع واستعمال الاخلاص محبا لاهل الصلاح مهتما بامور المسلمين معظما للفقراء والمساكين حسن الخلق شديد الهمة كامل الادب وافر العقل كثير التواضع معمور الباطن بحرا في الكلام بالسجع والنثر والشعر والانتظام وقد مدحه العلامة المرحوم السيد محمد بن المرحوم السيد عبد الرحيم الاطفي رحمهما الله تعالى المقيم بالقدس الشريف حين أضافه في كرمه بمدينة السيد الخليل عليه صلوات الملك الجليل حيث قال

امام الفضل مولانا الخليلي * فريد العصر والعلم الجليلي
حباه ربه لطفا وعلما * لحل المشكلات مع الدليل
اذا وافيته تلقاه صدرا * رحيبا بالمكارم للنزيل
أتيناه بكرم أرض حبرى * فحيانا وأحيانا بالجميل
وحملنا لطائف مذ حللنا * وأمضانا من الخير الجزيل
فاوفيه يا الهي غيث بر * وتكس أنف مبغضه الرخيل

توفي رضي الله تعالى عنه في نصف شهر جمادى الثانية سنة سبعة وأربعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألفا ألف صلاة وألفا ألف تحية ودفن رضي الله تعالى عنه في المدفن الذي بداخل خلوته المجاورة للسلطانية بداخل المسجد الاقصى وصار له مشهد عظيم ما وقع لاحد في هذا الزمن وعلى ضريحه من النور والبهاء والاحترام والوقار والجلال ما يليق بجنابه الكريم وقال بعض من رثاه

رحل الخليلي للديار الباقيه * من هذه الدنيا الدنية الفانيه
مولاه ناداه فلبى طائعا * متشرفا جنات عدن عاليه
قد كان في القدس الشريف كنكوكب * يضي كالقمر المنير علانيه
قد كان ذا علم وذا حلم وذا * فضل كامواج لبحار الطاميه
قد كان بحرا في العلوم مفضلا * للدين حصنا كالسلاح الماضيه
قد كان للاسلام عزا ناصحا * أوقاته مثل النجوم الزاهيه
قد كانت الكفار تخشى بأسه * وتخاف سطوته اللئام الطاغيه
ياقدس زيدي في النحيب وفي البكا * وجميع حولك أن يكونوا ناعيه
طرف الاراضي انتقص لفراقه * دليل هذا القيامة غاشيه
قد غاب وأسفاه عنا في الردى * قادم على محى العظام البالية
ان قيل في الاجداث غاب فانه * في روضة حسناء تجلو سامية
يارب بالمختار فاجمع بابه * في جنة فيها قطوف دانيه
ويقول رضوان لنا هذا بما * أسلفتموه في الايام الخاليه
مولاي فارحمه وفهمه واكرمه وأسكنه القصور العاليه
جنات عدن زخرفت لقدومه * جوزي من الرحمن خيرا وافيه
لما أصبنا فيه ارخ همه * قرب الرحيل من الديار الفانيه

سنة ١١٤٧

(باب ما يتعلق بتفسير القرآن العظيم)

مطلب في بسم الله الرحمن الرحيم اهي من الفاتحة الخ

(سئل) عن بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من الفاتحة وهل هي آية من اول كل سورة الابراءة (اجاب) اختلفوا في البسملة فذهب قراء البصرة والمدينة وفقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن والتبرك وذهب قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز الى انها من الفاتحة وليست من سائر السور وقيل آية من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي لانها كتبت في المصحف بخط سائر القراء واتفقوا على ان الفاتحة

سبع آيات فالآية الاولى عند من يعدها من الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وروى في الخبر الصحيح عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فدخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم وروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن مسعود قال كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب في بدء الامر على رسم قريش باسمك اللهم حتى نزلت وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فكتب بسم الله حتى نزلت قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب مثلها ذكره البغوي في تفسيره وانما لم تكتب في اول براءة لان براءة نزلت بالسيف والبسملة للرحمة فلا تناسبها والله تعالى أعلم (سئل) في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ما معنى ذلك (أجاب) المعنى أورثنا أعطينا لان الميراث اعطاء وقيل أورثنا أخرنا ومنه الميراث لانه تأخر عن الميت ومعناه أخرنا القرآن من الامم السالفة وأعطيناكموه واعلمناكم له الذين اصطفينا من عبادنا قال ابن عباس يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم قسمهم ورتبهم واختلف المفسرون في معنى الظالم والمقتصد والسابق قال عقبة بن صهبان سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت يا بني كلهم في الجنة اما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا وقال مجاهد والحسن وقتادة فمنهم ظالم لنفسه وهم أصحاب المشئمة ومنهم مقتصد هم أصحاب الميمنة ومنهم سابق بالخيرات باذن الله هم السابقون المقربون من الناس كلهم وعن ابن عباس قال السابق المؤمن الخالص والمقتصد المرائي والظالم الكافر نعمة الله غير الجاحد لها لانه حكم للثلاثة بدخول الجنة فقال جنات عدن يدخلونها وقال الحسن السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم من رجحت سيئاته على حسناته وقيل الظالم من كان ظاهره خيرا من باطنه والمقتصد

مطلب في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الخ

الذى يستوى ظاهره وباطنه والسابق الذى باطنه خير من ظاهره وقيل الظالم من وحد الله تعالى بلسانه ولم يوافق فعله قوله والمقتصد من وحد الله بلسانه واطاعه بجوارحه والسابق من وحد الله تعالى بلسانه واطاعه بجوارحه وأخلص له عمله وقيل الظالم التالى للقرآن والمقتصد القارئ له العامل به والسابق القارئ له العامل بما فيه وقيل الظالم أصحاب الكبائر والمقتصد أصحاب الصغائر والسابق الذى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وقال سهل بن عبد الله السابق العالم والمقتصد المتعلم والظالم الجاهل انتهى بمعنى والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون فالذى هو من المتقين (أجاب) قال ابن عباس والذى جاء بالصدق يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلا اله الا الله وصدق به الرسول أيضا بلغه الى الخلق وقال السدى والذى جاء بالصدق جبريل بالقرآن وصدق به محمد صلى الله عليه وسلم تلقاه بالقبول وقال ابو العالية والكلبى والذى جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به أبو بكر وقال قتادة ومقاتل والذى جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به المؤمنون لقوله تعالى اولئك هم المتقون وقال عطاء والذى جاء بالصدق الانبياء وصدق به الاتباع والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون ما معنى ذلك (أجاب) يقال للانسان نفس وروح فعند النوم تخرج النفس وتبقى الروح وعن على قال تخرج الروح عند النوم ويبقى شعاعه فى الجسد وبذلك يرى الرؤيا فاذا انتبه من النوم عاد الروح الى جسده باسرع من لحظة ويقال ان أرواح الاحياء والاموات تلتقى فى المنام فيتعارف ما شاء الله فاذا أرادت الرجوع الى أجسادها امسك الله تعالى أرواح الاموات عنده وأرسل أرواح الاحياء حتى ترجع الى أجسادها الى انقضاء مدة حياتها فللانسان نفسان نفس الروح وهى التى تقبض عند فنائه أكلها وانقضاء أجلها ونفس الحياة التى يتوفاها عند النوم وهى بها العقل والتمييز ولانه بعد النوم يتنفس والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ما معنى أولوا العزم وكم هم (أجاب) قال ابن عباس أولوا العزم أى الحزم وقال الضحاك ذوا الجد والصبر واختلفوا فيهم فقال ابن زيد الرسل كانوا أولو عزم لم يبعث الله نبيا الا كان ذا عزم وحزم ورأى وكمال عقل وقال بعضهم الانبياء كلهم أولوا العزم الا يونس لعجلة كانت منه الا ترى انه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت

مطلب فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به الخ

مطلب فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الخ

مطلب فى قوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل الخ

وقال قوم هم نجباء الرسل المذكورون فى سورة الانعام وهم ثمانية عشر لقوله تعالى بعد ذكرهم أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده وقال الكلبى هم الذين أمروا بالجهاد وأظهروا المكاشفة مع أعدا الدين وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهم المذكورون على التسق فى سورة الاعراف والشعراء وقال مقاتل هم ستة نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار واسحق صبر على الذبح ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر فى البئر والسجن وأيوب صبر على الضر وقال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع فهم مع محمد صلى الله عليه وسلم خمسة والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل الآية ما معنى ذلك (أجاب) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه الآية فى ثابت ابن قيس لما قال للرجل الذى لم يفسح له ابن فلانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من الذاكر فلانة فقال ثابت أنا يا رسول الله فقال انظر فى وجوه القوم فنظر فقال ما رأيت يا ثابت قال رأيت أبيض وأحمر وأسود قال فانك لا تفضلهم الا فى الدين فنزلت فى ثابت هذه الآية وقال مقاتل لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا حتى علا ظهر الكعبة وأذن فقال عتاب بن أسد بن أبى العاص الحمد لله الذى قبض أبى حتى لم يرهذا اليوم وقال الحارث بن هشام أما وجد محمد غير هذا العبد الاسود مؤذنا وقال سهيل بن عمران يرد الله شيئا وقال أبو سفيان انى لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء فاتى جبريل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فدعاهم وسألهم عما قالوا فاقروا فانزل الله عز وجل هذه الآية وزجرهم عن التفاخر بالانساب والتكاثر بالاموال والازدراء بالفقراء فقال يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى يعنى آدم وحواء أى انكم متساوون فى النسب وجعلناكم شعوبا جمع شعب بفتح الشين وهى رؤس القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج سموا شعوبا لتشعبهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة والقبائل هى دون الشعوب واحدتها قبيلة وهى كبكر وربيعة وتميم من مضر ودون القبائل العمائر واحدها عمارة بفتح العين ودون العمائر البطون ودون البطون الافخاذ ثم الفصائل ثم العشائر وقيل الشعوب من العجم والقبائل من العرب والاسباط من بنى اسرائيل وقال أبو روق الشعوب الذين لا ينتسبون الى أحد بل الى المدائن والقرى والقبائل العرب الذين ينتسبون الى آبائهم فأخبر الله سبحانه وتعالى ان أرفعهم منزلة عنده أتقاهم روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم

مطلب فى قوله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

التقوى وقال ابن عباس كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله سبحانه وتعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان (أجاب) قال قتادة يعنى لا يستغنى عنه أهل السماء والارض وقال ابن عباس أهل السموات يسئلونه المغفرة وأهل الارض يسئلونه الرزق والمغفرة وقال مقاتل نزلت فى اليهود حين قالوا ان الله لا يقضى يوم السبت وقال المفسرون من شانه أنه يحيى ويميت ويرزق ويعز قوما ويذل قوما ويشفى مريضا ويفك عانيا ويفرج مكروبا ويجيب داعيا ويعطى سائلا ويغفر ذنبا الى ما لا يحصى من أفعاله واحداثه فى خلقه ما يشاء وروى عن ابن عباس أنه قال ان مما خلق الله عز وجل لوحا من درة بيضاء دفتاه ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور ينظر الله عز وجل كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يخلق ويرزق ويحيى ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء فذلك قوله تعالى كل يوم هو فى شان قال سفيان بن عيينة الدهر كله عند الله تعالى يومان أحدهما مدة أيام الدنيا والآخر يوم القيامة فالشان الذى هو فيه فى اليوم الذى هو مدة الدنيا الاختبار بالامر والنهى والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع وشان يوم القيامة الجزاء والحساب والثواب والعقاب وقيل شانه جل ذكره أنه يخرج فى كل يوم وليلة ثلاثة عساكر عسكرا من أصلاب الآباء الى أرحام الامهات وعسكرا من الارحام الى الدنيا وعسكرا من الدنيا الى القبور ثم يرتحلوا جميعا الى الله عز وجل وقال الحسن بن الفضيل هو سوق المقادير الى المواقيت وقال أبو سليمان الدارانى فى هذه الآية له كل يوم للعبيد برجديد والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون (أجاب) اختلفوا فى نون قال ابن عباس هو الحوت الذى على ظهره الارض واسمه بهموت وقيل ليوثا وقيل باهوت ولما خلق الله تعالى القلم فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق النون فبسط الارض على ظهره فتحرك النون فمادت الارض فأثبتت الجبال فان الجبال لتفخر على الارض وقالت الرواة لما خلق الله تعالى الارض وفتقها بعث من تحت العرش ملكا فهبط الى الارض حتى دخل تحت الارضين السبع ثم ضبطها فلم يكن لقدميه موضع قرار فأهبط الله عز وجل من الفردوس ثورا له أربعون ألف قرن وألف قائمة وجعل قرار قدم الملك على سنامه فلم تستقر قدماه فأخذ ياقوتة خضراء من أعلى درجة فى الفردوس غلظها مسيرة خمسمائة عام فوضعها بين سنام الثور الى اذنه فاستقرت قدماه وقرن ذلك الثور خارجة من أقطار الارض ومنخراه فى البحر فهو يتنفس كل

معلب فى قوله تعالى يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان

معلب فى ن والقلم وما يسطرون

يوم نفسا فاذا تنفس مد البحر واذا رد نفسه زجر فلم يكن لقوائم الثور موضع قرار فخلق الله تعالى صخرة كغلظ سبع سموات وسبع أرضين فاستقرت قوائم الثور عليها وهي الصخرة التي قال لقمان لابنه فتكن في صخرة ولم يكن للصخرة مستقر فخلق الله تعالى نونا وهو الحوت العظيم فوضع الصخرة على ظهره وسائر جسده والحوت على البحر والبحر على متن الريح والريح على القدرة يقال ان الدنيا كلها بما عليها سحرفان قال لها الجبار كوني فكانت قال كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض فوسوس له فقال له أتدري ما على ظهرك بالوثا من الاصم والله واب والشجر والجبال لان نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك فهم لونا أن يفعل ذلك فبعث الله تعالى دابة فدخلت منخره فدخلت الى دماغه فعج الحوت الى الله تعالى فأذن لها فخرجت قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها وتنظر اليه ان هم بشيء من ذلك عادت كما كانت وقال الحسن وقتادة والضحاك النون الدواة والقلم هو الذي كتب الله به الذكر وهو قلم من نور طوله ما بين السماء والارض ويقال أول ما خلق الله تعالى القلم ونظر اليه انشق نصفين ثم قال اجريا هو كائن الى يوم القيامة فجرى على اللوح المحفوظ بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى اذا الشمس كورت الى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (أجاب) تكويرها ذهاب ضوئها وقيل اظلامها لها وقال الزجاج لغة كما تلف العمامة يقال كورت العمامة على رأسي أكورها كورا وكورتها تكويرا اذا لففتها ومعناه ان الشمس يجمع بعضها الى بعض ثم تلف فاذا فعل بها ذلك ذهب ضوؤها قال ابن عباس يكور الله الشمس والقمر والنجوم يوم القيامة في البحر ثم يبعث عليها ريحا دبورا فتضربها فتصير نارا قوله تعالى واذا النجوم انكدرت أي تناثرت من السماء وتساقطت على الارض يقال انكدر الطائر أي سقط عن عشه قال الكلبي وعطاء تمطر السماء يومئذ نجوما فلا يبقى نجم الا وقع قوله تعالى واذا الجبال سيرت عن وجه الارض فصارت هباء منثورا واذا العشار عطلت وهي النوق الحوامل التي أتى على حملها عشرة أشهر واحدتها عشراء ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع لتمام سنة وهي أنفس مال عند العرب عطلت تركت بلا راع أهملها أهلها وكانوا لازمين لاذنابها ولم يكن لهم مال أعجب اليهم منها لما جاءهم من أهوال يوم القيامة واذا الوحوش حشرت يعني ذوات البر جمعت بعد البعث ليقتص بعضها من بعض وروى عكرمة عن ابن عباس قال حشرها موتها وقال حشر كل شيء الموت الا الجن والانس فانهما يوقفان يوم القيامة واذا البحار سجرت قال ابن عباس أوقدت

مطلب في قوله تعالى اذا الشمس كورت الخ

فصارت نارا تضطرم وقيل صارت مياها بحرا واحدا من الجحيم لاهل النار وقال
انكسن يبست وقال ذهب ماؤها فلم يبق فيه قطرة وروى عن أبي ابن كعب قال ست
آيات قبل يوم القيامة بينما الناس في أسواقهم اذ ذهب ضوء الشمس فبينما هم كذلك
اذ تناثرت النجوم فبينما هم كذلك اذ وقعت الجبال على الارض فتحركت واضطربت
وفزعت الجن الى الانس والانس الى الجن واختلطت الدواب والطير والوحش
وماج بعضهم في بعض فذلك قوله تعالى واذا الوحوش حشرت واختلطت واذا
العشار عطلت واذا البحار سجرت قال قالت الانس والجن نحن نأتيكم بالخبر
فانطلقوا الى البحر فاذا هي نار تأجج قال فبينما هم كذلك اذ تصدعت الارض
صدعة واحدة الى الارض السابعة السفلى والى السماء السابعة العليا فبينما هم
كذلك اذ جاءتهم الريح فأماتتهم وعن ابن عباس أيضا قال هي اثنا عشر خصلة
ست في الدنيا وست في الآخرة قوله تعالى واذا النفوس زوجت روى النعمان
عن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية قال يقرن بين
الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة ويقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء
في النار وقال عطاء ومقاتل زوجت نفوس المؤمنين بالحور العين وقرنت نفوس
الكافرين بالشياطين وروى عن عكرمة قال واذا النفوس زوجت ردت الارواح
في الاجساد واذا الموؤدة سئلت وهي الجارية المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح
عليها من التراب فيوئدها أي يثقلها حتى تموت وكانت العرب تدفن البنات
حية مخافة العار والحاجة وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا حملت
وآن أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فان ولدت جارية رمت
بها في الحفرة وان ولدت غلاما حبسته وقيل كان الرجل اذا ولدت له بنت ألبسها
جبة من صوف أو شعر حتى اذا بلغت ست سنين ذهب بها الى الصحراء وقد حفر
لها حفيرة فيلقيها فيها ويهيل التراب عليها وقيل غير ذلك وقوله سئلت بأي ذنب
قتلت معناه تسأل الموؤدة بأي ذنب قتلت ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها لانها تقول
قتلت بغير ذنب قوله تعالى واذا الصحف نشرت يعني صحائف الاعمال تنشر للحساب
واذا السماء كشطت أي نزعت فطويت وقال الزجاج قلعت كما يقلع السقف وقال
مقاتل تكشف عن فيها واذا الجحيم سعرت أي أوقدت لاعداء الله تعالى واذا
الجنة ازلفت قربت لاولياء الله تعالى علمت نفس ما أحضرت أي من خير أو شر
وهذا جواب لقوله تعالى اذا الشمس كورت وما بعدها والله تعالى أعلم (سئل)
ما معنى قوله تعالى والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين (أجاب) قال

مطلب في قوله تعالى والتين والزيتون

ابن عباس التين هو تينكم هذا الذى تأكلون والزيتون هو زيتونكم هذا الذى تعصرون منه الزيت قيل خص التين بالقسم لانه فاكهة مخلصة لا عجم لها يشبه فواكه الجنة والزيتون شجرة مباركة جاء به الحديث وهو ثمر ودهن يصلح للاصباح والاصطباح وقال عكرمة التين والزيتون جبلان وقال قتادة التين الجبل الذى عليه دمشق والزيتون الجبل الذى عليه بيت المقدس لانهما ينبتان التين والزيتون وقال الضحاك هما مسجدان بالشام قال ابن زيد التين مسجد دمشق والزيتون مسجد بيت المقدس وقال محمد بن كعب التين مسجد أصحاب أهل الكهف والزيتون مسجد ايليا وطور سينا هو الجبل الذى كلم الله تعالى عليه موسى عليه الصلاة والسلام والبلد الامين مكة يأمن فيها الناس فى الجاهلية والاسلام وهذه أقسام وجوابها لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم أى أعدل قامة وأحسن صورة وذلك انه تعالى خلق كل حيوان منكبا على وجهه الا الانسان خلقه مديد القامة يتناول مأكوله بيده مزينا بالعقل والتمييز والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهل ورد قراءة اذا زلزلت تعدل نصف القرآن (أجاب) الذرة وزن نملة صغيرة أصغر ما يكون من النمل وقال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا فى الدنيا الا أراه الله يوم القيامة فأما المؤمن فيرى حسناته وسيآته فيغفر الله سيآته ويثيبه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيآته قال محمد بن كعب فى هذه الآية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من كافر يرى ثوابه فى الدنيا فى نفسه وأهله وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله خير ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره من مؤمن يرى عقوبته فى الدنيا فى نفسه وأهله وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شر روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (أجاب) قال ابن عباس هم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة ومعناهما واحد وقال مقاتل الهمزة الذى يعيبك فى الغيب واللمزة الذى يعيبك فى الوجه وقال سعيد بن جبير وقتادة الهمزة الذى يأكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان عليهم وقال ابن زيد الهمزة الذى يهمز الناس بيده ويضربهم واللمزة الذى يلمزهم بلسانه ويعيبهم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم (سئل) ما المراد بالماعون فى قوله تعالى ويمنعون الماعون (أجاب) روى عن على رضى الله عنه

مطلب فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ

مطلب فى قوله تعالى ويل لكل همزة الخ

مطلب فى قوله تعالى ويمنعون الماعون الخ

أنه قال هي الزكاة وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر وأشباه ذلك وقال مجاهد الماعون أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع وقال محمد بن كعب المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وأنه هو أضحك وأبكى فهل هذا دليل على جواز الضحك من غير سبب مثلا وما معنى ذلك (أجاب) المعنى أن كل ما يعمله الانسان بقضاء الله تعالى وخلقه حتى الضحك والبكاء وأنه سبحانه وتعالى أضحك أهل الجنة في الجنة وأبكى أهل النار في النار وقال الضحاك ضحك الله تعالى الارض بالنبات وأبكى السماء بالمطر وقال عطاء يعني أفرح وأحزن لان الفرح يجلب الضحك والحزن يجلب البكاء وروي أنه قيل لجابر بن سمرة كنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان أصحابه يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال معمر عن قتادة سئل عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم أعظم من الجبل والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى عند سدرة المنتهى فما هي (أجاب) روى عن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السابعة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها وروي في حديث المعراج ثم صعدني الى السماء السابعة فاذا ابراهيم فسلمت عليه ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة والسدرة شجرة السبق وقيل لها سدرة المنتهى لانه اليها ينتهي علم الخلائق وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما سأل كعبا عن سدرة المنتهى فقال كعب انها سدرة في أصل العرش على رؤس حملة العرش واليها ينتهي علم الخلائق وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وروي أنه يسير الراكب في ظل الغصن منها مائة عام ويستظل بالغصن منها مائة الف راكب فيها فراش من ذهب كأن ثمرها القلال وقال مقاتل هي شجرة تحمل الحلى والحلل والثمار من جميع الالوان لو أن ورقة وضعت منها في الارض لاضاءت لاهل الارض والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين هل نزل القرآن جملة واحدة أم مفرقا وهل المراد بهذه الليلة ليلة القدر أو غيرها (أجاب) قال قتادة وابن زيد هي ليلة القدر انزل الله تعالى القرآن في ليلة القدر من أم الكتاب

مطلب في قوله تعالى وأنه هو أضحك وأبكى الخ

مطلب في قوله تعالى عند سدرة المنتهى الخ

مطلب في قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة الخ

الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة وقال آخرون هي ليلة النصف من شعبان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا أو شركا بالله وفي هذه الليلة يفرق أي يفصل كل امر حكيم قال ابن عباس يكتب من ام الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر والارزاق والآجال حتى الحجاج يقال حج فلان ويحج فلان وقال الحسن ومجاهد يبرم في ليلة القدر في شهر رمضان كل أجل وعمل وخلق ورزق وما يكون في تلك السنة وقال عكرمة هي ليلة النصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة وتنسخ الاحياء من الاموات فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع الآجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى وعن ابن عباس ان الله يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (أجاب) قال الفرا معنى الآية من كان يريد ان يعلم لمن العزة فلله العزة جميعا وقال قتادة من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله تعالى معناه الدعاء الى طاعة من له العزة أي فليطلب العزة من عند الله تعالى بطاعته كما يقال من كان يريد المال فالمال لفلان أي فليطلبه منه وذلك ان الكفار عبدوا الاوثان فطلبوا بها التعزز كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا وقال تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا والكلم الطيب هو قول لا اله الا الله وقيل هو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما ورد ما من عبد مسلم يقول خمس كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتبارك الله الا اخذهن ملك فجعلهن تحت جناحه ثم صعد بهن فلا يمر بهن على جميع الملائكة الا استغفر والقائلهن حتى يجيء بهن وجه رب العالمين ومصداقه من كتاب الله تعالى قوله اليه يصعد الكلم الطيب ذكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحسن وقتادة الكلم الطيب ذكر الله تعالى والعمل الصالح اداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله وليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في الصدور وصدقته الاعمال فمن قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا وعمل صالحا رفع ذلك العمل فان الله تعالى يقول اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

مطلب في قوله تعالى من كان يريد العزة الخ

وجاء في الحديث لا يقبل الله تعالى قولا الا بعمل ولا قولا وعملا الا بنية وقال قوم الهاء في قوله يرفعه راجعة الى العمل الصالح أي الكلام الطيب يرفع العمل الصالح فلا يقبل عملا الا ان يكون صادرا عن التوحيد وقال سفيان بن عيينة العمل الصالح هو الخالص يعني ان الاخلاص هو سبب قبول الخيرات من الاقوال والافعال لقوله تعالى فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فجعل الصالح الخالص من الشرك والرياء ونقيض الصالح الشرك والرياء والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الآية فهل هما ساحران وما سبب نزولهما الدنيا وتعليمهما الناس السحر (أجاب) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الملائكة لما رأوا ما يصعد الى السماء من اعمال بني آدم الخبيثة في زمن ادريس عليه السلام غيروهم وقالوا هؤلاء جعلتهم في الارض وأخترتهم وهم يعصونك فقال الله عز وجل لو أنزلتكم الى الارض وركبت فيكم ما ركبت فيهم لركبتم مثل ما ركبوا فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نعصيك فقال الله تعالى فاختاروا ملكين من خياركم أهبطهما الى الارض فاختاروا هاروت وماروت وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم وكان اسم هاروت عزى وماروت عزيا فغيرا اسمهما لما قارفا الذنب وركب الله تعالى فيهما الشهوة وأهبطهما الى الارض وأمرهما ان يحكما بين الناس بالحق وينهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر وكانا يقضيان بين الناس يومهما فاذا امسيا ذكرا اسم الله الاعظم وصعدا الى السماء فامر عليهما شهر حتى افتتنا وقيل افتتنا في اول يوم ودكر انه اختصم اليهما امرأة يقال لها الزهرة وكانت من أجمل أهل فارس وقيل كانت ملكة فلما رأياها أخذت بقلوبهما فقال أحدهما لصاحبه هل سقط في نفسك مثل الذي سقط في نفسي قال نعم فراوداها عن نفسها فابت وانصرفت ثم عادت في اليوم الثاني ففعلا مثل ذلك فابت وقالت لا الا ان تعبدا هذا الصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر فقالا لا سبيل الى هذه الاشياء فان الله تعالى قد نهانا عنها ثم انصرفت ثم عادت في اليوم الثالث ومعها قدح خمر وفي أنفسهما من الميل اليها ما فيها ثم راوداها عن نفسها فعرضت عليهما ما قالت بالامس فقالا الصلاة لغير الله عظيم وقتل النفس عظيم وأهون الثلاثة شرب الخمر فشربا لما انتشيا وقعا بالمرأة قيل زنيا بها وراءها انسان ففتلاه خوف الفضيحة وقيل انها قالت لهما بأي شيء تصعدان الى السماء فقالا باسم الله الاعظم فقالت فأنتما بعد لكي حتى تعلماني اياه فقال أحدهما للآخر علمها فقال اني أخاف الله فقال له فاين رحمة الله فعلمها اياه فتكلمت به وصعدت الى السماء فمسخها الله كوكبا قيل انها الزهرة ولما أمسى

مطلب في قوله تعالى وما أنزل على الملكين الخ

هاروت وماروت بعد الذنب هما بالصعود الى السماء فلم يقدرا فعلما ما حمل بهما فقصدا نبي الله تعالى ادريس عليه السلام وأخبراه بامرهما وسألاه ان يشفع لهما عند الله عز وجل ففعل ذلك ادريس فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا لانهما علما انه ينقطع فهما يعذبان ببابل قيل انهما بالعراق بارض الكوفة وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود قيل انهما معلقان بشعورهما الى قيام الساعة وقيل انهما منكوسان يضربان بسياط الحديد وقيل أن رجلا قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بارجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألستهما وبين الماء الا قدر اربع اصابع وهما يعذبان بالعطش فلما رأى ذلك هاله فقال لا اله الا الله فلما سمعا كلامه قالا من أنت قال رجل من الناس فقالا من أى امة أنت قال من امة محمد صلى الله عليه وسلم قالا أوقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فقالا الحمد لله وأظهرا الاستبشار فقال الرجل لم استبشرتما فقالا انه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا والله تعالى أعلم وما يعلمان احدا السحر حتى ينصحانه اولا قيل سبع مرات يقولان له انما نحن ابتلاء ومحنة للناس فلا تتعلم السحر فتعمل به فتكفر فان أبى قبول نصحهما وصمم على التعليم يقولان له ائت هذا الرماد والحس منه فاذا فعل خرج منه نور ساطع فى السماء وهو الايمان والمعرفة وينزل شيء أسود شبه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله تعالى فيعلمانه ذلك ولان السحر له تأثير فى نفسه ابتلاء من الله تعالى وسمى السحر سحرا لخفاء سببه وقيل معنى السحر الازالة وصرف الشيء عن وجهه واما حقيقته فقد قيل انه عبارة عن التمويه والتخييل وقيل ان السحر يؤثر فى قلب الانسان فيجعل الانسان على صورة الحمار والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر فى الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة لان الله تعالى هو الخالق الفاعل لهذه الاشياء عند عمل الساحر ويحرم فعل السحر لانه من الكبائر والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فهل يتبدلان حقيقة أو معنى وهل يكون الحساب على هذه الارض أم على غيرها (أجاب) روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال تغير هذه الارض التى عليها بنو آدم بارض بيضاء نقية لم يكن يعمل فيها بالمعاصى ولم يكن تسفك عليها الدماء وروى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض أين الناس يومئذ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك الناس يومئذ على الصراط وروى عن ابن عباس رضى الله

مطلب فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الخ

مطلب في قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه الخ

عنهما انه قال تمد الارض مد الاديم ويزاد في سعتها والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (أجاب) قال سعيد ابن جبير ما كان في غير اسراف ولا تقتير فهو يخلفه وقال الكلبي ما تصدقتم من صدقة أو أنفقتم في الخير من نفقة فهو يخلفه على المنفق اما ان يعجله له في الدنيا واما ان يدخره له في الآخرة وهو خير الرازقين خير من يعطي ويرزق وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب الله له به صدقة وما وقى الرجل به عرضه كتب له به صدقة قلت ما معنى ما وقى قال ما أعطى الشاعر وذا اللسان المنتضى وما أنفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان أو في معصية الله عز وجل والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الآية فهل كان للبيت رسوم (أجاب) قيل لما أهبط الله تعالى آدم الى الارض استوحش فشكا الى الله تعالى فأنزل الله تعالى البيت المعمور وهو ياقوتة من ياقوت الجنة له بابان من زمرد أخضر وقال يا آدم اني أهبت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي وأنزل الله تعالى عليه الحجر الاسود وكان أبيض فاسود من مس الحيض في الجاهلية فتوجه آدم من الهند ماشيا الى مكة وأرسل الله تعالى اليه ملكا يدله على البيت فحج آدم البيت وأقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا له برحمك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس حج آدم أربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه فكان على ذلك الى أيام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث الله تعالى جبريل فوضع الحجر الاسود في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم ولما أراد ابراهيم عليه السلام بناءه بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة ونودي منها ابن على قدر ظلها لا تزد ولا تنقص قال ابن عباس بنى ابراهيم البيت من خمسة أجبل من طور سينا وطور زيتا ولبنان جبل بالشام والجودي جبل بالجزيرة وبنى قواعده من حراء جبل بمكة فلما انتهى ابراهيم الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما فأتاه بحجر فقال ائتني بأحسن منه فمضى اسماعيل ليطلب حجرا أحسن منه فصاح أبو

مطلب في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت

قبيس

قبيس ان له وديعة عندى فخذها فأخذ الحجر الاسود فعرفه ابراهيم وأخبره ووضعه مكانه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما المراد بالحزن فى قوله تعالى الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن (فأجاب) قال ابن عباس حزن النار وقال قتادة حزن الموت وقال مقاتل لانهم كانوا لا يدرون ما يصنع الله تعالى بهم وقال عكرمة حزن الذنوب والسيئات وخوف رد الطاعات وقال القاسم حزن زوال النعم وتقلب القلوب وخوف العاقبة وقيل حزن أهوال يوم القيامة قال الكلبى ما كان يحزنهم فى الدنيا من أمر يوم القيامة وقال سعيد بن جبير هم الجزاء فى الدنيا وقيل هم المعيشة قال الزجاج أذهب الله تعالى عن أهل الجنة كل الاحزان ما كان منها لمعاش أو لمعاد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على أهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا فى منشرهم وكانى باهل لا اله الا الله ينفضون التراب عن رؤسهم ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الاية والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فما مقدار التعمير وما معرفة النذير (أجاب) قيل التعمير هو البلوغ وقال قتادة ثمانى عشر سنة وقال الحسن أربعون سنة وقال ابن عباس ستون سنة وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك والنذير قال أكثر المفسرين هو محمد صلى الله عليه وسلم وقيل النذير هو القرآن وقال عكرمة وسفيان بن عيينة هو الشيب معناه أولم نعمركم حتى شبتم ويعال الشيب نذير الموت وفى الامثال من شعرة بيضاء الاقالت لاختها استعدى فقد قرب الموت والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية (أجاب) سبب نزول هذه الاية ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة أحب ان يستقبل بيت المقدس يتألف بذلك اليهود وقيل ان الله تعالى أمره بذلك ليكون أقرب الى تصديق اليهود اياه ان صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته وصفته فى التوراة فصلى الى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكان يحب أن يتوجه الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وقيل كان يحب ذلك من أجل ان اليهود قالوا ما يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت لو حولنى الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة أبى ابراهيم فقال جبريل عليه السلام انما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسئل أنت ربك فانك عند الله بمكان ثم عرج جبريل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى

مطلب فى قوله تعالى الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن

مطلب فى قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

مطلب فى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء

السماء رجاء ان ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك أي لتحولنك ونصرفنك عن بيت المقدس الى القبلة التي تحبها وتميل اليها وهي الكعبة والله أعلم (مسئل) عن قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فقد اخبر تعالى بأنه لا يتيسر للبشر بل للانس والجن الاتيان بمثل سورة منه وأقل السور ثلاث آيات ثم حكى عن موسى مع اعترافه بأن هارون أفصح منه لسانا وأوضح منه بيانا احد عشر آية منه وهو قوله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري الى كنت بنا بصيرا وقال ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الى يوم الحساب ستة آيات وفي القرآن من هذا النمط كثير عن فرعون وغيره من مؤمنين وكافرين فالجواب عن ذلك فقد يكذبنا المعاند والمخالف من لا يؤمن بالقرآن (أجاب) الجواب عن ذلك من وجوه منها ان المحكي لا يلزم أن يكون بهذا النظم بعينه اذ لغة موسى عبرانية وابراهيم عربية فالظاهر ان جميع القصص المحكية عن الانبياء وغيرهم انها محكية بالمعنى ومنها ان بعضهم اختار في المتحدى به منه ان يكون سورة من الطوال أو عشر سور من الاوسط وان لم نقل به ومنها ان المراد من الجن والانس من كان في عصر محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده الى آخر الزمان فلا ينافي ان بعض الانبياء السابقين والامم الماضين يأتي بما أخبر عنه تعالى ومنها انا اذا قلنا الاعجاز القرآن بالصرفة فما صرف عنه تعالى الا من كان في عصر محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي هذين الجوابين الاخيرين نظر لاحصائهما ان خصيصة القرآن بهذه الامة ممكنة لغيرها وقد يقال ان خصيصته به من حيث المجموع لا بابعاضه ومنها ان للغة العرب من المزايا والخواص والارتباطات والنسب والاضافات ما ليس لغيرها فلما جاءت هذه الالفاظ المحكية عن موسى وابراهيم وغيرهما على قانون لغة العرب بعد تسليم انها حكيت عنهم بهذه الالفاظ اكتسبت بلاغة واعجازا لم يكن لها في حال تكلم ابراهيم وموسى بها وبهذا اجبت مما أوردته على كثير من الفضلاء وجم غفير من النبلاء ما ورد ان معاني الكتب غير القرآن في القرآن ومعنى القرآن غير الفاتحة في الفاتحة ومعنى الفاتحة غير البسملة في البسملة مع ان البسملة موجودة في غير القرآن كما حكى الله تعالى ذلك عن سليمان بقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وورد أيضا كما في الجامع الصغير بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فقلت لهم اذا يكون معنى القرآن

مطلب في قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن

في البسملة النازلة في اول كتاب نزل فحاولوا اجوبة غير مرضية وبه يجمع الثمنا بين ماذكر وبين قول السيوطي ان البسملة من خصائص هذه الامة فمعنى خصوصيتها ماقيها من المزايا والخواص التي اختصت بها لغة العرب وان كانت وردت في غير لغتهم لانها ليس لها من المزايا ما للغة العرب الا ترى ان العلماء استنبطوا من لغة العرب اثني عشر علما ولم نسمع احدا لا من العلماء ولا من غيرهم استنبط من لغة غير لغة العرب علما ولا غيره والله أعلم (سئل) عما وقع في القرآن من التكرار مثل قصص ابراهيم وموسى وآدم وفرعون وغيرهم مافائدته مع انه عيب لو وقع في كلام غير فصيح فما بالك بكلام متحدى به الانس والجن (أجاب) هذا يؤخذ من وجوه أحدها ان البليغ يقدر على ايراد القصة الواحدة بعبارات مختلفة والمعنى واحد وذلك مما يدل على رفعة شأن القرآن ومنها اذا تأملت سوابق الآيات المكررة ولواحقها وجدت لها في كل محل معنى آخر غاير المعنى الموجود في المحل الآخر ومنها ان الله تعالى قص ذلك على نبيه مرات متعددة لحكمة اقتضت ذلك فحفظ كل ماورد لاتامتعبدون بتلاوة القرآن الا ترى انك تحكي لمريدك قصة واحدة في محلات عديدة لمناسبات تقتضيها ومنها انه عد من محاسن القرآن كما بينه علماء البيان والله أعلم (سئل) عن البضاعة في قول اخوة يوسف هذه بضاعتنا ردت الينا وجئنا ببضاعة مزجاة ماهي (أجاب) المراد بالمزجاة قيل رديئة وقيل قليلة ترد وتدفع رغبة عنها من ازجيته اذا دفعته ومنه تزجيت الزمان قيل والبضاعة الاخيرة قيل كانت دراهم زيوفا وقيل صوفا وسمنا وقيل الصنوبر وحنبة من الخضر وقيل الاقط والسويق المقلي والبضاعة الاولى كانت نعالا وادما فعلم جواز اطلاق البضاعة على جميع ما يجلب للبيع (سئل) عما ينسب الى الله تعالى ورسله من الكتب والصحف والاحاديث القدسية والاحاديث النبوية فما الفرق بينهما مع ان كلا من عند الله تعالى (أجاب) هذه الامور المنزلة من السماء خمسة انواع القرآن نوع والتوراة والانجيل والزبور نوع والصحف نوع والحديث القدسي نوع والنبوي نوع فثلاثة انواع تنسب الى محمد صلى الله عليه وسلم وهي القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي ونوعان ينسبان الى غيره من الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فالقرآن امتاز عن غيره بالاعجاز والتعبد بتلاوته ومخالفة نظمه لسائر النظم وأسلوبه لسائر الاساليب والحديث النبوي ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وحكما وعزما وتقريرا وصفة خلقا وخلقا زمانا ومكانا والحديث القدسي ما نسبه صلى الله عليه وسلم الى ربه في أصل وروده وقد لا يضاف الى الله تعالى بخلاف القرآن

مطلب سئل عما وقع في القرآن من التكرار مثل قصص ابراهيم الخ

مطلب في قوله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا

مطلب عما ينسب الى الله ورسله من الكتب والصحف والاحاديث الخ

فانه لا يضاف الا الى الله تعالى وان جاز رواية القدسي بالمعنى والاذان الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان الكتب الثلاثة والصحف قيل لان الصحف لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع بخلاف التوراة والانجيل والزبور فانها على الاول تدرس وتتلى وعلى الثاني أحكام وشرائع ولكن يعكر على الاول ما قيل ان التلاوة والدرس خاصان بالقرآن ويجاب بأن الخاص بالقرآن التلاوة والدرس ليترتب عليهما الثواب وفرق آخر وهو ان الكلام النفسي الازلي ان عبر عنه بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والله تعالى أعلم (سئل) عن القول بقدم القرآن وحدوثه فانا نرى كلاما لاهل الاصول ولاهل الكلام واذا تأملناه وجدناه مشكلا فاذا نظرنا لقراءتنا وتلاوتنا ومصاحفنا وكتابتنا وجدنا ذلك حادثا واذا نظرنا لنزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وجدناه أيضا حادثا واذا نظرنا للمعنى القائم بالذات فذاك ان لم نره ولا نحسه وجدناه قديما لانه من صفات الذات خلافا للمعتزلة فما معنى افراد مسئلة القرآن بالذكر بين السلف فى قائل بالقدم وقائل بالحدوث واذا نظرنا لمدلولات القرآن وجدنا منها القديم والحادث فكل ما دل على ذاته تعالى وصفاته فهو قديم وما دل على ذات الخلق وصفاتهم فحادث فالسموات والارض وفرعون وهامان والجبال حادثات وان كانت مدلولات الفاظ القرآن فاوضحوا لنا جوابا شافيا كافيا (أجاب) اعلم وفقني الله واياك وجعلني واياك ممن نظر الى الحق بنور اليقين لا ممن أتبع الباطل والتزيين أن القرآن له أربع وجودات وجود فى الخارج ووجود فى الذهن ووجود فى العبارة ووجود فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج فاذا أطلقنا القرآن على الكتابة وقلنا انها كلام الله كما قالت عائشة رضي الله عنها ما بين الدفتين كلام الله فهو من حيث دلالة الكتابة على الالفاظ الدالة على المعانى الدالة على المعنى الخارجى القائم بذاته تعالى واذا أطلقناه على الالفاظ وقلنا ما أحسن هذا القرآن بمعنى هذه الالفاظ الدالة على المعانى الدالة على المعنى الخارجى واذا أطلقناه على المعانى وقلنا انها كلام الله فمن حيث دلالتها على المعنى الخارجى فاطلاق القرآن على الكتابة وعلى الالفاظ وعلى المعانى وعلى المعنى الخارجى اطلاق حقيقى لا مجازى كما صرح به فى جمع الجوامع وقال السعد اعلم ان القرآن يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى بمعنى انه صفة من صفات ذاته تعالى وهو اطلاق حقيقى ويطلق على الالفاظ بمعنى انها من تأليفه تعالى لا من تأليف الخلق وهو أيضا حقيقى والاول محل نظر أهل الكلام

مطلب فى القول بقدم القرآن

والثانى محل نظر أهل الاصول والمعانى والبيان والنحاة من حيث ان الاول يبحث عن قدم تلك الصفة ويقيم عليها الدليل والثانى عن كون الامر للوجوب والنهى للتحريم مثلا والثالث عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال والرابع عن أيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من التعبير والخامس من حيث الاعراب والبناء فمن أطلق على النقوش أو الالفاظ انها قديمان كما نقل عن الامام أحمد حتى قيل ان الورق قديم فمراده أن النقوش تدل على الالفاظ وهى على المعانى وهى على المعنى الخارجى القائم بذاته تعالى ومن أطلق القدم على المعانى فمراده من حيث دلالتها على المعنى القديم المتصف به تعالى واذا أفرد ذلك بالذكر عن مسائل الكلام نظرا الى ان القرآن الذى بين اظهرنا له الوجودات الاربع واذا تأملت ذلك رأيت أكثر موارد الخلاف ترد عليها وقد ذكروا ان أكمل الموجودات ما كان له الوجودات الاربعة المشتمل عليها القرآن وهى الوجود فى الاعيان وهو حقيقى باتفاق والوجود فى الاذهان وهو حقيقى عند الحكماء مجازى عندنا والوجود فى العبارة والوجود فى الكتابة وهما مجازيان باتفاق ثم لا ينافى ذلك ما مر عن جمع الجوامع لان كلامه من حيث الاطلاق ولذا قابله بالمجاز فمراده انه يطلق اطلاقا حقيقيا لان ذلك لفظ استعمل فيما وضع له وهذا من حيث كنه الشىء وحقيقته أى ماهيته بمعنى ان كنه القرآن موجود فى الاعيان حقيقة وفى الاذهان كذلك على الخلاف واما وجوده فى العبارة والكتابة فمجازى * ثم ان سئلت عن القرآن من حيث قدمه وحدوثه فينبغى لك ان تستفسر السائل فان قال لك مرادى القائم بذاته تعالى الدال عليه ما بين اظهرنا فقل له قديم بقدم الذات لانه من جملة صفاتها الواجبة لها وان قال لك مرادى ما بين الدفتين من النقوش فقل له ذلك حادث بحدوث النقوش وكذلك الالفاظ وان قال لك مرادى من حيث المدلول فقل له ما دل على ذاته تعالى أو صفة من صفاته أو حكايته له تعالى فهو قديم وما دل على الحوادث أو صفاتها مثل ذوات المخلوقات أو صفاتها كجهلنا وعلمنا فهو حادث وكذلك حكاية الحوادث وانشاآتها والله تعالى أعلم (سئل) فى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ما يكون تفسير هذه الآية وما معنى الارض المقدسة وأين يكون حدود المقدس من الارض والبلاد وهل تكون الصلاة بخمسين ألف صلاة فى المسجد الاقصى أو فى بيت المقدس (أجاب) قال البيضاوى الارض المقدسة بيت المقدس سميت بذلك لانها قرار الانبياء ومسكن المؤمنين والقدس الطهر والمقدس المطهر فان الارض قدست باختيار الله تعالى اياها لهم أو بانفاس الانبياء وعباداتهم

مطلب فى قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة

وبركاتهم وخيراتهم أو بدفن أبدانهم الشريفة فيها ولهذا وصفت فى آى كثير بالبركة وجعلت أرض المحشر والمنشر وجذبت القلوب مؤمنة كانت أو كافرة اليها لانها تميل الى الطهر فهى أرض الكمل بنص التنزيل لقد رأى من آيات ربه الكبرى واما حدود الارض المقدسة فمن القبلة أرض الحجاز الشريف يفصل بينها جبال الشورى وهى جبال منيعة بينها وبين أيلة نحو مرحلة وسطح أيلة هو اول حد الحجاز من جهة الشام وهى من تيه بنى اسرائيل وبينها وبين بيت المقدس نحو ثمانية ايام بسير الاثقال ومن الشرق من بعد دومة الجندل برية السماوة وهى كبيرة ممتدة الى العراق ينزلها عرب الشام ومسافتها عن بيت المقدس نحو مسافة أيلة ومن الشمال ما يلى الشرق نهر الفرات ومسافته عن بيت المقدس نحو عشرين يوما بسير الاثقال فيدخل فى هذا الحد المملكة الشامية بكمالها ومن الغرب بحر الروم وهو البحر الملح ومسافته عن بيت المقدس نحو يومين ومن الجنوب رمل مصر والعريش ومسافته عن بيت المقدس نحو خمسة أيام بسير الاثقال ثم يليه تيه بنى اسرائيل وطور سيناء ويميل من تلك الجهة الى تبوك ثم دومة الجندل المتصلة بالحد الشرقى والصحيح ان الصلاة فى مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة هذا الذى دلت عليه الاحاديث الصحاح وما ورد بخلاف ذلك فلا يعول عليه والصحيح اختصاص التضعيف بالمسجد الاقصى بحدوده الاربعة التى لم تتغير جاهلية واسلاما حتى لو زيد فيه شمل التضعيف الزيادة وكذلك المسجد الحرام لو زيد فيه على الموجود الآن ضوعفت الصلاة فى الزيادة وقد زيد فيه كثيرا وأما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتضعيف خاص بالروضة الشريفة والفرق بينه وبينهما الاشارة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم مسجدى هذا ودونهما وذهب الغزالى الى أن جميع الارض المقدسة بحدودها تضاعف فيها الصلاة والله تعالى أعلم (سئل) ما المراد بقوله تعالى لا شرقية ولا غربية (أجاب) قال البيضاوى لا شرقية ولا غربية تقع الشمس عليها حينا دون حين بل بحيث تقع عليها طول النهار كالتى تكون على قلة واسعة فان ثمرتها أنضج وزيتها أصفى أو لانها لا نابتة فى شرقى المعمورة ولا غربيها بل فى وسطها وهو الشام فان زيتونه أجود الزيتون لا فى مضحاة تشرق الشمس عليها دائما فتحرقها ولا فى غور فتغيب عنها دائما انتهى والحاصل ان الشجرة التى تطلع عليها الشمس دائما كالتى فى رؤس الجبال لا شرقية ولا غربية والتى تطلع عليها وقت طلوعها شرقية والتى تكتنفها وقت غروبها غربية والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم

مطلب فى قوله تعالى لا شرقية ولا غربية

مطلب فى قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات الآية

فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ناد ونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم
الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور وما تفسير هذه الآية (أجاب) ضريح
كلام البيضاوي والبغوي وغيرهما ان هذا الامر واقع يوم القيامة اما على الصراط
واما في الموقف قال البيضاوي يوم يقول المنافقون والمنافقات بدل من يوم ترى أي
يقول لهم من يتلقاهم من الملائكة بشراكم اليوم جنات أي في المبشر به جنات أي
دخول جنات وقوله ارجعوا وراءكم أي الى الدنيا فالتمسوا نورا بتحصيل المعارف
الالهية والاخلاق الفاضلة فانه يتولد منها أوالى الموقف فانه من ثم يقتبس أوالى
حيث شئتم فاطلبوا وذلك أن الله عز وجل يعطي المؤمنين نورا على قدر أعمالهم
يمشون به على الصراط ويعطي المنافق نورا خديعة وهو قوله عز وجل وهو
خادعهم فبينما هم يمشون اذ بعث الله ريحا وظلمة فأطفأت نور المنافق فذلك قوله عز
وجل يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم
يقولون ربنا أتمم لنا نورنا مخافة أن يسلبوا نورهم كما سلب نور المنافقين وقوله عز وجل
قيل ارجعوا وراءكم قال ابن عباس يقول لهم المؤمنون وقال قتادة تقول لهم الملائكة
ارجعوا وراءكم من حيث جئتم فالتمسوا نورا فاطلبوا لانفسكم هناك نورا لا سبيل
لكم الى الاقتباس من نورنا فيرجعون في طلب النور فلا يجدون شيأ أي في باطن
ذلك السور الرحمة وهي الجنة وظاهره أي خارج ذلك السور من قبله أي من قبل
ذلك الظاهر العذاب وهو النار وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال السور
الذي ذكره الله تعالى في القرآن فضرب بينهم بسور له باب سور بيت المقدس الشرقي
باطنه فيه المسجد وظاهره من قبله العذاب وادي جهنم قال شريح كان كعب يقول
في الباب الذي يسمى باب الرحمة في بيت المقدس انه الباب الذي قال الله تعالى
فضرب بينهم بسور له باب الآية انتهى وهذا يقتضي أن هذا واقع في الدنيا لان
مسجد بيت المقدس محل الرحمة لتضاعف الصلاة فيه ولانه محل المحشر والمنشر
ولان الكعبة تساق اليه ووادي النار الذي وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
ليلة الاسراء تمثيل حال العصاة من أمته كأكلة الربا وشربة الخمر وأهل الغيبة
والزناة وغير ذلك والله أعلم (سئل) لاشك ان القرآن قديم متواتر ولا بد فيه من
تقدير مقدرات لا يتم معنى القرآن تدونها بقدرها أرباب التفسير وأهل الاصول
والعربية مع اختلافهم فيما يقدرونه فان قلتم هذا المقدر من كلام الله تعالى فيكون
القرآن المعجز محتاجا الى غير المعجز الحادث وهو ظاهر البطلان ولاشك ان المركب

مطلب القرآن قديم متواتر ولا بد فيه من مقدرات الخ

من المعجز وغير المعجز غير معجز وان المركب من القديم والحادث حادث والتزام ان هذا المقدر من الاحتياج ليس بنقص في كلام الله تعالى وليس بخارج له عن كونه كلام الله التزام أمر ظاهر البطلان ويلزم أيضا وقوع الاختلاف في القرآن لاختلاف النقادير باختلاف الاغراض مع عدم اتفاقهم على لفظ واحد يقدرونه فهذا يقدر لفظا وهذا يقدر لفظا وتارة تختلف المعاني وتارة لا ومن ذلك اختلاف الائمة فيما اختلفوا فيه في بعض الاحكام مع قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وأيضا ما الداعي الى حذفه مع كونه من كلام الله تعالى ويلزمه ما يلزم في كلام الله تعالى من حرمة مسه على الجنب والمحدث والحائض ونحوها وان قلتم انه من غير كلام الله تعالى فما الدليل على تقديره وما الدليل على تعينه مع ان هذا أيضا وارد على المعنى الاول ويلزمه أن يكون القرآن مركبا من كلام الله تعالى وكلام خلقه ومركبا ايضا من القديم والحادث فان كان الله تركه لخلقه ليقدروه فهو حوالة لهم على ما لا يعلمونه وهو أمر مجهول فهو حوالة على مجهول وان كان لغفلة أو ذهول أو نسيان أو خلل في معنى ما تكلم به فذلك كله على الله تعالى محال تعالى الله علوا كبيرا ويلزم على هذا أن يكون خلقه تعالى أدركوا ما لا يدركه تعالى لانهم قدروا ما غفل أو ذهل عنه وذلك باطل باتفاق بيننا والنا في ذلك جوابا شافيا (أجاب) اعلم انا نختار الشق الثاني وهو الحق والدليل على تقديره القرائن والآيات فان بعض القرآن يفسر بعضا والاحاديث وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس والدليل على تعينه المقام والغرض المستدل بالقرآن فالنحوي يقدر ما يناسبه والاصولي كذلك والفقيه كذلك وأهل المعاني والبيان يقدرون ما يناسبهم وليس في ذلك من النقص شيء بل فيه كمال الكمال والبلاغة كما أجاب بذلك السيد الصفوي والنقص اللغوي غير مضر وبه يعلم أنه لا سهو ولا غفلة ولا ذهول ولا جهل ولا حوالة على مجهول بل فيه من الرقة والمقاصد البليغة والنكت العجيبة كما بين ذلك في حذف المسند والمسند اليه في علم المعاني قال السيد المذكور لافادة الكلام المقصود مع الاختصار ودلالة السياق والقرائن على المحذوف فقد اتفق المستشكل والمجيب على ان المحذوف ليس من كلام الله تعالى وعلم أيضا ان الله تعالى أراد ذلك المقدر من القرآن ووكله الى أربابه لاغراضهم المختلفة فالعجب العجيب من مقدراته وملفوظاته كيف ما طلبته وجدته على مرادك المطابق للحق ولا يوجد ذلك في كلام البشر أصلا وأما قول المستشكل في المعنى الاول ان المركب من المعجز وغير المعجز غير معجز الخ ممنوع فان مجموع القرآن بل السورة الواحدة معجز مع أنه مركب

من المعجز كالثلاث آيات وفيه المعجز كالآية والآيتين وكل سورة منه معجزة مع أنها مركبة من المعجز وغيره مما زاد على الثلاث ومن أجزاء كل منها وهي غير معجز فصار قوله والمركب من القديم والحادث حادث ممنوع أيضا فان القرآن ليس هو مجموع المركب من القديم والحادث بل هو القديم فقط وأقوى النظر فيه أن الايراد انما هو على تقدير التزام أنه مركب منهما والجواب الشافي أن هذه التقادير راجعة الى اللفظ والموصوف بالقدم انما هو المعنى القائم بذاته تعالى وأن توقف فهم ذلك المعنى على تقدير لفظ مراد الله تعالى دالة عليه القرائن وبذلك تعلم بطلان كثير من هذه الايرادات سواء اخترنا المعنى الاول أو الثاني كما لا يخفى عليك أيها الفطن الضارب في المعاني والبيان سهما والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى الم ونحو ذلك من الاحرف التي في أوائل السور ما معناها وما معنى كل حرف منها (أجاب) قيل ان حروف الهجا في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وهي سر الله تعالى في القرآن وقال علي كرم الله وجهه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف الهجا ويجب الايمان بها ولا يلزم البحث عنها واختلفوا فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من أسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسم الله تعالى واللام مفتاح لطيف والميم مفتاح مجيد وقيل الالف الله واللام لطفه والميم ملكه وقال ابن عباس الم أنا الله أعلم وقيل هي أسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الاعظم ألا ترى انك تقول ألف لام را حاميم الف نون فيكون مجموعها الرحمن وكذلك سائرها وقال ابن عباس هي أقسام قيل أقسم الله تعالى بهذه الحروف لشرفها وفضلها لانها مباني كتبه المنزلة وأسمائه الحسنى وصفاته العليا وقيل هي أسماء السور وقيل غير ذلك والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم فما هي الكلمات التي تلقاها (أجاب) هي قوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقيل هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وقيل ان آدم عليه السلام قال يا رب أرأيت ما أتيت شيأ ابتدعته من تلقاء نفسي أم قدرته علي قبل أن تخلقني فقال له الحق جل وعلا بل شيء قدرته عليك قبل أن أخلقك قال يا رب فكما قدرته علي فاغفر لي وقوله فتلقى آدم من ربه كلمات أي ألهمه ذلك وكانت سبب توبته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه السلام قال يا رب ألم تنفخ في الروح من روحك قال لي قال ألم تسكني جنتك قال بلى قال يا رب ان تبت اليك وأصلحت أراجعي أنت الى الجنة فقال له الحق جل وعلا نعم فحينئذ فرح آدم عليه

مطلب في قوله تعالى الم ونحو ذلك من الاحرف التي في أوائل السور الخ

مطلب في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات الخ

مطلب فى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا الخ

السلام والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (أجاب) يعنى لا تستبدلوا بآياتى التى فى كتبكم عوضا يسيرا من الدنيا لان الدنيا بالنسبة الى الآخرة كالشىء الحقير الذى لا قيمة له وقيل فى ذلك هو بيع الباقى بالفانى والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون (أجاب) نزلت هذه الآية فى علماء اليهود وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقريبه من المسلمين اذا سأله عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم أثبت على دينه فان أمره حق وقوله صدق وقيل انهم كانوا يأمرون باتباعه قبل ظهوره فلما ظهر تركوه وأعرضوا عنه وقيل كانوا يأمرون الناس بالطاعة والصلاة والزكاة وأنواع البر ولا يفعلونه فوبخهم الله تعالى وفى معنى ذلك الحث على الافعال الحسنة والاعراض عن الافعال القبيحة ومعنى الآية أنه يأمر الانسان بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويفعله ولان الانسان اذا وعظ غيره ولم يتعظ فكأنه أتى بفعل متناقض لا يقبله روى عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أى تخرج أقتابه أى أمعاء بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر الناس بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وروى عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قيل هؤلاء من خطباء أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون قيل مثل هذا الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه ومن وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (أجاب) يعنى أنكم ان أظهرتم ما فى أنفسكم من السوء والعزم عليه يجازيكم به الله تعالى يوم القيامة ولما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطيق وقد أنزلت هذه الآية ولا نطيقها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخه الله عز وجل بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآيات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يتجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به ويتكلموا وفى رواية ما وسوست به صدورها فلا يؤاخذ الانسان بما وسوست به نفسه ولا

مطلب فى قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الخ

مطلب ما معنى قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم الخ

مطلب المراد بالارض التي باركنا فيها الخ

بما لم يكسبه وقال في الجوهرة فينغفر الحديث للنفس وما هم اذا لم يعمل أو تكلم والله تعالى أعلم (سئل) عن المراد بالارض التي باركنا فيها (أجاب) قال أبي ابن كعب وقتادة هي الشام لانها أرض المحشر وبها ينزل عيسى عليه السلام ويهلك الدجال وقال أبو العالية هي الارض المقدسة لان كل ماء عذب في الارض حلو منها يخرج من أصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفرق في الارض وقال ابن عباس هي مكة لان بها البيت الذي هو مبارك هدى للعالمين فالقولان الاولان ما كلهما واحد لان الارض المقدسة وأرض الشام واحدة بل ربما زادت حدود الارض المقدسة على حدود الشام كما يعلم بالوقوف على حد الارضين ويؤيد هما قوله تعالى الذي باركنا حوله وقوله تعالى التي باركنا فيها للعالمين وقوله تعالى في حق أهل سبأ وجعلنا بينهم أي أهل سبأ وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وأظن والله أعلم ان أصل هذه البركة ناشئة من جناب سيدنا ابراهيم أبي الانبياء الكرام شيخ المرسلين العظام لقول الله تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فالبركة التي في أرض الشام وأرض بيت المقدس هي ما وجد فيها من أنبياء ومرسلين وأولياء وصالحين وأرباب نفوس قدسية ومعالم ربانية وبهذا الذي قررناه تعلم ضلال وكفر رجل أعجمي يدعى العلم والفضل وهو باسم الكفر أحق هو ان بعض أهل الفضل والصلاح قدم له زبيبا فقال له كل من بركة ابراهيم الخليل فقال له لا تقل ذلك لانه لا بركة لابراهيم بعد موته فقد خالف نص القرآن وسلب البركة عن أهل الصفوة والعرفان وباء بالخسران وخص بالحرمان وذلك أن الله تعالى قال وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذه البركة ما الرافع لها وما المانع منها وما المغير لها واذا كانت الارض توصف بالبركة فكيف لا يوصف بها مجمع النبوة والرسالة وأصل كل خير ورأس كل هدى وأيضا في الحديث الصحيح كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فجعل البركة فيه صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء وسلم أصلا مشبها به وكره صلى الله عليه وسلم الاكرام تأدبا منه مع أبيه وجده الاعظم فان كان ما قاله هذا الزنديق عن اعتقاد وله فيه سلف فما أظن في الارض أقبح عقيدة من هؤلاء اللئام وأظن أنه من العجم الارفاض وقد رأوا الملك الزمان سلطان آل عثمان مولانا السلطان أحد أعظم ملوك الارض وأشرفها فضلا وأعلاها قدرا وأوسعها ملكا وأقواها سطوة وأعظمها غلبة وأشدها بأسا وأشرفها ملكا ومملكة وأفضلها رعايا وأجلها برايا وأكثرها علما وأقوى الناس حجة وأكثرها فهما وعلما وصلاحا وفلاحا فقالوا ذاك الا لما في بلاد من الاماكن المباركة والانبياء والمرسلين والاولياء

والصالحين فأرسلوا هذا الزنديق ليفسد اعتقاد الناس عن الانبياء الكرام والاولياء والاعلام والائمة المشرفة لتكون لهم الغلبة على البلاد ونعوذ بالله تعالى من هذا الاعتقاد فتأمل هذه الدسيسة الخبيثة لانا رأينا هذا الرجل يداخل بعض من له الكلام لاحتمال أنه يوافقه على المراد وأظن أن معه شيئا من المعادن يستميل به قلوب بعض الناس وقد أخبرت أنه دخل محروسة أسلامبول حرست بأنفاس الرسول فطرد منها الى مصر ثم طرد منها الى بيت المقدس وتكلم بكلام كثير كله ضلال وبهتان وكفر صراح ومقاصد خبيثة نسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته آمين بحرمة سيد المرسلين (سئل) عن كلام الصوفية فى القرآن هل هو تفسير قال ابن الصلاح فى فتاواه وجدت عن الامام أبى الحسن الواحدى المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسيرا فقد كفر وتفصيله فى الاتقان للسيوطى فتوضحوا لنا هذا الجواب مع نقل عبارة السيوطى بتمامها مع زيادة كشف للمقام ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) قال فى الاتقان وأما كلام الصوفية فى القرآن فليس بتفسير قال ابن الصلاح فى فتاواه وجدت عن الامام أبى الحسن الواحدى المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر قال ابن الصلاح وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك أنه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب مذهب الشرح للكلمة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية وانما ذلك منهم لنظم ما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الايهام والالباس وقال النسفى فى عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن الحاد قال التفتازانى فى شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان وسئل سراج الدين البلقينى عن رجل قال فى قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ان معناه من ذل أى من الذل ذى اشارة الى النفس يشف من الشفا جواب من أمر من الوعى فأفتى بأنه ملحد فقد قال تعالى ان الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يضع الكلام على غير موضعه أخرجه ابن أبى حاتم فان قلت قال الفريابى حدثنا سفيان عن يونس بن

مطلب فى كلام الصوفية فى القرآن هل هو تفسير

عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وأخرج الديلمي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا أن هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع قلت أما الظهر والبطن ففي معناه أوجه أحدها أنك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثاني أن ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم الثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها الرابع قال أبو عبيد وهو أشبهها بالصواب ان القصص التي قصها الله عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين أنهما حديث حدث به عن قوم وباطنها وعظ لآخرين وتحذير أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا ان ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وباطنها ما تضمنته من الاسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومعنى قوله ولكل حرف حد أي منتهى فيما أراد الله تعالى من معناه وقيل حكم مقدر من الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني والاحكام مطلع يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كلما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الاخرة عند المجازاة قال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد أحكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد قلت ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال ان القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن أوغل فيه برفق تجاوز ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ وحكم ومتشابه وظهر وبطن فظهره التلاوة وبطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به السفهاء وقال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا فان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك فيه بالنقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لابد منه أولا اذ لا مطلع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن أدعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن أدعى البلوغ الى صدر البيت قبل أن يجاوز البيت انتهى وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله تعالى وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس احالة

للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم ما حيلت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وانما يكون احالة لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما افهمتم والله أعلم وتوضيح ما قاله هؤلاء الأئمة في الرد على الصوفية هو أنا لا نشك أن القرآن نزل بلغة العرب وقال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فأناط تعالى عقله وفهمه بانزاله بلغة العرب لفصاحتها وبلاغتها وفهم أهلها معانيها منها وضوحها فاقل الاعراب اذا خوطب بها على القانون الذي هو بينهم فهم المراد منها وقد أشكل كثير من القرآن على كثير من الصحابة لسعة اللغة عليهم ولهذا قالوا لا يحيط بها الا نبي مرسل فكان صلى الله عليه وسلم يفسر لهم المراد ويعين مدلول اللفظ من غير زيادة ولا نقص ولا خروج عن مدلول اللغة ولهذا عد من أصول الكفر الجهل باللسان العربي لغة ونحوا ومعاني وبيانا وصرفا عن كثير من الحق فوقع في كفر صراح وبدع منكرة وضلالات مستبشعة لجهلهم بقواعد اللغة وعدم أخذهم لها عن أئمة منورين بنور الايمان ومتوجين بتاج الاحسان ولابسين ثوب الاسلام لا يحرفهم عن الطريق البيضاء غرض ولا يضعفهم عن بيان الشريعة الغراء مرض بل عرفوا الحق فبينوه والباطل فادحضوه على المنهج القويم والميزان المستقيم وتبعوا طريق السلف وأعرضوا عن ابتداعات الخلف قال بعضهم

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

فهنا ميزان قويم تزن به جميع ما يرد عليك من البدع والضلالات مما يزنه أهل الاهواء وذلك ان دين الاسلام لا يخرج عن أمرين اصول وهو ما يتعلق بالله ورسوله مما يجب لله تعالى من الصفات ويستحيل عليه ويجوز عليه ومثل ذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يتعلق بامر المعاد مثل سؤال القبر وعذابه والجنة والنار ونحو ذلك والناس لهم فيه اما مان الامام ابو الحسن الاشعري ويعرف أتباعه بالاشاعرة وأبو منصور الماتريدي ويعرف أصحابه بالماتريدية ويذهب الاول أخذ الشافعية والمالكية ومن تبعهم ويذهب الثاني أخذ الحنفية والحنابلة ومن تبعهم لا تخرج عن هذين الامامين فاذا أورد مبتدع أو ضال مسألة في الاصول فقل له هل قال بها واحد من هذين الامامين فان قال نعم فقل له فطالبه منك النقل فان ذكره أو أحضره على طبق المراد قبل منه والا رد عليه وان قال قلت هذا برأي أو بدليل ذكره

فقل له لست ممن يقلد فى الاصول ولم تصل لمرتبة أهل الاجتهاد فلا تعول عليه فى المراد * وفروع * وهى ما يرجع الى الكل كالصلاة وفروعها والزكاة وفروعها والصوم ومسائله والحج وشعبه والبيع والنكاح والجنايات والايمان والنذور وأمر القضاء والاحكام وغير ذلك فان أورد مبتدع أو ضال مسألة فقل له هل قال بها امام من هؤلاء الائمة الاربع فان قال نعم فاطلب النقل منه الصحيح الصريح فان جاء به عمل به والا رد عليه وان قال قلت هذا برأى أو بدليل تميل له فقل له هذا مردود عليك لانك لست مجتهدا ولا ممن يعول عليك فى الاجتهاد وليس لك ابتداع أمر لم تقل به ائمة السلف وعلماء الخلف والله أعلم (سئل) فيما نقل فى تفسير قوله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان هذا الكلام مرتب على ما أنعم الله تعالى به من النعم العظام التى هى من المعجزات الفخام على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام بقوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا اى على سائر الانبياء وهو ما ذكر بعد أو سائر الناس فيندرج فيه النبوة والكتاب والملك والصوت الحسن بالجبال أوبى معه وجمعى بعد التسبيح والطير فيكون المعنى ولقد آتينا داود منا فضلا تأويب الجبال وتأويب الطير فيدل هذا النظم لما فيه من الفخامة والدلالة على عظم شأنه وكبر سلطانه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره فى نفاذ مشيئته فيها وألان له الحديد جعلناه فى يده كالشمع يصرفه كيف يشاء من غير احماء وطرق أن اعمل سابغات وقدر فى السرد فى نسجها واعملوا صالحا الضمير لداود وأهله انى بما تعملون بصير ولسليمان الريح أى وسخرنا له الريح وهو من جملة الفضل الذى أعطيه داود ولذلك لم يقل ولقد آتينا سليمان منا فضلا كما قال لابيه غدوها شهر ورواحها شهر جريها بالغداة مسيرة شهر والعشى كذلك وأسلنا له عين القطر النحاس المذاب وكان ذلك باليمن ينبع نبع الماء ومن الجن من يعمل بين يديه عطف على الريح باذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب قصور واحصنة ومساكن شريفة وتماثيل وصورا وتماثيل للملائكة وجفان صحاف كالجواب كالحياض الكبار وقدور راسيات ثابتات فلما ذكر الله تعالى هذه المنن لداود التى لم ينلها غيره من تأويب الجبال والطير والانة الحديد والمنن التى أعطيها سليمان عليه الصلاة والسلام التى لم يعطها غيره من الريح وعين القطر وتسخير الجن قال تعالى لداود وآله من سليمان وبقية ذريته اعملوا آل داود شكرا وشكرا نصب على المفعول لاجله أى لاجل ان تكونوا شاكرين أى اعملوا له وأعبدوه شكرا على ما أنعم به عليكم بما لم ينعم به

مطلب تفسير قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا الآية الخ

على أحد قبلكم ولا أحد بعدكم لان الحمد اذا وقع فى مقابلة النعم كان شكرا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور والمتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا آخر لا الى نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قال الشاعر

كلما قلت أعتق الشكر رقى * صيرتنى لك المكارم عبدا
أين عمر الزمان حتى أؤدى * شكرا احسانك الذى لا يؤدا

ولهذا قال السبكى اول متن جمع الجوامع نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها أى الحمد عليها يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو موذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال جعفر بن سليمان كان داود نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جزأ ساعات الليل والنهار على أهله فلم تكن ساعة من ساعات الليل والنهار الا وانسان من آل داود يصلى وقوله ولذلك قيل الخ اشار به الى ما ذكره الغزالى فى الاحياء أن داود عليه السلام قال فى مناجاته يارب اذا كان الهامك للشكر واقدارك عليه نعمة فكيف يتأتى لى شكرك فقال يا داود اذا عرفت هذا فقد شكرتنى ونظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا كان شكرى نعمة الله نعمة * على له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتسع العمر
اذا مس بالنعماء عم سرورها * وان مس بالضراء أعقبها الاجر

ولما كان الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله من السمع والبصر والعلم والمال والجاه وغيرها فان قلنا انه يصرف ذلك فى وقت واحد لما خلق لاجله كان ذلك فى غاية العسر وان قلنا فى أوقات مختلفة أمكن ذلك ويدل له ما مر عن داود عليه السلام وقد قال أهل الاصول شكر النعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة قال المحلى أى الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد انه تعالى وليها أو باللسان بأن يتحدث بها أو غيره كأن يخضع له تعالى وهذا منه بناء على أن المراد بالشكر فى كلامهم الشكر اللغوى وهو انه فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وانما كان الشكر من أخص ما يثنى به على المنعم وكان ما انعم به تعالى على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام من الامور الغريبة العجيبة المختصة بهما دون غيرهما أمرهما الله تعالى بعمل الشكر وعبر بما عملوا دون اشكروا مثلا ليشمل كل عمل قلبى ولسانى حالى أو قالى ولما

كان ما أنعم به على داود راجعا لسليمان عليهما الصلاة والسلام وآل داود لان ما ثبت له من الفخر ثابت لولده وآله قال تعالى اعملوا آل داود الشامل لسليمان وغيره بل ولداود الا انه ما جمع الجميع الا لسليمان آخرة الامر مع ما اوتيه من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعده وكل ذلك ببركة بنائه لبيت المقدس وتعظيمه له حتى بنى قبة الصخرة المشرفة ثمانية عشر ميلا فى الهواء لبنة من فضة ولبنة من ذهب ولهذا لما أحكم البناء سأل الله ثلاث خصال ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وحكما يوافق حكمه تعالى ومن أتى هذا المسجد لا يريد الا الصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فاعطيهما سليمان وانا أرجو الثالثة وهى الاخيرة والمقام يحتاج لبسط كبير ليس هذا محله والله أعلم (سئل) فيما اذا كتب لنسوان آية من كتاب الله العزيز أو حديثا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق ذلك على شجرة لاجل التبرك بالقرآن والسنة والتيمن ورجاء أن يبارك الله تعالى فى ثمر تلك الشجرة فهل ذلك جائز بلا كراهة ويكون ملحقا بالتميمة التى تعلق على الرأس تيمنا وتبركا بالقرآن ورجاء الشفاء ببركة القرآن أو محرم أو مكروه كتابة القرآن على الاحجار والحيطان وهل اذا اعترض معترض على ذلك وقال هذا محرم لانه صلب للقرآن يسلم له هذا الاعتراض (أجاب) اعلم ان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد قال ابن حجر العبرة فى قصده الدراسة والتبرك حال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره التبرك والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما لا يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم انتهى قال الشيخ على الحلبى لانه لا يسمى قرآنا الا بالقصد فهو قابل للصرف ولهذا وجهه فى متاع وقصد المتاع لم يحرم وهكذا لو قرأ القرآن وهو جنب لا بقصد القرآن لم يحرم وانت ترى جميع الائمة مصرحين بجواز كتابة بعض القرآن تمائم تعليقا تبركا وشربا كذلك لا فرق فى ذلك على الاشهار التى تظهر من الآتى عليها الانوار والاسرار كما علمت من قبول القرآن للصرف وغيره كالدرس والشرب تبركا كما يتلى عليك من النقول منها ما أخرجه ابن أبى حاتم عن صفى بن ميسرة قال رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك قول الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله خرجه الجلال السيوطى فى الدر المنثور ومنها ما نص عليه الفقهاء والعبارة للعباب ان المكتوب لغير دراسة كحرز وثوب ودرهم لا يحرم مسه ومنها ما ذكره الامام اليافعى وناهيك به جلالة فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم قال واذا كتبت

مطلب فيمن كتب آية أو حديثا وعلقه على شجرة أو غيرها

فى ورقة خمسا وثلاثين ووضعت فى البيت لم يقربه شيطان ولا جان وكثرت فيه البركة واذا علقت تلك الورقة فى دكان كثر زبونه وزاد ربحه ثم قال واذا كتبت فى ورقة مائة مرة ودخلت فى الزرع خصب ذلك الزرع وحفظ من الافات وحصلت فيه البركة انتهى فالحمد لله فالورقة لم تدفن وانما توضع فوق الرؤس لتمر بها الرياح فتنال من خيرها وبركتها وكذا لو مررت بها على انسان ناله خيرها أو شجر ناله بركتها أو على زرع نما وزكا أو على أرض حصل لها الشرف والرفعة فاتق الله ولا تكن من الغافلين المحجوبين عن الانوار والاسرار ثم ذكر لياقعى أن هذه الآية وهى قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم خاصية هذه الآية الشريفة لسعة الرزق ومن يريد خطبة النساء يكتبها يوم الخميس فى ورقة ويعلقها على باب حانوته أو مع بيعه أو شرائه فانه يرزق خيرا كثيرا ويدر عليه الرزق ثم ذكر من خواص قوله تعالى محمد رسول الله الى آخر السورة أنها لا توضع فى مكان الا عمت فيه البركة ولا فى حانوت الا كثر زبونه ولا فى حمام الا ودخل عليه اذا خلون ولا حملها فى سفر فى بر أو بحر الا حفظ ببركتها ولم يرما يكرهه أبدا ويكون سفرا مباركا وتقضى جميع حوائجه انتهى ومثل هذا مما لا يخفى ففى المعترض اما بضاعته مزجاة أو عقيدته غير معفاه أو انه ممن قلد العقل مع عمى البصيرة أو لم يحضره النقل مع سوء السريرة

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ❊ كما ان عين السخط تبدى المساويا

والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الميل والتحريك فى حال القراءة والذكر وشبهها كما هو مشاهد من جميع الناس هل لذلك أصل فى السنة أولا وهل هو حرام أو مكروه أو مندوب وهل يثاب عليه وهل ثبت أنه من التشبه باليهود أولا (أجاب) اذا تأملت قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات مع آيات كثيرة غيرهما مع قول الاصوليين وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع مع ما لهم من الامثلة الدالة على ذلك مع ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة وغيرها علمت أن الحركة فى الذكر والقراءة ليست محرمة ولا مكروهة بل هى مطلوبة فى جملة أحوال الذاكرين من قيام وقعود وجنوب وحركة وسكون وسفر وحضر وغنى وفقر فقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا يقول لا يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال عذر غير الذكر فان الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر أحدا فى تركه الا مغلوبا على عقله فقا

مطلب فيما يفعله الناس من الميل والتحريك حال القراءة والذكر

اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البحر والبر في السفر والحضر في الغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال وقال سبحوه بكرة واصيلا فاذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قال باللسان التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد واذكروه على كل حال وسبحوه بكرة واصيلا يقول صلوا له بكرة بالغداة واصيلا بالعشي وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي قال أبو بكر يا رسول الله ما أنزل عليك خيرا الا أشركنا فيه فنزلت هو الذي يصلي عليكم وملائكته فاذا تأملت رواية ابن عباس وعلى كل حال ورواية مقاتل في قوله واذكروه على كل حال علمت صحة قول الاصوليين المذكور وشمل كل حال حال الحركة والسكون وشمل الذكر القرآن وغيره بل القرآن أجل الذكر وليس في ذلك من التشبه باليهود بحال لان حال الذاكر والقارئ لكتاب الله عز وجل من اين تكون لليهود ومن أين لهم التلبس بها حتى نشابههم فيها ويبقى النظر في أن الحركة أولى أو السكون قد يقال ان الحركة أولى ويدل لذلك ان جبريل عليه السلام لما جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغار حرا فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فأخذه فغطه حتى بلغ منه الجهد ثلاثا فهذا دليل على طلب الحركة للذكر ويدل له أيضا أن الله تعالى شبه المنافقين بالخشب المسندة ذما لهم قال البيضاوي مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم انتهى ويدل له قوله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا فان السير في الارض يلزمه الحركة المترتب عليها النظر الموجب للعلم وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فرب ذاكر ساكن غافل فاذا تحرك تيقظ فالحركة أولى له ورب ذاكر قارئ يستوي عنده الحالان فيفعل ما شاء والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون (أجاب) قال ابن عباس صبغة الله أي دين الله تعالى وانما سماه صبغة لان أثر الدين يظهر على المتدين كما يظهر أثر الصبغ على الثوب وقيل هي فطرة الله وقيل سنة الله وقيل أراد به الختان لانه يصبغ على المختتن بالدم قال ابن عباس ان النصارى اذا ولد لاحدهم مولود أتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم اصفر يسمونه ماء المعمودية وصبغوه به ليطهروه مكان الختان واذا فعلوا ذلك قالوا

مطلب ما معنى قوله تعالى صبغة الله الخ

الآن صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام لا ما تفعله النصارى والله أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى فاذكروني اذكركم (أجاب) يعني اذكروني بالصلاة والتسبيح والتحميد والتعظيم والتمجيد ونحو ذلك من الاذكار اذكركم بالثواب والرضى عنكم وقيل معناه اجازيكم لما ورد في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقال ابن عباس معناه اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي وقيل اذكروني في النعم والرخا أذكركم في الشدة والبلا وقال أهل المعاني اذكروني بالتوحيد والايمان أذكركم بالجنان والرضوان وقيل اذكروني بالاخلاص أذكركم بالخلاص اذكروني بالقلوب أذكركم بغفران الذنوب اذكروني بالدعا أذكركم بالعطاء والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (أجاب) المصيبة النوائب والابتلاء روى عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرا منها قيل ما أعطى أحد مثل ما أعطيت هذه الامة يعني الاسترجاع عند المصيبة ولو أعطيها أحد لاعطى يعقوب عليه السلام الا تسمع الى قوله عند فقد يوسف يا اسفا على يوسف وقيل في قول العبد انا لله وانا اليه راجعون تفويض منه الى الله تعالى وانه راض بما نزل به من المصائب روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها واذا أراد الله بالعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا أراد الله بالعبد الشر أمسك عنه حتى يوافي يوم القيامة وقال ان أعظم الجزاء مع عظم البلاء والله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وما يزال البلاء في المؤمن والمؤمنة في نفسه وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة هون عليه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة أي من هذه صفتهم عليهم صلوات أي مغفرة من ربهم ورحمة أي نعمة وفضل واحسان واولئك هم المهتدون أي الى الحق والصواب وقيل الى الاسترجاع وقيل الى الجنة والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع

مطلب ما معنى قوله تعالى اذكروني اذكركم الخ

مطلب ما معنى قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة الخ

مطلب ما معنى قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الآية

الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون (أجاب) المعنى ان فى خلق السموات والارض وما فيهما من العجائب كسمك السماء وارتفاعها بغير عمد ولا علاقة وما يرى فيها من الشمس والقمر والنجوم ومد الارض وبسطها على الماء وما يرى فيها من الجبال والبحار والمعادن والجواهر والانهار والاشجار والثمار واختلاف الليل والنهار بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان والنور والظلمة وقدم الليل لان الظلمة اقدم وقيل ذكر الليل والنهار بسبب ان انتظام أحوال العباد وسبب طلب الكسب والمعيشة يكون بالنهار وطلب النوم والراحة يكون فى الليل واختلافهما انما هو لتحصيل مصالح العباد وقوله تعالى والفلك أى السفن التى تجرى فى البحر وجريانها بالريح مقبلة ومدبرة وتسخير البحر لحمل السفن مع قوة سلطان الماء وهيجان البحر فلا ينجى منه الا الله تعالى وقوله تعالى بما ينفع الناس أى من ركوبها والحمل عليها فى التجارة وحمل الارباح وان الله تعالى لو لم يقو قلب من يركب هذه السفن لما تم الغرض فى تجارتهم ومنافعهم وأيضا فان الله تعالى خص كل قطر من أقطار العالم بشيء معين وأحوج الكل الى الكل فصار ذلك سببا يدعوهم الى اقتحام الاخطار فى الاسفار من ركوب السفن وخوف البحر ونحو ذلك وقوله تعالى وما أنزل الله من السماء من ماء أى المطر فاحيى به أى بالمطر الارض أى بالنبات بعد موتها أى يبسها وجدبها وسماه موتا مجازا لان الارض التى لم يصبها المطر ولا الماء ميتة ولان الله تعالى جعله سببا لاحياء الجميع من حيوان ونبات ونزوله عند الحاجة اليه بمقدار المنفعة وانزاله بمكان دون مكان وقوله وبث فيها من كل دابة أى فرق فى الارض كل دابة قال ابن عباس الدابة كل مادب على وجه الارض من جميع الخلق لانهم ينهضون بالخصب وقوله وتصريف الرياح أى مهابها جنوبا وشمالا ودبورا حارة باردة لينة وعاصفة وسميت ريحا لانها تريح قال ابن عباس أعظم جنود الله تعالى الريح وقيل ما هبت ريح الا لشفاء سقيم أو ضده وقيل البشارة فى ثلاث رياح الصبا والشمال والجنوب واما الدبور هى الريح العقيم التى أهلكت بها عاد والآية فى الريح انها جسم لطيف لا يمسك ولا يرى وهو مع ذلك فى غاية القوة تقلع الشجر والصخر وتخرب البنيان العظيم وهى مع ذلك حياة الوجود فلو أمسكت طرفة عين لمات كل ذى روح ولبقى ما على وجه الارض وقوله تعالى والسحاب أى الغيم المسخر أى المذلل سمى سحابا لسرعة سيره بين السماء والارض بلا علاقة ففى هذه الانواع الثانية التى هى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك ونفع

الناس والمطر والدواب والرياح والسحاب دلالة عظيمة على وجود الصانع القادر المختار وانه الواحد فى ملكه لا شريك ولا نظير له وذلك لايات أى دلائل على وحدانيته لقوم يعقلون أى يتدبرون وينظرون فى خلقه تعالى والله تعالى أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى توليج الليل فى النهار الآية

(سئل) ما معنى قوله تعالى توليج الليل فى النهار وتوليج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى الآية (أجاب) الولوج هو الدخول وهو ان يجعل سبحانه وتعالى الليل قصيرا وما نقص منه يكون زائدا فى النهار ويجعل النهار قصيرا وما نقص منه يكون زائدا فى الليل وقيل المراد انه تعالى يأتى بسواد الليل عقب ضوء النهار ويأتى بضوء النهار بعد ظلمة الليل وانه سبحانه وتعالى يخرج الانسان الحى من النطفة ويخرج الفرخ وهو حى من البيضة وهى ميتة وبالعكس وقيل يخرج النبات الاخضر من الحب اليابس ويخرج النخلة من النواة وعكسه وقيل انه تعالى يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن لان المؤمن حى الفؤاد والكافر ميته وهو سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب أى رزقا واسعا من غير تضييق ولا تعسير بل يبسط الرزق لمن يشاء ويوسعه والله أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل الآية

(سئل) ما معنى قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (أجاب) قيل ان رهطا من أهل نجران قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد هل رأيت انسانا قط من غير أب فنزلت هذه الآية يعنى ان مثل عيسى فى الخلق والانشاء فى كونه خلق من غير أب كمثل آدم خلقه من تراب لا من أب وام ومن أقر بان الله تعالى خلق آدم من تراب يابس وهو أبلغ فى القدرة فلم لا يقر بان الله تعالى خلق عيسى ابن مريم من غير أب حكى أن بعض العلماء أسر فى بلاد الروم فقال لهم لم تعبدون عيسى قالوا لانه لا أب له فقال لهم فآدم أولى لانه لا أب له ولا ام فقالوا فانه كان يحيى الموتى فقال لهم فحزقيل أولى لان عيسى أحيى أربعة نفر وحزقيل أحيى ثمانية آلاف فقالوا له انه كان يبرىء الاكمه والابرص فقال لهم فجرجيس أولى لانه طبخ وأحرق ثم خرج سليما وقال له كن فلانا وقوله تعالى فيكون أراد هنا بالمستقبل الماضى أى فكان لا محالة والله تعالى أعلم

مطلب ما معنى قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية

(سئل) عن قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض الآية وكيف يكون طولها (أجاب) يعنى بادروا وسابقوا وأقبلوا الى ما يوجب لكم المغفرة من ربكم وهى الاعمال الصالحة وقال ابن عباس سارعوا الى الاسلام أو الى التوبة لان التوبة من الذنوب توجب المغفرة وقال على بن أبى طالب الى اداء الفرائض وروى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير انها التكبيرة الاولى أى تكبيرة الاحرام وقيل الى الاخلاص فى الاعمال وخص العرض فى الجنة

للمبالغة لان الطول فى العادة يكون أكثر من العرض تقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها وذلك بانه لو جعلت السموات والارض طبقا طبقا ثم وصل البعض بالبعض حتى يكون طبقا واحدا كان ذلك مثل عرض الجنة فما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى روى ان هرقل أرسل للنبى صلى الله عليه وسلم يقول له انك كتبت تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والله تعالى أعلم (سئل) عن قوله تعالى وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ما الحكمة فى ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج لمشاورة أحد (أجاب) قيل امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم مع كمال عقله صلى الله عليه وسلم وجزالة رأيه ونزول الوحى عليه وكان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لهم وقال على كرم الله وجهه ✽ الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل يؤمنك الندم فاذا عزمت على امضاء ما تريد بعد المشاورة فتوكل وثق بالله تعالى واستعن به فى امورك كلها ولا تعتمد الا عليه فانه ولى الاعانة والعصمة والتسديد والمقصود لا يكون للعبد اعتماد على شىء الا على الله فى جميع اموره وان المشاورة لا تنافى التوكل والله سبحانه وتعالى يحب المتوكلين عليه فى جميع امورهم فيجب ان يتوكل العبد فى كل الامور على الله تعالى لا على غيره روى عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محيصن فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم فقام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما (أجاب) يعنى ان الله تعالى لا يظلم أحدا وزن ذرة وهى رأس نملة حمراء كما قال ابن عباس وقيل الذرة من أجزاء الهباء الذى يكون فى الكوة اذا كان فيها ضوء الشمس لا وزن لها وهذا مثل ضربه الله عز وجل لاقل الاشياء والمعنى ان الله تعالى لا يظلم أحدا شيئا من قليل ولا كثير وان تلك الذرة حسنة من مؤمن يضعفها من عشر الى أكثر من سبعمائة روى عن ابن مسعود انه قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم

مطلب فى قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة

ينادي منادٍ من عند الله تعالى الا من كان يطلب مظلمة فليجيء الى حقه فليأخذه قال فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو أخيه فيأخذ منه وان كان حقيرا والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى الامانة في قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (أجاب) نزلت هذه الآية لما أخذ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مفتاح الكعبة من طلحة بن عثمان قهرا منه لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح فأمر صلى الله عليه وسلم عليا برد المفتاح لعثمان ويعتذر اليه فدفعه اليه وقال له ان الله تعالى أنزل في شأنك قرآنا وقرأ عليه هذه الآية فاسلم فكان المفتاح معه الى ان مات فدفعه الى أخيه شيبة وبقي المفتاح في أولاده الى يوم القيامة وقيل ان الآية عامة في جميع الامانات التي يحملها الانسان وقال ابن مسعود الامانة لازمة في كل شيء حتى في الوضوء والغسل من الجنابة والصلاة والزكاة والصوم وسائر أنواع العبادات وقيل الامانة هو ما أنعم الله تعالى به عليه من سائر أعضائه فامانة اللسان حفظه من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك وامانة العين غضها عن المحارم وامانة السمع ان لا يشغله بشيء من اللهو والفحش والاكاذيب ونحوه ثم سائر الاعضاء على نحو ذلك وقيل الامانة رعاية امانة الله تعالى مع سائر عباد الله تعالى فيجب عليه رد الودائع والعواري الى أربابها التي ائتمنوه عليها ولا يخونهم فيها ولا يطفف في الكيل والوزن لقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له انتهى والله تعالى أعلم (سئل) ما معنى قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك (أجاب) المعنى ما أصابك أيها الانسان من خير ونعمة فمن فضل الله تعالى عليك يتفضل به احسانا منه اليك وما أصابك من شدة وبلية ومشقة ومكروه واذى فمن نفسك أي بذنب اكتسبته نفسك فاستوجبت ذلك وقال الكلبي ما أصابك من خير فالله أهداك له وأعانك عليه وما أصابك من أمر تكرهه فبذنبك عقوبة لذلك الذنب واضافة السيئة الى فعل العبد على سبيل الادب بل الفعلان راجعان الى الله تعالى والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ما المراد بالخلود هنا وقال الشيباني في عقيدته ولم يبق في نار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمدا (أجاب) المراد بالخلود في الآية لمن يستحل القتل ومن استحل قتل مسلم كان كافرا وهو مخلد في النار بسبب كفره وقيل ان الخلود * لا يقتضي التأبيد بل معناه طول المكث لما ورد ان الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمدا في النار الى حيث شاء الله ثم يخرجه منها بفضل رحمته وكرمه وقيل ان قاتل المؤمن عمدا عدوانا اذا تاب قبلت

مطلب في قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات

مطلب في قوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله الخ

مطلب في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ

توبته بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولان الكفر أعظم من هذا القتل واذا كانت توبة الكافر من كفره مقبولة بدليل قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فلان تقبل من الكافر أولى والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ما معنى الريش ولباس التقوى (أجاب) قال ابن عباس الريش يعنى المال لان المال ما يتزين به وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل المتاع والاموال عندهم ولباس التقوى العمل الصالح أو اللباس لانه يستر العورة وستر ها من التقوى وقوله انا أنزلنا عليكم وهو ان الله تعالى أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس وجلب المال وغيره والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن ما المراد بالشياطين وهل من الانس شياطين (أجاب) الشيطان كل عات متمرد من الجن والانس وكذلك شياطين الانس اشد تمردا من شياطين الجن لان الجن اذا عجز عن اغواء المؤمن الصالح واعياه استعان على اغوائه بشيطان الانس ليفتنه ويدل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر هل تعوذت بالله من شيطان الجن والانس فقال أبو ذر يا رسول الله وهل للانس من شيطان قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس أشد على من شيطان الجن وذلك انى اذا تعوذت بالله ذهب شيطان الجن وشيطان الانس يجيئنى فيجرنى الى المعاصى وهذه الآية فيها تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم أى كما جعلنا لمن قبلك اعداء كذلك جعلنا لك عدوا والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ما المراد بالمحو والاثبات (أجاب) المعنى كما ان الكفار اعترضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان محمدا يأمر أصحابه بامر اليوم ثم يأمرهم بخلافه غدا وما سبب ذلك الا انه يقول من تلقاء نفسه فاجاب الله تعالى عن هذا الاعتراض بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وقال سعيد بن جبير وقتادة يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء من ذلك فلا ينسخه ولا يبدله وقال ابن عباس يمحو الله ما يشاء ويثبت الا الرزق والاجل والسعادة والشقاوة وقال سعيد بن جبير يمحو الله ما يشاء من ذنوب عباده فيغفر وقال عكرمة يمحو الله ما يشاء من الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات وقال الربيع هذا فى الارواح يقبضها الله تعالى عند المرء من أراد الله تعالى موته محاه وأمسكه ومن أراد بقاءه أثبته ورده الى صاحبه وقيل يمحو الله ما يشاء الدنيا ويثبت الآخرة وقيل هى المحن والمصائب فهى مثبتة فى الكتاب يمحوها بالدعاء

مطلب فى قوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا الخ

مطلب فى قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الآية

مطلب فى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ

والصدقة ومذهب أهل السنة ان لا اعتراض لاحد عليه بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والله أعلم (سئل) عن قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل ما المراد بهذا الايحاء (أجاب) يعني ان الله تعالى أوحى اليها أي ألهمها أو انه سخرها لما خلقها له وألهمها وأرشدها وقدر في نفسها هذه الاعمال العجيبة التي يعجز عنها العقلاء من البشر وذلك ان النحل تبني بيوتا على شكل مهندس من أضلاع متساوية لا تزيد ولا تنقص بعضها على بعض بمجرد طباعها ولو كانت البيوت مدورة مثلثة أو مربعة أو غير ذلك من الاشكال لكان فيما بينها خلال ولما حصل المقصود فالهمها الله تعالى ان تبنيها على هذا الشكل المسدس الذي لا يحصل فيه خلل وفرجة خالية من صنائعه وألهمها الله تعالى أن تجعل عليها اميرا كبيرا نافذ الحكم فيها وهي تطيعه وتمتثل أمره ويكون هذا الاميرأ كبرها جثة وأعظمها خلقة ويسمى يعسوب النحل يعني ملكها وألهمها الله تعالى أيضا ان تجعل على باب كل خلية بوابا لا يمكن غير أهلها من الدخول اليها وألهمها الله تعالى ان تخرج من بيوتها تدور وترتعي ثم ترجع الى بيوتها ولا تضل عنها ولما امتازت بهذه الخواص العجيبة دل ذلك على الالهام الالهي وكان شبيها بالوحي والله أعلم

مطلب في قوله تعالى وأوحى ربك الى النحل

﴿باب ما يتعلق بالحديث الشريف﴾

(سئل) هل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له المروي للبخاري في التاريخ ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه مسلم أيضا دلالة على انقطاع كرامة الاولياء بعد موتهم كما يعتقد ذلك بعض من طمس الله على قلوبهم وأبصارهم فهم لا يعقلون وهل تقاس الكرامة على المعجزة المنقطعة بالموت وهل في قول صاحب بدء الامالي كرامات الولي بعد دنيا ﴿ لها كون فهم أهل الموالي دلالة أيضا على انقطاعهم بعد الموت فان كثيرا من الجهلة الذين لا خلاق لهم ولم يشاهدوا أنوار الله في أوليائه أحياء وأمواتا لانهم في دار ليس بها ولي ولا نبي وابتلوا بالحرمان فهم في ظلمات يترددون وفي غمرات من الجهل يسيرون وعلى ربهم لا على أولياء الله يعترضون اذ هو تعالى المؤيد لهم والمظهر لكرامتهم فما الحال في ذلك (أجاب) اعلم وفقني الله واياك وشرح صدري وصدرك وجعلني واياك ممن اعتقد لا ممن انتقد انه لا دلالة في الامور الثلاثة على انقطاع الكرامة أصلا لان الكرامة محض صنع الله تعالى لا دخل فيها للولي قطعا ولو قصدها بالتوجه له تعالى بل بعض الاولياء تتفرق نفوسهم ويخافون من ظهورها لامور رمنها خوف المكر بهم

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ

والاستدراج

والاستدراج ومنها الخوف من النفس واستدراجها وعجبها ومنها خوف الركون الى الكرامة ومنها الخوف على خلق الله تعالى فقد شاهدنا بعض أرباب القلوب يعتدى عليه بعض الناس فيخاف عليه من الله تعالى وانتقامه منه فيبات مشتغلا له بالدعاء وان الله تعالى لا يؤاخذه بذنبه ومع ذلك يحصل للمعتدى ضرر كبير وهذا مقام ابرهيمي أخذا من قوله تعالى حكاية عنه على نبينا وعليه الصلاة والسلام في شأن الاصنام وعبادها رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم فتأمل كيف ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعرض بطلب المغفرة لمن عصاه ولو بعبادة الاصنام رحمة منه وشفقة على عباد الرحمن ولم يقل ومن عصاك لان ذلك الذي ذكره أبلغ في طلب المغفرة من الله تعالى للعاصين لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام طلب المغفرة لمن عصاه من الله تعالى تلويحا منه بأن يغفر الله له أيضا لانه طلب المغفرة لمن عصاه وهو مخلوق فكيف بالخالق وهو أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين اذا علمت ذلك علمت ان الكرامة ليست من عمل العبد المنقطع بالموت بل هي محض فضل الله تعالى وفضله ليس للعبد فيه دخل أصلا فلا تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انقطع عمله لانها ليست عمل للعبد على ان هذا الحصر ليس بحقيقي لانه ورد في احاديث غير هذا امور كثيرة لا ينقطع فيها عمل العبد فعدها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عشرة في قوله في أبيات

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من امور غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيتا للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من احاديث بحصر

وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها هذا هو الجواب من الحديث واما (الجواب) عن المعجزة فهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي فقولنا بالتحدي يخرج به الكرامة لانها لا تحدي فيها بل هي اكرام وتأييد من الله تعالى لاوليائه حفظا لهم كما حفظوه وتعظيما لهم كما عظموه فهم لم يقصدوها بل ربما يريدوها فيجريها الله تعالى على وفق مرادهم حفظا لهم وتعظيما سواء كانوا أحياء أم أمواتا اما المعجزة فالمراد منها معارضة الخصوم المكذبين والمنكرين على انها قد تبقى بعد الموت كما في القرآن فهو المعجزة المستمرة وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وهو معنى التحدي المذكور في المعجزة فقد ظهر الفرق بين المعجزة

والكرامة وهي ان المعجزة مرادة ومقصودة للرسول بخلاف الكرامة وان قصدت في بعض الاحيان فقد تتخلف والمراد من المعجزة التحدي ولا تحدي في الكرامة وأما الجواب عن كلام بدء الامالي فهو ان جميع الكرامات الواقعة من الاولياء أحياء وأمواتا واقعة في الدنيا لا في البرزخ ولا في الآخرة فراد بدء الامالي ان فائدة الكرامة ونتيجتها انما هي في الدنيا سواء ظهرت من الولي في حال حياته أم بعد مماته فهي كائنة في الدنيا لا في الآخرة فتأمل بانصاف وخذ الحق لا بالاعتساف فلا دلالة في هذه الامور لنفي الكرامة للاولياء بعد موتهم وانما هذا مغالطة من قوم حجبوا عن كرامات الاولياء وعموا عنها بضلالهم وغيهم وعدم اطلاعهم عليها ولم يأخذوها من أشياخ منورين وقلوب عارفين بل من قوم لم يجاوز الايمان حناجرهم ونشؤا في بلاد ليس بها نبي ولا ولي فهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولا يعرفون مدلول اللغة ولا موارد القرآن ولا مفهوم الحديث النبوي ولا كلام العلماء المؤيدين من الله تعالى بالانوار ونعوذ بالله من الحرمان وهو المستعان وقد ذكر ابن حجر والرملي مما يدل على سوء الخاتمة ايذاء أولياء الله تعالى كأكل الربا فقد اذن سبحانه وتعالى لآكل الربا بالمحاربة وكذلك لمن يؤذي الاولياء فقد صح فيه ذلك واعلم انه جرت عادة الله تعالى واستمرت سنته في خلقه تعالى ان كل معترض أو منتقد عليهم رضي الله عنهم لا يفلح ابدا وان أفلح في الدنيا لا يفلح في الآخرة ولا ترى لاحد حالا ولا مقالا دنيويا ولا أخرويا الا اذا كان ممن يعتقدهم وتفيض عليه بركاتهم وأنفاسهم الطاهرة وحركاتهم العاطرة فاعتقد أو انتقدوها هنا تنبيه نبيه وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فكل معترض على أولياء الله تعالى أحياء وأمواتا أو منكر لكراماتهم ممن خالفت روحه روحهم فهو من قبضة الشمال وهم من أهل اليمين وهما معنى التعارف والتخالف فاهل اليمين متعارفون وأهل الشمال متخالفون فاتق الله في أوليائه ولا تكن لهم معاديا فتهلك مع الهالكين وروى الطبراني عن أبي فرصافة من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم وهاهنا مثال أوضح لك به طريق المعتقد والمنتقد وهو أن طريق الاعتقاد أمن لا خوف فيه أصلا واما الاعتراض فمخوف من حيث احتمال الايذاء لاولياء الله تعالى المؤذن فيه بالمحاربة من الله تعالى فما حالك أيها المعترض اذا أصبحت معاديا لله ومحاربا له فاسلك طريق الامان ولا تسلك طريق الحرمان وهنا أمران قطعيان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وقد اجتمعت الامة على ثبوت الكرامة في الجملة للاولياء وهل من دليل

على نفى ذلك وأيضا التواتر المعنوى المنقول فى كل عصر بل فى كل زمن على وجودها ووقوعها الثانى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتواتر افترقت اليهود على احد وسبعين فرقة وستفترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة قالوا يا رسول الله أين تكون قال مع الجمهور فانظر فان الجمهور على أثباتها واعتقادها وأيضا فان المنكر لها المعتزلة وهم أقل من القليل لا يبلغون شرذمة بالنظر لغيرهم ممن أثبتها على انها ممنوعة من أهل بدعة وضلالة لانها لا تكون الا فى سالم صدر وقوى يقين وتام تسليم وعظيم مراقبة وشديد محافظة وكثير عبادة وقوى ظن بالله ورسوله لقوله تعالى أنا عند ظن عبدى بى فهما ظنوه منه تعالى وقع كرامة أو غيرها وقد حدث الآن فرقة فرقت بين موتهم فلا توجد لهم كرامة وحياتهم فتوجد وكأنهم فروا من أن ينسب اليهم اعتزال وظنوا بذلك تحريرا فى المقال ومع ذلك فلو دخلوا بذلك فى عداد المعتزلة وسوء اعتقادهم بل ربما كانوا على حال أشر من حال المعتزلة لانى سمعت عن بعض من ينسب له هذا المذهب ويسمى الآن قاضى زادى أنه ينكر ذلك حتى من الانبياء بعد موتهم فيقول انهم عليهم الصلاة والسلام لا كرامة لهم ولا بركة لهم بعد الموت فقد نقل لى بعض من أثق به انه قدم له زبيبا وقال له كل من بركة الخليل على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل فقال للمقدم له لا تقل من بركة الخليل فانه لا بركة له بعد موته وهذا انكار للقرآن الصريح قال تعالى وباركنا عليه أى ابراهيم وعلى اسحق والحديث الصريح كما باركت على ابراهيم فجعل البركة أصلا فى ابراهيم مقيسا عليه فيها ولده صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا فى حياة ابراهيم قلنا الاصل بقاؤها ودوامها اذ لا دليل على نفيها على أن الواقع فى الحديث وقع بعد موت ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فيكون أقرارا على هذا المعنى ومما يدل على القطع والجزم بذلك ما لهم عليه الصلاة والسلام من الشفاعة فى الآخرة التى هى من آثار البركة فاذا صدر هذا القول عن صميم القلب والاعتقاد بأن نفى عنهم البركة والكرامة بعد الموت فلا يشك فى كفر المعتقد لذلك لان هذا الاعتقاد يجر الى رفع خير كثير مما ينسب الى الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وذلك من رفع معالم الدين ونصب معالم الشياطين واظن ان هؤلاء الطائفة اسوء حالا واعتقادا من سائر المبتدعة فيا رب سلم سلم نعم ذكر فى بحر الكلام ان المعية والكرامية قالوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم الآن ليس برسول وقال أبو الحسن الاشعرى الرسول صلى الله عليه وسلم الآن فى حكم الرسالة وحكم الشىء يقوم مقام الشىء فاذكر الخلاف الا

في الرسالة وأما بركته وخيراته فظاهران ذلك باق باتفاق ولا عبرة بما حدث الآن لانه خرق للاجماع وخلاف النص الصريح والله أعلم (سئل) ما معنى الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى هل في الحديث دليل على منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كما فهمه بعض من لا خلاق له حتى توهم منع الزيارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتبع لمسجده ومنع زيارات كثيرة لاماكن كثيرة مما يقصد بالزيارة وأخذ ذلك من هذا الحديث (أجاب) هذا الحصر على حد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة على معنى ان معظم الحج عرفة وكذلك هذا فكأنه قال صلى الله عليه وسلم هذه المساجد أعظم ما يشد له الرحال فغيرها بالنسبة اليها لانه كلا شد على حد قولنا زيد الشجاع فشجاعة غيره كأنها كلا شجاعة بالنسبة الى شجاعة زيد فالحصر في الحديث مبالغة وادعاء لكمال شد الرحل فيها دون غيرها فلا ينافي ان غيرها يشد له الرحل ويحتمل أن المراد من حيث المسجدية فكأنه قال لا تشد الرحال لمسجد سوى هذه الثلاث لاستواء سائر المساجد في الفضيلة فلا معنى لشد الرحل لغير هذه أما هذه الثلاث فشد الرحل لها له فائدة لتضاعف الاعمال فيها دون غيرها وقد قام الاجماع على طلب زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة لما تخيله بعض الاغبياء فالزيارة للاماكن المباركة من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء ولو اختلف في محلها وكذلك الاولياء مطلوبة محبوبة للاتباع للسلف والخلف في ذلك والله أعلم (سئل) عن من صلى خمسة صلوات من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة في عمره الى سبعين سنة ولكل صلاة صلاها بوسوسة أو بغير طهارة أو نسيان الى غير ذلك فهل هذا حديث صحيح ورد في السنة عنه صلى الله عليه وسلم أو غير صحيح وما المراد بالفرائض التي يصليها هل هي الحاضرة أم الفائتة أوضحوا الجواب ائتم الثواب (أجاب) الحمد لله وحده ممن منه التوفيق نعتمد التحقيق اعلم وفقك الله تعالى ان من مارس السنة النبوية واشتغل بفؤاد أنوارها البهيه وعلم مبدأ فيضها من الانوار القدسيه وشهد اصولها الربانيه وخاض في بحار أوديتها جامعها النورانيه ودرس في دروس بلاغتها وفصاحتها العدنانيه علم أن هذا من غير الاحاديث المرويه بالاسانيد المقومة للبريه وفادته اصول احاديثها المحررة عند أئمتنا العليه لا تنسب هذه المقالة الى خير من نطق بالضاد بكل فضل ومزيه فهذه الكتب الصحاح فهل تجد ذلك فيها بالرواية القويه ولا تغتر بما وقع لائمة أجلاء مثل الواحدي والبيضاوي والزمخشري وأبي العصمة

ملعب في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

مطلب في من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان

الملقب بالجامع لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا وأبي اسحق الثعلبي فكل هؤلاء قد عدوا المخطئين لنقلهم الاحاديث الموضوعة واشدهم خطأ الزمخشري لكونه نقلها بصيغة الجزم والعذر عن هؤلاء اما لكونهم ممن تساهل في الفضائل وفي الحلال والحرام شدد بلا طائل واما لعدم اطلاعهم على مخرجها وقد روى عن الربيع بن خيثم التابعي انه قال ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وذلك بأن يحصل كما قاله ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة محاولته ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيبة نفسانية وملكة قوية يعرف بهما ما يجوز أن يكون من الالفاظ النبوية وما لا يجوز ومما يرد هذا ما ذكره ائمة الاصول والفقه ان الفرض لا ينوب عنه غيره ولو أخذ بظاهره لادى الى فساد كبير وخلل عظيم لان الخمس صلوات اذا اخرت فائتة سبعين سنة خرج الناس من عهدة الصلاة بخمس صلوات يصليها في آخر رمضان سواء كانت اداء أو قضاء كيف وقد نص الائمة على وجوب قضاء الصلاة اجماعا سواء فاتته بعذر أو غيره ثم ان حملت الخمس صلوات على انها اداء فهذا لا معنى له لانه واجب عليه اداؤها وان حملت على القضاء فهذا مناقض لغيره من الاحاديث ولقوله تعالى أقيموا الصلاة اذ كيف يكون تأخير الصلاة وفعلها قضاء سببا في هذا التكفير فلا يقول بذلك البشير النذير وهذا من جملة ما يستدل به على وضع الحديث وفي كلام ابن حجران مما يدل أيضا على الوضع سبر ما بايدي الناس من الحديث ولم يوجد في الكتب المعول عليها والله أعلم (سئل) عن قراءة الفاتحة بعد الدعاء هل هي سنة أم لا وكثير من اذا ختم الدعاء يقول عقب الفاتحة للنبي أو لفلان الغائب هل يستحب أم لا (أجاب) أفتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأن قراءة الفاتحة عقب الصلوات لها أصل في السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقراءتها في الاحوال المذكورة لا بأس بها بل يستحب والله أعلم (سئل) هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الجلالتين اللتين في سورة الانعام وهل ورد أنهما الاسم الاعظم (أجاب) روى الطبراني بسند جيد أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة وورد مجربا في مواضع مشهورة في المساجد الثلاث وبين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم وفيه حديث مرفوع رويناه مسلسل انتهى وقال كثير من العلماء ان الاسم الاعظم في القرآن مجموع الاسمين المتواليين في قوله تعالى رسل الله الله أعلم قال بعضهم يستحب للقارئ اذا بلغ هذه الآية أن يقول اللهم من ذا الذي دعاك فلم تجبه الى آخر الدعاء المشهور

مطلب قراءة الفاتحة بعد الدعاء سنة أولا وهل قول القارئ بعد الفاتحة للنبي أو لفلان يستحب اولا

مطلب ورد عن النبي بين الجلالتين اللتين في سورة الانعام الخ

مطلب عما ورد في البخاري من حديث خلق الله آدم على صورته هل ضميره صورته راجع الى الله أوالى آدم

ويسأل الله تعالى ماشاء فان حاجته تقضى بقدرة الله تعالى (سئل) عما ورد في صحيح البخاري من حديث خلق الله آدم على صورته هل ضمير صورته راجع الى الله تعالى أوالى آدم كما زعم زاعم (أجاب) ذكر العلامة الشمس الرملي في فتاواه بقوله ان في الحديث المذكور مذهبين احدهما السكوت عن تفسيره والثاني الكلام في معناه واختلف أرباب المذاهب في الهاء الى من تعود على ثلاثة أقوال احدها تعود على بعض بني آدم ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب رجلا وهو يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته وانما خص آدم بالذكر لانه الذي ابتدئت خلقة وجهه على هذه الصورة التي اعتيد عليها من بعده وكأنه نبه انك سببت آدم لانك من ولده ومبالغة في زجره على هذا تكون الهاء كناية عن المضروب ومن الخطا الفاحش ان يرجع الى الله تعالى لقوله ووجه من أشبه وجهك فانه اذا كان كذلك كان تشبيها صريحا القول الثاني انها كناية عن اسمين ظاهرين فلا يصح ان يصرف الى الله تعالى لقيام الدليل على انه تعالى ليس بذي صورة فعادت الى آدم ومعنى الحديث ان الله خلق آدم على صورته التي خلقه عليها تاما بتمامه من نطفة الى علقة كبقية هذا مذهب أبي سليمان الخطابي القول الثالث انها تعود على الله تعالى وفي معنى ذلك قولان احدهما يكون صورة ملك لانها فعله وخلقه والقول الثاني ان تكون الصورة بمعنى الصفة ويكون خلق آدم على صورة صفته من العلم والحياة والقدرة والسمع والبصر والارادة فميزه بذلك عن جميع الحيوانات ثم فضله وميزه على الملائكة حين أسجدهم له والصورة هنا معنوية لا صورة تخطيط ولا شك ولا ريب ان الحق جل وعلا منزه عن الصورة والشكل والمثل والله تعالى أعلم (سئل) هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يضحكه ويمازحه (أجاب) نعم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة يمازحهم منهم الاعرابي الذي أخذ صلى الله عليه وسلم على عينيه وقال من يشتري مني هذا فقال له اذا لا تجد أحدا يشتريني فقال له صلى الله عليه وسلم لرجلك في الميزان أثقل من أحد وكان يقول له أنت بادينا ونحن حاضروك ومنهم نعيمان كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر اليه لا يملك نفسه أن يضحك لانه كان مزاحا فقد ذكر ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان من عمر والانصاري وسويط بن حرملة وكلاهما بدري وكان سويط على زاد أبي بكر فجاء نعيمان وقال له اطعمني قال لا حتى يأتي أبو بكر وكان نعيمان رجلا مضحكا مزاحا فيه دعابة وله أخبار ظريفة في دعابته فقال سويط

مطلب هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يضحكه ويمازحه

لا عطاك

لاغيظنك فذهب الى الناس وفى رواية فروا بقوم فقال لهم نعيمان أتشترون منى عبدا لى قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم لست بعبد فأنا حر فان كان اذا قال لكم هذا تتركونه فلا تشتروا عبدى ولا تفسدوه على قالوا لا بل نشتريه ولا ننظر الى قوله فاشتروه منه بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال دونكم هو هذا فجاء القوم له وقالوا قد اشتريناك فقال هو كاذب أنا رجل حر وفى رواية وضعوا غاشيته فى عنقه وذهبوا به ولم يسمعوا كلامه فجاء أبو بكر فاخبروه خبره فذهب هو وأصحابه وتبعوا القوم وأخبروهم انه يمزح وردوا القلائص عليهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر فضحك من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حولا كاملا لان سفر أبي بكر كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام والله تعالى أعلم (سئل) عن الحديث الذى رواه أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله من تفسير الخازن أوضحوا لنا معناه (أجاب) يدل على معنى هذا الحديث قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان الآية وان لم يكن فيها عبد حبشى الخ عمومها يشمله لان العبرة بعموم اللفظ قال البيضاوى ويريد بهم أمراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيها الخلفا والقضاة وامراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على وجوب طاعتهم ما داموا على الحق ولهذا قال فى الحديث ما أقام فيكم كتاب الله وأنظر كيف جمع الضمير فى الاماكن الاربعة وأفرده فى اقام لان الضمير فيه للخليفة وهو لا يكون الا واحدا بحسب الشرع ولمطلق الحاكم وهو فى ولايته واحد لا يجوز تعدده والرعايا متعددون وقيل المراد باولى الامر هم العلماء للشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اقول الاصل هم العلماء وامراء المسلمين يأخذون الاقوال منهم ويعملون بها حتى يكون فعلهم على طبق الشرع القويم وقد علم ان دين الاسلام قام بالحجة والبرهان وهما للعلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسيف والسنان وهما للسلطان وأعوانه فمتى اعتمد الحكام على أقوال العلماء العاملين قاموا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى أهمل السلطان العلماء قام على رجل واحدة فوهن حبله ودخل عليه عدوه من حيث لا يشعر وهذا الحديث رواه عن أنس جماعة بزيادة ونقص فرواه أحمد والبخارى وابن ماجه قال القاضى عياض وغيره أجمع العلماء على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية للآية المذكورة

مطلب فى الحديث الذى رواه أنس من قوله صلى الله عليه وسلم وان استعمل عليكم عبد حبشى رأسه الخ

ولقوله فى هذه الرواية ما أقام فيكم كتاب الله ولما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن على لا طاعة لمخلوق فى معصية انما الطاعة فى المعروف وروى أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفارى لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الملقينى فى شرح هذا الحديث كأن رأسه زبيبه قال شيخ شيوخنا يعنى الحافظ ابن حجر واحدة الزبيب المعروف المأكول الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجعدها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد به وقد ورد أيضا مجدع الاطراف أى مقطع الاطراف ففيه من الاوصاف الذميمة كونه مسه الرق سواء بقى على رقه كما فى المتغلب أم عتق وكونه حبشيا وكونه أسود وكون رأسه صغيرا أسود وكونه مجدوع الاطراف فهذه كلها تشعر بالنقص والخسة ومع ذلك تجب طاعته لان الخير كله فى الطاعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الطاعة خير لنا من المخالفة لان ضررها أشد مخالفاتى لو تغلب علينا عبد حبشى موصوف بما ذكر بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخماد الفتنة مالم يأمر بمعصية كما تقرر لانه صلى الله عليه وسلم شرط لطاعته ان يقيم كتاب الله تعالى وانى ممن يقيم كتاب الله وقد وقع لى قريبا أنى رأيت رؤيا هائلة هى انى رأيت رجلين عظيمين طويلين فى غاية من الطول بالملائكة أشبه على رأس كل واحد منهما كتاب عظيم فكأن احدهما القرآن العظيم والثانى السنة المحمدية ومرادهما العروج بهما الى السماء لعدم عمل الناس بهما وأنا أبكى وأتضرع اليهما وحولى جماعة تقول لهما نحن نعمل بهما ونبكى جميعا ثم استيقظت نسأل الله تعالى العفو والعافية من اعراض الخلق عن الشرع القويم روى أحمد والشيخان من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر عليه فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية وقد أخرج أحمد والشيخان وابن ماجه والنسائى عن أبى هريرة من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى فلا يقوم نظام الاسلام الا بالطاعة ان تطيع الحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان تطيعهم الرعايا نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين والله تعالى أعلم (سئل) عن الحديث المروى فى البخارى من حديث أبى سعيد فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها أن التقيد بالخدر ليس فيه كبير مدحة لانها قد تكشف وجهها وربما تعرت ولا حرج اذ لم يكن هناك أجنبى فما الجواب عنه (أجاب) قال صاحب المواهب بأن هذا من باب التتميم

مطلب فى الحديث المروى فى البخارى من حديث أبى سعيد حياء رسول الله أشد من العذراء فى خدرها الخ

لان

لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة منه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده اذا دخل عليها فى خدرها أحد لا حيث تكون منفردة فيه انتهى والاولى ان التقييد بالخدر بمعنى ملازمته وهى التى لا تكثر الخروج فهى ملازمة له واذا كانت كذلك لم يطرق حياءها دنس أصلا ولم تمارس الاجانب بخلاف البرزة ويدل لذلك ماذكره الفقهاء من ان النساء مخدرات وهن اللاتى لا يكثرن الخروج الا لحاجة وبرزات وهى اللاتى ينزلن الاسواق ويعاملن الرجال بالبيع وغيره فتعين التقييد بالخدر فلو أطلق وقال أشد حياء من العذراء لصدق بصورتين كونها مخدرة وكونها برزة وتحته صورتان مع صيانة أو خيانة وليس المعنى على الكون فى الخدر بل المعنى على المخدرة وان برزت فى بعض الاوقات لحاجة كحمام وزيارة قريب واعادة مريض ونحوه ويخرج على ان الجار والمجرور بعد المعارف حال ولكن الالف واللام هنا للجنس فيصح الحال والمعنى حال كونها فى ملازمة الخدر ولم تصر برزة ويصح الوصف لانها فى معنى النكرة ولم يرد بذلك عذراء بعينها وانما أراد العذراء الموصوفة بالخدر اللازمة له ولم تخرج عنه لغيره والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من عذراء مخدرة لا من مطلق عذراء ولا من عذراء برزة وسواء كانت العذراء الموصوفة بكونها فى خدرها موجودة فيه أو خارجة عنه لانها وان خرجت هى باقية على التخدير لانها من جملة المخدرات وحياؤهن أشد من غيرهن كما هو مشاهد والمراد مما من شأنهن الخدر أى انها من أهله وصاحبته وملازمته والله تعالى أعلم (سئل) عن معنى قول العلامة ابن حجر المكى فى شرح الاربعين فى الحديث السادس ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم مامعنى ذلك (أجاب) المعنى ليس بين القلب بمعنى الانقلاب والقلب بمعنى المضغة المودعة اللطيفة الربانية المسماة علما باعتبار الانكشاف وحياة باعتبار النمو وروحا باعتبار الانتشار وعقلا باعتبار التصريف فى الكليات والجزئيات والميل الى الكمالات الا التفخيم بمعنى التعظيم لجانب الربوبية من حيث ما ورد عليه من الملكوتية فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وان لم يكن هذا التفخيم بمعنى التعظيم كان ذلك المعنى نفسا امارة تنقلب مع هواها وتسعى فى رداها فالمعنى الاول مشار له بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك أى بالمراقبة والوقوف مع الحدود والثانى مشار له بالمفهوم أى ان لم تراقب مولاك وكلك الى هواك فانقلبت الى غيك وضلالك الاصلى الذى عليه طبعت والله تعالى أعلم (سئل) عن

مطلب ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه

مطلب قول الشيخ الاكبر اذا خاطب الله عبده بأن لم تتق الله جهلته وان أتقيته كنت به أجهل الخ

قول الشيخ الاكبر فيما لو أوقف الله تعالى من عباده من شاء بين يديه وخاطبه بماله وعليه فقال له ان لم تتق الله جهلته وان أتقيته كنت به أجهل ولا بد لك من احدى الخصلتين فلهذا خلقت لك الغفلة حتى تتعرى عن حكم الضدين لانه بدون الغفلة يظهر حكم احدهما فاشكر الله تعالى على الغفلة والنسيان فقد سألنا هذه المسئلة رجل عزيز مرحوشرحها وتفصيلها (أجاب) أعلم زادك الله توفيقا وبحثا عن الدقائق ان هذا السؤال ظاهر لمن شرح الله صدره للايمان والاسلام فقوله ان لم تتق الله جهلته أى من كل وجه واعتبار ولهذا سمى من كان قبل الاسلام جاهليا ولم يكلفوا بشرائع لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فمن لم يتق الله فقد أعرض عنه بكل حال وجهله من كل الاوجه حتى من وجه الانعام والاكرام والخلق والرزق والاحياء والاماتة والثواب والعقاب وذلك لتراكم الظلمات بعضها فوق بعض عليه من بواعث النفس والهوى المضل والشيطان المغوى وحب العاجل المردى وهو المشار اليه بقوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يعقلون كلا بل ران على قلوبهم وطبع على قلوبهم أم على قلوب أقفالها وقوله ان أتقيته أى ان أردت بتقواك الوصول الى الكنه والحقيقة كنت به أجهل لان ذلك محال فى الدنيا بل وفى الاخرى وطلب المحال أبلغ من الجهل وانما المراد من التقوى امورا ملاحظة كمال الذات ومالها من جميل الصفات فيتقى وان انتقم تعالى منه وهذا مقام المقربين واما ملاحظة النعم الصادرة منه تعالى بالخلق والرزق والاحياء والاماتة وسائر النعم وهذا مقام الرابحين واما ملاحظة الامر والنهى وما يترتب عليهما من ثواب وعقاب وهذا مقام الخائفين فلا بد للانسان اما من الجهل المعمى المصم المبكم فلا يتقى أصلا واما يتقى الذات بمعنى الوصول الى الكنه والحقيقة وهذا محال أبلغ فى الجهل لانك حادث بكل وجه واعتبار ومولاك قديم بذاته وصفاته فلا جامع بينك وبينه بوجه ولهذا خلقت لك الغفلة لتتعرى عن حكم الضدين أى الجهل المعمى المصم الخ وطلب الوصول الى الكنه والحقيقة فاشكر الله تعالى على الغفلة والنسيان اللذين لم يوقعاك فى شىء من الامرين المذكورين فلهذا قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والله تعالى يعيد فى حال التكليف أى حالا لا غفلة فيه ولا نسيان اما تعظيما لذاته وان انتقم واما مقابلة لانعامه كما هو عادة الكريم ان يجازى على الكرم واما طمعا فى احسانه ومخافة عقابه كما هو شأن الحيوان كالحمار ونحوه فتامل شرح الله تعالى صدرك فهذه اشارة من فيض بحر وعبارة ووراء ذلك ما يحيل عن درك الاذهان وثم وراء النقل علم يدق عن مدارك أرباب العقول السليمة ولا تخفى

مطلب سئل أبي أي القراءة أحب اليك قال قراءة نافع ثم عاصم الخ

فى أزيد من ذلك لانى أخاف عليك والله الهادى المرشد للصواب (سئل) فى عبارة منسوبة الى الامام أحمد بن حنبل وصورتها قال فى التذكرة قال صالح بن أحمد ابن حنبل سألت أبى أى القراءة أحب اليك قال قراءة نافع قلت فان لم تجد قال قراءة عاصم قال صاحب الكشف فقراءة هذين الامامين أوثق القرآن وأصحها سندا وأفصحها فى العربية (أجاب) أصحها سندا هذا بناء على قول ذهب اليه بعض أهل الحديث انه يقال السند الفلانى أصح والاصح عندهم لا يقال ذلك لان المراد على وجود الشروط المعتبرة عندهم للصحيح على ان المعتبر هنا هو المتواتر الذى هو أقوى من الصحيح وهذا علامته حصول العلم عقبه فكل قراءة رواها جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وهذا موجود فى جميع القراءة ولا يلزم منه ان القرآت نسبت لامام واحد فقط لان ذلك بحسب الاشتهار وقول الامام أحب الى لا ينافى ما قررناه لان الاحبية بحسب الالف أو الاخذ أو صحية الامام لوصف قام به والمنازعة انما هو فى التعليل فانه لا يقال فى قراءة امام من السبع بعد تواترها ان غيرها أصح منها لان مرجع التواتر القطع ومرجع الاصحية الظن وبينهما تناف ولا يقال فى كلام رب العالمين هذا أصح وهذا غير أصح لثبوت القطع لجميع القرآت حتى ما كان من أوجه الاداء كالمد والامالة وتسهيل الهمز وغير ذلك مما يقع فيه الخلاف بين الائمة فتأمل والله أعلم (سئل) عن اصول فرق الاسلام المتشعب عنها الكرام واللئام ماهى (أجاب) عنها نظما بقوله

مطلب فرق الاسلام المتشعب عنها الكرام أو اللئام ماهى الخ

ان أصل الضلال قد جاء قطعا * فى أصول حوته ضلالا بديعا
فى اعتزال وشيعة وخوارج * والمرجى بخا جبر شنيعا
والمشبه ومن عداها فناج * أهل حق فكن لقولى سميعا

مطلب هل للحسبة أصل فى السنة

والله تعالى أعلم (سئل) هل للحسبة أصل من السنة وهل اتخذ صلى الله عليه وسلم أحدا من أصحابه محتسبا (أجاب) نعم استعمل صلى الله عليه وسلم سعد ابن أبى وقاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة وهذا هو المسمى الآن بالحسبة ومولاها بالمحتسب ففى أصلها خصلة شريفة لانها لضبط أحوال السوق فى البيع والشراء والمعاملات والموازين والنقود والعقود والحرف والصنائع وان كانت الآن مبتدعة لا يتولاها الا الاخساء لتعاطيهم الظلم وأخذ أموال الناس بالباطل وعدم سؤالهم عما تقدم وانما قصدهم الاخذ من الاموال فقط قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام وعلى الامام ان ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان بالمحتسب فيتعين

عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة ولا يأمر المخالفين له فى المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى تأخيرها والوقت باق لاختلاف العلماء فى فضل تأخيرها ويأمرهم فيما يعم نفعه كعمارة سور البلد وشربه ومعونة المحتاجين من ابناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له مكنة وينهى الموسر عن مطل الغريم ان استعدى أى استعده الغريم عليه ولو قيل انه ينهاه من حيث المعصية وان لم يستعد لم يكن بعيدا وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة فى طريق خال لانه موضع ريبة فينكر عليه ويقول له ان كانت محرمك فصنها عن مواقف الريب والا فخف الله تعالى من الخلوة معها ويأمر بنكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وتعهد البهائم وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكر على من أسر فى صلاة جهرية أو زاد فى الاذان وعكسهما ولا يطالب الدائن بحق قبل الاستعداء من ذى الحق عليه ولا يحبس للدين ولا يضرب عليه وينكر على القضاة اذا احتجبوا عن الخصوم أو قصروا فى النظر فى الخصومات وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة كما أنكر صلى الله عليه وسلم على معاذ ذلك ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل عليه أى على كل مكلف ان يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف هذا العلم لعموم خبر من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والله تعالى أعلم (سئل) هل كان صلى الله عليه وسلم له ظل اذا مشى وما سر ذلك (أجاب) لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل أصلا كما نص على ذلك وسر ذلك ان ذاته الشريفة نورانية لا كثافة فيها أصلا فلم يظهر لها ظل كما وقع فى بعض الاوهام ان الظلال تحكى قدم وجود النفوس كما وقع لبعض مدعى الفضل وهو منه برئ لانه باطل لانا لا نقول بقدم النفوس بل الكل حادث من النفوس والاجسام والاعراض وهذا يقتضى قدم نفوس غير الانبياء وحدوث نفوسهم وذلك باطل بالعقل والنقل قال صاحب الهمزية

شمس فضل تحقق الظن فيه ✻ انه الشمس رفعة والضياء
فاذا ما مضى محى نوره الظا ـ ـل وقد أثبت الظلال الضحاء

مطلب هل كان له صلى الله عليه وسلم ظل اذا مشى

أى انه صلى الله عليه وسلم شمس فضل يستمد من فضله أرباب الفضائل صار الظر فيه محققا وان ذاته بالنسبة الى ذواتهم الشمس رفعة فى الرتبة وان نوره بالنسبة الى أنوارهم الضياء المفيض تلك الانوار عليهم فبسبب ان ذاته الشمس ونوره الضياء اختص من غيره بأنه اذا ماضحى محى نوره الظل أى ظل ذاته الكريمة والحال انه قد أثبت الصلال للذوات الضحاء وماذكرناه من حمل الظل فى كلامه على ظل ذاته الكريمة هو الموافق للمنقول فى سيرته الشريفة وفهم الناظم رحمه الله تعالى ان المراد به ظل ذاته وغيرها وان نوره يمحو كل ظل فمن ثم أجاب عما يرد على ذلك من ان الغمامة أظلته قبل النبوة وكأن الغمامة ببقاء ظلها مع نوره استودعته أى أى استودعت النبى صلى الله عليه وسلم من أظلتهم من ظله صلى الله عليه وسلم الرفقاء أى رفقاء أى أخوانه من المرسلين والمراد بمن أظلتهم المرسلون من ظله انهم المؤمنون بهم وباظلالهم لهم ادخالهم تحت ظلهم المعنوى الذى هو من ظله صلى الله عليه وسلم فان شرائعهم المبعوثين بها هى شرائعه وهم نوابه فيها وحاصل الجواب ان بقاء ظلها مع نوره استيداعها أى استحفاظها اياه صلى الله عليه وسلم للموحودين من الامم السابقة لانهم مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم وقد أخذ عليهم انبياؤهم لئن ادركوه ليؤمنن به وليحفظنه ولينصرنه من الاعداء كما وقع لبحيرا الراهب وقال فى تائيته السبكى

لقد نزه الرحمن ظلك ان يرى ✻ على الارض يأتى فانطوى كمزية
وأثر فى الاحجار مشيك ثم لم ✻ يؤثر برمل أو ببطحاء مكة

قال شارحها المحلى قيل انه صلى الله عليه وسلم لا يقع ظله على الارض تشريفا له صلى الله عليه وسلم كان نورا شريفا وحائيا وجسما لطيفا نورانيا والنور لا ظل له كما ان الملائكة عليهم السلام حالين بين أظهرنا لا ينكر ذلك عاقل ولذلك لا نراهم ولا نرى لهم ظلا للطافتهم ونورانيتهم لانهم خلقوا نورا صرفا وقيل بل تكرما لذاته الشريفة ان يوطأ ظلها بالارجل ولا يمتهن وشبيه هذا ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان مسافرا ومعه يهودى فلما أراد المفارقة قال عبد الله بن عمر لليهودى بلغنى انكم تدينون بايذاء المسلمين فهل قدرت على شىء من ذلك وأقسم عليه فقال له اليهودى ان امتنى أخبرتك فقال له قد فعلت فقال له لم أقدر عليك باكثر من انى كنت اذا رأيت ظلك وطئته بقدمى وفاء بامر ديننا وقيل بل كانت الغمامة تظله صلى الله عليه وسلم فلا يرى له ظل وعن النيسابورى انما لم يكن له ظل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب وهو نبى أى لم يقع لبده الكريمة ظل على اسم

الله تعالى بعد التخلق بما ينبغي له التخلق به من أسماء الله تعالى فرفع الله تعالى ظله
ان يقع على الارض وقيل غير ذلك واما كونه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر مشيه
في الاحجار ولا يؤثر في الرمل قيل كان ذلك ليلة دعائه صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
كان اذا وضع قدمه على الرمل يقول لابي بكر رضي الله عنه ضع قدمك موضع قدمي
فان الرمل لا ينم عليه وكان طريقه صلى الله عليه وسلم أكثره رملا فأراد الله تعالى
اخفاء أثر سيره في مسيره ليتحير المشركون في طلبه ويرجعوا بسوء منقلبهم وقيل غير
ذلك واما الحجر فكان يلين لمكان قدميه صلى الله عليه وسلم ليكون شاهدا لتشريفه
بمروره عليه ويشبه هذا ان وليا من أولياء الله تعالى طاف بالكعبة فسمع أحجار
المطاف يفتخر بعضها على بعض ويقول ما معناه قد تشرفت بوطيء أقدام ولي الله
تعالى في عبادته وملامسة جسده لجسدي وقيل بل يلين الحجر ليكون فيه سمة
وعلامة يحجبها دون غيره من الاحجار من نار وقودها الناس والحجارة وفي بعض
الآثار ان نبيا من الانبياء صلى الله على سيدنا محمد وعليهم وسلم مر بحجر يخرج منه
الماء فسأل ربه عن ذلك فانطق الله تعالى له الحجر فقال منذ سمعت ان الله تعالى نارا
وقودها الناس والحجارة وأنا أبكي بهذا الدمع خوفا من تلك النار فاشفع لي عند
ربك فشفع له فشفع فيه ثم بشره بقبول الشفاعة فيه وتركه مدة ثم مر به ذلك النبي
فوجد الماء يخرج من الحجر فقال له عليه الصلاة والسلام الم أبشرك ان الله تعالى
أنجاك من النار فما هذا الماء فقال يا نبي الله ذاك بكاء الخوف والخشية وهذا بكاء
الفرح والمسرة ولا بعد ان يتفق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه الاية
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد ان يكون نزل معناها على بعض المرسلين
صلى الله عليهم وسلم وقيل انه لان الحجر لقدمه صلى الله عليه وسلم حياء من أن
يستقسي أو ينصلب على شريف قدميه صلى الله عليه وسلم وقيل بل اظهارا لقوة
النبي صلى الله عليه وسلم وشدة بأسه فلا يثبت لبطشه الحجر فكيف أجساد البشر
وقيل في لين الصخر لقدميه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان يكون الكفار
أقسى من صم الاحجار وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وقلوب الكفار قاسية
جافلة غليظة غلف التقطيع عليها ختم الله تعالى عليها غشاوة عليها حجاب
الا اذا أدركتها العناية فألحقتها باهل الهداية فزالت الموانع ومنعت العوائق فوقع
عليها اكسير الرضا فصيرالزئبق ذهبا والمدر جوهرا والله تعالى أعلم (سئل) هل
ورد حديث انا جد كل تقي أم لا (أجاب) هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور لم يرد ولكن
روى أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد

مطلب هل ورد حديث
أنا جد كل تقي أم لا

فقال كل تقي من امته ولفظ الديلمي آل محمد كل تقي ثم قرأ ان أولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم آية الكرسي ربع القرآن ما الحكمة في ذلك (أجاب) انما كانت ربع القرآن لاشتماله على التوحيد والنبوات وأحكام الدارين وآية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربعه بهذا الاعتبار والمراد ان ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ربع القرآن وفي حديث انها سيدة القرآن أي من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته والله أعلم

مطلب آية الكرسي ربع القرآن

(سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم آية ما بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما (أجاب) يعني ان المؤمن يحضر الجماعة لصلاة العشاء والصبح ويفعلهما بنشاط وانبساط بغير كلفة في حضور المسجد لصلاتهما جماعة واما المنافق فيراهما ثقيلين فلا يستطيع فعلهما بخفة ونشاط كما يوضح ذلك حديث الشيخين أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح وذلك لان العشاء وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة البرد شتاء واما الممكنون في ايمانهم فتطيب لهم هذه المشاق لنيل الدرجات لان نفوسهم مرتاضة بامثالها متوقعة في مقابلة ذلك تستخف لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب كما تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الاليم ومن طلب لشيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته ولم يبال بما يلاقي من مؤنته ومن أحب شيأ حق محبته أحب احتمال محنته حتى انه ليجد بذلك المحنة ضروبا من اللذة الا ترى ان جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل وكذلك الاجير لا يعبأ بارتقاء السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من أخذ الاجرة آخر النهار وكذلك الفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من اوان الغلة فكذلك المؤمن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها هان عليه ما يتحمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق والله تعالى أعلم

مطلب آية ما بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح الخ

(سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر مع أنه نهى عن التطير (أجاب) قال السهيلي نحوسة يوم الاربعاء على من تشاءم وتطير بأن كان عادته التطير وتلك صفة من قل توكله فذلك الذي يضره نحوسته في تصرفه فيه اما من اعتقد انه لا ينفع ولا يضر الا الله تعالى فليس هو بنحس عليه ويجوز كون الاربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك

مطلب آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر الخ

وحدوه والله تعالى قوية تخوف أن يلحقكم فيه نكد و بؤس كما وقع لمن قبلكم وقال في البحر وليس في قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها لله تعالى وقد جاء في تفضيل بعض الايام على بعض أخبار كثيرة وهو من الفال الذي يحبه المصنف صلى الله عليه وسلم واما الطيرة فيكرهها صلى الله عليه وسلم وليست من الدين بل من فعل الجاهلية واما حمل الحديث على الاربعاء الذي أرسل فيه الريح على قوم عاد بخصوصه فنافر للسياق مع انه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على انه نحس على المفسدين لا على المصلحين والحاصل ان توقي يوم الاربعاء على وجه الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم اذ الايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا خير ولا محذور ومن تطير أحاطت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى لم يؤثر فيه شيء وقال الشاعر

فعلم انه لا طير الا ✽ على متطير وهو الشرور

مطلب أبعد الناس من الله تعالى يوم القيامة القاص الخ

والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من الله يوم القيامة القاص الذي يخالف الى غير ما أمر به ما معنى ذلك (أجاب) معرفة القاص الذي يأتي بالقصص ويتبع ما حفظ منها شيأ شيأ وقبل القص تتبع أثر الوقائع والاخبار والمعنى أيضا الذي يخالف قوله فعله ويعدل الى غير ما أمر به من النفوى والاستقامة او المراد به من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وأوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم ان عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واذا لم يعمل العالم بعلمه ذلت موعظته من القلوب كما يزل القطر عن الصفا فحق الواعظ ان يتعظ ثم يعظ ويهتدي ثم يهدي ويبصر ثم يبصر ولا يكون دفترا يفيد ولا يستفيد ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى واذا قال الطبيب للناس لا تأكلوا كذا فانه سم ثم رأوه يأكله يصير كلامه سخرية وهزوا فلا أحد يعبأ بكلامه كذا الواعظ من الموعظ والله أعلم (سئل) عن قوله

مطلب أبغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم الخ

صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال الى الله الالد الخصم ما المراد بالالد الخصم (أجاب) الالد هو شديد الخصومة بالباطل والخصم المولع بالخصومة الماهر فيها الحريص عليها المتمادي في الخصام بالباطل لا يقطع جداله وهو يظهر انه على الحسن الجميل ويوجه لكل شيء من خصامه وجها ليصرفه عن ارادته من القباحة ويزين شقشقة الباطل بحيث صار ذلك عادته ودأبه ومنه قوله تعالى لتنذر به قوما لدا والله أعلم (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بأهل الشره

فسلموا عليهم تعافى عنكم شرتهم ونائرتهم (أجاب) يعنى اذا مررتم باهل الفساد والفسق ان سلمتم عليهم تخمد عنكم شرهم ونائرتهم أى عداوتهم وفتنتهم وذلك لان السلام امان فاذا سلمت وردوا فبردهم حصل الامان منهم وان السلام عليهم يؤذن بعدم احتقارهم فيكون سببا لسكون شرهم وقال لقمان لابنه يابنى اذا مررت بقوم فارمهم بسهام الاسلام أى السلام والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء (أجاب) المعنى ارحم خلق الله تعالى الذين على وجه الارض من آدمى ووحش وطير وناطق وبهم وبر وفاجر يرحمك من أمره نافذ فى السماء لانه تعالى لا يحل فى مكان والمعنى أيضا ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم الله تعالى تفضلا وانما ينسب الى السماء علوها وارتفاعها أولانها قبلة الدعاء روى ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمنى اليوم فيقول له هل رحمت شيأ من خلقى من أجلى فارحمك وفيه ندب الى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الآدمى المسلم وقال وهب من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يجل يخطىء ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام لا تنظروا فى عيوب الناس كانكم أرباب انظروا فيها كانكم عبيد انما الناس مبتلا ومعافا فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية ورؤى الغزالى فى النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيأ لكنك جلست تكتب فوقفت دواتك على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فبكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك والله تعالى أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم استح من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك (أجاب) المعنى بأن تعظم الله تعالى وتحذر من أن يراك حيث نهاك * ويفقدك حيث أمرك كما تستحى ان تفعل ماتعاب به بحضرة جمع من قومك وذكر الرجلين لانهما أقل الجمع والانسان يستحى من فعل القبيح بحضرة الجماعة أكثر وخص عشيرته لان الانسان يستحى من المعارف أكثر من الاجانب وقد مثل به تقريبا للافهام والمقصود ان حق الحياء منه ان لا يذكر العبد معه غيره ولا يتكل على أحد سواه ولا يشكو الا اليه والله أعلم (سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (أجاب) المعنى اطلبوا الارشاد من كامل العقل يحصل لكم الرشد والسداد ولا تخالفوه فيما يرشدكم اليه من

مطلب معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض ترحمك من فى السماء

مطلب مامعنى استح من الله تعالى استحياءك من رجلين الخ

مطلب استرشدوا العاقل ترشدوا

الرأى فتصيبوا على ما فعلتم نادمين وقد أمر الله تعالى نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلا فقال تعالى وشاورهم فى الامر وأثنى على فاعلها فى قوله وأمرهم شورى بينهم وقال بعض الحكماء من استعان بذوى العقول فاز بدرك المأمول وقيل لرجل من بنى عبس ما أكثر صوابكم فقال نحن ألف رجل فينا حازم ونحن نطيعه فكاننا ألف حازم فيتعين على العاقل ان يستر تداخوان الصدق الدين هم ضياء القلوب ولا يستشير امرأة لان طاعة النساء ندامة والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء فى الدنيا نبى أو صفى ما الحكمة فى عذاب أحبابه (أجاب) الحكمة فى ذلك لاجل تصفيته الا ترى اذا كان عند أحدكم فضة وفيها غش هل تستقيم على حال فاذا صفاها استقامت وكذلك الآدمى لانه خلق من طين وشأن الطين ان لا يخلو من الكدر الا بعد معاناة شديدة قال القرطبى أحب الله تعالى ان يبتلى أصفياءه تكميلا لفضلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا فى حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضائهم بجميل ما يجريه الله تعالى عليهم وقال الجيلانى انما كان الحق يديم على أصفيائه البلاء والمحن ليكونوا دائما بقلوبهم فى حضرته لا يغفلوا عنه لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لان فيه بعدا عن محبوبهم واما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب وتكسر به القلوب وأيضا لتتضاعف اجورهم ولتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعذبونهم ولان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد كما ورد يبتلى الرجل على حسب دينه أى بقدر قوة ايمانه فان كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وقيل ان الدودة كانت تقع من جسد ايوب عليه السلام فيعيدها الى محلها ويقول لها كلى من رزق الله حتى يفرج الله ومن ظن ان شدة البلاء هوان بالعبد فقد ذهب لبه وعمى قلبه فقد ابتلى من الاكابر ما لا يحصى الا ترى الى ذبح نبى الله يحيى بن ذكريا وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن وجرد مالك وضرب بالسياط وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه وضرب أحمد ابن حنبل حتى أغمى عليه وقطع من لحمه وهوى وأمر بصلب سفيان فاختفى ومات البويطى مسجونا فى قيوده وفى البخارى من بلده وغير ذلك مما وقع لمثل هؤلاء السادات ومع ذلك فانهم صبروا صبر الكرام لاجل الثواب ولقد كان أحدهم يبتلى بالفقر الذى هو قلة المال حتى ما يجد الا العباءة يخرقها فى عنقه ويراها مع ذلك من أعظم النعم عليه لعلمه بأن المال ظل زائل وعارية مستردة وليس فى كثرته فضل

مطلب أشد الناس بلاء فى الدنيا نبى أو صفى الخ

ولو كان فيه فضيلة لمنحه لاوليائه وقد كان أكثر الانبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضله على خلقه فقراء جدا لا يقدرون على شيء ولقد كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يأكل من بدنه حتى يقتله وان أحدهم كان أشد فرحا بالبلاء أكثر من فرح غيره بالعطاء لان المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء ولا يزل يرتقى فى المقامات حتى يتلذذ بالضراء أعظم من التذاذه بالسراء وبعد عدم الضراء مصيبة والله تعالى الموفق والهادى للرشاد (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية (أجاب) يعنى احذروا انكار القدر ويجب عليكم ان تعتقدوا ان ما قدر فى الازل لابد من وقوعه وان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره خالق كل شيء والمراد احذروا الخوض فى القدر قال أبو الليث ان استطعت ان لا تخاصم فى القدر فافعل فان الشارع نهى عن الخوض فيه فكما ان الخوض فى ذلك لجر المتلاطم أمواجه والغوص فى جوف الليل منهى عنه فكذا الجدال فيه اذ لا يخلو عن الخلل ولانه شعبة من النصرانية أى فرقة من فرق دين النصرانية لان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا ايجاد البارى سبحانه وتعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعلوا العبد قادرا على فعله فهذا اثبات للشريك كقول النصارى فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم وانما كانت القدرية مجوس هذه الامة لان طائفة منهم يقولون الخير من الله والشر من العبد فهم أشبه بالمجوس والله أعلم (سئل) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم أجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له منها (أجاب) المعنى اطلبوا الرزق طلبا جميلا بأن ترفقوا * وتحسنوا السعى فى تحصيله منها بلا كد ولا تعب ولا تكالب وشقاق وان لا يطلب الدنيا بحرص وقلق وشره وولع حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط فى شبهة فيدخل فيمن أثنى الله تعالى عليهم بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولان كل أحد من الخلق ميسر ومهيأ لما قدر له من الرزق فالمقدر له يأتيه ولا بد فان الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الازلى وقوله صلى الله عليه وسلم أجملوا وما قال اتركوا اشارة الى ان الانسان وان علم ان رزقه المقدر له لابد منه لكن لا يترك السعى فان من عوائد الله تعالى تعليق الاحكام بالاسباب وهو وان كان قادرا على ايجاد الاشياء اختراعا وابتداء لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يشبع الانسان بلا اكل ويرويه بغير شرب وينشىء الخلق بلا اجتماع لكنه أجرى حكمته ان الشبع

مطلب اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية الخ

مطلب اجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له

والزى والولد يحصل عقب الاكل والشرب والجماع فلهذا قال صلى الله عليه وسلم أجملوا ايذانا بانه وان كان هو الرزاق لكنه قد رحمه وله بنوع سعى ورفق وحالة من الطلب جميلة والله أعلم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها ما معنى ذلك (أجاب) اما المساجد فلانها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة واما الاسواق لانها مواطن الغفلة والحرص والغش والفتن والطمع والخيانة والايمان الكاذبة والاغراض العامة القاطعة عن الله تعالى وقال الطيبى تسمية المساجد والاسواق بالبلاد خصوصا تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا وذلك ان وراد المساجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقصاد الاسواق شياطين الجن والانس من الغفلة والشدة والحرص وذلك لا يزيد الا بعدا من الله تعالى اللهم الا من يغدو الى طلب الحلال الذى تصون به دينه وعرضه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال جمع المراد بمحبة المساجد ما يقع فيها من القرب وببغض الاسواق بغض ما يقع فيها من المعاصى مع ما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فاليه ينظرون واليه يطلبون والاسواق معدن النوال ومظان الارزاق والافضال وهى مملكة وضعها الله تعالى لاهل الدنيا يتداولون فيها لكن أهل الغفلة اذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من هذه الجهات والا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقه يذر عليهم أرزاقهم فيها ولولم تكن ذلك لاحتاج كل منا الى تعلم جميع الحرف والترحال الى البلاد ليلا ونهارا فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا أنفسهم بتعاطى الخطايا فصارت عليهم نقمة واما أهل اليقين فهم وان دخلوها قلوبهم معلقة بتدبير الله تعالى فسلموا من فتنها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشترى ويبيع والله تعالى أعلم

مطلب أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها الخ

(سئل) ايما أفضل اللبن أو اللحم وهل الزيت أفضل من السمن أو بالعكس (أجاب) اللبن أفضل من اللحم لان اللبن منشأ الانسان ونحوه من الحيوانات ولا يعيش الشخص بدونه وانه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى لما أتى له جبريل بقدح من خمر وقدح من لبن فأخذ اللبن وفى رواية ان اللحم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الطعام اللحم والزيت الطيب أفضل من السمن لانه مبارك ويخرج من شجرة مباركة والله أعلم

مطلب اللبن أفضل أو اللحم الخ

*(باب

(باب ما يتعلق بالنحو)

مطلب المفعول معه هل يتقدم

(سئل) عن حكم المفعول معه هل يتقدم (أجاب) اعلم ان المفعول معه له ثلاث صور احدها تقدمه على عامله والثانى تقدمه على الواو وهذان لا يجوز تقدمهما اتفاقا والثالث تقدمه على مصاحبه وفيه خلاف والاصح المنع وجوزه بعضهم مستدلا بقوله جمعت وفحشا غيبة ونميمة وبقوله

اكنيه حيث أناديه لاكرمه * ولا ألقبه والسوءة اللقبا

والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز تقدير اداة الشرط بعد غير الاجوبة الثمانية غير النفى (أجاب) نعم يقع ذلك للفقهاء كثيرا يقدرون اداة الشرط تحقيقا للعبارة وصرح أهل المعانى انه يجوز تقديرها عند وجود قرينة دالة عليها نحو قوله تعالى ام اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء بحق فالله هو الذى يجب ان يتخذ وليا وسيدا وحده والله أعلم (سئل) عن قول القائل

مطلب هل يجوز تقدير اداة الشرط بعد غير الاجوبة الثمانية الخ

ما اسم أرض فريد وان تشافهوجمع * ففيه للفعل وقفه وفيه للحرف وقع
وفيه للجمع صرف * وفيه للصرف منع

(أجاب) رحمه الله تعالى

فحلب هى الفريد لجمع حالب ذا الجمع * وحلب الشاة وما لحرف وقع
والجمع مصروف وفرد منع * وان تشافا صرف كمصر سمع

والله تعالى أعلم (سئل) عما وقع فى شرح التوضيح وعبارته التى نقلها عن العز ابن جماعة عند قول الموضح ان بين الكلام والكلم عموما وخصوصا من وجه بعبارة موجزة مفيدة لنكتبها على هامش نسختنا وهى قوله لابد فى اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه من معرفة امور معروضين وعارضين وثلاث ما صدقات ومادة ومتعلق وأيضا يا سيدى ما عرفت وجه الاخصية فى قول الاشمونى الرابع انما قال وما يتالف ولم يقل وما يتركب لان التأليف كما قيل أخص فما الجواب عن ذلك بعبارة شافية للمراد (أجاب) اعلم ان المراد بالمعروضين المفهومان والعارضين العموم والخصوص والثلاث ما صدقات محل اجتماعهما وانفراد كل منهما والمادة هى الملفوظات التى تتركب المفهومات منها والمتعلق النسبة أى الصورة الحاصلة فالمعروضان هنا ماهية الكلام والكلم والعارضان الافادة وجمع الكلمات الثلاثة فالافادة عارض الكلام وجمع الكلمات عارض الكلم والما صدقات الثلاثة الصور قد أفلح المؤمنون قام زيد ان قام زيد والمادة الكلمات الثلاثة الاسم والفعل والحرف اذ الاسماء والافعال والصور هى المتعلقة والمراد بها الصور

مطلب الفرق بين الكلام والكلم

الحاصلة من اجتماع كلمتين أو كلمات والنسبة الحكمية حالة فى هذه الصور واما قول الاشمونى ان التاليف أخص ظاهر لان كل مؤلف مركب ولا عكس اذ لا يشترط فى التركيب وجود الفة ولا ترتيب فى الرتبة العقلية فهو أعم مطلقا بخلاف التأليف فيشترط فيه وجود الالفة وان لم يوجد ترتب فهو أخص منه قال شيخ الاسلام والالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شىء الى آخر ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت أو لا مرتبة الرفع أم لا فهو أعم من الآخرين مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما فى الترتيب وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة أم لا فهو أعم من الترتيب من وجه وأخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب أخص مطلقا من التأليف وبعضهم جعلهما مترادفين والله أعلم (سئل) عن لفظة نص بما تتعدى وعن لفظة صرح أيضا بماذا تتعدى (أجاب) عبارة المصباح وصرح بما فى نفسه تصريحا أظهره انتهى وعبارة القاموس والتصريح خلاف التعريض وتبين الامر كالصرح والاصراح وانكشاف الحق لازم متعد انتهى فقوله لازم معناه يتعدى بالباء وقوله متعد معناه يتعدى بنفسه والتصريح مصدر صرح وفى المصباح أيضا نص الشىء رفعه ونص الحديث الى فلان رفعه اليه ومثله عبارة القاموس قال والعروس أقعدها على المنصة بالكسر وهى ما ترتفع عليه بمعنى أظهرها فقد عداه الى مفعولين احدهما بنفسه والثانى تارة بالى وتارة بعلى ومنه ما يستعمله الفقهاء من قولهم نص عليه فلان أى أظهره ظهور العروس على المنصة والله أعلم (سئل) عن علم العربية ما أصله وما ورد فيه من المدح (أجاب) علم العربية الذى هو النحو جمال الالسنة وكمال العلماء يعلم منه معانى الكتاب والسنة ومخاطبة العرب بعضهم لبعض وبه يخاطب الله تعالى عباده فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا العربية وعلموها الناس فانها لسان الله تعالى الذى يخاطب به عباده يوم القيامة وفائدته صون اللسان عن الخطا واصوله المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات والاصل فيه ما قيل ان ابا الاسود سمع قارئا يقرأ ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر عطفا على المشركين فذهب الى الامام على كرم الله وجهه وأخبره بذلك فقال له ذلك بمخالطتهم العجم صار وا يلحنون أقسام الكلام ثلاثة اسم وفعل وحرف فالاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى فى غيره والفاعل مرفوع وما سواه فرع عليه والمفعول منصوب

مطلب لفظة نص بما تتعدى ولفظة صرح أيضا الخ

مطلب علم العربية ما أصله وما ورد فيه من المدح

وماسواه فرع عليه والمضاف اليه مجرور وماسواه فرع عليه أفهم لهم هذا النحو يا أبا الاسود فلهذا سمي هذا العلم نحوا والله تعالى أعلم (سئل) في أصل وضع من وما في الاستعمال في العاقل وغيره (أجاب) الذي نص عليه النحاة ان أصل وضع من للعاقل مثل من يعمل سوءا يجز به ومن يقل منهم اني اله من دونه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك ووضع ما لغير العاقل مثل لله ما في السموات وما في الارض وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون فان وردت من لغير العاقل مثل ومنهم من يمشي على أربع وقول الشاعر

مطلب وضع من وما للعاقل وغيره

أسرب القطا هل من يعير جناحه ... وما للعاقل مثل فاتكحوا ما طاب لكم من النساء وجب تأويلهما والله أعلم (سئل) ما معنى قول شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في شرح ايساغوجي وكل خاصة نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس (أجاب) نقول لا يخفى ان النوع مندرج تحت الجنس لان الجنس جزؤه أي النوع والنوع فرع الجنس فكل خاصة للنوع كالضحك للانسان خاصة لجنسه وهو الحيوان بمعنى انها ثابتة له في الجملة لا تخرج عنه الى غيره وليس كل خاصة لجنس خاصة لكل أنواعه مثلا الضحك خاصة الانسان وهو أيضا خاصة للحيوان الذي هو جنس ولا يصح ان تكون هذه الخاصة في الجملة للجنس ثابتة لكل أنواعه كالفرس والشاة لان الانواع انما تتميز بخواصها فخاصة نوع لا تثبت لغيره من سائر الانواع والله أعلم (سئل) عما وقع في عبارة بعض فقهاء الحنفية من قوله في كتاب الذبائح وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا ولو حربيا أو امرأة أو مجنونا أو صبيا يعقل ويضبط أو أقلف أو أخرس لا من لا كتاب له كالوثني والمجوسي وكتب عليه القهستاني قوله لا من حال من مسلما فانه اسم غير محصل لا لجزئه فان لا مخصوصة به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن به وكتب عليه أبو المكارم لا في هذا المحل اما عطف على مسلما وفيه تسامح كما لا يخفى أو ابتداء جملة بتقدير الفعل ان يكون الذابح لا من لا كتاب له بينوا لنا الجواب عن العبارتين وما وجه التسامح (أجاب) اعلم ان التركيب وأشباهه أعني قوله لا من لا كتاب له يقع كثيرا للمصنفين كقولهم هذا ماء طاهر لا طهور وهذا بالغ لا رشيد وهو مشكل من جهة انه يجب فيه وفي مثله تكرارها لانها داخلة على الخبر فقد صرح في المغني بان لا هذه يجب تكرارها اذا وليها مفرد خبر أو صفة أو حال وكذلك يجب تكرارها اذا وليها فعل ماض لفظا وتقديرا أو جملة صدرت باسم معرفة أو وليها نكرة لا تصلح للعمل فيها فهذه ست صور يجب تكرار لا فيها مثال الخبر زيد

مطلب كل نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس

مطلب ما وقع في عبارة الحنفية وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا الخ وما يرد عليه

لا شاعر ولا كاتب وكما هنا لان من لا كتاب له خبر عن الكون وان كان منفيا ومثال الحال جاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا ومثال الصفة انها بقرة لا فارض ولا بكر وظل من يحموم لا بارد ولا كريم وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة من شجرة مباركة لا شرقية ولا غربية ومثال الاسم المعرفة لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار ومثال النكرة التي لم تعمل لا فيها نحو ولا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ومثال الفعل الماضي فلا صدق ولا صلى وفي الحديث فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وقول الهذلي كيف أغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فهذه وما أشبهها يجب التكرار فيها ومثل هذه العبارة أعني لا من لا كتاب له تقع كثيرا للعلماء ثم يرد عليهم الاعتراض بأنه يجب تكرارها ولم تكرر فهذا هو المشار اليه بالتسامح فمن الناس من يتأولها ويمشي على طريق المناطقة ويجعل حرف السلب جزءا من الاسم بعده ويصير الحكم فيها بالعدم وحمله على ذلك فرارا من عدم تكرارها وفيه نظر من وجهين احدهما ان الامور اللغوية التي يمكن ان تحمل على محمل لغوي صحيح لا تخرج عن قواعد المناطقة الثاني قوله حال من مسلما ان أراد ان لفظ من حال من مسلما ففيه نظر من وجهين احدهما ان من اسم جامد ولا يقبل تأويلا والحال اما مشتقة أو مؤولة بالمشتق الثاني انه يصير المعنى ان المسلم له حالان حال كونه يصح ذبحه وحال كونه لا يصح وهذا باطل وان أراد ان الجملة حال من مسلم ورد عليه ان يصير المعنى ان المسلم له حالان حال له كتاب وحال لا كتاب له وهو فاسد وباطل لان المسلم له كتاب اجماعا فالصواب ان الجملة حال من الذابح والمعنى ان الذابح حال كونه لا كتاب له لا تصح ذبيحته لا يقال ان الذابح وقع مضافا اليه ولا تجيء الحال من المضاف اليه قلنا بل تجيء في ثلاث صور أحدها أن يكون المضاف يصح عمله في المضاف اليه نحو اليه مرجعكم جميعا فرجع مصدر عامل في الكاف كما ان الكون هنا عامل لانه مصدر والثاني ان يكون المضاف مثل جزء ماله أضيف نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا لان الملة ليست جزء الكنها كجزء ابراهيم لازومها له ولزومه لها الثالث أن يكون المضاف جزءا من المضاف اليه نحو قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فلو حذف لحم وقيل أيحب أحدكم أن يأكل أخاه ميتا لصح الكلام وهذا هو الفرق بين الجزء وما هو مثل الجزء فدفع القهستاني التسامح من عدم تكرار لا بجعله لا جزءا من جزء القضية وانها ليست لا التي يجب تكرارها لكنه وقع في المحذورين المذكورين وقول أبي المكارم في دفعه اما عطف الخ لا يصح أما العطف فان لا هنا ليست عاطفة كما يعلم ذلك

الواقف على كلام النحاة ولاسيما مغنى اللبيب فانه جعل لاهذه مغايرة للعاطفة والنافية للجنس والوحدة والجوابية وشرط النحاة للعاطفة شروطا منها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يجوز جاءنى زيد لا رجل وعكسه أى جاءنى رجل لا زيد وكأنه أشار بالتسامح الى ذلك وقوله أو ابتدأ جملته بتقدير الفعل أن يكون الذابح من لا كتاب له ظن بذلك دفع التسامح ولا يندفع به لانه وان كان مضارعا وهو لا يجب فيه التكرار كقوله تعالى لا يحب الله الجهر مع انه لا يندفع لان ما قدره مفرد لان يكون فى تأويل المفرد لدخول ان المصدرية وما فرمنه وقع فيه لانه يؤل الى ما يجب فيه التكرار ويلزمه حذف يكون مع اسمها وهو قليل واذا علمت ذلك وما فيه من التسامح والنظر علمت أن الصواب ما ذهب اليه بعضهم من أن لا هنا بمعنى غير صفة لما قبلها ظهرا عرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد لا هذه يحتمل أنها حرف الخ لا يرد عليهم لانه احتمال بعيد جدا ولا ينافى ذلك ما نقل عن المغنى لان محله ودلت عليه مثلهم فيما اذا أريد الاخبار أو الوصف أو الحال لنفى متقابلين فيجب تكرار لا حينئذ لان عدمه يوجب ان القصد نفى المجموع كما صرح به السعد فى نحو لا ذلول انها اسم بمعنى غير لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل أن تكون حرفا كما تجعل الا بمعنى غير كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع أنه لا قائل باسميتها أى الاثم قال فى قول الكشاف لا الثانية من يده لتأكيد الاولى الثانية حرف لتأكيد النفى والتأكيد لا ينافى الزيادة على أنه يفيد التصريح بعموم النفى وبدونها يحتمل اللفظ على نفى الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكورة للنفى انتهى ولم ينظر السعد الى اعتراض أبى حيان على الزمخشرى بقوله ما ملخصه زعمه التأكيد مع الزيادة ليس بشىء لان لا ذلول صفة منفية بلا فيجب تكرار لا فيه لما دخلت عليه وتقديره يؤل الى ان التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كجاءنى رجل لا كريم لان الحق ما ألزم به الزمخشرى لا يلزمه اذ الزيادة لاجل تأكيد النفى لئلا يوهم ما مر لا ينافى وجوب التكرير ولا يوجب أن تقدير الآية ما ذكره ولا انه مثل جاءنى رجل لا كريم فتأمله ليظهر لك أن الزيادة والتأكيد هنا غيرهما فى نحو ما منعك أن لا تسجد بدليل حذفها فى ما منعك أن تسجد ومن ثم قال ابن جنى لاهما مؤكدة قائمة مقام اعادة الجملة وفى المغنى فى نحو ما جاءنى لا زيد ولا عمرو سيمونها زائدة وليست بزائدة البتة اذ مع حذفها يحتمل نفى مجىء كل منهما على كل حال ونفى اجتماعهما فى وقت المجىء فاذا جىء بها صار نصا فى المعنى الاول بخلاف وما يستوى

الاحياء ولا الاموات وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد كما وردت على أبي حيان
واعلم أن لا في كل ماذكر بمعنى غير فما وقع لبعضهم أن لا التي بمعنى غير قسيم
لما يجب تكرارها غير مراد وقد صرحوا بأن لا العاطفة والجوابية لم يقعا
في القرآن العظيم والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يقرأ القرآن على وجه صحيح
وهو جاهل بالتجويد وعلم العربية فهل يثاب على قراءته ويثاب سامعه (أجاب)
أفتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأنه يثاب هو وسامعه على ذلك مع
جهله بالتجويد والعربية والله أعلم (سئل) في شخص قرأ قوله تعالى الم الله
لا اله الا هو بهمز القطع في اسم الله مع عدم علمه بها هل هي همزة قطع أو وصل
فقال شخص أخطأت فماذا يترتب على القارئ مع عدم علمه (أجاب) ذكر العلامة
الشمس الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه بقوله حركت الميم لالتقاء الساكنين
وهو الميم ولام التعريف في اسم الله ولم تحرك لسكونها وسكون الياء قبلها لان
جميع هذه الحروف التي على هذا المثال تسكن اذا لم يلقاها ساكن بعدها كقوله
الم ذلك الكتاب وحم وطس ونحوها وفتحت لوجهين أحدهما كثرة استعمال
اسم الله بعدها والثاني نقل الكسرة بعد الياء والكسرة وأجاز الاخفش كسرها
وقيل فتحت لان حركة همزة الله ألقيت عليها وهذا بعيد لان هذا الوصل لاحظ
لها في الثبوت في الوصل حتى تلقى حركتها على غيرها وقيل الهمزة في الله همزة
قطع وانما حذفت لكثرة الاستعمال فلهذا ألقيت حركتها على الميم لانها تستحق
الثبوت وهذا يصح على قول من جعل أداة التعريف انه لا اله الا هو الحي القيوم
انتهى والله أعلم (سئل) عن علم العربية هل تعلمه فرض عين أو فرض كفاية
(أجاب) أجمع أهل العلم على ان تعلم علم العربية فرض كفاية ويكون على قارئ
الحديث فرض عين لان علم الحديث لا يقرأ بدونه ومن البدع الواجبة تعلم النحو
المتوقف عليه فهم ما يجب عليه معرفته من الكتاب والسنة فهو واجب لان
ضبط الشريعة واجب ولا يتأتى ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب ذكره الشمس الرملي في فتاواه والله أعلم (سئل) ما معرفة النحو
(أجاب) هو في الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام
العرب الموصلة الى معرفة أجزائه التي يتألف منها وقال أيضا هو علم باصول
يعلم منها ابنية الكلام اعرابا وبناء وموضوعه الكلمات لانه يبحث عن عوارضه
الذاتية من حيث الاعراب والبناء وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى
وحديث رسوله وفائدته معرفة صواب الكلام من خطئه وانما سمي الاعراب

مطلب فيمن يقرأ القرآن وهو جاهل بالتجويد

مطلب اسم الله همزته للقطع أو الوصل اذا قال له شخص أخطأت ماذا يلزمه الخ

مطلب علم العربية تعلمه فرض عين أو كفاية

مطلب ما معرفة النحو الخ

اعرابا لكونه مخصوصا بالعربية وسمي البناء بناء لطوله والبناء في اللغة هو وضع الشيء على صفة أريد ثبوتها والله تعالى أعلم

﴿باب ما يتعلق بالتوحيد﴾

مطلب أول واجب على الانسان معرفة الاله الخ

(سئل) عن معنى قول صاحب الزبد أول واجب على الانسان معرفة الاله باستيقان أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى (أجاب) يعني أول ما يجب على الانسان البالغ العاقل معرفة الله تعالى يقينا لقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وقوله تعالى وليعلموا أنما هو اله واحد وغير ذلك من الآيات ولان هذه المعرفة مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب والمراد بمعرفة الله تعالى معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات أمور ونفي أمور وهي المعرفة الايمانية أو البرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه الحقيقة لان ذلك ممتنع عقلا وشرعا وسئل بعض العلماء عن الله تعالى فقال ان سألت عن أسمائه فقوله ولله الاسماء الحسنى وان سألت عن صفاته فقوله تعالى قل هو الله أحد الخ وان سألت عن أقواله فقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وان سألت عن أفعاله تعالى كل يوم هو في شان وان سألت عن نعته فقوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وان سألت عن ذاته فقوله تعالى ليس كمثله شيء وسئل اعرابي عن دليل وجود الصانع سبحانه وتعالى فقال البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج الا تدل على العليم الخبير وعن أبي هريرة مرفوعا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة والله تعالى أعلم

مطلب هل الايمان يزيد وينقص أولا

(سئل) عن الايمان هل يزيد وينقص (أجاب) نعم الايمان يزيد وينقص يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها والاصل في ذلك قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال الشيباني في عقيدته وايماننا قول وفعل ونية ويزداد بالتقوى وينقص بالردا وقال أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى في الايمان ما لا يزيد ولا ينقص وايمان يزيد ولا ينقص وايمان يزيد وينقص فاما ما لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم مكلفون بعمل لا يزيدون عليه ولا ينقصون لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون فايمانهم معتدلة لا تزيد ولا تنقص واما ما يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد بزيادة الطاعة وليس عليهم معصية ينقص ايمانهم بها لانهم معصومون واما ما يزيد وينقص فهو

ايمان المسلمين تزيد بزيادة الطاعات وينقص بارتكاب المعاصي وقيل ان حقيقة الايمان لا يزيد ولا تنقص لانه تصديق قلبي وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان لان من حصل له حقيقة التصديق سواء عمل الطاعات ام ارتكب المعاصي فتصديقه لا يتغير أصلا والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على زيادته في عصره صلى الله عليه وسلم بزيادة ما يؤمنون به مما يتجدد من الفرائض وهذا ممنوع عند السادة الشافعية كيف وقد قال الله تعالى عن السيد الجليل ابراهيم الخليل قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال تعالى ثم لترونها عين اليقين فدل على ان الايمان يزيد وينقص كما عليه الاشاعرة والله تعالى أعلم (سئل) لم خلق الله تعالى الخلق (أجاب) في ذلك خلاف قيل خلقهم لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وقيل خلقهم ليعبدوه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل خلقهم لاختلاف الواقع بينهم لقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وقيل خلقهم ليعرف فلم يخلق لم يعرف ويؤيد هذا ما ورد في بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق تحببت اليهم بالنعم حتى عرفوني وقال بعضهم خلق الخلق ليظهر معرفته ويرزقهم ليظهر احسانه ويميتهم ليظهر سلطانه ويحييهم ليظهر قوته ويعذبهم ليظهر نقمته ويدخلهم الجنة ليظهر رحمته وقال بعضهم خلق الخلق من عظم غيبه عنهم قال تعالى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ولذلك قيل ان بالمشرق ملكا وبالمغرب آخر ينادي أحدهما الا ليت هذا الخلق لم يخلقوا فيجيبه الآخر يا ليتهم اذا خلقوا عرفوا لما خلقوا والله أعلم (سئل) من المعلوم المحقق عند أهل السنة والجماعة ان الله تعالى منفرد بخلق عباده وتدبير امورهم فهل يكون للعبد قدرة واختيار في أفعاله وحركاته وسكناته (أجاب) الذي يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى منفرد بالخلق واختراع الاعيان والاثار والجواهر والاعراض لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له تعالى فجميع أحوال العباد وأفعالهم الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارا وهو سبحانه وتعالى منفرد بالتدبير للامور دون مشارك ولا معين فلا يحدث حادث في العالم العلوي ولا في العالم السفلي الا بتدبيره وارادته وقضائه وحكمته وهو تعالى عالم بعواقب الامور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان فالخلق جميعا في قبضته على ارادته قال أبو عبد الله بن اسحاق بن منذر في كتاب الصفات من الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى تقلب أحوال العبد من حالة

مطلب لم خلق الله الخلق الخ

مطلب هل للعبد قدرة واختيار في أفعاله وحركاته

المرض والصحة والموت والحياة والنوم والانتباه والفقر والغنى والعجز والقدرة ومن علم ان الله تعالى منفرد بالخلق والتدبير فلا يفكر فى تدبير نفسه بل يكل تدبيره الى خالقه كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار لانه اذا كان يخلق ما يشاء فهو مدبر ما شاء فمن لا خلق له لا تدبير له أفمن يخلق كمن لا يخلق ما كان لهم الخيرة بل أن يكون لهم خيرة معه فى شىء من امورهم فمن ادعى الاختيار فى شىء من التدبير فهو مشرك منازع للربوبية بلسان حاله وان تبرأ من ذلك بمقاله قال أهل المعرفة من لم يدبر دبر له وان كان لا بد من التدبير فدبر أن لا تدبر والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز الخروج على ولاة الامور وعدم طاعتهم فيما يأمرون وينهون عنه ولو كانوا جائرين فى حكمهم وامورهم (أجاب) يحرم الخروج على ولاة الامور لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك وأجمع أهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق وتجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مالم تخالف حكم الشرع وان كان جائر الخبر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشط والبكره وأن لا ينازع الامر أهله وفى خبر أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد المعنى أطيعوا أولى الامر ولو كان على سبيل الفرض والتقدير عبدا لان العبد لا يكون واليا ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الامر ووضعه فى غير أهله حتى توضع الولاية فى العبد فاذا كان فاسمعوا وأطيعوا تغليبا لاهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ليلا يؤدى عدم الطاعة الى فتنة صماء عمياء لا دواء لها ولا خلاص منها وقد تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان أمره بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو فى طاعة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة فى المعروف وخطب عمر ابن عبد العزيز حين استخلف فقال فى خطبته أطيعونى ما أطعت الله تعالى فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم والله تعالى أعلم (سئل) عن الايمان هل هو مخلوق أم غير مخلوق وما تعريفه (أجاب) الايمان عند جمهور المحققين تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى به والاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا وقيل انه الاقرار والتصديق معا وقيل انه الاقرار والاعمال وعلى كل قول منها هو مخلوق لانه فعل العبد المخلوق وقول أبى الليث السمرقندى فى جواب أنه مخلوق أولا الايمان اقرار وهداية والاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير

مطلب هل يجوز الخروج على ولاة الامور ولو جاروا

مطلب الايمان هل هو مخلوق أولا الخ

مخلوق فيه تسمح لان هداية الله تعالى للعبد سبب الايمان لا جزء منه والمسئول عنه نفس الايمان لا هو وسببه معاذ كر ذلك العلامة الشمس الرملى رحمه الله تعالى

مطلب الطاعة والمعصية الواقعان من العبد الخ

فى فتاواه والله أعلم (سئل) فى الطاعة والمعصية والخير والشر الواقعان من العبد هل هما مخلوقان لله بقضاء الله تعالى وقدره أم كيف الحال (أجاب) لا شك ولا ريب ان كل شىء بقضاء الله تعالى وقدره وهو فعال لما يريد من الخير والشر قال تعالى فعال لما يريد أى من الخير والشر وهذا رد على المعتزلة حيث قالوا انما يريد الخير فقط فهو فعال للخير دون الشر وأنكروا ارادة الله تعالى للشر وقالوا انه أراد من الكافر الايمان لا الكفر ومن العاصى الطاعة لا المعصية زعما منهم ان ارادة القبيح قبيحة فعندهم أكثر ما يكون من أفعال العبد على خلاف ارادة الله تعالى وقد دلت الايات على خلاف قولهم منها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لو أراد ربك ان لا يعصى لما خلق ابليس وقد اشار الى مذهبهم القاضى عبد الجبار مخاطبا للاستاذ أبى اسحاق بقوله سبحان من تنزه عن الفحشاء فاجابه الاستاذ بقوله سبحان من لا يقع فى ملكه الا ما يشاء فقال القاضى عبد الجبار أيشاء ربنا أن يعصى فقال الاستاذ فيعصى ربنا قهرا فقال القاضى الا ترا ان منعنا الهدى وقضى علينا بالردا أحسن الينا ام أساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء والله تعالى أعلم (سئل) عن السعادة والشقاوة

مطلب السعادة والشقاوة هل هما أزليتان أولا الخ

هل هما أزليتان عنده سبحانه وتعالى (أجاب) نعم السعادة والشقاوة أزليتان مقدرتان فى الازل لا يتغيران ولا يتبدلان فالسعادة الموت على الاسلام والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلى بهما كذلك فالسعيد من علم الله تعالى فى الازل موته على الاسلام وان تقدم منه كفر والشقى من علم الله تعالى فى الازل موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود فى الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود فى النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان تقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى فظر اللمآل وعند الماء تريد به لا يصح ذلك نظرا للحال اذا السعيد عندهم هو المسلم والشقى هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر فيتصور فى السعيد ان يشقى بأن يرتد بعد الايمان ويسعد الشقى بأن يؤمن بعد الكفر فليس كل من السعادة والشقاوة أزليا بل يتغيران ويتبدلان والله أعلم (سئل) هل يجوز فى حق الله تعالى أن يثيب العاصى ويعذب الطائع ولا اعتراض عليه سبحانه

مطلب هل يجوز فى حق الله ان يثيب العاصى ويعذب الطائع

وتعالى فى ذلك ولا يكون منه ظلم كما زعمته المعتزلة قبحهم الله تعالى (أجاب) نعم يجوز له سبحانه وتعالى ان يعاقب الطائع ويثيب العاصي لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء لكن سبحانه وتعالى لا يقع ذلك منه لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصي وهذا رد أيضا على المعتزلة قبحهم الله تعالى حيث قالوا يجب على الله تعالى ان يفعل بعباده ما هو الاصلح فى حقهم فهذا باطل لانه تعالى لو وجب عليه الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير يعذب فى الدنيا بالفقر وفى الآخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى فى الدنيا بالاسقام والمحن والآفات وأيضا لو وجب عليه الاصلح لما بقى للتفضل مجال ولم يكن له تعالى خيرة فى الافعال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء وقال صاحب الجوهرة وقولهم

ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب

يعنى ان هذا القول من المعتزلة قول باطل زور مزين الظاهر فاسد الباطن وليس عليه تعالى لخلقه شىء واجب من فعل أو ترك لان افعاله كلها جائزة بالنظر الى ذاتها واقع على سبيل الاحسان والفضل أو على وجه المؤاخذة والعدل لا يجب منها شىء عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل شىء أو تركه لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذى يتأتى منه الفعل والترك وله سبحانه وتعالى ان لم يؤلم الاطفال والدواب كما يشاهد به من لا ذنب له من الاطفال والدواب وشدة مرضهم وطول أوجاعهم حتى الاطفال الرضع من غير عمل منهم سابق وذلك عدل منه يتصرف فى ملكه ما يشاء وارادة فلا يتخيل متخيل ان ذلك ظلم منه فان وصفه بالظلم مستحيل استحالة ذلك عقلا وسمعا اما العقل فلان الظلم انما يعرف بالنهى عنه ولا يتصور فى افعاله تعالى ما ينهى عنه اذ لا يتصور له ناه ولا آمر لان العالم العلوى والسفلى ملكه وخلقه ولا يتصور الظلم فى ملك الانسان لانه وضع الشىء فى غير محله وذلك مستحيل على المحيط بكل شىء علما واما السمع فما لا يحصى من الآيات والاحاديث منها قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله ان الله لا يظلم الناس شيأ وخبر يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى وخبر يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا والله أعلم

(سئل) عن الملائكة هل يأكلون ويشربون وينامون وهل عندهم ليل أو نهار اوضحوا لنا ذلك آثابكم الجنة (أجاب) الملائكة أجسام نورانية قادرون على التشكل باشكال مختلفة وقوتهم التسبيح فلا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون والظاهر انه لا ليل عندهم لان نورهم يأباه والليل انما هو فى هذا العالم بدليل ان الجنة

مطلب فى الملائكة هل يأكلون ويشربون وينامون

لا ليل فيها وانما يعرفون وقته بارخاء الستور ودليل أنهم لا ينامون قوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال القاضي البيضاوي النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يغيب الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا انتهى وقال القرطبي وبالجملة فالنوم فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه عقله انتهى والله أعلم (سئل) عن الجن هل هم فوق الارض أو تحتها وهل يأكلون كما كلنا ويتناسلون ويموتون كالانس وهل يمكن رؤيتهم على أصل خلقتهم وما حكمة أخفائهم (أجاب) افتى العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بأن مسكن الجن تحت الارض ولهم آجال ويموتون ويتناسلون ولهم بعض أطعمة مختصة بهم وأخفاؤهم عنا رحمة من الله تعالى ومن ادعى رؤيتهم على أصل خلقتهم كفر لانه يخالف نص القرآن العظيم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم والله تعالى أعلم (سئل) عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بغار حراء وغيره هل كانت بوحي أو بشريعة أحد من الانبياء أم بغير ذلك (أجاب) ذكر العلامة الشمس الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه انه اختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان مكلفا قبل النبوة بشرع أولا فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته وعزى الى الجمهور وعلى الاثبات فقد اختلف في تعين الشرع فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وهو الصحيح وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع وقيل بالتوقيف تأصيلا وتفريعا وعلى الاثبات أيضا اختلف في كيفية التعبد فقيل كانت ما يلقى اليه من نور المعرفة والذي اختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه كلف التعبد بشرع معلوم قبل النبوة اما بعد النبوة فلا والمختار المنع انتهى (سئل) ما معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى (أجاب) ليس المراد بالاستواء معناه الحقيقي الذي هو الاستقرار والجلوس لان هذا من خواص الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك بل اختلف أهل السنة في معناه على قولين احدهما التاويل ونقل عن الاكثرين فعلى هذا المراد بالاستواء الاستيلاء ويعود هذا المعنى الى القدرة أي استولى على العرش الذي هو أعظم المخلوقات * وبالاستيلاء عليه مستوليا على الوجود باسره تقول استوى الامر لزيد اذا كمل له وصار مستوليا عليه والقول الثاني انما نفوض أمر معناه الى الله تعالى مع اعتقاد انه تعالى منزه عن الجهة متعال عن الجسمية وهذا الطريق اسلم لكن الاول احكم ويروى كل من هذين القولين عن الشيخ أبي الحسن الاشعري ويجري هذا الخلاف في جميع ما ورد من الايات والاحاديث التي يمتنع اجراؤها على ظاهرها كقوله تعالى

مطلب الجن فوق الارض أو تحتها وهل يأكلون كما كلنا الخ

مطلب في عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

يد الله فوق أيديهم وقوله تعالى ويبقى وجه ربك فمن اول قال المراد باليد القدرة وبالوجه الوجود ونحو ذلك من التأويلات اللائقة بجلال الله تعالى الموافقة لما دلت عليه الادلة القطعية على ما ذكر من كتب التفسير والحديث والتوحيد مسلوكا لها طريق الاحكم الموافق للوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم وهذا هو مذهب الخلف ومن لم يؤول قال نفوض علمها الى الله تعالى مع الجزم بالتنزيه والتقديس واعتقاد عدم ارادة الظاهر جزما على الطريق الاسلم وهذا هو مذهب أكثر السلف ولهذا يقفون على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدؤن بالراسخون فى العلم يقولون آمنا به وقد روى البيهقى بسنده ان رجلا جاء الى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فاطرق الامام مالك رأسه حتى علاه الرضا أى العرق ثم قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك الا مبتدعا فامر به ان يخرج وتقل نحو هذا الكلام عن غير الامام مالك أيضا ومعنى قوله الاستواء غير مجهول انه غير مجهول الوجود لان الله تعالى أخبر به وخبره صدق يقينا لا يجوز الشك فيه وفى ذلك كلام طويل والله أعلم (سئل) عن الايمان والاسلام هل هما شىء واحد او انهما شيئان (أجاب) قال بعضهم انهما شيئان واحتج بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية وقال بعضهم انهما شىء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصح انهما شيئان لما جاء فى الحديث الشريف ان جبريل عليه السلام نزل فى صورة أعرابى فقال للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى عن الاسلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت يا محمد ثم قال له أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره الى آخر الحديث والله تعالى أعلم

مطلب الايمان والاسلام هل هما شىء واحد

(سئل) ما الحكمة فى عدم رؤية الله تعالى فى الدنيا ورؤيته فى الآخرة وما يترتب على من ادعى رؤيته فى الدنيا (أجاب) الحكمة فى ذلك ما روى عن الامام مالك رضى الله عنه انه قال انما لم ير فى الدنيا لانه سبحانه وتعالى باق ولا يرى الباقى بالفانى فاذا كان فى الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رؤى الباقى بالباقى ومن ادعى الرؤية فى الدنيا فهو زنديق مخالف لكتاب الله تعالى لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد أطبق المشايخ على تضليل مدعيها

مطلب ما الحكمة فى عدم رؤية الله تعالى فى الدنيا

وتكذيبه وصنفوا فى ذلك كتبا ورسائل وزعموا ان من ادعى ذلك لم يعرف الله تعالى وقال الكواشى فى تفسير سورة والنجم ومعتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم يكفر وقال الشيخ جمال الدين الاردبيلى فى كتابه الانوار فى فقه امامنا الشافعى رضى الله عنه ولو قال انى أرى الله تعالى عيانا فى الدنيا ويكاشفنى شفاها كفر انتهى وقد دل الكتاب والسنة على رؤية المؤمنين لله تعالى فى الدار الآخرة قبل دخول الجنة وبعده اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والمراد بهذه الرؤية انه تعالى سينكشف لعباده المؤمنين فى الآخرة انكشاف البدر المرئى بمعنى انه يجعل لنا علما بذاته نسبة ذلك العلم الى العلم الحاصل لنا الان نسبته بالبدر المرئى بعد رؤيته الى العلم به قبل رؤيته من غير ارتسام أو اتصال شعاع به وانما خصت الرؤية بالمؤمنين لان الصحيح ان الكفار لا يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وخالفت المعتزلة قبحهم الله تعالى فى رؤية الله تعالى فى الآخرة واستدلوا لذلك بادلة مردودة كما بين ذلك فى الكتب المطولة وقد وقع الخلاف أيضا فى رؤية الله تعالى فى المنام فمنهم من منعه لكن الاصح ثبوته لما حكى عن كثير من السلف انهم رأوه عز وجل ونقل عن الامام أحمد انه قال رأيت رب العزة فى المنام فقلت يارب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامى يا أحمد قلت يارب بفهم أو بغير فهم قال بفهم أو بغير فهم فهذا يدل على ان مذهب الامام أحمد الجواز ونقل ان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة ثم رآه مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة والله أعلم (سئل) هل ورد فى عدة الملائكة شىء أولا (أجاب) اما عدد الملائكة فلا يعلم عددهم الا الله تعالى لما روى ان موسى ناجى ربه فقال يارب من عبدك قبل آدم قال الملائكة قال يارب كم هم قال اثنا عشر ألف سبط قال كم السبط قال مثل الجن والانس والطير والبهائم اثنى عشر ألف مرة وفى رواية كم عدد كل سبط قال عدد التراب وفى تذكرة الامام الرازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء رأى ملائكة فى محل عال مشرف ورأى صفهم يمشى تجاه بعض فسأل جبريل أين يذهبون فقال له والذى بعثك بالحق نبيا لا أدرى الا انى أراهم هكذا منذ خلقت ولا أرى واحدا منهم قد رأيته قبل ذلك وفى الفتوحات لا يزال الحق يخلق من انفاس العالم ملائكة ما داموا متنفسين وقيل ان المكلفين أربعة اصناف الانسان والملك والجن والشياطين فبنوا آدم عشر الجن

مطلب هل ورد فى عدة الملائكة شىء اولا

والجن

والجن عشر حيوان البحر والطير والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وكلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى السبع سموات والى العرش والكرسي والآثار والاخبار الدالة على أكثرية الملائكة لا تكاد تحصى والله تعالى أعلم

مطلب امور الدين ماهي

(سئل) عن امور الدين ماهي (أجاب) ذكر النووي انها أربعة صحة العقد أي بأن تعتقد اعتقادا صحيحا خاليا عن التردد والتشبيه من ضلالات أهل الاهواء وصدق القصد أي بأن تكون صادقا في قصدك انما الاعمال بالنيات والوفاء بالعهد أي اذا عاهدت عهدا تفي به لئلا يكون فيك خصلة من النفاق لان من خصال المنافق اذا عاهد غدر واجتناب الحد أي بأن تجتنب ما فيه حد والظاهر ان المراد اجتناب المعاصي كلها وقد نظمت هذه في بيتين بقولي

امور دين صحة بعقد * صدق بقصد والوفا بالعهد
والحد فاحذر يجمع الجميعا * آتاكم الرسول فكن مطيعا

مطلب فرق الضلال كم هي

(سئل) عن اصول فرق الضلال كم هي (أجاب) هي ستة الخوارج والروافض والقدرية والجبرية والجهمية والمرجئة وكل فرقة تفرق منها اثني عشر فرقة جمعت في بيت لنا

خوارج روافض جبريه * والمرجئه مع قدر جهميه

مطلب كرامات الاولياء هل واقعة أولا

(سئل) عن كرامات الاولياء هل هي جائزة وواقعة أحياء وأمواتا وما حكم منكرها وهل فرق بين الكرامة والمعجزة وهل يصلون في كراماتهم الى وجود ولد من غير أب واحيا الموتى (أجاب) نعم هي واقعة وجائزة لهم نفعنا الله بهم أحياء وأمواتا بقصد منهم وبغير قصد يؤيدهم الله تعالى لا ينكرها الا أحد رجلين اما سيء الاعتقاد كالمعتزلة والزادلية واما كثير المعاصي والذنوب والغفلة فلا يشاهدها منهم فيؤدي ذلك الى انكارها واذا تأملت الكتاب والسنة وما نقل تواترا معنويا عن السلف والخلف بل في كل عصر من الاعصار بل في كل يوم من الايام اذ ما من يوم الا ويقع فيه كرامات لا تحصى ولا تعد ولو جمعت لصارت تواترا معنويا ومثاله باعطاء حاتم لرجل فرسا والآخر جملا ولآخر دينارا ولآخر درهما ولآخر طعاما فثبت بذلك وجوده بالتواتر المعنوي ولا عجب من قوم ينكرونها لامور اما لقلة الاولياء ببلادهم الا ترى ان البلاد التي وردان بها أولياء أهلها لا ينكرون ذلك كالغرب فان به النقباء وهم سبعون ومصر وبها النجباء وهم سبعون والشام وبها الابدال وهم أربعون رجلا وأربعون امرأة ومكة المشرفة وبها القطب والامامان والعراق وبها العصائب واما رجال الغيب فليس لهم مكان معين يختصون به

وفى الفردوس للديلمى ان الله عز وجل ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل وحكم منكرها انه مبتدع كالمعتزلة فانهم أنكروا لها وحالهم معلوم ويساويهم فى ذلك من أنكرها بعد موتهم والفرق بين المعجزة والكرامة ان المعجزة فيها قصد أى دعوى المعارضة وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وكرامات الاولياء هى معجزات للانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم انما وصلوا اليها بقوة العزم باتباعهم وشدة المحافظة على امرهم والحاصل ان كرامة الولى من بعض معجزات نبيه لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يد ورائه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة سيد بن حضير وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صفحة فسبحت الصفحة أو ما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لابى قاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف وابن عبد البر على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاولياء وكذا فى ارشاد امام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بمثل اجابة دعوة ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار الحسى بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه انتهى وقد مات فرس بعض السلف فى الغزو فسأل الله تعالى ان يحييها له حتى يصل بيته فاحياها فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا فأخذه فخر ميتا وقال اليافعى صح بالسند المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى ان ام شاب عنده دخلت عليه وهو يأكل فى دجاجة فأنكرت اكل الدجاج وأطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها اذا صار ابنك يقول لمثل هذه الدجاجة قومى باذن الله تعالى فقامت ولها أجنحة فطارت بها حتى له أن يأكل الدجاج ولا ينافى أحياء الميت الواقع كرامة كون الاجل محتوما لا يزيد ولا ينقص لان من أحيى كرامة فمات اذا بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامة اما عندها فهو كاحيائه فى القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع الاحياء للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اذا تقرر ذلك فمن أحيى كرامة فتارة يتيقن موته يقينا ضروريا بنحو قطع رأسه وابانة حشوته وهذا أحياؤه لا يعيد له شيأ من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته

من أمواله لما تقرر ان هذا كالاحياء الذى فى القبر وتارة لا يتيقن كذلك فتبين انه لم يزل شيء عن استحقاقه فيعود له والحاصل ان الاحياء بعد الموت المراد به الاحياء للبعث لا الكرامة أو سؤال الملكين والله تعالى أعلم (سئل) عن حد التوحيد وما الواجب على المكلف اعتقاده فى حق الله تعالى وفى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام (أجاب) حد التوحيد عند علماء الكلام افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وافعالا كذا ذكروا وفيه نظر لانهم أرادوا التوحيد الاصطلاحى فلم يدخل فيه بقية ما يجب لله تعالى مثل العلم والقدرة والارادة وما يجب للرسل من الصدق والامانة ونحوهما وقد يجاب بان ذلك داخل فى العبادة ورد بأن اعتقاد ذلك وان كان فى الحقيقة عبادة الا انه لا يسمى فى العرف عبادة وبأنه يلزم ان يكون التعريف أعم وان أرادوا اللغوى فهو أعم مما ذكر ولو قيل ان التوحيد هو اعتقاد ما يجب لله ورسله وما يجوز وما يستحيل شرعا كان أسلم واما عند أهل التصوف فهو ان لا يرى الا الله تعالى بمعنى ان كل فعل وحركة وسكون واقع ذلك فى الكون فمن الله تعالى وحده لا شريك له لا يرون لغيره فعلا أصلا واما الواجب اعتقاده فى حق الله تعالى الذى قام لنا عليه الدليل فاخذوا أربعون عقيدة منها عقيدة واحدة وهى الوجود ومنها خمس صفات سلبيات وهى القدم والبقاء والقيام بالنفس والوحدانية ومخالفته تعالى للحوادث ومنها سبع صفات معنوية وهى القدرة والارادة المتعلقتان بالممكن من الاشياء والعلم والكلام المتعلقان بالواجب والجائز والمستحيل والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والحياة وهى لا تتعلق بشيء ومنها سبع صفات معنوية ملازمة لتلك السبع وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما ومتكلما وسميعا وبصيرا وحيا فهذه عشرون واجبة وضدها عشرون مستحيلة وهى العدم والحدوث وطرو العدم والمماثلة للحوادث وان لا يكون قائما بنفسه وان لا يكون واحدا والعجز وايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده والجهل وما فى معناه بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزا وكارها وجاهلا وميتا وأصم وأعمى وأبكم والجائز فى حقه تعالى صفة واحدة وهى فعل كل ممكن وتركه فهذه أحد وأربعون عقيدة واجبة لله تعالى وأما الرسل فيجب فى حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما أمروا بابلاغه للخلق ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهى الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى

مطلب فى احد التوحيد وما الواجب على المكلف الخ

نقص فى مراتبهم العلية كالمرض ونحوه فهذه ثمانية وأربعون عقيدة تجب لله ورسله صلى الله عليهم وسلم واما الانبياء فالواجب لهم الصدق والامانة ويستحيل فى حقهم الكذب والخيانة واما التبليغ فلم يؤمروا بالبلاغ والله تعالى أعلم

تطلب من الافضل لانبياء أو الملائكة

(سئل) هل الافضل الانبياء أو الملائكة (أجاب) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث مذاهب مذهب الاشاعرة ان الانبياء أفضل من الملائكة ولم يفصلوا وذهب جمهور المعتزلة وبعض أصحابنا الى تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أى غير نبينا صلى الله عليه وسلم فقد نقل الرازى الاجماع على انه أفضل الخلق حتى عند المعتزلة وبه تعلم خطأ الزمخشرى فى التفسير حتى لمحمد صلى الله عليه وسلم ومذهب الماتريدية التفصيل وهو المرتضى عند المتأخرين وهو ان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة كرسلهم أفضل من عوام البشر وهم غير الانبياء كابى بكر وعمر رضى الله عنهما وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة وبعض هؤلاء الاصناف يفضل بعضا اذا علمت ذلك علمت معنى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهو أن يقال عوام بنى آدم أفضل على الكثير من الخلق وأما القليل وهو مفهوم الكثير وهو الملائكة فيقال فيه تفصيل وهو ان خواص البشر مفضلون عليهم وخواص الملائكة مفضلون على عوام البشر وهو محل مفهوم القلة التى فهمت من الآية الشريفة والله تعالى أعلم

تطلب ما يجب على الولى تعليمه للصبى الخ

(سئل) عما يجب على الولى وغيره تعليمه للصبى من أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجاب) اعلم أنه يجب على الولى على ترتيب ذكره ابن حجر وغيره وكذا غير الولى بناء على أن الآتى من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تعليم الصبى ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التى يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص منها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة ولا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يسره ولو بوجه فيجب أن يبين له النبوة والرسالة وأن محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش واسم أبيه عبد الله وأمه آمنة وبعث بمكة ودفن فى المدينة المنورة نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ذكر لونه لئلا يزعم أنه أسود فيكفر هذا خلاصة ما ذكره الفقهاء فهو صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق خلقا وهى الاوصاف الظاهرة كوجهه الشريف وعينيه وانفه وبقية أعضائه وخلقا وهى الاوصاف الباطنة كالعلم والجود والشجاعة والحلم والفصاحة فلو وزن

صلى الله عليه وسلم بجميع أمته التي هي خير الامم لربهم فينبغي أن تعلم الاولاد في المكاتب وغيرها رواية الشمائل المنقولة عن أبي هالة وكان وصافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصورتها كان صلى الله عليه وسلم فخما أي عظيما في نفسه مفخما أي معظما في صدور الصدور وعيون العيون يتلألأ أي يضيء وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر أطول من المربوع وأقصر من المشذب البائن الطول عظيم الهامة رجل الشعر لا سبط ولا جعد اذا انفرقت عقيقته أي شعر رأسه فرق والا فلا يجاوز شحمة اذنه اذا هو وفره أزهر اللون نيره واسع الجبين وهو ما أكشف الجبهة أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين طويل الانف له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم مرتفع قصبة الانف كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم عظيمه أنسب أي أبيض مفلج الاسنان دقيق المسربة ما دق من شعر الصدر كان عنقه جيد ريمه في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا أي ضخم البدن متماسكا سواء البطن عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس أي رؤس العظام أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر كث شعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر طويل الزندين عظيم الذراعين رحب الراحة سبط العصب كل عظم أجوف شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف خمصان الاخمصين فسيح القدمين بحيث ينبو عنهما الماء اذا زال زال تقلعا ويخطو تكفؤا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء نظره الملاحظة يسوق أصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اختصما على بيت الله أحدهما قال يستحيل على الله الجهة والمكان والآخر يقول لا ربنا أتخذله بيتا ما نعرف أيا منهما على الحق (أجاب) هاتان العبارتان بظاهرهما الاخطاء فيهما لان الكعبة شرفها الله تعالى بيت الله واتخذها الله تعالى بيتا قال تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة لان الاضافة في قولنا بيت الله للتشريف ومعنى الاتخاذ ان الله تعالى جعل الكعبة مثابة للناس وأمنا وانما الخطأ أن يراد بالبيت ما يراد ببيت أحدنا الذي ينام فيه ويأوي اليه فمن اعتقد هذا من القائل الاول والقائل الثاني فهو كفر يجب اجتنابه والمشهور ان المساجد بيوت الله بمعنى ان الله تعالى يعبد فيها لا بمعنى حلول الله تعالى بها فهذا لا يجوز لاحد اعتقاده وهذا السؤال غير محرر وفيه

مطلب في رجلين اختلفا على بيت الله فما الحكم

مخالفة لكلام الفقهاء ولا ريب ان المكان والجهة محالان على الله تعالى بمعنى حلوله بهما وأما ما يقع في الكتاب والسنة من نسبة الجهة والمكان مثل وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ومثل ينزل ربنا الى سماء الدنيا الخ فقول الاول بمعنى أنه مألوه أي معبود في السماء ومعبود في الارض والثاني بمعنى نزول رحمته أو ملائكته انتهى والله تعالى أعلم (سئل) عن شخص خلقه الله تعالى كما اختار ثم استعمله فيما اختار ان شاء أدخله الجنة وان شاء أدخله النار أعدل أم جار (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى للحق ان أصل هذا التشكيك للمعتزلة قبحهم الله تعالى ونقول ان الامر كما ذكر في السؤال والجواب ان الاختيار صادق بالاختيار الى عمل الجنة فيختار له عملها أما عملا لا يتغير أصلا أو يتغير وفي الحديث الصحيح ان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وكل ذلك على ما في العلم القديم الذي لا يتغير ولا يتبدل فريق في الجنة وفريق في السعير وبالاختيار الى النار يختار له عملا اما عملا لا يتغير أو عملا يتغير فله أن يدخل جميع الخلق الجنة بكرمه وحلمه وله أن يدخل الجميع النار بعدله ولا ينسب له ظلم ولا جور فتصرفه في ملكه كيف يشاء فهو الفاعل المختار وأصل هذا السؤال للمعتزلة أذلهم الله تعالى كما حكى انه دخل القاضي عبد الجبار المعتزلي دار الصاحب فرأى الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائيني فقال له على الفور سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف أنه فهم مراده وقال له أيريد ربنا أن يعصى فقال له الاستاذ أفيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار أرأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردا أحسن الى أم أسا فقال له الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف فقال الحاضرون والله ليس عن هذا جواب والله تعالى أعلم (سئل) هل عبد الله تعالى في جهة ومكان أم لا وهل عبد الله تعالى في جهة القبلة أم لا فهل يكون معبودا في الجهة أم للجهة (أجاب) الله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه معبود لذاته وجلاله وكماله لما وقر في قلوب المقربين وثبت في عيون العارفين ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وهو معكم أينما كنتم فعابده في الجهة مجسم ضال مضل قاصر النظر قاصر الدليل مطرود عن ساحة الجليل

مطلب في شخص خلقه الله كما اختار واستعمله فيما اختار فان أدخله النار عدل أم جار الخ

مطلب عبد الله في جهة ومكان أم لا وهل يكون معبودا في الجهة أم للجهة الخ

ومثل الجهة المكان والزمان لانه كان ولا مكان ولا زمان وهو الان على ما عليه كان القديم بذاته وصفاته لا يماثل الحوادث بوجه لانه أحدثها وهو صانعها وأين الصنعة أن تماثل الصانع بل هو جل جلاله مخالف للمصنوعات مكانا كانت أو زمانا جسما أو عرضا فاتق الله أيها السائل ولا تكن من الغافلين فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فلو علمت القدم لمولانا تعالى ومخالفته للحوادث لما سألت هذا السؤال والله هو الكبير المتعال وانما نتوجه للقبلة لامره تعالى لنا بذلك لا لانه فى جهة القبلة تعالى علوا كبيرا عن الجهة والمكان والزمان وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولا يكون معبودا فى الجهة ولا لجهة فالله معبود لذاته وصفاته لما له من الكمال والجلال والانعام والافضال فمن عبده للذات فهو كامل الصفات متأدب مع رب الارض والسموات ومن عبده لنعمه فهو اسير الشهوات ناقص الرتبة عن مقام الاول ومن عبده لامره ونهيه فذاك من أقل المقامات ومن أنزل الحالات فهو كحمار الرحى يدوره بالندهة ويقف عند أمره بالوقوف فهو أسير لذلك قاصر النظر واقف مع الاثر غائب عن الخبر وما عدا هذه الثلاث مراتب فكلها اضلال ووبال وخيبة وخسران ومرتكبها حيران وفى الآخرة ندمان لانه ضل عن الطريق ولم يجد له من رفيق ولا صديق لانه ضل عن سواء الطريق فانى لك من الناصحين والمحذرين فارجع عن هذا الوهم الذى ينزل بك الى أسفل السافلين فانت معه على شفا جرف هار والله هو الواحد القهار وهذا السؤال يدل على ان سائله جاهل غافل لا يعقل فليرجع عما سول له شيطانه فاوقعه فى ضلال مبين والله هو الموفق أعلم

مطلب كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

مطلب الفأرة والكلب اذا ماتا فى الماء ما حكمه الخ

(سئل) عن نحو فأرة أو كلب يقع فى الماء الكثير فيموت فيه ثم تارة يخرج منه قبل التغير وتارة بعد تغير الماء وتارة لا يخرج الا بعد ان ينهرى وتتقطع اجزاؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) اما فى الحالة الاولى فهو طهور على حالته قبل الوقوع لا فرق بين ان يكون الواقع كلبا أو غيره لعدم سلب الطهورية واما فى الحالة الثانية ولو كان التغير يسيرا فالماء ما دام متغيرا نجس اجماعا والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح أخذا من مفهوم حديث ما لم يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه المقيد ذلك بمنطوق اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واما فى الحالة الثانية فقال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام وان كثر الماء وتمعط فيه فأرة مثل عبارة الاصل ونفخت فيه شىء نجس كفارة تمعط شعرها ولم يتغير فهو طاهر بمعنى طهور تعذر وفى نسخة

لكن يتعذر استعماله باغتراف شيء منه بدلو ونحوها اذ لا يخلو دلو وفي نسخة كل دلو منه أي مما تمعط فلينزح ما يغلب على الظن خروجه فيه عبارة الاصل فيستقي الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه كما صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل على الظاهر وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر انتهى ولكن نحن سبرنا ذلك فوجدنا الاجراء ترسب في أسفل الماء فاني امتحنت بئرا بالتصفية فلم نر الا شعرا أثرا فالظاهر انا نستقي من ذلك الماء فان تحققنا شعرا وعينا من النجس الواقع فان كان عين نحو كلب أريق الماء وغسل الدلو وان كان نحو كلب فلا بد من التسبيع احداهن بالتراب ولكن اذا قل الماء فينبغي ان يصير نجسا لكون النجاسة في المقر والله تعالى أعلم (سئل) ما القصد من الطهارة التي هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة (أجاب) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت أو معنوية فلما كان القصد من ورود الشرع طهارة القلوب ليصلح العبد لتجلي اسرار علام الغيوب بازالة حسدها ورياها وعجبها وغيرها وضلالها وارتكاب آثامها طلب منا طهارة ظاهرة لان طهارة الظاهر تدل على طهارة الباطن حتى نكون في عباداتها على طهارة حسية كالوضوء والغسل ومعنوية كالتبري من العيوب ولهذا قال الغزالي قدس سره ان معرفة حدود نحو العجب والرياء والكبر وعيوب النفس وعلاجها والتبري منها فرض عين على كل مكلف وقد يقال ان أسبابها وهي الحدث والجنابة والنجاسة لما كانت صادرة عن مخالفة وهي الاكل من الشجرة الماشي عنه الحدث والشهوة طلب منا ازالة آثارها وما قاربها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) ما حد الطهارة الشاملة للوضوء والغسل والتيمم الواجب والمندوب من ذلك (أجاب) اعلم انها عرفت بتعاريف كثيرة وكلها لا تخلو عن نقص ولو قيل في تعريفها بانها فعل مطلوب شرعا على وجه مخصوص يلزمه وصف تصح معه نحو الصلاة فيدخل في الوجه المخصوص مندوب الطهارة لكان أسلم والله تعالى أعلم (سئل) عن انسان غرف من مائع أو ماء قليل من دنين بغرفة واحدة فوجد في المشترك الخارج منهما فارة أو نجاسة فكيف الحكم (أجاب) الحكم في ذلك انه يجتهد فان ظنهما من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنهما من الثاني أو من الاول اختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه انتهى خطيب والله

مطلب ما القصد من الطهارة التي هي الوضوء أو الغسل الخ

مطلب ما حد الطهارة الشاملة الوضوء

مطلب حكم الفرق من الماء القليل أو المائع الخ

مطلب مامقدار القلتين بالرطل القدسي والشامي وغيرهما الخ

تعالى أعلم (سئل) مامقدار القلتين بالرطل القدسي (أجاب) اعلم ان ابن رسلان ذكر انهما فوق ثمانين قربة رطل وذكر ابن علان انهما بالمقدس ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وهذان القولان بناء على ما كان زمنهما واما الآن فهما بالرطل المقدسي وهو تسعمائة درهم اثنان وسبعون رطلا وتسعا رطل ومثل ذلك رطل الرملة والخليل ونابلس وبالدمشقي مائة رطل وسبعة وسبع رطل والله أعلم (سئل) في عنب درس وعصر ثم أفرد درسه ليدرس ثانيا وذهب الدارسون عنه فوجدوا على ضفضع ميتة جافة فألقيت وما حولها فهل يحكم على باقي الدريس أو الماء النازل منه انه نجس (أجاب) حيث كان الامر كذلك فلا يحكم على الدريس ولا على الماء النازل من العنب بالنجاسة لان هذا حادث والاصل ان يقدر بأقرب زمن على ان جفافها دال على انها لم تكن في العنب حال درسه ولا حال عصره لاحتمال ان طائرا رماها أو علقت برجل انسان ووقعت على الدريس والله تعالى أعلم

مطلب في عنب درس وعصر ووجد به نجاسة الخ

مطلب في بئر واسع الاطراف اذا مر الماء النازل فيه على نجاسات ما حكمه

(سئل) في بئر واسع الاطراف بعيد الاكناف بحيث يكون قلة العدد مساحته بعيدة تزيد على عشر في عشر صفا ماؤه وخلا عن الكدر ولكن مأوه النازل فيه يمر من الطرقات مع اشتمالها على النجاسات وربما وقع فيه نجس العين ومع ذلك لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح فهل يجوز استعماله في العادات والعبادات كالوضوء والغسل أولا (أجاب) حيث كان الماء لا يوجد فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها فهو طاهر طهور ويجوز استعماله في العادة والعبادة في الوضوء والغسل وغيرهما فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بئر من آبار المدينة المنورة تلقى فيه خرق الحيض والجيف فقال الماء لا ينجسه شيء مالم يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه وبعمومه أخذ مالك ان الماء لا ينجس ولو قل الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي بشرط ان يكون الماء قلتين فأكثر وقدرهما تقريبا خمس قرب صغار وأبو حنيفة شرط ان يكون عشرا في عشر فعلم ان الماء اذا استبحر لا ينجس اتفاقا الا اذا تغير لونا أو طعما أو ريحا انتهى والله أعلم

مطلب في حكم البئر الواسعة جدا وقال قائل انها نجسة ولم توجد النجاسة ما حكمه

(سئل) في بئر ماء واسع جدا فيها ماء صاف غير متغير الطعم أو اللون والريح فهل يعمل بقول من قال انها نجسة والحالة هذه أولا (أجاب) مثل هذا الماء الكثير البعيد الاقطار المنتفي عنه التغير طعما ولونا وريحا طاهر باتفاق الائمة الاربع فلا نظر لقول جهول مع الجمهور بزعم ولا يعرف يسجد ويركع انتهى والله أعلم

مطلب البئر الكبيرة اذا وقع بها كلب وخرج حيا ما حكمه

(سئل) عن بئر كبير فيه ما يزيد على قلتين اضعافا مضاعفة وقع فيه كلب وأخرج منه ميتا ولم يغير

الماء طعما ولا لونا ولا ريحا فما حكم هذا الماء (أجاب) حيث لم يحصل تغير طعم أو لون أو ريح فالماء طاهر طهور يجوز استعماله في الطهارة في الثوب والبدن والوضوء والغسل والشرب وغير ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في بئر فيه ماء يزيد عن القلتين بشيء كثير وقع فيه كلب مكث نحو أربعة أيام ثم أخرج من غير تغير بالماء ثم ورد عليه ماء من المطر حتى املاه وفاض منه أي نزل لا بارتحته ملأها فما حكم الماء الاول والثاني الوارد (أجاب) الماء الاول الذي وقع فيه الكلب ولم يتغير به طاهر لكثرته وكذلك الماء النازل فيه من المطر طاهر وكل ماء نازل منه لغيره طاهر طهور ونعم باب البيران اصابه الكلب حال خروجه مع الرطوبة يغسل سبعا بتراب طهور ويكفيه ماء المطر النازل فيه مع التراب الطاهر من الارياح والله تعالى أعلم (سئل) في نيل مائع نفذ في أرض حانوت لم تعلم نجاسته فهل ينجس النيل المائع بارض الحانوت (أجاب) من القواعد المقررة أنا لا ننجس بالشك ولهذا لا يحكم على مصاب طين الشارع بالنجاسة والمكان الذي لا تعلم نجاسته بأن علم طهارته أو شك في طهارته فلا تنجس به فحيث لم يعلم بارض الحانوت نجاسة لامسها النيل فلا يحكم عليه بالنجاسة والله أعلم (سئل) ما قول مولانا وسيدنا الذي تصدر لالقاء الدروس وانجلت مشكلات المسائل حين تجلت بين يديه ظاهرة كالعروس وازدحم السائلون ببابه والمنهل العذب كثير الزحام وبين يفتاويه معضلات الاحكام من حلال وحرام فيما عمت به البلوى بالديار المباركة القدسية من تطيين الاسطحة بالقصرمل ويحصل الدلف في زمن الشتاء فيصيب الاثواب ويعسر التحذر عن ذلك هل تصح الصلاة في ذلك الثوب المصاب عند من يقول بنجاسة عينه أولا افيدوا الجواب لتنالوا الثواب من الله العزيز الوهاب بالنقول من كلام الائمة الانجاب لازالت فتاويكم طائرة باجنحة الاوراق في سائر الافاق وتفتخر بكم الديار القدسية على غيرها من الامصار وتشرق بوجودكم اشراق الدنيا الشمس النهار (أجاب) نص ائمتنا على ان ذلك ومثله مما يعسر الاحتراز عنه يعفى عنه لان المشقة تجلب التيسير وبما يعفى عنه أواني الفخار المعمول برماد الرمل نص الشافعي رضي الله عنه على العفو ومن ذلك الخبز الذي يخبز بالرمل الموقود يعفى عنه مع وجود الرطوبة ومن ذلك ما يصيب الفحم ونحوه حال الدياسة من روث البقر وبولها وكذلك ما يصيب الحراث من بولها حال الحرث والضابط ان كل ما يعسر الاحتراز منه ويشق الامر فيه يعفى عنه كما في طين الشارع النجس يقينا ومسائل العفو كثيرة مذكورة في المبسوطات ولابن العماد فيها رسالة تراجع والله تعالى أعلم (سئل) في اناء فخار يسمى سفلادهن أسفله بدم وشيد فهل

مطلب بئر يزيد ماؤه على القلتين مكث فيه كلب أربعة أيام ولم يتغير ماؤه

مطلب ماء النيل اذا نفذ من حانوت لم تعلم نجاسة الحانوت ما حكمه

مطلب حكم القصرمل الذي هو رماد الاروث الخ

مطلب اناء الفخار اذا دهن أسفله بدم وشيد الذي هو الجير ما حكمه الخ

هو نجس وهل يطهر أولا (أجاب) لما عجن الشيد بالدم صار ذلك نجس العين لامتزاج الدم بالشيد ولا يمكن طهره بعد ذلك لانه صار نجس العين فداخل السقل طاهر وما يوضع فيه من مائع وماء طاهر أيضا واما أسفله الذى دهن بالشيد مع الدم فنجس لا يطهر فان اتصل به مائع أو ماء أو رطب تنجس والله أعلم

(فصل فى آداب الخلاء)

فصل فى آداب الخلاء

(سئل) هل الاستبراء من البول واجب أم مستحب من الرجال والنساء (أجاب) اعلم أن المراد انقطاع البول بحيث يغلب على الظن انقطاعه سواء كان ذلك باستبراء أو غيره من رجل أو امرأة فان علم أنه لا ينقطع الا باستبراء وجب بنثر ذكر او مشى أو تنحنح والا استحب وعلى هذا التفصيل يحمل القولان والله أعلم (سئل) هل المقدم فى الاستنجاء القبل أم الدبر (أجاب) اعلم أنه يسن تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء وعكسه فى الحجر على المعتمد هذا اذا اقتصر على أحدهما واذا جمع بينهما فالاقرب أن يقدم القبل لانه أقرب لازالة النجاسة والله تعالى أعلم

مطلب الاستبراء من البول واجب

مطلب المقدم فى الاستنجاء القبل أو الدبر

(سئل) عن قول ابن حجر فى شرح الارشاد الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة يكون واجبا من مبلوث ويكون حراما بالمطعوم والمأكول ويكون مكروها باليمين ومن الريح ومستحبا بالجمع بين الماء والحجر ويكون مباحا وهو الاصل فقد يتوقف فى تصوير المباح (أجاب) اعلم أن الواجب مقيد بما اذا أراد القيام للصلاة فاذا لم يرد القيام لما كان مباحا والله تعالى أعلم

مطلب الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة

(سئل) عما لو خرج الخارج أولا وجف ثم خرج ثانيا وعم ما عمه الاول هل يجزىء الحجر ولو من غير جنسه أولا (أجاب) نعم يجوز الاستنجاء بالحجر اذا عم الخارج ما عمه الاول أو زاد عليه ولو من غير الجنس كأن خرج الاول بول ثم خرج مذى أو ودى أو دم فيجزىء الحجر والله أعلم

مطلب حكم ما لو جف الخارج أولا ثم جف

(باب الوضوء)

باب الوضوء

(سئل) هل الوضوء من خصائص هذه الامة (أجاب) ليس من خصائص هذه الامة وانما الخاص بها الغرة والتحجيل والكيفية المخصوصة ولا ينافى قول ابن حجر أما الغرة والتحجيل والكيفية لان أو مانعة خلو فتجوز الجمع أو لان الغرة والتحجيل داخلان فى الكيفية ويدخل فيها الترتيب على مذهب من ذهب فان قلت لا نرى أحدا من الامم السابقة يتوضأ لا من اليهود ولا من النصارى قلت نفى الخصوصية عنا بالنظر للانبياء وأما بالنظر لامهم فهو خاص بنا مطلقا قال الجلال فى اتمام النعمة فى اختصاص الاسلام بهذه الامة وقد خصت هذه الامة من بين سائر الامم بخصائص لم تكن لاحد سواها الا للانبياء فقط من ذلك الوضوء

مطلب هل الوضوء من خصائص هذه الامة

فانه خصوصية لهذه الامة ولم يكن أحد من الامم يتوضأ الا الانبياء فقط انتهى أقول ويرشد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وفي ذلك فضيلة ومزية لهذه الامة حيث ساوت الانبياء في هذه الفضيلة دون أممهم والله تعالى أعلم (سئل) عما لو كان له شعر طويل ومسح عليه هل يكفي أولا (أجاب) نعم يكفي المسح عليه لكن بشرط أن يكون في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عند مسحه لم يكف المسح على الخارج والله أعلم (سئل) عن رجل شافعي المذهب دعته الضرورة في أغلب الاوقات لمس حليلته فلم يبق له وضوء واثمتنا السادة الابرار صرحوا بأن المس من النواقض وعند الامام أبي حنيفة المس لا ينقض الوضوء فهل يسوغ للشافعي أن يقلد مذهب الامام أبي حنيفة في المس فقط أم لا يجوز وان قلتم بالجواز هل يشترط ان يقلده في أشباهه أم كيف الحال أزيلوا عنا ما أهمنا من هذا الامر ولكم الثواب (أجاب) نعم يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة ولا سيما الامام الاعظم أبي حنيفة قدس سره العزيز ولكن بشرط أن لا يتتبع الرخص وبشرط أن لا يأتي بحقيقة لا يقول بها أحد من الائمة مثل أن يمس زوجته وينقضه ويمسح بعض شعرات من رأسه ولا ينوي ويصلي فلا بأس اذا قلد الامام المذكور ان يراعي خلاف مذهبه والله أعلم

مطلب لو كان له شعر طويل ومسح عليه

مطلب شافعي دعته الضرورة لمس حليلته الخ

(باب مسح الخفين)

(سئل) اذا انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو انخلع وظهر محل الفرض والشخص على طهر ووجب غسل قدميه فهل يحتاج لنية غسل قدميه (أجاب) نعم يحتاج لها الى نية لان نيته في الوضوء لم تشمل غسل قدميه بل المسح ويظهر انه يستحب له صلاة ركعتين لاستباحة الصلاة بما فعله ولم أر هذه منقولة لكنها مقتضى القياس والاولى ذكرها الشيخ الشنواني في حاشيته على المنهج والله تعالى أعلم

مطلب باب مسح الخفين

مطلب اذا انتهت المدة أو تخرق الخف ما حكمه الخ

(باب الغسل)

(سئل) هل الغسل من خصائص هذه الامة (أجاب) في كلام بعضهم انه ليس من خصائص هذه الامة بل هو من شرع ابراهيم على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل والله أعلم (سئل) عما لو انغمس جنب في ماء قليل وارتفع حدثه ثم حصل له حدث آخر فهل له ان يرفعه اذا لم ينفصل عن الماء (أجاب) نعم له رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر ثانيا بشرط ان لا ينفصل عن الماء لانه لا يصير مستعملا الا اذا انفصل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اغتسل من الجنابة ولما لبس ثيابه وجد في كعبه لمعة ناشفة فهل سقطت عنه الجنابة (أجاب)

مطلب باب الغسل وهل الغسل من خصائص هذه الامة أولا

مطلب رجل اغتسل من الجنابة الخ

يغسل هذا الموضع الذى وجده ناشفا فقد تم بذلك غسله والا فالجنابة باقية ان لم يغسله والله أعلم (سئل) فى رجل يقرأ القرآن ولا يحسن قراءته ويخل به اعرابا واحكاما فهل اذا حلف انسان بالطلاق الثلاث أو غيره انه لا يسمى قرآنا لا يحنث وهل اذا قرأه جنب كذلك لا يحرم عليه (أجاب) سألت شيخنا الشيخ محمد البقرى عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه بالنون المشددة والميم فقال سألت شيخنا اليمنى شيخ القراء فى ذلك الوقت عمن يقرأ ولا يغن فيه فقال لى لو حلف حالف بالطلاق انه لا يسمى قرآنا لا يحنث فهذه أولى بعدم الحنث ويظهر ان الجنب اذا قرأه كذلك لا يحرم عليه لما علم انه ليس بقرآن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يرى فى منامه انه يباشر أو يلامس أو يجامع فتحصل له لذة ويستيقظ عليها بعد صحوه من النوم ويجزم انه حصل له الانزال والتدفيق فبعد ان يسكن التدفق يفتش حاله فى ثوبه وبشرته وفى المنفذ حالا فلا يجد شيأ لا عينا ولا أثرا فيحصل له الشك فيعصر الفرج فربما خرج شىء يرطب المنفذ من غير لذة وتدفق ولا فيه صفة من صفات المنى (أجاب) لا ريب ان هذا الرجل شاك فى حصول الانزال الموجب للغسل وقد ذكر ابن حجر ان مثل هذا مخير ولو بالتشهى ان يجعل ما ذكر منيا فيغتسل أو مذيا وودييا فيتوضأ وعبارته نعم لو شك أمنى هو أو مذى تخير ولو بالتشهى فان جعله منيا واغتسل أو مذيا وودييا وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا فى الآخر ولا ايجاب مع الشك وقد أفتى الرملى انه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ثم قال ابن حجر ولو رأى منيا محققا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل الا عادة فيما يظهر حدوثه من ميزه والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب رجل يقرأ القرآن ويخل به فهل اذا حلف رجل انه لم يكن قرآنا لا يحنث الخ

مطلب من رأى فى نومه انه يباشر أو يلامس أو يجامع من غير انزال لا يجب عليه الغسل

(باب النجاسة وازالتها)

مطلب باب النجاسة وازالتها

(سئل) عن زيت بئر السيد الخليل عليه صلوات الملك الجليل وجد فيه فأرة ميت وهو جامد اذا أخذ منه شىء لا يترادعن قرب فهل هو طاهر يجوز اقتاد المسجد به أولا (أجاب) اذا كان الزيت الموجود فى البئر اذا اخذ منه شىء لا يترادعن قرب فيلقى الفأر وما حوله والزيت طاهر يجوز اقتاد المسجد المذكور وغيره منه وكذلك يجوز غير الاقتاد كالاكل وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به ولكن استثنى من الاستصباح المساجد لشرفها والله أعلم (سئل) فى بئر زيت أخذ منه حصة ثم بعد ساعة ارادوا اخراج بقية ما فيه فوجدوا فيه فأرا

مطلب زيت وجد فيه فأرة ما حكمه

مطلب بئر زيت وجد فيه فأرة بعد ان أخذ منه فما حكم ما أخذ

فهل يكون ما أخذ منه سابقا نجسا أو لا يحكم الا بنجاسة الباقي في البئر وقت الاطلاع على الفأر (أجاب) هذا حادث ويقدر تقديره باقرب زمن فلا يحكم الا على الباقي بالنجاسة لاحتمال حدوثه بعد أخذ الاول منه وما أخذ منه اولا لا يحكم عليه بالنجاسة ولا نالا نحبس بالشك والله أعلم (سئل) عن النشادر هل هو طاهر أو نجس

مطلب النشادر هل هو طاهر أو نجس الخ

هل هو طاهر (أجاب) عبارة ابن حجر في باب الوضوء في ذكر شروطه ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر ولان الاصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء انه يعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك نجاسة على ان الاول منه مادة طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة انتهى باختصار والله أعلم (سئل) فيما اذا انقع القلي بماء نجس وطبخ بذلك الماء واستخرج وعمل زجاجا فهل يكون ذلك الزجاج نجس العين لا يطهر بالغسل أو يطهر بالغسل وهل يطهر ظاهره وباطنه أو ظاهره فقط (أجاب) نص الائمتنا على السكين اذا سقيت بما نجس تطهر بالغسل مع انا نقطع بدخول الماء النجس باطنها بدليل برده بعد حرارة الباطن وكذلك اللحم اذا طبخ في الماء النجس يطهر بصب الماء عليه وان لم يعصر فالظاهر ان الزجاج هنا يطهر بالغسل ظاهرا وباطنا لان الماء النجس رطوبات قد جفت ولا عين للنجاسة موجودة حتى يحكم عليه بالنجاسة ولا يحكم بطهارته مثل تراب المقبرة لاختلاطه بصديد ودم الموتى على انه لو ذهب ذاهب الى طهارته بالاستحالة كما في الخمر خلا ودم الظبية مسكا لم يكن بعيدا لانها الى استحالة لا الى فساد بل لصلاح ولكن لم نره والله أعلم

مطلب القلي اذا انقع بماء نجس وطبخ به ما حكمه

(كتاب الصلاة)

مطلب كتاب الصلاة

(سئل) عما يقع في الارض المقدسة من صلاة أهلها عند قبر داود على نبينا وعليه وسائر الانبياء الصلاة والسلام وصلاة أهل الخليل في مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام وصلاة زائري موسى عليه الصلاة والسلام في مسجده الشريف هل تبطل الصلاة أو تحرم أو تكره وهل تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (أجاب) الذي نص عليه الائمة ان المصلي اذا توجه لقبر النبي عليه الصلاة والسلام وقصد الصلاة اليه فانها تحرم ولكن تنعقد لان الحرمة الراجعة للمكان لا تقتضي البطلان لعدم لزوم مكان معين للصلاة بخلاف الزمان فان النهي المتعلق به يقتضي البطلان للزومه للعبادة وهذا مأخوذ من لفظ الحديث لان الاتخاذ لغة يكون بالقصد أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم أتتخذ الخمرة خلا قال لا أي لا تعالج

مطلب الصلاة تجاه قبور الانبياء أو غيرهم ما حكمها الخ

بالقصد بالادوية بخلاف ما اذا تخللت بنفسها ولا يخفى على اديب منصف يريد الحق انه ليس أحد من أهل تلك البلاد يتوجه بالقصد لايقاع صلاته للنبي صلى الله عليه وسلم وغالب هذه الاماكن المنسوبة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام محل الصلاة فيها خارج عن قبورهم كما يعلم بالمشاهدة لان الواضعين لها جعلوا الصلاة محلا والانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم محال مخصوصة بهم وان كان يمكن الصلاة اليها فلا قصد لاحد من الناس على الوجه المذكور نعم بعضهم يصلي فيها بقصد التبرك بالانبياء الكرام لا اليهم عليهم الصلاة والسلام على ان المراد من الحديث احترام الانبياء الكرام وتعظيمهم بأن تصان اماكنهم عن كثرة دخول الناس لها وان فرض وقدران رجلا صلى اليهم بالقصد نمنعه من ذلك ونقول له هذا حرام لا يجوز فقد ظهر لك ان الحديث دال على القصد فان وجد حرمت الصلاة والا فلا تحرم والاخذ بظاهر الحديث خطأ كما علم والله تعالى أعلم (سئل) عما بين به أوقات الصلوات من الادلة التي يغلب على الظن صحتها (أجاب) اما وقت الظهر فيعرف بالزوال ويعرف ذلك بأن تقف على جهة القبلة ناظرا الى الشمس فان رأيتها على عينك اليسرى قبل الزوال وان رأيتها بين عينيك فوقت الاستواء أو على عينك اليمنى فبعد الزوال وقد دخل وقت الظهر وبأن تنصب شاخصا على بسيط الارض ويصير الظل معه مستويا فما دام الظل في النقصان فقبل الزوال وان وقف فوقت الاستواء وان أخذ في الزيادة فوقت الزوال والظل المنكوس قبل الزوال يزيد ظله ثم يذهب وهو ظل ما كان معترضا على سطح الارض مثل الاوتاد المثبتة في الحيطان ثم تأخذ الشاخص الذي هو قائم على سطح الارض فاذا صار ظله مثله غير ظل الاستواء دخل وقت العصر ويعرف ذلك بالاقدام من الظل وقد نظمت ذلك في قولي

وللظهر مع عصر حروف يا أخي * طـــزه جـــا أبدو حي
وذلك من كانون فابدأ يا فتى * مرتبـــة فادر المراتب يا صفي
وزدها في عصر مقدار قامة * بأقدام سبع غير ثلث وذاك لي

وذلك بأن تقف مستقبل القبلة كاشفا رأسك فاذا كنت في كانون الاول مثلا وكان ظل قامتك تسعة أقدام عدد الطاء فيدخل وقت الظهر فاذا زدت قدر قامتك وهو سبعة أقدام الا ثلثا دخل وقت العصر ولكانون الثاني سبعة أقدام للظهر وخمسة أقدام لشباط وتزيد قدر قامتك للعصر وهكذا بقية الحروف على بقية أشهر الروم فان الحروف اثنا عشر وكذلك الاشهر والله تعالى أعلم

مطلب الادلة التي يبنت أوقات الصلاة به الخ

مطلب باب الاذان

مطلب مامعنى الفاظ الاذان الخ

(باب الاذان)

(سئل) مامعنى الفاظه افرادا واجمالا وعن اول من زاد الصلاة والسلام بعد الاذان واول من أحدث التسبيح على المنابر وماسبب مشروعية الاذان (أجاب) معنى قول المؤذن الله أكبر أى من كل شيء أى من ناقوس تدعو به النصارى ومن نار تدعو بها المجوس بل ومن صلاتك أيها المؤمنين المدعو لها فالله أجل وأعظم من ذلك فاذا سمع الموحد ذلك تحرك منه باعث قوى دعاه الى الاقبال على الله تعالى وعلى عبادته واحتقر نفسه وعبادته فى جانب الله تعالى واستغرق فى جلال الله وعظمته وكرر التكبير زيادة فى الالفاظ والتنبيه للعابدين والمردع للغافلين والخيبة والخسران للمشركين ولهذا شرع الاذان عند الفرح كالمولود وعند الهم وتمرد الجن أو يقال الله أكبر الاول من معبودات العابدين غير الله وأفضل ليس على بابه والثانى أى من صور المصورين والثالث من عبادة العابدين والرابع من خواطر العارفين وأشهد معناه أعلم واذعن وكرر الاولى اعلاما والثانية اغاظة للمشركين وردعا وزجرا للمخالفين وجمع بين الشهادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليكون آتيا بما يتم به الايمان وقدم الشهادة لله على الشهادة لرسوله لترتبهما كذلك فى الايمان ومعنى حى أقبل فالمعنى اقبلوا على الصلاة والاولى اعلاما والثانية اغاظة وردعا والفلاح الفوز بالمطلوب أى أقبلوا على سبب ذلك وهو الصلاة وفى تكريرها مامر واما ذكرها بعد الصلاة فأشارة الى ان الصلاة هى الفوز لا غيرها ولهذا ورد أول مايحاسب عليه العبد الصلاة فان سلمت له نجا والا فلا ومعنى الاذان اجمالا انك أيها المؤمن اذا علمت ان الله تعالى أكبر من كل شيء فاذعن له ولرسوله وأقبل على عبادته التى هى فلاحك وفوزك وظفرك بالمقصود واعاد التكبير اشارة الى انك لا تقف مع سيرك على حال من أحواله التى تظهر لك بل كلما ظهر لك حال فقل المقصود امام الله أكبر ولهذا شرع لك التكبير فى اول الصلاة والاقامة أيضا وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد كما بدأ بالتعظيم وذلك ان المقصود والمحط هو التوحيد المسبوق بالتعظيم واول مازيدت الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجى ابن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى زمن صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع

وستين

وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك كما مر واول ما حدث التسبيح على المنابر في الاسحار في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه فاسمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقولون به على الآلات وبعده بلا الآلات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى ان خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في مسئلتنا بمصر زمن سلمة بن مخلد الصحابي امير مصر لما اعتكف بجامع عمرو بن العاص سمع أصوات النواقيس عالية فشكى ذلك الى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال اني آمرهم بالاذان من نصف الليل الى قرب الفجر كأنهم ينغضون اذا أذنت واما سبب مشروعية الاذان ما روى أبو داود وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لا يقال ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول رؤيا صادفها وحي كما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسراء وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف على أهل السموات والارض والله تعالى أعلم (سئل) عن اول من أذن في السماء واول من أذن في الارض في الاسلام واول من أذن في مكة واول من بنا المنابر (أجاب) اول من أذن في السماء جبريل واول من أذن في الاسلام بلال بن رباح واول من أذن في مكة حبيب بن عبد الرحمن واول من بنا المنابر بمصر سلمة بن مخلد الصحابي والله تعالى أعلم

مطلب عن اول من أذن في السماء الخ

مطلب باب التوجه للقبلة

مطلب ما المراد بوجوب التوجه

﴿باب التوجه للقبلة﴾

(سئل) ما المراد بوجوب التوجه للكعبة في الصلاة هل المراد العين أو الجهة

يقينا أوظنا (أجاب) الواجب عندنا فى المذهب وجوب اصابة عين الكعبة بصدره كله بحيث لايخرج منه شئ عن محاذاتها يقينا فى القرب وظنا فى البعد الشامل لما اذا حال بينه وبينها حائل ومنع بحقه والله أعلم (سئل) عن تعلم الادلة الموصلة الى معرفة القبلة هل هى فرض عين أوكفاية (أجاب) اعلم انه تارة يقل العارفون بها فيكون التعلم فرض عين على كل مكلف اذلاتتم صلاته الابه وتارة يكثر العارفون فيكون فرض كفاية وتعبيرهم بالسفر والحضر جرى على الغالب وعند الامام أبى حنيفة التوجه يكون بجزء من قاعدة مثلث وعند الامام مالك الجهة مطلقا فى القرب والبعد وعند الامام أحمد العين فى القرب والجهة فى البعد فذهب الامام أبى حنيفة أوسع المذاهب فى أمر القبلة وبعده مذهب مالك وأضيقها مذهب الشافعى اذلابد من العين عنده مطلقا فى القرب يقينا وفى البعد ظنا والامام أحمد قد توسط وأصل الاختلاف نشأ من قوله تعالى شطر المسجد الحرام والله أعلم (سئل) عما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات باجتهاد فهل تصح الصلاة وهل فى ذلك دلالة على جواز الاجتهاد فى اثبات ما اختلف فيه من قبور الانبياء الكرام والاولياء العظام (أجاب) نعم الصلاة المذكورة صحيحة باتفاق الائمة الاربعة اذا صدر ذلك عن اجتهاد من أهله اذا علمت ذلك وان الصلاة عبادة بنيت لرب العالمين وقد وقع منها ثلاث ركعات يقينا الى غير القبلة ومع ذلك حكم الائمة بصحتها فكيف لايجوز ذلك ولايصح فى قبور الانبياء العظام والاولياء الكرام ولاسيما مع مايحصل فى اماكنهم من الخير والصدقة والدعا والتوسل بهم الى رب العالمين وقراءة القرآن مع اظهار شعائرهم وتذكر معاهدهم فلايمنع ذلك الامبتدع مضل فاسق شقى يريد ان يطفئ نور الله بفمه ويأبى الله الا ان يتم نوره مثلا السيد موسى الكليم أخبر صلى الله عليه وسلم انه عند الكثيب الاحمر وانه على الطريق وانه سأل ربه ان يدنيه من بيت المقدس رمية حجر فنظرنا واجتهدنا فما رأيناهذه العلامات وهى الكثيب الاحمر بقرب الطريق قرب بيت المقدس الا هذا المكان الذى اشتهر به مع ماظهر فيه من الكرامات والانوار الساطعة التى لاينكرها الا أعمى البصر والبصيرة الذى أضله الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب تعلم الادلة الموصلة الى معرفة القبلة

مطلب لو صلى أربع ركعات لاربع جهات ماحكمه

مطلب باب صفة الصلاة

* (باب صفة الصلاة) *

مطلب اذا زاد فى التكبير واوابعد لفظ الجلالة ماحكمه

(سئل) عن شخص كبر للاحرام وزاد واواساكنة بعد لفظ الجلالة مثلا فهل تنعقد صلاته والحالة هذه (أجاب) اعلم ان مفتاح الصلاة التكبير للحديث

الصحيح فيه وكان اول الصلاة لاشعاره تعظامة من يقف بين يديه المقتضى للخشوع ولهذا كرر فى نحو ركوع وسجود ليدوم للمصلى استحضار معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ويشترط لها خمسة عشر شرطا وهى ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد أكبر وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه وعدم تشديد باء كبر وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وان يسمع نفسه فى جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط أو غيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل الموقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا متى أخل بشرط من هذه لم تنعقد صلاته فتى أتى بواو ساكنة بعد الجلالة كقوله الله وأكبر أو متحركة لم تنعقد صلاته والله تعالى أعلم

(باب صلاة النفل)

مطلب صلاة النفل

مطلب من شرط التراويح ان تقع بعد صلاة العشاء

(سئل) عن شرط التراويح ان تقع بعد صلاة العشاء واذا صلاها بعدها ثم ظهر فساد العشاء فهل يعتد بالتراويح (أجاب) نعم شرط الاعتداد بالتراويح وقوعها بعد فعل العشاء فلو أوقعها قبلها عامدا عالما لم تصح ويحرم عليه ذلك لتلاعبه وان أوقعها بعدها ناسيا معتقدا انه فعل العشاء فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا وكذلك اذا ظهر فساد العشاء فانها تقع نفلا مطلقا قال فى المنهج وتراويح وقت وتر وقال أيضا قبل ذلك ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان أى وقت الرواتب التى قبل الفرض وبعده بخروج وقته ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء والله أعلم

مطلب صلاة الليل يقرأ فيها سرا أو جهرا الخ

(سئل) فى صلاة الليل يقرأ فيها سرا أم جهرا وما فضلها وهل تصلى اول الليل أم آخره أم وسطه (أجاب) نافلة الليل المطلقة يتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والا سرار ومحل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى ولا حصر للنفل المطلق بليل أو نهار فيصلى ما شاء متى شاء من ليل أو نهار ما عدا وقت طلوع الشمس وعند اصفرارها ووقت الزوال وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فهذه الاوقات الخمس لا يصلى فيها الا فى مسجد مكة شرفها الله تعالى والنفل المطلق الذى لا سبب له أو له سبب ولكن متأخر وصلاة النفل فى الليل أفضل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وأوسطه أفضل من طرفيه حيث قسم الليل أثلاثا لان الغفلة

فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير أفضل لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا أي أمره والافضل للمتنفل ليلا أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل مثنى مثنى ويسن التهجد وهو النفل بعد النوم بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ويكره ترك التهجد ان اعتاده من غير ضرورة لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ من النوم وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات واعلم ان الصلاة خير موضوع فاستقل أو استكثر وورد أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فان أحسنها نجا والا فلا وورد في الحديث تعرضوا لنفحات الله في أيامكم فان لله عز وجل نفحات عسى يصيبكم منها واحدة ولا تشقون بعدها أبدا انتهى والله أعلم

﴿باب في صلاة الجماعة﴾

مطلب صلاة الجماعة

مطلب هل يجوز تعدد الجمعة في بلدة واحدة أولا الخ

(سئل) في بلد تتعدد فيه الجمعة زيادة على قدر الحاجة ولم تعلم جمعته سابقة وقائم معاشر الشافعية بلزوم صلاة الظهر فهل يستحب له الاتيان بسنته القبلية والبعدية (أجاب) نعم يستحب له فعل سنة الظهر القبلية والبعدية وعبارة الشبراملسي فرع وما مر من انه حيث جوز حصول الجمعة في بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها القبلية دون المتأخرة ثم ان حصلت له فلا كلام والا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر بر واتبها القبلية والبعدية والله تعالى أعلم (سئل) ما قول ائمة الدين أعلى الله قدرهم في علمين وقع بهم المعاندين والملحدين في مساجد المسلمين هل يجب اظهار شعائر الاسلام بها مثل الصلاة والاذان واحترامها وعمارتها ومرمتها وازالة القذرات منها كالقمامات والنجاسات وصيانتها عن كل ما يؤذيه وترتيب خدمة لها مثل شعال وكناس ومؤذن وبواب ان كان لها

مطلب هل يجب اظهار شعائر الدين في المساجد كالاذان والصلاة وعمارتها وازالة القذرات منها وترتيب خدمة لها

وقف والافمن أين يؤخذ مثل ذلك وهل يجب على ولاة الدين أيدهم الله تعالى رب العالمين أو على صلحاء الامة من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهل يجب اظهار الجماعات فى القرى وهى البلدا لكبير هل يكفى فيه جماعة واحدة واذا امتنع أهل بلدة من اقامة الجماعة فهل يقاتلون (أجاب) قال الله جل ذكره وعظم ثناؤه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال البيضاوى انما تستقيم عمارتها لمؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودروس العلم بها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره وقال تعالى وان المساجد لله وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن على كرم الله وجهه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وروى أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن عثمان من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وروى أحمد عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وروى الطبرانى عن أبى امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه وروى الترمذى عن أبى هريرة وأبى سعيد وأحمد والشيخان والنسائى عن أبى هريرة وأبى سعيد سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا شك ان المساجد من عماد الدين وقوام أمر المسلمين وقيام الصلاة بها وبذلك يظهر الدين وتقمع المعاندون وتظهر الشعائر التى اظهارها واجب شرعا ولهذا كانت صلاة الجماعة فرض كفاية بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية فيجب اظهار الجماعة بحيث يظهر بها الشعار فى ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها لو سمع اقامتها وتظهر أمكنة ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وانه يكفى ان يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله صلاة قريبا من محلها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم انه يكفى فى القرية

الصغيرة أى التى فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لابد من تعددها فيها كما تقرر فان لم يظهر الشعار بأن امتنعوا كلهم أو بعضهم كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا أى قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة والجماعة بالمسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه للخبر المتفق عليه أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل هذا بالنقل الصريح عن الائمة المعتبرين والعلماء الراشدين مثل الامام النووى والرملى وابن حجر وغيرهم واما المساجد فيجب عمارتها وترميمها ونصب ما يحتاج اليه الشعار كالامام والمؤذن والشعال والذى يعمر المسجد ويجب صيانتها عن النجاسة والقذرات لانها محل العبادة ونزول الملائكة الروحانية ولا يقبلون الا الطيب وان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا فان كان لها وقف صرف لذلك من ريعه وان لم يكن لها وقف فمن بيت مال المسلمين فان لم يوجد فيه شىء أو منع متوليه من ذلك فيؤخذ من الاموال العامة التى أصلها لبيت المال ويصرف ذلك الرجل الصالح كما يصرفه الامام العادل والظاهر كما قال ابن عبد السلام وجوبه عليه وهو مأجور على ذلك ويثاب الثواب الجزيل فان لم يوجد فعلى أغنياء المسلمين لان ذلك من الامور الضرورية ولا شك ان منصب السلطان أعزه الديان ونصره الرحمن وكذلك نوابه الكرام انما هو للامور العامة كالغزو لقتال الكفار ومنع قطاع الطريق والمعاندين والمعارضين ورد الناس الى الشريعة الغراء والملة البيضاء واظهار شعائر الاسلام كالحج لبيت الله الحرام والمساجد وعمارتها والمدارس والربط والخانات والقناطر ودفع ضرر المعصوم وكل ذلك لاظهار هذا الدين القويم وعملا بامر الله جل جلاله وعظم سلطانه وأمر رسله وبذلك يظهر حسن نظام العالم وأمر معاشهم ويترتب على ذلك معادهم الحاصلان للفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية ويرجع الكافر خائبا خاسرا والمعاند باثرا والمؤمن لله ناصرا ولنبيه مظاهرا والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الجمعة﴾

مطلب صلاة الجمعة

مطلب يوم عرفة أفضل أو يوم الجمعة

(سئل) هل الافضل يوم الجمعة أو عرفة (أجاب) اعلم انه ورد ما يقتضى تفضيل الجمعة على عرفة من ذلك ما رواه كثيرون منهم أحمد ان يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفى رواية باسناد حسن أفضل الايام عند الله يوم الجمعة رواه البيهقى وفيه خلق آدم وأهبط الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفى خبر الطبرانى وفيه دخل الجنة وفيه خرج

وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وعند مسلم فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وانه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد انه أفضل حتى من عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر والصحيح ان يوم عرفة وليلتها أفضل من يوم الجمعة وليلتها لما ورد فيها من الادلة الصحيحة الصريحة الخاصة فقدم الدليل الخاص على ذلك والله أعلم (سئل) عن رجل سمع خطيب بيت المقدس يدعو للسيد عبد القادر قدس سره فخطأ الخطيب بل أثمه بل كفره فهل هو مصيب أو مخطىء (أجاب) هذا رجل ملحد ملىء قلبه نفاقا وبغضا لاولياء الله تعالى ولا ريب ان عبد القادر قدس سره من أعظم أولياء الله تعالى ومن أعظم المؤمنين والمؤمنات والدعاء لهما مطلوب اجمالا وتفصيلا واعلم ان هذا الرجل هو المخطىء بل هو الاثم بل هو الكافر لان من كفر مؤمنا معتقدا ذلك بلا تأويل فهو كافر واعلم ان ائمتنا جعلوا أركان الخطبتين خمسة ثلاثة مكررة فى كل من الخطبتين حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظهما والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة اية مفهمة وهى فى الاولى أولى ودعاء للمؤمنين باخروى فى الخطبة الثانية وعللوا ذلك باتباع السلف والخلف فعبد القادر هل خرج عن كونه من المؤمنين الذين الدعاء لهم شرط فى صحة الخطبة فنى تخطئة الخطيب المذكور طعن فى السلف والخلف وهو من البدع المذمومة والخصال الخبيثة واما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب قال والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن أهل قرية فيها أربعون رجلا احرار مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء وجدت فيهم شروط اقامة الجمعة ولكن علم من حالهم انهم لا يصلونها من قديم الزمان وانما يصلون الظهر جماعة وفرادى ولا نية لهم بالاجتماع لها ولا قرينة دالة على ذلك كما فى غالب قرا بلاد الشام والقدس وغيرها فهل يصح ظهر من تلزمه من اول الوقت أو لابد من تأخيره حتى لا يمكن فعلها (أجاب) عبارة ابن حجر أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل من تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر اذا لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لانها الواجب اصالة للمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع لم يعارض يقينا وهنا عارضه يقين الوجود فلم يخرج عنها الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى ضيق الوقت عن

مطلب لو خطىء من يدعو لسيدى عبد القادر الجيلانى ونحوه أو اثمه أو كفره ماذا حكمه

مطلب أربعون رجلا فى قرية ومن أهلها المقيمين بها لا يصلون الجمعة ماذا يلزمهم الخ

واجب الخطبتين والصلاة انتهى والمعتمد الثانى وهو تأخير الظهر حتى ييأس من فعل صلاة الجمعة بأن يضيق الوقت عن واجب الخطبتين مع الاجتماع والصلاة ووجهه ان الجمعة هى المخاطب بها اصالة وبه يلغز فيقال لنا صلاة لا يصح فعلها اول الوقت ويجب تأخيرها الى آخره وهى الظهر هنا والله أعلم

(فصل فى اللباس)

مطلب فى اللباس ولبس الاحرم احكمه الخ

(سئل) عن لبس الاحرم احكمه فان رجلا أعجميا يخطىء الناس بلبسه تارة بالكفر وتارة بالحرمة فهل هو مخطىء أولا (أجاب) اعلم وفقنى الله واياك ان جميع الالوان والانواع من الثياب كلها جائزة الا الحرير كله أو أكثره وزنا غير ما استثنى حله مثل فجأة الحرب والجرب والحكة والصبى والمجنون واذا لم يجد غيره وما طرف أو سجف والا المزعفر كله أو أكثره للتشبه بالنساء والا المعصفر على ما ذهب اليه البعض والاصح حله وبقية الالوان الاصفر والاخضر كلها حلال لقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى شمائل الترمذى حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عوف بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى وعليه حلة حمراء كأنى أنظر الى بريق ساقيه قال شارحه المناوى ولبس صلى الله عليه وسلم الاحمر القانى مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهى للتنزيه وعلى هذا المحمول ما ورد انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمى ورجاله ثقات وروى البيهقى فى السنن انه كان يلبس بردة حمراء فى العيدين والجمعة فقد ظهر لك من هذه الادلة جواز لبس الاحمر وان النهى الوارد للتنزيه قال ابن حجر ويجوز الثوب المسبوغ باى لون كان الا المزعفر وكذا المعصفر ولكن خولف فيه فشمل كلامه الاحمر وفى حديث رواه الحسن مرسلا الحمرة من زينة الشيطان وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المعصفر للرجال واعلم انه زينة الشيطان والتختم بالحديد واعلم انه حلية أهل النار ولذلك تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاحمر وقد علمت بطلان هذا التعلق وان النهى محمول على كراهة التنزيه وللسلف فيه سبعة أقوال الاول الجواز مطلقا وهو ومذهب الجمهور الثانى المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما سبغه خفيف الرابع يكره الاحمر بقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج

دون ما صبغ بعد نصفه السادس يحرم ما صبغ بالعصفر دون غيره السابغ يحرم صبغ كله لا ما فيه لون غير أحمر فقد علمت ان هذا الرجل آثم مخطئ مبتدع والله أعلم

مطلب باب الاستسقاء ومن شروط التوبة رد المظالم الى أهلها

(باب صلاة الاستسقاء)

(سئل) من شروط التوبة رد المظالم الى أهلها وفيه مظالم لا يمكن ردها مثل مال كسر عظم ميت ونحو ذلك وقد تكثر المظالم جدا نهارا وقتلا واحراقا فما الخلص من ذلك (أجاب) انها بالاستغفار كما في حديث كفارة من اغتبته ان تستغفر له واما اذا كثرت المظالم فعلى الناسي ان يتحرى ما أمكن الخلوص منه اما بدفع بدل واما باستحلال واما باستغفار واما بغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب كتاب الجنائز وما حكمه زيارة القبور الخ

(كتاب الجنائز)

(سئل) ما حكم زيارة القبور من الانبياء وغيرهم وما حكم من قال ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزار وهل ورد في ذلك من شيء (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان زيارة قبور المسلمين مستحبة باجماع من يعتد باجماعه ولا عبرة بهؤلاء الفرقة الضالة الزالة رئيسهم بن تيميه أضله الله وخذله وعلى قوله جماعة ببلاد الروم وسبب ذلك عدم ممارسة الكتاب والسنة والاخذ عن المشايخ المطلعين والائمة المعتبرين ولو فهموا قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لما وسعهم هذا الانكار وأبلغ من ذلك انكارهم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام وذلك مبني على أصلهم الفاسد وقولهم الكاسد ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنقطع كراماتهم وفضلهم بموتهم وما شاهدوا أنوار النبوة ولا ما وقع لهم من الكرامات والآيات بعد موتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد جاء ان عليا وأبا بكر جا آ لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بستة أيام فقال علي نتقدم يا خليفة رسول الله فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كنت لاتقدم رجلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه على مني بمنزلتي من ربي ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فصار اجماعا وقد زار صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وأبكى الناس حوله والسلف والخلف على ذلك وفي ذلك من الرقة وشرح الصدر وفرج الهم والاعتبار ما يدعو العاقل اللبيب الى الاكثار من ذلك والتردد الى قبور الانبياء والعلماء والصلحاء والاقارب وأما زيارة قبور أهل الذمة فباحة والله أعلم

مطلب المرأة كفنها على الزوج الخ

(سئل) عن امرأة ماتت ولها زوج فهل تجهز من تركتها أو يجب تجهيزها من

مطلب هل يسأل الميت في قبره الصغير والكبير الخ

مال زوجها (أجاب) تجهيز الزوجة على زوجها ولو كانت غنية حيث كان قادرا على تجهيزها ولو مما يخصه من تركتها والله أعلم (سئل) عن سؤال الميت في قبره هل يشمل الكبير والصغير والمنافق والكافر وهل يقعد الميت في قبره وهل تعم الروح جميع الجسد وقد يقع في الساعة الواحدة الوف من الاموات والسائل لهم ملك أو ملكان فكيف يتصور منهما ذلك في الساعة الواحدة وهل اذا سئل الميت يكشف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراه وهل يسئل قبل الدفن أم بعده واذا مات على حالة هل يبعث عليها مثل السكران (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان سؤال القبر واقع اجماعا في الصحيحين وغيرهما من طريق قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وعند ابن مردوية ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين أظهركم الذي يقال له محمد قال فاما المؤمن فيقول انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين اما الكبير المؤمن أو المنافق المنسوب للاسلام بالشهادة فيسألان بلا خلاف واما الكافر فقال ابن عبد البر لا يسئل اذ لا فائدة لسؤاله وقال القرطبي وابن القيم يسئل لان الاحاديث فيها التصريح بسؤاله ويعبر عنه في بعضها بالمنافق المراد منه الكافر أو المرتاب واما الصغير الذي لم يكلف فقال الحافظ ابن حجر انه لا يسئل والسؤال خاص بالمكلف وهو ظاهر كلام الروضة وجزم القرطبي وجماعة بسؤال الاطفال كالبالغين وان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه قال وهذا ما تقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر يضم عليهم كما يضم على الكبار قال اللقاني قلت وظاهر الرسالة يشهد له وهو احد قولي الحنابلة والآخر انهم لا يسألون واختاره الجلال تبعا لشيخه ابن حجر وذكر ان فتاوي ائمتهم عليه وبعض من شرح عقيدة النسفي من الحنفية جزم بأن كل ميت يسأل صغيرا كان أو كبيرا قال وتوقف أبو حنيفة في سؤال الاطفال المشركين ودخولهم الجنة وهم عند غيره يسألون واقول الحق عندي في مسألة الاطفال الوقف اذ ليس فيها خبر مقطوع به

والعقل

والعقل وان جوزها الا انه معزول هناك واما الانبياء فالحق انهم لا يسألون ولا ينبغي عندي ان يكون ذلك محل توقف فضلا عن الخلاف وقد ورد ان جماعة لا يسألون فهو يخصص عموم ما تقدم الاول المرابط يموت مرابطا واحاديثه في مسلم وغيره والمرابطة ملازمة ثغر من ثغور الاسلام لحفظه والحناطه مدة لا باهل ولا لتكسب والا كان حاميا لا مرابطا والثاني الشهيد وحديثه في النسائي وغيره والثالث الملازم على قراءة تبارك الملك كل ليلة وحديثه في الترمذي وغيره الرابع المريض بالبطن وحديثه في ابن ماجه والنسائي وغيرهما وهل هو من يصيبه الضرب وهو الاسهال أو الذي يصيبه الاستسقاء قولان قال القرطبي والثاني هو أظهر القولين قال وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا بالضرب فهو جامع لكل ضعيف الخامس الميت ليلة الجمعة أو يومها وحديثه متصل في نوادر الاصول للترمذي وغيره قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن يعني لا يسأل فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا واذا لم يسئل المرابط الادنى من الشهيد فالصديق الاعلى منه المقدم عليه في آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا لا يسأل من باب أولى فجملتهم ستة وزيد الميت بالطاعون أو في زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا قال الفاكهاني ان الظاهر عندي سؤال الملائكة وجزم الجلال السيوطي بسؤال الجن لتكليفهم وعموم الادلة وتوقف الفاكهاني في أهل الفترة والمجانين والبله وقد نظم الذين لا يسألون بعضهم فقال

عليك بخمس فتنة القبر تمنع * وتنجو من التعذيب عنك وتدفع
رباط بثغر ليلة ونهارها * وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة * ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها * ومن الهدم محروقا كذا يتنوع

وفي كلام ابن حجر آخرا الجنائز مناقشة في ذلك والذي أجاب به الحافظ ابن حجر ان الميت يقعد في قبره ويسأل وأجاب أيضا ان الروح تلبس جميع البدن وقال ولكن ظاهر الاخبار انها تحل نصفه الاعلى واما مخاطبة الملك أو الملكين جميع الموتى في الاماكن المتباعدة في الوقت الواحد فالجواب عنه ان عظم جثتهما يقتضي ذلك فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله عن سماع جواب بقية الموتى قال السيوطي قلت ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة ورأيت الحليمي من أصحابنا ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه

أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث لكل ميت اثنان منهم واما كون الميت يكشف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنه الحافظ ابن حجر انه لم يرد في حديث وانما دعاه بعضهم بغير مستند سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة فيه لان الاشارة الى الحاضر في الذهن انتهى أقول وقد وقع لي بالازهر مرض شديد حتى رأيت ملائكة عظاما تمر بالانبياء واحدا بعد واحد فيقولون لي هذا نبيكم فأقول لا فيقولون لي صدقت هذا فلان وهكذا وربما أيدت القول الاول واما كون السؤال قبل الدفن أم بعده فالصحيح بعده فان قدر انه لم يدفن بأن أغرى عليه الكلاب أو أكلته الوحوش أو ألقي في البحر سئل قبل الدفن ولو بحضور الناس ولا يعلمون سؤاله كما يقع للنائم من الرؤيا بحضور الناس مع تكلمه فيها ولا يسمع الحاضرون له كلاما واما اذا مات على حالة فانه يبعث عليها كالميت بالسكر يبعث سكران وقد أخرج الاصبهاني في الترغيب من طريق أبي هدبة عن أشعث الحراني عن أنس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وأخرجه أبو الفضل الطوسي في عيون الاخبار من طريق أبي هدبة عن أنس وفيه انه يعاين ملك الموت سكران ويعاين منكرا ونكيرا سكران والله أعلم (سئل) في مراقد مشهورة للانبياء الكرام والرسل العظام مثل مرقد العزير وشمويل وشعيب وغيرهم من الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فهل تمكن اليهود والنصارى من زيارتها مع ما يفعلونه في مراقد الانبياء من القذرات وحرق الشباب النفيسة مع ما فيها من الفترة والدخان كما يقع لليهود في مقام شمويل وركوب اضراحها الشريفة بالجزم والبوابيج كما يفعله اليهود في مقام شعيب بقرية حطين وغير ذلك مما يقع منهم فيها مما يخالف الكتاب والسنة بل والاجماع والطريقة المألوفة لزيارة القبور لاهل الاسلام ولما نص عليه العلماء من طريق زيارة الانبياء الكرام من الآداب والخشوع والخضوع تجاه القبر الشريف لاحدهم (أجاب) نص العلماء الاعلام ان أسماء الانبياء تصان عن اليهود والنصارى فلا يمكنون منها لانهم وان اعتقدوا المسمى فاعتقادهم فيه باطل كما في اعتقاد النصارى في عيسى انه ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكذلك في امه قال تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقولهم فيه ثالث ثلاثة ونحو ذلك مما لا يقول به عيسى ولا امه ومثل ذلك قول اليهود في عزير انه ابن الله تعالى الله علوا كبيرا وكذلك ضرائحهم الشريفة تصان عن كفرهم وضلالهم قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعوا من

مطلب تمنع اليهود والنصارى من زيادة قبور الانبياء لما يفعلونه من عدم الاحترام الخ

المسجد

المسجد الحرام وهو لا يعقل فما بالك بالانبياء الكرام الذين هم أشرف الخلق وأفضلهم فقد قالوا في تعريف النبي الشامل للرسول انه أفضل معاصريه خلقا وخلقا وعقلا وفطنة وقوة وانه معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة سليم من دناءة أب وخناء ام وان عليا ومن منفر كعمى وجذام وبرص ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء ومن قتله مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة الى آخر ما ذكروه في تعريف النبي والرسول اذا علمت ذلك علمت ان الانبياء الكرام ينزهون عن القذرات ولو كانت طاهرة ولو من أهل الاسلام فما بالك باهل الكفر والنفاق بل نفس أبدان أهل الكفر قذرة ولو كانت نظيفة بحسب الظاهر انما المشركون نجس فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر ان يصون مراقد الانبياء الكرام من قذرات اليهود والنصارى وان اعتقدوه نبيا وعظموه لانه اعتقاد باطل مخالف للشرع القويم ولما هو واجب للانبياء الكرام من التعظيم والتكريم والاحترام فلا تمكن اليهود والنصارى من الدخول فضلا عن الركوب على مراقد الانبياء الكرام فقد رأينا اليهود تفعل من القذرات في مقام النبي شمويل عليه السلام كحرق الثياب والقذرات والروائح الكريهة فما يجب صيانة أقل قبر ومقام لغير الانبياء الكرام فضلا عن مراقد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسألنا اليهود عن ذلك فقالوا انه كان يحب ذلك فانظر لجهلهم وقبيح فعلهم لعنهم الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا فلذلك منعناهم من زيارته ولله الحمد واما ركوب القبور والجلوس عليها من غير الانبياء فالجمهور على منعه فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة لان يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر وعبارة ابن حجر مع المنهاج ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا ينكىء عليه احتراما له الا لضرورة كان لم يصل الى قبر ميته أو لا يمكن من الحفر الا به انتهى هذا في قبور غير الانبياء مع ان الجالس مسلم فكيف بالكافر مع الانبياء الكرام فيمنع ويعزر التعزير اللائق به فقد قال العلماء ان الزائر يحترم الميت احترامه له حيا فيتأدب معه مثل ما لو كان حيا ولو كانت الانبياء أحياء كان يجب تباعد هؤلاء الكفرة عنهم وقد قالوا في كيفية زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزائر يقف قبالة وجهه الشريف جاعلا ظهره الى القبلة المشرفة ووجهه لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا السلام عليك ورحمة الله وبركاته

وقاتلا ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويشاهد انه حي في قبره الشريف يتأدب معه صلى الله عليه وسلم مع خشوع وخضوع وادب مصليا عليه صلى الله عليه وسلم ومسلما داعيا بما يناسب الحال وبما يشرح الله به صدره ويقاس بذلك سائر الانبياء ولا يخفى عليك ما وقع لهذه الامة المحمدية في تعظيم نبيها وامتثال أمره والمسارعة لامره الشريف حتى لو دعاهم الى ما فيه الهلاك بادروا اليه وأجابوا له سريعا وتأمل في أحوال اليهود مع موسى عليه الصلاة والسلام كم فعل معهم من خير وأنقذهم من فرعون وجنوده وجعل الله البحر لبني اسرائيل يبسا ومع ذلك مروا بقوم يعبدون أصناما لهم فقالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة وقالوا أرنا الله جهرة وقالوا له اذهب أنت وربك فقاتلا وقالوا ان الله بخيل وقالوا ان الله فقير فكل ذلك اذية لموسى وعدم احترام وتوقير وانظر قولهم في البقرة اتتخذنا هزوا فكيف يليق بقوم يقولون لنبيهم ذلك مع قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فما احترموا الانبياء حال حياتهم فكيف يحترمونهم بعده وتهم فاتق الله وكن من المانعين واحذر أن تكون من المساعدين أو المعينين أو الآذنين لهم فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله تعالى أعلم

(كتاب الزكاة)

مطلب كتاب الزكاة وهل يكفر منكر الزكاة

(سئل) هل يكفر منكر الزكاة (أجاب) نعم هي أحد أركان الاسلام فان أنكر أصلها كفر وكذا اذا أنكر فرعا منها مجمعا عليه لا حيث اختلف فيه أو كان غير مكلف وزكاة تجارة وركاز وفطرة والله أعلم

مطلب زكاة النابت وهل تجب الزكاة في الارض المستأجرة أو الخراجية الخ

(باب زكاة النابت)

(سئل) هل يجب اخراج الزكاة في الارض المستأجرة والخراجية وعلى الارض التي تقسم كما في بعض البلاد والارض التي تفصل (أجاب) قال في العباب الارض المستأجرة والخراجية كالمملوكة فتجب زكاة نباتها مع الاجرة والخراج وما تصير به الارض خراجية يأتي في الجهاد والجزية ومن بيده أرض يؤدي خراجها وجهل كيفية أصلها حكم بجواز اخذها وبملكها الذي اليد وأخذ الخراج من الارض العشرية ظلم ولا يجزي عن الزكاة الا ان أخذه الامام بنية البدلية متاولا كاخذ القيمة فان نقص عنها تممها المالك انتهى وما يؤخذ من الارض قسما كالربع والثلث أو فصلا هو في معنى الاجرة فتجب زكاة نبات الارض المأخوذ منها القسم والفصل والله أعلم (سئل) عما لو ادخر النابت الى الحول الثاني وقد أخرج زكاته

مطلب لو أخرج زكاة النابت وأدخره لحول ثان هل يجب عليه زكاته أيضا الخ

مطلب ما يذره لو أحصل وخرج بمقدار الاصل المزكى عنه فهل تجب فيه زكاة

مطلب زكاة المعدن

وفى رجل أتهم انه وجد كنزا وغرمه المشايخ مالا الخ

مطلب زكاة الفطر

وفى قرية مختلف أكلها من بر وشعير وذرة وزبيب فما الواجب فى زكاة الفطر

مطلب الحيلة فى أخذ الشريف الزكاة ان تدفع لفقير غير شريف ويدفعها الفقير له الخ

مطلب باب زكاة المال والرجل اذا كان له مال فى بلد غير بلده امانة هل يزكى عنه فى بلد المال الخ

اولا فهل تجب فيه الزكاة ثانيا (أجاب) لا تجب فيه الزكاة لان المعتبر نموه وقد أخرج زكاته والله أعلم (سئل) عما لو بذر بذرا كثيرا فما حصل فلم يزد على الاصل بل اما نقص أو كان مساويا أو زاد شيأ قليلا وكان الحاصل نصابا فهل تجب فيه الزكاة (أجاب) نعم تجب فيه الزكاة حيث بلغ نصابا لانه كله نماء والبذر تلف فى الارض والله أعلم

(باب زكاة المعدن)

(سئل) فى رجل أتهم بانه وجد كنزا وتكلم أهل بلده بذلك على عادة الناس فبلغ الخبر الى شيخ البلاد المتكلم عليها من طرف الحكام فأخذ الرجل المتهوم وغرمه جريمة ثم ان واحدا من جماعة الشيخ قال للمغرم ان الذى تعاون عليك فلان لرجل من أهل بلده وقال أنا أشهد عليه بذلك فهل يعمل بهذه الشهادة ويلزم المغرم المخبر للشيخ بالمال المذكور (أجاب) لا ريب ان اخبار تابع الشيخ ولو كان عدلا بصورة الشهادة لا يعمل بها لان المخبر للشيخ على فرض صدقه وان أخبر يقينا لا يلزم المخبر مما أخذه الشيخ شىء من المال لانه لم يستول عليه وانما ارتكب اثما فى اخباره ولا غرم عليه أصلا هذا كله بناء على صدق تابع الشيخ وعدالته والا فقوله مردود وفعله غير محمود لانه لا يخاف الرب المعبود وسيرى فعله فى اليوم الموعود وحسبه القاهر الودود والله أعلم

(باب زكاة الفطر)

(سئل) فى قرية مختلف أكلها من بر وشعير وذرة وزبيب فما الواجب فى زكاة الفطر على أهلها (أجاب) ينظر فى كل بلدة على حدة فيجب على أهلها اخراج زكاة الفطر من غالب قوتهم تلك السنة فان كان الغالب فيها البر تعين أو الشعير تعين أو الذرة تعينت أو الزبيب فكذلك من كل قوت سليم من العيب ويجزى الاقط واللبن والجبن ما لم ينتزع زبدهما ان غلب قوتهما ويجزى الاعلى كالبر على الادنى كالشعير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شريف يريد أخذ زكاة الفطر من أهل قرية فما الحيلة فى أخذه له (أجاب) الحيلة انه تدفع الزكاة لرجل فقير غيره ثم يدفعها الرجل الفقير للرجل الشريف فيحصل المراد على ان بعض العلماء ذهب الى ان الاشراف اذا منعوا من خمس الخمس الذى لهم جوز أخذهم الزكاة وله أيضا ان يقلد هذا القول الضعيف ويدفع له والله تعالى أعلم

(باب اداء زكاة المال)

(سئل) فى رجل له مال فى بلد غير التى هو فيها موضوع امانة فهل يجب عليه

ان يزكى عنه (أجاب) حيث كان المال نصابا وجب فيه الزكاة ولكن مذهب امامنا الشافعي انه يزكى عنه في البلد التي المال فيها لانه لا يجوز عنده نقل الزكاة وعند الامام الاعظم ومالك وأحمد يجوز ان يزكى في أي بلد أراد لانهم يجوزون نقل الزكاة والله أعلم (سئل) عما يقع من أخذ المكوس من التجار براو بحرا هل يكفي ذلك عن الزكاة (أجاب) ان ما يقع في زمننا من أخذ المكوس لا يكفي ذلك عن الزكاة لان غالب القابضين له نصارى أو يهود ولا يجوز دفع الزكاة لكافر والسلطان نصره الديان لا يوليهم أخذها ولا يذكره لهم فاذا أخذها المكاس باسم الزكاة فهو فضولي لا يصح قبضه لها والغالب قصد الظلم حتى لو فرض ان رجلا تاجرا قال لهم أدفع لكم باسم الزكاة لم يقبلوا منه ذلك ويأنفون من ذلك فان فرض ان القابض مسلم وشملت ولايته قبضها وأخذها باسم الزكاة أجزات والله أعلم (سئل) عما لو حال الحول على مال التجارة ولم ينض وكان الزمن زمن كساد فهل يكلف التاجر بيعها بالرخص وعلى القول بأن الزكاة تتعلق تعلق شركة اذا باع مال التجارة بعد الحول فهل يبطل البيع في نصيب الفقراء منها (أجاب) لا يكلف التاجر بيع مال التجارة بالخسران أو بجنس القيمة وله بيع مالها ولو بعد الحول وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وعبارة ابن حجر هذا كله أي تعلق الزكاة تعلق شركة في زكاة الاعيان الا النمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان تعلق هذه الزكاة بالقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولكن لو وهب أو أعتق منها وهو غير موسر فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا تنعقد به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى ان يساوي قيمتها ويخرج منها حينئذ انتهى ولكن يبقى النظر في انه كلما باع شيأ أخرج زكاته وهذا عسر جدا أو انه اذا باع قدر الزكاة أخرجه وهذا ظاهر سهل بقي ما اذا كان على التاجر ديون وطلبت منه وطلبت الزكاة فهل يقدم الديون أم الزكاة الظاهر تقديم الزكاة لان تعلق الفقراء بالزكاة أشد من تعلق الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) عن شريكين في مال تجارة أو زرع أو تمر أو ماشية فهل لاحدهما اخراج الزكاة وان لم يأذن له الآخر (أجاب) نعم له الاخراج في جميع المال الزكوي قال ابن حجر في آخر كتاب الزكاة ولكل من الشريكين اخراج

مطلب أخذ المكوس هل يحسب من الزكاة ويقع عنها فيه تفصيل

مطلب حال الحول على مال الزكاة ولم ينم وتنازلت أثمانه فهل يكلف بيعها بأبخس الاثمان ليؤدي الزكاة

مطلب الشريكان اذا أخرج احدهما زكاة المال يكفي وان لم يأذن له الآخر الخ

زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذنه لان محله في غير الخليطين لاذن الشارع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشارع فيه ان يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك والله أعلم

(باب تعجيل الزكاة)

مطلب باب تعجيل الزكاة لو عجل رجل زكاة ماله قبل تمام الحول وانتقل لمحل آخر ماذا عليه الخ

(سئل) في رجل دفع زكاة ماله قبل تمام الحول الى مستحق ثم انتقل الرجل المزبور الى مكان آخر هو وماله فاذا تم الحول في ذلك المكان الذي انتقل اليه فهل يجب حينئذ على الرجل الاخراج ثانيا أولا يجب حيث بقي الدافع من أهل الوجوب والقابض من أهل الاستحقاق الى تمام الحول وهل في مثل ذلك كله زكاة البدن أولا (أجاب) صرح الرملي في باب تعجيل الزكاة بالاجزاء في الصورة المذكورة وانتقاله هو ليس بشرط لان الغرض كون المال في غير بلد الاخراج لان الزكاة المعجلة يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها وأخذ من ذلك الشبراملسي ان زكاة الفطر مثل زكاة المال اذ لا يظهر فرق بينهما وان كان تردد في ذلك ابن قاسم رحمه الله تعالى ونفعنا به والله أعلم

(كتاب الصوم)

مطلب كتاب الصوم لو رأي هلال رمضان يوم الثلاثين من رمضان أو شعبان ماذا حكمه الخ

(سئل) فيما لو رؤي الهلال نهار الثلاثين من رمضان أو شعبان فهل يعمل بهذه الرؤية ويجب الافطار في الاول والصوم في غد في الثاني (أجاب) قال ابن حجر بعد قول المنهاج أو رؤية الهلال بعد الغروب بعد ان ذكر منفيات لا يثبت بها رمضان فعطف عليها قوله ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤي قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع انما أناط بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي ان المدار عليها لا على الوجود والله أعلم (سئل) عما لو حكم حاكم مخالف لمذهب الشافعي باثبات الرؤية مع اختلاف المطالع فهل يجب علينا معاشر الشافعية الصوم بناء عنده على انه اذا ثبت في مصر لزم في سائر الامصار ونحن لا نقول بلزومه الا اذا اتحدت المطالع وهل يجب علينا قضاء ذلك اليوم الذي حكم برؤيته الهلال له وهل القضاء فوري (أجاب) نعم يجب علينا الصوم ويجب قضاء ما أفطرناه بناء على اثبات المخالف وعبارة ابن حجر في أول كتاب الصوم نصها

مطلب لو حكم حاكم مخالف لمذهب الشافعي باثبات الرؤية مع اختلاف المطالع فهل يجب على الشافعي الصوم أم لا الخ

أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف فى قبول الواحد ما لم يحكم حاكم بشهادة الواحد براه والا وجب الصوم ولا ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بعطلته وان القضاء فورى بناء على ما قاله المتولى وأقره المصنف والاسنوى وغيرهما اذا ثبت اثناء يوم الشك أى ثلاثين شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتى انتهى أى قضاء يوم الشك والظاهر ان قول المجموع اجماعا انه راجع للامرين اعنى وجب ولم ينقض أى وجب الصوم اجماعا ولم ينقض حكم الحاكم لان الحاكم اذا حكم فى فصل مختلف فيه صيره متفقا عليه ما الا ما استثنى مما ينقض فيه حكم الحاكم كما ذكروه فى القضاء وليست هاتان الصورتان مما استثنى والله أعلم (سئل) عن رجل حصل له جراحة وحصل له بسببها مشقة فافطر فى رمضان فما يترتب عليه شرعا (أجاب) يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان فقط والله أعلم (سئل) عما لو دل الحساب على كذب الشاهد فى اول رمضان أو آخره بأن شهد فى الاول برؤية هلال رمضان ودل الحساب على كذب الشاهد وشهد فى الثانى برؤية هلال شوال ودل الحساب على كذبه فهل يجب فى الاول الصوم وفى الثانى الافطار عملا بالرؤية المعلق بها الحكم فى الاخبار والغاء الحساب لاحتمال الغلط فيه أم لا يجب صوم فى الاول ولا افطار فى الثانى عملا بالحساب لانه مبنى على قواعد وضوابط وأهله حرروه ونسبة الغلط الى الشهود أولى من نسبته الى الحساب أم يفصل فيجب الصوم ولا يجب الافطار احتياطا للعبادة فيهما (أجاب) اعلم ان هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين علماء أهل المذهب مثل الاذرعى والسبكى والاسنوى وغيرهم وتبعهم خلق كثير فمن ذاهب الى العمل بالحساب والغاء الشهادة مطلقا كالسبكى ومن ذاهب الى قبولها والغاء الحساب مطلقا عن ان يكون أهل الحساب بالغوا عدد التواتر أم لا والذى اختاره ابن حجر وغيره هو انه اذا اتفق أهل الحساب على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عددا تواتر ردت الشهادة والا بأن اختلف أهل الحساب فى مقدماته بين كونها قطعية وظنية بأن قال بعضهم انها قطعية وبعضهم بأنها ظنية أو قالوا جميعا انها ظنية أو لم يبلغوا عدد التواتر فالعمل بالشهادة هذا ظاهر كلامهم فى اول رمضان والذى يظهر جريان مثله فى اول شوال فيعمل بالحساب اذا وجدت شروطه الثلاث وبالشهادة اذا انتفى احد منها وكل هذا مع استيفاء الشهود الشروط المعتبرة وصحة الضبط وصحة النظر

مطلب اذا حصل للصائم جراحة بسببها حصل له مشقة فافطر ماذا عليه الخ

واثبات الشاهد ونحو ذلك والا فلا يخفى ان مثل هذه الامور تحتاج لنظر الحاكم واجتهاده وكل هذا اذا لم يحكم حاكم بالحساب أو بالرؤية والا فالمعول عليه حكمه لانه يرفع الخلاف ثم ينبغي تقييد الحساب بما اذا قطع بعدم الرؤية فتصير الشروط أربعة ان يقطعوا بمقدماته وان يتفقوا عليها ويقطعوا بعدم رؤيته وان يكونوا عدد التواتر وأني باجتماع هذه الشروط فقد جعل أهل الحساب للهلال ثلاثة أحوال الحال الاول يقطعون بوجوده ويحيلون رؤيته الثاني أن يقطعوا بوجوده ويجوزوا رؤيته الحال الثالث أن يقطعوا بوجوده ورؤيته والله تعالى أعلم (سئل) عما يثبت به رمضان من الامور فما ترى الفقهاء نذكرون امورا يثبت بها رمضان بغير شهادة العدل (أجاب) اعلم وفقك الله اني تتبعت اطراف كلامهم فرأيتهم يثبتون رمضان بستة عشر شيأ أحدها كمال شعبان ثانيها شهادة العدل ثالثها اخبار من صدقه من نحو نساء وعبيد وفسقة رابعها الحاسب والمنجم لمن صدقهما خامسها الاجتهاد فيما اذا اشتبه وفي حق اسارى سادسها العلامة القطعية كقيادة القناديل على المنابر ليلة الرؤيا سابعها تواتر الرؤيا ولو فساقا ولو من كفار ثامنها رؤية هلال شعبان في حق الراقي فاذا تم وجب عليه رمضان وان لم يثبت على الجميع تاسعها حكم حاكم بعلمه عاشرها حكم محكم لمن رضي به بالرؤية حادي عشرها حكم محكم بعلمه ثاني عشرها حكم المخالف اذا اختلفت الطوالع ثالث عشرها الشهادة على الشهادة بالرؤية رابع عشرها الشهادة على حكم الحاكم خامس عشرها الشهادة على حكم المحكم لمن رضي به سادس عشرها الاستفاضة يجب بها الصوم وان كانت الشهادة لا تجوز بها فتأمل ذلك والله أعلم (سئل) عما لو نقص رمضان بأن جاء تسعة وعشرين يوما أو كاملا فهل ثوابهما واحد وعما لو طالت أيامه أو قصرت أو تساوت مع الليل مع ما يتضح لذلك من شدة حر في اليوم الطويل دون القصير وفي بعض البلاد يكون النهار فيها أقصر من بعض البلاد كمكة شرفها الله تعالى والروم حرسها الله تعالى فهل أجر البلدين على حد سواء (أجاب) اما الاول وهو كون رمضان تسعة وعشرين أو ثلاثين فنص ابن حجر على ان أجرهما سواء ولعل هذا من حيث الصوم واما اليوم الزائد وما يقع من ثواب تقديم الفطر وتأخير السحور وتفطير الصائمين فيفوق به الزائد وأما طول النهار واشتداد الحر فيه وحصول المشقة لبعض الناس دون بعض كما يشاهد في أرباب الكسب والمترفهين فالظاهر زيادة الاجر الطويل باعتبار الطول واعتبار شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم الاجر على قدر النصب أو الاجر على قدر المشقة ومثل ذلك يجري في طول بعض البلاد على

مطلب ما يثبت به رمضان الخ

مطلب ما لو نقص رمضان أو جاء تاما هل ثوابهما واحد الخ

بعض فيظهر عظم أجر الطويلة على القصيرة لما في الطويلة من زيادة المشقة فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) عن نحو الحصادين في شهر رمضان هل يجوز لهم الافطار اذا حصل لهم مشقة ولو كانوا مستأجرين أو معينين لاهله وهل يجب عليهم تبييت النية ليلا ولا يجوز لهم الافطار الا عند حصول المشقة واذا أفطروا فهل يلزمهم مع القضاء الكفارة أولا (أجاب) لاشك ولا ريب ان نحو الحصادين كالمسافرين والاتوني والمسافرين سفر قصر وكل عمل شاق يجب عليهم تبييت النية ليلا ويصبحون صياما ثم من لحقه منهم مشقة شديدة ينشأ عنها مبيح تيمم فله الافطار بل لو تحقق الهلاك وجب عليه الافطار وان صح الصوم لو صام في الحالتين قال الرملي وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا ثم قال ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض اي له الافطار ان لحقه مشقة شديدة قال الشيخ على الشبراملسي قوله الحصادين ومثلهم غيرهم من سائر العمله وعبارة ابن حجر ويباح تركه لنحو حصادين وبناءين لنفسه ولغيره تبرعا أو باجرة ولو مكرها على احدهما وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي الى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاد المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصادين المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوت مضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الافطار لكن بقدر الضرورة انتهى ودخل في كلامه صورة وهي ما لو خاف على المال وظاهره ان له الافطار وان لم يحصل له تلك المشقة وتردد المحشي فيهما وصريح ابن حجر ما قلناه ثم اذا أفطر لمرض أو نحوه كمشقة أو خوف على المال أو الكسب لتوقفه على الافطار وجب عليه القضاء دون الكفارة والله أعلم

مطلب حكم افطار الحصادين ونحوهم في رمضان الخ

﴿(كتاب الاعتكاف)﴾

(سئل) ما مقدار تضاعف الصلاة في المساجد الثلاث المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة والمسجد الاقصى (أجاب) اعلم ان الذي حرره ابن حجر في هذا الكتاب وحاشية الايضاح ان الصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة فيما عدا المسجدين في رواية وفي رواية بالف فيما سواهما وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة فحصل تمام ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه اذا كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف

مطلب كتاب الاعتكاف ومقدار تضاعف الصلاة في المساجد الثلاثة الخ

فى الاقصى وكان فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فى غير الثلاث والله أعلم

(كتاب الحج)

مطلب كتاب الحج المال الحرام لايجب فيه الحج ولا الزكاة ولا الصدقة الخ

(سئل) فى رجل عنده مال حرام أو من شبهة فهل يجب عليه الحج واذا حج منه هل يصح حجه و يسقط عنه فرض الاسلام وهل اذا تصدق منه يثاب وهل تجب فيه الزكاة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان المال الحرام يجب رده على مالكه وكل ما مر عليه زمن يكون آثما ببقائه عنده فلا يطالب من عنده المال الحرام لا بحج ولا غيره ولا زكاة مال ولا زكاة بدن لانه فقير حيث لم يكن عنده غيره واما المال الذى من شبهة فان كان المراد به شبهة الحرام كأن قال بحله عالم و بحرمته آخر فان قلد القائل بالحرمة فقد علم حكمه وان قلد القائل بالحل جرت فيه سائر الاحكام كوجوب الحج والزكاة وغير ذلك لانه مال مملوك وان كان الورع تركه وان كان المراد بالشبهة بحيث لا يقطع بحله كأخذ من مال ممن أكثر ماله حرام ومال من يبيع الخمر ومن يتعاطى الحرام فهذا الورع تركه ولكن يجوز أخذه وأكله والتعامل مع مالكه وتجرى فيه الاحكام الشرعية من وجوب الزكاة فيه والحج والعمرة والفطرة وغير ذلك ومع ذلك من حج من مال حرام أو شبهة صح حجه وعمرته ووقع عن فرض الاسلام لان الحج لا تعلق له بالمال أصلا وانما تعلقه بالبدن والاعمال لان الاحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة ورمى الجمار والحلق والتقصير وجميع الاقوال التى فى الحج سنة نعم لو وجب عليه دم من دماء الحج واشترى دما بعين المال الحرام لم يجزه وبقى الدم فى ذمته فان اشتراه فى ذمته ثم دفع المال الحرام لم تبرأ ذمته ولكن الدم يجزيه عن الدم الواجب ولا شك ان المال الحرام لا يجوز التصدق به لانه يجب رده على مالكه بل نقل بعض العلماء انه لو اعتقد انه يثاب بالمال الحرام وتصدق به انه يكفر نعم قد يقال فيه نوع سرور بدخوله على المتصدق عليه ولكن هذا لا يقاوم اثم ترك الواجب ولا تجب فيه زكاة ولا تستحب لما علم من وجوب رده على مالكه لان الزكاة تتعلق ببعض المال ويصح ستر العورة به فى الصلاة وتصح الصلاة وان كان لابسه آثما بلبسه لان أفعال الصلاة وأقوالها خارجة عن اللباس نعم الامام أحمد رضى الله عنه لا تصح العبادة عنده بالحرام اشدة ورعه والله أعلم (سئل) فيمن فعل معاصى كبائر مثل قتل وشرب خمر وزنا وسعى وحج حجا مستوفيا لاركان الحج وشروطه فهل يصح حجه و يسقط عنه فرض الاسلام وهل الحج يكفر الصغائر والكبائر والتبعات وماذا يترتب على

مطلب مرتكب الكبائر هل يصح حجه أم لا الخ

من قال بعدم التكفير (أجاب) نعم يصح الحج مع وجود فعل هذه المعاصي ولا تمنع هذه المعاصي سواء وقعت في الحج أو قبله صحة الحج نعم الجماع من المحرم قبل التحلل يفسد الحج ولو كان بحلياته ولكن الاولى والاحق التوبة من جميع المعاصي الواقعة قبل التلبس به والتباعد عنها غاية التباعد فيه ويحسب الحج عن حجة الاسلام والصحيح ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ما عدا التبعات نعم ذهب بعض أصحابنا الى انه يكفرها الحديث في ذلك ولكن الصحيح ان عزم على قضائها ومات قبل القدرة على الوفاء فانها تكفر ومعنى الحج يكفر المعاصي انه يكفر الذنوب المتعلقة بالله بمخالفة أمره أو ارتكاب منهي عنه واما غير ذلك فلا يكفره الحج مثل واجب الزكاة من عشر وغيره وحد الزنا وصوم رمضان اذا أفطره فلا يسقط ذلك بالحج بل هو باق على ملابسه يجب عليه اداؤه مثل دفع الزكاة لاهلها ويقام عليه الحد من قتل وضرب ويصوم رمضان وأما اثم التأخير فيكفر بالحج والله تعالى أعلم

مطلب من عجز بنفسه له أن ينيب عنه الخ

(سئل) في رجل كبير السن عاجز عن الحج وادائه بنفسه من العجز والكبر فهل اذا أعطى رجلا مالا واستأجره ليحج عنه يجزيه ويجوز ويسقط عنه فرض حجه أم لا بد من حجه بنفسه ليسقط عنه الفرض (أجاب) حيث كان الرجل عاجزا عن الحج بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وجب عليه الانابة لمن يكون موثوقا به ادى فرضه ان كان له قدرة على اجرة الاجير فان مات وجب الحج عنه من تركته فيؤخذ منها اجرة الاجير قبل الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب كتاب البيع

(كتاب البيع)

مطلب لو خاصر البائع نفسه من الحاكم بجعل هل له الرجوع بذلك على المشتري أم لا

(سئل) في رجل اشترى من شركاء جملا وناقة بثمن معلوم وتسلمها ثم ان حاكم السياسة أحضر البائعين والجمل والناقة بين يديه ليسئلهم عن حقيقة الحال فخلصوا من بين يديه بجعل فهل يفسخ البيع بذلك وهل يلزم المشتري المذكور شيء من الجعل أم لا (أجاب) ما ذكر ليس مما ينفسخ به عقد البيع اتفاقا فالجمل والناقة باقيان على ذمة المشتري ولا يلزمه شيء مما ذكر من الجعل والله أعلم

مطلب اذا ادعى البائع انه لم يقبض الثمن من المشتري فما الحكم الخ

(سئل) في رجل اشترى جملا وله مدة طويلة يزعم البائع انه لم يقبض الثمن فما الحكم الشرعي (أجاب) ان أقام المشتري بينة انه دفع للبائع الثمن بطلت دعواه ولا حق له والا فله تحليف البائع انه ما قبض الثمن فان حلف قضى له به والا سقط حقه والله أعلم (سئل) في رجل له دار وكرم بمدينة سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه وسائر الانبياء صلوات الملك المنان باعهما الرجل اول ذي

القعدة سنة اثنين وتسعين وألف ثم اشتراهما ولد البائع اول جمادى الاولى سنة عشرين ومائة وألف والآن أبرزت امرأة حجة شراء حصة من الكرم مؤرخة تاريخ آخر جمادى الاولى سنة تسع ومائة وألف فهل يعمل بشراء المرأة (أجاب) حيث لم يعلم انتقال من المشترى الاول للبائع الاول فبيع البائع الاول للمرأة المذكورة غير صحيح لعدم اطلاق تصرفه فيما باعه لان شرط العاقد بائعا كان أو مشتريا اطلاق التصرف لانه باع غير مملوك له فيكون شراء الولدين مبيع والدهما صحيحا والملك لهما لا يجوز للمرأة ان تعارضهما في ذلك بوجه حيث كان الامر كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم له مال عند رجل وله وصي عليه كان يأخذ منه كل سنة حصة من الغلة بثمنها الحال فهل لدافع الغلة ان يرجع الآن عليه ويطالب الثمن منه لكونه ارتفع سعر الغلة (أجاب) حيث أخذ القمح بسعره الحال ليس للدافع الرجوع والمطالبة بسعر اليوم لانفصال الامر والله أعلم

مطلب يتيم له مال عند رجل ووصيه كان يأخذ منه غلة بثمنها الحال فهل يسوغ لدافع الغلة الرجوع بعينها حيث ارتفع سعرها أم لا الخ

(سئل) في رجل بيده أرض يتصرف فيها تصرف الملاك باعها الرجل وقبض ثمنها وله أولاد هم يعارضون المشترى وله ولد كذلك يعارض المشترى فهل لهم ذلك ويقولون في دعواهم انه غير عاقل (أجاب) ليس لاولاد الم ولا للابن معارضة المشترى بوجه من الوجوه لانه لا علاقة بينهم وبين البائع بوجه ولا عبرة بما تعللوا به اذ يحتاج لدعوى صحيحة واثبات عند الحاكم الشرعي والله أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم ام ولهم زيتون رهنته عند آخر ثم ان أحد الاولاد القصر باعه من المرتهن فهل يصح هذا البيع أولا (أجاب) هذا البيع باطل لان شرط صحة البيع ان يكون العاقد مطلق التصرف فالعاقد قاصر وبيعه لحصة اخوته باطل أيضا وكذلك الرهن باطل حيث لم تكن وصية فللاولاد الرجوع على المشترى بما أخذه من ريع الزيتون والله تعالى أعلم

مطلب بيع القاصر عقاره لا يصح ولو كان للمرتهن الخ

(سئل) في رجل دفع لآخر قمحا وشعيرا وعدسا وكان الثمن رخيصا ثم ارتفع الثمن فهل يأخذ ما دفعه بعينه الخ

مطلب من دفع لآخر قمحا وشعيرا وعدسا وكان الثمن رخيصا ثم ارتفع الثمن فهل يأخذ ما دفعه بعينه الخ

(سئل) عن رجل باع آخر قاشا مصريا بمال معلوم مؤجل لاجل معلوم وكان يوم العقد الطرلي بأربعة قروش والزلطه بثلاثين فضة والريال بستين فضة ثم زادت المعاملة فهل له ان يأخذ منه مثل يوم العقد أو يوم القبض (أجاب) حيث جرى العقد بينهما وكانت المعاملة بما ذكر وجب على المشترى ان يدفع له المعاملة سعر يوم وقع البيع بينهما لان معاملة ذلك اليوم

مطلب هل يلزم البائع بقبض الدراهم حكم يوم البيع أم لا الخ

هى المرادة لهما والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ أرضا من آخر بالشراء وله مدة نحو ثلاثين سنة متصرف فيها بلا معارض وهى من أرض بيت المال ثم مات الاخذ فخلفه ولده ويدعى صاحب الارض الاصلى انه ما باعه الا النصف فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور المدة المذكورة بلا معارض فلا تسمع دعوى المدعى المذكور لان الزارع يستحق الارض بوضع اليد لانها لا مالك لها انما الزراع لهم بها اختصاص والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض يستغلها وله ولد باعها بغير اذن له ولا وكالة فهل هذا البيع صحيح أولا (أجاب) بيع الولد أرض أبيه من غير اذن باطل ولو أجازه فيما بعد لانه فضولى وعقده باطل على الاصح وان أجاز بعده والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كتبا عديدة من غير أن يقلبها ولم يعلم حقيقتها بل اشتراها من صورة الدفاتر التى هى مكتوبة فيه فهل هذا الشراء صحيح أولا (أجاب) عقد الشراء المذكور غير صحيح لما هو معلوم من اشتراط علم المتعاقدين به أى المبيع وما ذكروه من اشتراط الرؤية فى كل شىء بما يليق به ففى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق اذا علم ذلك فيجب رد الكتب على مالكها ورد الثمن على المشترى والله أعلم (سئل) عن أخوين باعا رجلا نصف جمل باحدى عشر قرشا ثم مطلهما فباعاه أيضا بثمانية فهل البيع الثانى يفسخ الاول وهل لهما الرجوع عليه باجرة الجمل اذا كان استعمله (أجاب) المعول عليه هو العقد الاول ويجب على المشترى ان يدفع لهما الاحد عشر قرشا ولهما الرجوع عليه بما يخصهما من عمل الجمل قبل عقد البيع وليس البيع الثانى فسخا للاول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما وكتب له صك بأنه قبض ثمن الكرم المذكور فهل له بعد ذلك ان يدعى انه ما باع الا نصف الكرم مع وجود بينة تشهد بأنه باع جميع الكرم (أجاب) حيث شهدت البينة الشرعية بأنه باع الجميع وقبض الثمن فليس له معارضة بوجه فان ظهر منه العناد كان للحاكم زجره ومنعه فان أبى عزره بما يليق به لوجود البينة والصك المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل تحت يده كرم عنب يدعى انه اشتراه من آخر ويدعى الآخر انه رهن وكل واحد معه بينة تشهد له بدعواه فمن المقدم منهما (أجاب) بينة الرهن لا تنافى بينة البيع لصحة بيع المرهون ممن هو تحت يده فلا تعارض بين البينتين على ان بينة البيع معها زيادة علم وهو نقل الملك الى المشترى فتقدم بينته قطعا لما علم والله أعلم (سئل) فى أولاد قصر لهم أرض ولهم عم غير وصى ولا منصوب من قبل الحاكم هل يصح بيعه للارض المذكورة واذا باعها وحصل لها ريع هل يصح

مطلب تصرف فى أرض ثلاثين سنة بلا معارض ومات المتصرف وقام ولده مقامه لا تسمع دعوى احد على ذلك الارض الخ

مطلب بيع الولد ملك أبيه بغير اذنه لا يصح الخ

مطلب يشترط لصحة شراء الكتب ونحوها ان يقلبها أو يراقها جميعا فردا فردا الخ

مطلب البيع الاول هو المعول عليه والثانى باطل الخ

مطلب من باع كرما وكتب به صك وشهدت الشهود عليه فهل تصح دعواه انه باعه نصف الكرم الخ

مطلب بينة البيع تقدم على بينة الرهن الخ

مطلب الم اذا باع أرض القصر من غير أن يكون وصيا ولا قيما فلا يصح بيعه الخ

لهم الرجوع بها (أجاب) بيع العم المذكور باطل لعدم ولايته على المبيع فلا ولاد القصر الرجوع بالارض واذا حصل فيها ريع فلهم الرجوع به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر قليا قدره سبعة وعشرون قنطارا وخمسة كل قنطار تسعة اسدى وأخذ ذلك المشترى واستولى عليه فى مصنته ثم ادعى المشترى أن الحاكم أخذ منه أربع قناطير ونصفا وأخذ منه أيضا كل قنطار كلبين فهل يعمل بقوله المذكور (أجاب) حيث وقع عقد البيع على ماذكر أولم يقع بيع أصلا وكان المشترى طالبا ذلك القلى للشرى لزمه جميع ثمن القلى على ماوقع عليه الاتفاق الا اذا زاد فى الثانية ثمن القلى فلا يلزمه الزائد أيضا لانه يضمن فيها ضمان الغصب باقصى القيم فيجب على المشترى ان يدفع له جميع ماذكر على الوجه المشروح ولا عبرة بما ذكره من أخذ الحاكم للقلى أو للدراهم لانه دخل جميعه فى ضمانه وان فرض ان الحاكم أخذ منه هو شيأ يكون غاصبا له هو فلا يجوز له الرجوع على البائع بشىء ولا ان يقطع شيأ فان لم يستقم لذلك كان للحاكم أيدت أحكامه وعلا قدره ونظامه ونفذت فى الاعداء سهامه وقطع رقاب المعاندين حسامه ان يعزره التعزير اللائق به وبامثاله الزاجر له عن غيه وضلاله ويخلص للبائع جميع الثمن المذكور ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله أعلم (سئل) فى ولد عمر أرضا وغرسها تينا ثم باعها والده بغير اذن ولده فهل البيع صحيح أولا (أجاب) حيث لم يكن الاب وكيلا عن الابن فالبيع غير صحيح بل هو باطل يجب رده على الابن ويرجع المشترى على الاب بالثمن والله أعلم (سئل) فى رجل يدعى على امرأة انه باعها جملا بثمن معلوم وهى تقر بالشراء وتقول دفعت له من ثمنه احد عشر قرشا ومات قبل القبض فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ضمان على المرأة للجمل أصلا سواء لم يقع عقد بيع وهو ظاهر أم وقع لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله أعلم (سئل) فى رجل تصرف فى حصة فى بدنحو خمسة عشر سنة ثم مات وورثه ولده وتصرف فيه نحو سبع سنين ثم ظهر اناس يدعون ان الحصة تحت يد ابنه رهن ومعه بينة تشهد له ان اباه اشترى الحصة المذكورة فهل يعمل بها (أجاب) البينة العادلة معمول بها اجماعا فلا يجوز المعارضة مع وجودها حتى لو أقام الرجل بينة انها رهن قدمت بينة مدعى الشرى لان معها زيادة علم والله أعلم (سئل) فى رجل له ثلث فى فرس باعها جميعا ثم ظفر صاحب الثلثين بفرسه والحال ان شريكه لم يأذن له فى بيع حصته فهل له الرجوع على من هى تحت يده أولا (أجاب) نعم له الرجوع بحصته على من هى تحت يده

مطلب يلزم المشترى دفع الثمن ولا عبرة بقوله أخذ منه الحاكم كذا الخ

مطلب من باع مالا يملك بغير اذن المالك فبيعه غير صحيح

مطلب من اشترى شيئا ولم يقبضه وهلك يهلك على بائعه الخ

قوله فى بد حجر يطحن به الزيتون

مطلب بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الرهن الخ

مطلب الشريك فى الخليط اذا باع حصة شريكه من مز غير اذنه لا يصح بيعها الخ

لان بيع الشريك باطل لحصة شريكه حيث لم يأذن له فى البيع فان تلفت رجع عليه بقيمتها وله رجوع على شريكه لتعديه بالبيع والتسليم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرم عنب بعد بدو صلاحه بعد الرؤية والمعاينة التامة بدراهم معدودة ولم يقبض الثمن ثم باعه الاول لآخر فهل البيع للاول أم للثانى وهل تأخير الثمن يمنع البيع الاول أم لا (أجاب) البيع للاول وليس للثانى بيع فجميع ما يأخذه الثانى يكون غصبا يضمنه للاول باقصى القيم لانه غاصب وتأخير الثمن لا يبطل عقد البيع الصحيح والله أعلم (سئل) عن رجل باع ثورا لآخر بستة عشر قرشا ولم يقبضه وقبض من الثمن اثنى عشر قرشا ثم تقالب على المشترى وطلب منه الزيادة على ذلك فزاده المشترى قرشا ونصفا وقبضه ثم طلب منه زائدا على ذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) الواجب على المشترى انما هو الثمن الاول وهو الستة عشر لا غير فلا يجوز للبائع طلب غيرها وان أخذ شيأ زائدا رده عليه والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى من آخر اشجار زيتون بثمن معلوم مستوفيا شروط البيع من الرؤية ورشد العاقدين والقدرة على التسليم وغير ذلك فاستغله المشترى أربع سنين ثم يدعى البائع انه باع بدون ثمن المثل والحال ان الشراء بثمن المثل ولكن الوقت وقت قحط وارتفاع اسعار فهل يجاب لدعواه اولا (أجاب) لا تسمع دعوى البائع المذكورة وان فرض انه باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لانه متصرف فى ماله له ان يهبه بغير مقابل فكيف بالبيع فحيث كان رشيدا لا تقبل دعواه على ان البيع مختلف القيم غلاء ورخصا والله أعلم (سئل) فى رجل باع أرضا لآخر ميسة خوفا عليها لانه خرج من بلده ثم عاد لبلده ثم ان الرجل المشترى لما اقال البائع فيها وتصرف فيها نحو سنتين والآن يعارضه فيها فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث ان المشترى أقال البائع بطل حقه وليس له معارضة صاحب الارض بوجه لان الاقالة شرعية معمول بها ترفع العقد كما ان البيع يثبت العقد والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه باع آباه الميت فرسا واعترف بالسداد وثبت ذلك ببينة ثم بعد ذلك وجد المدعى عليه بينة ان آباه الميت سدد ثمن الفرس فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث كان الاعتراف بناء على ان الاب لم يسدد ثمن الفرس ثم ظهر الوجه الشرعى سداد الاب فلا يلزم الابن سداد ثمن الفرس لتبين ان الحق غير لازم له والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر ثورا سالما من العيوب ومضى على ذلك نحو ستة أشهر والمشترى يستعمل الثور حرثا ودراسا ثم ظهر به عيب ويدعى المشترى انه شرط على البائع انه ان ظهر به عيب

مطلب تأخير الثمن لا يبطل البيع الخ

مطلب لو طلب البائع من المشترى زيادة عن الثمن ليس له ذلك

مطلب باع أشجار الرجل ثم ادعى ان الثمن بدون ثمن المثل فهل لا تسمع دعواه

مطلب لو ان المشترى اقال البائع واسترد المبيع ليس له الرجوع بعده الخ

مطلب رجل ادعى على وارث أن وارثه لم يدفع له ثمن ما اشتراه وأقام بينة ثم ان الوارث وجد بينة تشهد بدفع الثمن الخ

قبل مضى سنتين يرده فهل له رده بهذا الشرط والحالة هذه أولا (أجاب) حيث وقع العقد للبيع والثور سالم من العيوب ولم يعلم به البائع عيبا باطنا فليس له رده على المشترى لان الحيوان يقتدى فى الصحة والسقم وتحول الطبائع فقل ما ينفك عن عيب ظاهر أو خفى ولا عبرة بهذا الشرط المنافى لمقتضى العقد والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة ورثوا من أبيهم دارا فواحد من الاخوة سافر الى الحجاز عمرها الله تعالى فباع أخواه جميع الدار من غير اذن منه لهما ولا لغيرهما ولا وكالة ثم جاء الرجل وله نحو سنتين مطلع على هذا البيع وشاهد الجوار ولم يدع بحصته منها لقوة المشترى وضعفه فهل تبطل دعواه وهل حكم الحاكم بذلك حق (أجاب) حيث لم يصدر من الاخ الغائب اذن ولا وكالة بالبيع فالبيع فى حصته باطل فيجب على المشترى ان يسلم له ثلث الدار ان لم يفسخ البيع لان له الخيار بذلك فان فسخه رجع بالثمن على البائعين ورجعت الدار لاهلها بحكم الارث واما وجود الرجل هذه المدة من غير دعوى فلا يبطل حقه بذلك سواء وجد فيه الضعف أم القوة لان وقوع البيع باطل فى حصته لا يرجع بالتأخير الى الصحة وقد وقع لى انى رأيت ملكين من اطول الرجال وعلى رأسهما كتابان يريدان الطلوع بهما الى السماء وأنا أبكى واقول نحن نعمل بما فيهما وكأنهما يقولان ان الناس لا تعمل بهما كل ذلك من تغير الشرع فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانما كتبت ذلك حتى يشيع لعل الله تعالى ان يرحم المسلمين خوفا من حلول بلاء بالناس ولا سيما المغيرون والمبدلون فان لم يغيروا فى الدنيا فلابد من التغيير فى الآخرة وكأنهم من الموت آمنون ومن لقاء الله آيسون ومن غضب محمد سالمون كلا انهم مسؤلون عما هم عاملون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فحكم الحاكم بذلك باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وضع عنده أربع قناطير من الصابون على قول الواضع فمكث عنده نحو ثمانية أشهر ثم اشتراها فوزنها حالا فلم تبلغ القدر المخبر عنه الواضع فهل النقص يلزم البائع أم المشترى لكونه موضوعا تحت يده (أجاب) لا ريب ان الصابون يعتريه النقص لما يطرأ عليه من الجفاف فان فرض انه كان جافا للغاية فلا يعمل بقول الواضع لانه يدعى شيأ لنفسه فالنقص من ضمان البائع لما علم فان اتهم الموضوع عنده الذى هو الامين المشترى له كان للبائع تحليفه والله أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال بينهم ست زيتونات شركة دفعها واحد منهم لزوجته ثم باعها عمها من غير اذنها فهل البيع باطل ولاهلها الاصليين الرجوع فى ريعها (أجاب) بيع عم الزوجة باطل ودفع الشريك حصة شركائه فى المهر

مطلب من باع حصة أخيه بغير اذنه بغيابه وحضر وأطلع على البيع لكنه لم يقدر يتكلم خوفا من المشترى الخ

مطلب وضع رجل صابونا عند آخر امانة وقال له وزنه كذا وعند استلامه قال نقص عن وزنه الاول فهل لا يقبل قوله الخ

مطلب من باع ملك غيره بغير اذنه فالبيع باطل

باطل أيضا وللشركاء الرجوع بالربع على كل من أكله كائنا من كان والله أعلم

مطلب يلزم البائع ان يقبض ثمن المبيع حكم يوم العقد وان زادت الدراهم أو نقصت بعده لا عبرة بذلك ومثله جميع العقود

(سئل) فيما وقع في سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من تغيير السلطان نصره الديان للمعاملة وقد وقع للناس بسبب ذلك اختلاف كثير فمن ذلك ان رجلا ابتاع متاعا من آخر بقروش معلومة مؤجلة لمدة معلومة من غير ان يعين في البيع ذهبا ولا فضة ولا ريالا وان رجلا ابتاع كرما أو دارا بثمن معلوم مقسط في كل سنة حصة معلومة منه وان رجلا طلق زوجته واختارت الصبر عليه لاجل معلوم وان رجلا تزوج امرأة قبل تغيير المعاملة وان رجلا استأجر اجيرا باجرة معلومة قبل النداء بتغيير المعاملة وانه اذا كان قد آجر دارا أو دابة أو حانوتا أو نحوها قبل النداء بالتغيير وان امرأة كتب في مهرها مائة دينار عن كل دينار أربعين مصرية وان امرأة كتب في مهرها مائتا قرش الى غير ذلك من الوقائع المختلفة فهل العبرة في ذلك بيوم العقد الذي وقع البيع والاجارة والنكاح والطلاق فيه لان معاملته هي المرادة للمتعاقدين والمنوية لهما أو بيوم الاستيفاء لانه الذي يستحق الطالب الطلب فيه ويلزم المطلوب الدفع فيه أوضحوا لنا الجواب (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان جميع ما وقع قبل النداء من عقود البيع والشراء والاجارة والنكاح وعوض الخلع ودين الاتلاف وسائر المعاملات انما يحمل على المعهود المعروف بين الناس فان اختلف المال في نقدين رجع للاغلب منهما معاملة بين الناس وان كان لهم عرف في التعبير عنه بشيء رجع اليه كما يعبر في دمياط عن الريال بثلاثة وثلاثين فضة وفي الشام عن القرش العددي بأربعين فضة وفي القدس وكوتها يعبر عنه بثلاثين فضة ولكن المعتبر في ذلك كله الصاغ مضبوط لا يزيد ولا ينقص بخلاف الفضة المتعامل بها الآن فانها مقصوصة ليس لها ضابط شرعي ولا عرفي بوزن ولا عدد اذا علمت ذلك فالواجب لكل معامل من وقع من السؤال أو غيره سواء كان دينه حالا أم مؤجلا هو ما كان يتعامل به من الصاغ فيأخذ الزلطة بخمسة وأربعين أوستة وأربعين ويأخذ الطرلي بمائة وسبعين فضة والريال بمائة والجنزرلي بمائة وأربعة وثمانين والشخص بمائتين وخمسة عشر وهكذا باقي المعاملة هذا كله لمن كان ماله عددا فان كان معبرا عنه بالرلط والريال والكلب والذهب فليس له غيره سواء كان حالا أو مؤجلا ثمن مبيع أو اجرة أو صداق أو قرض أو غير ذلك واما مهور النساء المعبر عنه قبل النداء بالذهب المراد من كل واحد ذهب أربعون فضة فليس له الا ما كان قبل النداء من الصاغ يعبر عنه بأربعين فضة من المعاملة السابقة الديواني الصحيح المضبوط فتأخذ بسوية أرباب الديون السابقة

والله

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون على المشترى باقصى القيم الخ

والله أعلم (سئل) فى رجل طلب جارية وولدها يسومهم فأرسلهم البائع فمكثوا عنده سائم نحو سبعة أشهر ثم انه رد الجارية وبنتها بالجدرى فى حالة التلف فماتت الام بعد سبعة أيام وبنتها باقية فى المرض لا يعلم حالها فما الحكم الشرعى أفدجوا باتعطوا ثوابا (أجاب) صرح العلماء الاعلام بأن المأخوذ بالسوم مضمون على آخذه ولا ريب ان السوم كناية عن مدة التأمل فى البيع وهى مدة يسيرة تعلم عرفا فمكث الجارية وولدها هذه المدة غصب لهم فيضمن الآخذ لها ما نقص منها ومن ولدها باقصى القيم ضمان غصب لما تقرر فيقومون سالمين من المرض بالمرض ويضمن الآخذ النقص باقصى القيم كما يفهم ذلك من ليس فى اتقن كالمستعير من القن والله أعلم (سئل) فى رجل تحت يده زيتون يدعى انه اشتراه من مالكه بدين كان فى ذمته وله نحو عشرين سنة يتصرف فيه ومالكه الاول يدعى أن تحت يده بينة تشهد له بالرهن والاول يدعى انه بالبيع ويقيم على ذلك بينة أيضا فمن تقدم بينته منهما (أجاب) بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الرهن لان بينة البيع لا تعارضها لجواز بيع المرهون لمن هو تحت يده حتى لو أقر واضع اليد بالرهن ثم ادعى الشراء يصدق بالبينة لما ذكر والله أعلم (سئل) فى امرأة معتوهة خرفانة كبيرة السن عمياء باعت نصف كرم لها بثمن بخس لا يبلغ خمس قيمته بقول المشترى لها ان قيمته الثمن المعين فى غيبة وليها وماتت بعد أشهر وهى على تلك الحالة عن وارثها الغائب فهل بيعها موقوف على اجازة وليها الوارث (أجاب) لا ريب ان هذا البيع باطل لان بيع الاعمى فى كل ما شرط فيه الرؤيا باطل وقد قال ابن حجر وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى ولان المعتوهة الخرفانة مختلة العقل وذلك يقتضى الفساد أيضا فالبيع فاسد من وجهين والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا بثلاثين قرشا عدديا قبل تغيير المعاملة بالنقص ثم عرف الجمل وأثبت فهل اللازم للبائع ما قبض المشترى أو قيمة الجمل يوم اثباته (أجاب) ان الجمل لما تبين انه مستحق للغير تبين بطلان البيع فيرجع المشترى على البائع بما قبضه منه كل شىء بعينه من ذهب وفضة وغيرهما لانه وضع يده على ماله بغير حق ولا شىء له أزيد من ذلك حتى انه يأخذ المعاملة بما قبل النداء والتغير حتى كأن البيع قبله والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى اشترى نصف دار هو وزوجته وعملا حيلة فى اسقاط الشفعة ومضى على ذلك نحو أربعة أشهر فظهر جار يريد الاخذ بالشفعة فهل له ذلك أولا (أجاب) هذا الجار ليس له شفعة لامور منها ما اتفق عليه الامامان العظيمان أبو حنيفة قدس سره والشافعى عز قدره

مطلب بينة مدعى الشراء تقدم على بينة الرهن

مطلب بيع المعتوه والمعتوهة باطل الخ

وهو الحيل فى اسقاط الشفعة فانها معمول بها عندهما وله صور كثيرة معمول بها مذكورة فى كتب الفقه ومنها عند الشافعى ان الجار لا شفعة له لانها لا تكون عنده الا لشريك ومنها ان يشترط عند الفور فى الاخذ بها فظهر ان هذا الجار لا شفعة له عند الامامين المذكورين والله أعلم (سئل) فى امرأة لها على زوجها مال وقد تزوج عليها فطلبت مالها منه فعوضها عن مالها حصة أشجار زيتون وتصرفت فيها ثم باعتها الولد هل لها فهل لاخوته ان يعارضوه فيما اشتراه من امه الذى باعه لها زوجها بدراهمها التى لها عليه (أجاب) حيث ان زوج المرأة عوضها الزيتون صار ملكا لها لاخذها اياه بمالها من الدين وصح بيعها له ولدها لانه ملكها وليس لاخوته معه علاقة أصلا والله أعلم (سئل) فى رجل بيده حجة شرعية بمشترى طبقة وبيت ومعه بينة تشهد له بذلك والآن البائع يدعى ان ذلك بيع وفاء الذى له حكم الرهن عند السادة الحنفية فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب ان بينة مدعى البيع البات مقدمة على بينة مدعى بيع الوفاء لان بينة الوفاء ان قدمت تاريخها فلا تنافى البيع الواقع بعده لان المرهون يباع لاسيما للمرتهن وان تاخر تاريخها أو قارن فيقدم البيع البات لان قائله يدعى الصحة ومدعى الوفا يدعى الفساد ومدعى الصحة مقدم هذا اذا جارينا مذهب الامام الاعظم من صحة بيع الوفاء بمعنى الرهن والا فهو باطل عند امام الائمة الشافعى والله أعلم (سئل) فى رجل بيده غراس زيتون يتصرف فيه تلقاه عن أبيه عن جده نحو ستين سنة والآن رجل أعرابى يدعى انه كان رهنا عند بنت عم له وقد ماتت وخلفت ولدا ثم مات الولد وله عصبة فهل يصغى لقول الاعرابى المذكور (أجاب) دعوى هذا الاعرابى باطلة باجماع المسلمين لوجوه اما الاول فلانه غير وارث لهذه المرأة واما الثانية فلان وضع يده هذه المدة مع تصرفه المذكور مشعر ببطلان دعواه واما الثالث فلو ورد الامر السلطانى بأن القاضى ليس له ان يسمع دعوى فيما فوق خمسة عشر سنة دفعا لمادة الفساد والانتقاد فليتق الله تعالى هذا المدعى هذه الدعوى قبل ان تحل به البلوى أو تأخذه الشكوى ورائحة الحق تفوح وتفور والباطل يفور ثم يغور باهله الى أسفل سافلين فورب العالمين انه الحق اليقين وما لهم من شافعين والله أعلم (سئل) فى امرأة ملك بيتا ولها بنت واخ واخت باعت البيت لابنتها ثم ماتت عن ذكر فادعى الاخ ان البيع كان تلجئة والبنت تنكر ذلك فهل اذا أقام الاخ بينة ان البيع كان تلجئة لاجل حرمانه الارث تسمع دعواه وتقبل بينته وله أخذ ما يستحقه فى ارث أخته بالفريضة الشرعية أولا (أجاب)

مطلب من باع ملكه ليس لاحد معارضة فيما باعه الخ

مطلب بينة بيع البات مقدمة على بينة بيع الوفاء الخ

مطلب من تصرف فى عقار نحو ستين سنة هو وأبوه وجده من دون معارض والآن يدعى رجل أنه كان رهنا عند بنت عمه فهل لا تسمع دعواه الخ

لاريب ان بيع التلجئة صحيح كما نص عليه لمتنا لانه بيع صحيح مستوف لجميع الشروط نص على ذلك فى العباب ويسمى فى بلاد الشام بيع المسه اى بيع المواطأة فلا تضره المواطأة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر دين فاتفق معه ان يدفع له ثورا بذلك موصوفا بصفات معلومة ولم يره الدائن ثم بعد ذلك ساقه المدين الى بلد الدائن فهرب الثور فجاء المدين وأخبر الدائن ففزعا جميعا فى طلبه فظفر به الدائن فجاء به الى قرية اخرى ووضعه عند رجل امانة فسرق فى تلك الليلة فهل يكون الدائن ضامنا لكونه تسلمه فى غرض نفسه أم لا (أجاب) حيث ان الدائن استولى على الثور وأخذه عن دينه وان لم يقع بينهما صيغة بيع لانه أخذه لغرض نفسه فهو ضامن له بقيمته كما لو أخذ متاعا للسوم فانه يكون ضامنا له بالقيمة وهنا كذلك الاخذ للثور لاجل غرض نفسه ضامن له والله أعلم

مطلب رجل له عند آخر دين الخ

(سئل) فى رجل اشترى ثورا باثنى عشر قرشا ثم مات المشترى وأخذ البائع الثور حراسا وادعى انه باع ولم يقبض الثمن ثم ظهر مع الوارث شهود بأن المشترى دفع الثمن للبائع وله سبع سنين يستعمله فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث ثبت ان الميت دفع الثمن كان للوارث اجرة الثور هذه السبع سنين ويرجع فيه ان كان موجودا وان حصل فيه نقص بتغير ونحوه رجع به أيضا والله أعلم

مطلب رجل اشترى ثورا الخ

(سئل) فى والد باع دارا كان اشتراها من ماله لولده بغير مسوغ لبيعه شرعا ثم ان المشترى لها عمرها وغرم عليها مالا ثم نزعت منه بابطال بيع الوالد فهل للمشترى الرجوع بما غرم وعلى من يكون رجوعه (أجاب) نعم للمشترى الرجوع بما غرمه لانه لم يبذل ماله مجانا وانما بذله بناء على ملكه المحل فلما تبين انه للغير كان له الرجوع على من غره وباعه غير ملكه قياسا على رجوع السيد بقيمة ولد امته الذى غر الزوج بحريتها اذ لا يمكن الرجوع على الولد لانه قاصر ولم يأذن أيضا ولا يمكن ان يضيع مال الرجل لما مر فتعين على الغار طريقا فى الضمان والله أعلم

مطلب رجل دفع لجماعة برا الخ

(سئل) فى رجل دفع لجماعة برا معلوما وهو يدعى انه باعه لهم بثمن معلوم وهم يدعون انه أقرضه لهم قرضا بمثله ويريد ان يقيم على ذلك شهودا غير عدول وهم يطلبون يمينه فهل لهم ذلك (أجاب) قال فى العباب عطفا على ما قبل أو ثم قال للقاضى لا تحكم حتى تحالفه لم يقدح فيها ويجيبه الى تحليفه فعلم ان المدعى عليه اذا طلب تحليف خصمه له ذلك ولو أقام الخصم شهودا عدولا واما غير العدول فلا تقبل شهادتهم والله أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر طاحونة الخ

(سئل) فى رجل اشترى من آخر طاحونة بثمن معلوم ثم مضى مدة نحو ثلاثة أشهر ثم باعها البائع لآخر يدعى البائع انه باعه كرها

والمشترى الثانى يدعى ان البائع ماقبض الثمن وان المشترى الاول مطله بالثمن فلمن يكون البيع (أجاب) لاريب ان البيع واقع للمشترى الاول سواء مطل الثمن أم قبضه لان المطل لا يبطل البيع ولا يصير ماوقع صحيحا فاسدا والبيع الثانى باطل سواء باع البائع باختياره أم مكرها لان بيعه للاول انتقل به الحق للاول وصار البائع الاول أجنبيا عن الطاحون فجميع تصرفه فيه باطل فالطاحون باقية على ذمة الاول والله أعلم

مطلب رجل دفع لآخر قماشا مختلف الاشكال الخ

(سئل) فى رجل دفع لآخر قماشا مختلف الاشكال وأقامه عليه بمبلغ زائد عن ثمن مثله بغبن فاحش فقبله المدفوع اليه بالغبن الفاحش بشرط ان رب القماش يكمل له فوق القماش دراهم نقدا ويضيفها الثمن القماش ويعمل له بجميع المبلغ أربع طبخات صابونا ويحسب ثمنها بسعر فصل التجار للصابون فى ذلك العام فتسلم منه القماش على الشرط المذكور وعمل المدفوع اليه القماش طبخة واحدة وثلث طبخة فتسلم الرجل الصابون ولم يكمل للمدفوع اليه دراهم نقدا كما صار الشرط بينهما ولم يفصل ثمن الطبخة وثلث التى تسلمها فطالبه المدفوع اليه القماش ان يكمل له دراهم على ثمن الاربع طبخ صابون التى صار الشرط بينهما عليها فلم يكمل له وتعهد ان يكمل له بذلك زيتا من عنده فغات أوان الزيت ولم يكمل له زيتا ولا دراهم فهل والحالة هذه قبول المدفوع اليه القماش بالغبن الفاحش على الشرط المذكور صحيح أم فاسد ولا يلزمه ان يعمل لرب القماش صابونا وله رد القماش على صاحبه ان كان باقيا وان استهلك منه شىء يلزمه قيمة مثله والقول قوله فى القيمة وله استرداد الطبخة والثلث صابونا حيث كان باقيا أولا (أجاب) بيع القماش بالشرط المذكور مع شرط عمل الصابون بالمبلغ فاسد كما نص عليه الائمة ان كل بيع وشرط فاسد الا ما استثنى وهذا ليس منه ووجه بطلانه جعل الدراهم وما فيها من الرفق للاخذ وكذلك عمل الصابون مقابلا بحصة من ثمن القماش الزائد على قيمته وذلك الرفق والعمل مجهولان وانضمام مجهول الى معلوم يصيرا لجميع مجهولا فلم يصح عقد البيع للقماش فيلزم الآخذ رده ان بقى وبدله باعتبار القيمة ان تلف واما الطبخة وثلث من الصابون فانها باقية على ذمة مالكها لانه انما دفع ذلك بناء على صحة بيع القماش وقد بان فساده فرجع القماش لمالكه ورد الصابون لمالكه لان المبنى على الفاسد فاسد والله أعلم

مطلب رجل سام من آخر مهرة وأخذها ليركبها وينظر أحوالها

(سئل) فى رجل سام من آخر مهرة وأخذها ليركبها وينظر فى أحوالها كما هى العادة وكانت حاملة عند صاحبها فوضعت عند الرجل حصانا ومكثت عنده قريبا من سنة فربط ابنها عند فلاح على النصف وأخذ يركبها ويحمل عليها ويؤجرها

المدة

المدة المذكورة فحدث من ذلك بها عنده جراحات في ظهرها وداء المغلة فكواها ولم يأذن له في ذلك كله ثم أرجعها الى صاحبها فبسبب ذلك هلكت عند صاحبها هل يلزم الرجل المذكور ضمانها وهل لصاحبها أن يأخذ ولدها جميعا مجانا ولا عبرة بما فعله من دفعه للفلاح على النصف ويلزمه احضاره وتسليمه لسيد صاحب المهرة أم كيف الحال (أجاب) لا ريب ان المأخوذ بالسوم مضمون كما نص عليه الرملي وغيره فالفرس مضمونة على آخذها حتى يردها وتصرفه فيها زيادة على مدة السوم يصير بذلك غاصبا ولا سيما ان طلبها مالكها فأبى ويضمن حينئذ منافعها لتعديه لان زمن السوم يسير بحيث يتأملها ويعرضها على أهل المعرفة ويضمن ما حدث فيها من عيب أيضا ويجب عليه رد ولدها المضمون له أيضا ولا سيما بالتعدي وتسليمه للغير من غير اذن مالكها واما الآخذ للحصان فله الرجوع على الدافع له باجرة عمله لانه لم يعمل مجانا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع آخر بذرذرة ليزرعه ومضى على ذلك مدة نحو ثلاثين سنة والان يدعي أن ذلك البذر لم ينبت لانه زرعه ولم ينبت ويدعي على البائع بثمن الغلة ومنفعة الارض وتعبه وتعب دوابه مع أن البائع بذر من تلك الذرة واستغلها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) دعوى هذا الرجل المشتري لبذر الذرة باطلة عاطلة لا تسمع شرعا ولا عرفا لعدم جريانها على موجب الشرع اما الاول فلعدم شرط الانبات حتى لو شرط الانبات وشهد خبيران انها لا تنبت كان له الرد بالعيب الثاني من أين يعلم انها لم تنبت احتمال ان الانبات بيد الواحد القهار لا بيد بائع ولا غيره الرابع ان الدعوى بعد هذه المدة توجب لمدعيها البلوى لانه فتح باب فساد وعناد يخشى على المدعي الغضب من رب العباد الخامس الغلة وهي بيد الله تعالى وكيف يلزمه تعبه وتعب دوابه وهو لم ينتفع بها وهل نسب عدم الانبات للارض أو لقلة العمل أو من مليك السموات والارض فليتق الله المدعي لهذه الاباطيل ولا يطيل وعبارة ابن حجر اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره لعدم أنباته خبيران تخير في رده فان انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيأ مع صلاحيته وتعذر اخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به غيره فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر شوالا من الدخان بناء على انه من دخان جبلي فأخذه لمصر ثم فتحه فوجده نوعين جبليا وزملاويا وهو أقل قيمة من الجبلي فما الحكم الشرعي (أجاب) بيع الدخان في داخل الشوال لا يصح لان رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقي لانه لا بد من رؤية

مطلب رجل باع آخر بذرذرة الخ

مطلب رجل اشترى من آخر شوالا من الدخان على انه جبلي فظهر بخلافه الخ

المبيع جميعا فح المصدق هو المشترى بيمينه لانه غارم والغارم مصدق بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حصة من دار وقبض الثمن بيعا باتا ثم وعده ان رد له الثمن يرد له البيع ومات البائع فهل يعمل بهذا الوعد (أجاب) الوعد لا يلزم الوفاء به سواء مات البائع أم لم يمت وفى الثمن أم لا فحيث وقع عقد البيع صحيحا وتفرقا من المجلس لا يلزم المشترى ان يرد المبيع على البائع والله أعلم

مطلب رجل باع لآخر حصة من دار الخ

(سئل) فى شريكين توجها الى جهة البلقاء ليبيعا ما معهما من التجارة فرجع احدهما وبقى الآخر فجاء بجمل يدعى انه للشركة ثم ظهر انه مستحق للغير فأخذه هو وشريكه ورداه على المأخوذ منه ثم أثبت الجمل مستحقه وقد قال له جماعة عند أخذه هذا الجمل حرام ليس هو من جمال العرب بل من جمال الحضر والآن مالك الجمل يطالبه به فهل يختص الغرم به لكونه الآخذ للجمل مع قول الجماعة له انه حرام أو يغرم معه شريكه (أجاب) حيث علم الرجل اما باخبار الجماعة له واما بالقرينة الدالة على انه حرام لم يصح الشراء ولا البيع لان الحرام لا يباع ولا يشترى واذا كان كذلك لم يقع البيع ولا الشراء للشركة لفساده فوضع يد الرجل الشريك على الجمل المستحق للغير مضمن له فقط لانه وضع يده عليه بغير حق ولا ضمان على شريكه الذى لم يشتر الجمل لانه لم يستول عليه نعم اذا غرم الشريك الآخذ للجمل كان له الرجوع على الدافع للجمل له لان قرار الضمان عليه والله أعلم

مطلب رجل باع لآخر حصة من دار الخ

(باب الربا)

(سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة وعشرين قرشا من مدة من السنين وفى كل سنة يبيعه شيئا ليكون حيلة فى التخلص من الربا ثم ان المدين كان يدفع للدائن فى كل سنة ما حصلت عليه الموافقة والآن يطالب الدائن المدين بأصل المال فقال له المدين ليس لك عندى شىء فهل يحسب ما أخذه الدائن من رأس المال أو مما وقعت عليه الحيلة ويطالب بأصل المال (أجاب) حيث كان ما يأخذه الدائن من المدين بعقد بيع ولو كان حيلة ليتوصل بذلك الى الحل كان ذلك كالنزاله فلا يحسب عليه من رأس المال بل يجب على المدين وضع رأس المال له والله أعلم

مطلب باب الربا

مطلب رجل دفع لآخر خمسة وعشرين قرشا الخ

(سئل) فى رجل تحت يده مال وقف يدفع فى كل سنة ربحه من غير معاملة ولا حيلة شرعية فهل هذا لازم له يحسب عليه دفعه أولا أو يحسب ما دفعه من رأس المال (أجاب) هذا ربا الفضل وهو باطل اجماعا لا يجب العمل به ويجب رد ما أخذه على مالكه لانه أخذ بغير حق وان كان بذمته مال الوقف أو غيره يجب عليه اداؤه لمستحقه والمأخوذ منه يرجع به على قابضه والله

مطلب رجل أخذ من آخر ثلاثة جرار من الزيت الخ

أعلم (سئل) عن رجل أخذ من آخر ثلاثة جرار من الزيت بتسعة قروش عددى مؤجلا ذلك ثم مات وطلبها من أخيه فجعلها عن نفسه من غير رضى الاخ على ثمانية عشر جرة ثم جعلها على ثلاثين جرة ثم جعل عنها ستين قرشا وأخذ عليها بيتين رهنا فهل يعمل بذلك أولا (أجاب) ماذكر من جعل التسعة قروش على الزيت المذكور وجعله أيضا على زيت وجعله على دراهم باطل باجماع المسلمين وان رضى الاخ لانه ربا ملعون آكله وموكله وشاهده وحاضره ولا يصح أن يكون سلما لان شرطه أن يكون رأس المال حاضرا فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعد نفسه من الائمة المحمدية أن يعمل ويجب على كل مسلم انكاره والزجر عنه ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر عشرين قرشا وجعل لها ربحا كل سنة عشرة قروش فأخذ منه نحو ستين قرشا ثم مات الآخذ وخلف وارثا ولم يخلف سوى بيت والآن يطالب الدافع الوارث بثلاثين قرشا أصلا وربحا فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ماذكر ربا باجماع المسلمين آخذه ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم آذنه تعالى بالحرب فهو هالك فى الدنيا والآخرة يخشى عليه سوء الخاتمة قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس فيجب على الرجل الآخذ أن يدفع للوارث أربعين قرشا لانها الزائد له ويأخذ العشرين التى هى الاصل ولا يجوز طلب زيادة عليها لانها ربا محض لم يحل فى شريعة أصلا لا شريعة اليهود ولا النصارى ولا أهل الاسلام فيجب على كل مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر منع الرجل المذكور من طلب الزيادة فان لم يمتنع فعلى الحاكم أيده الله تعالى منعه فان لم يمتنع عزره بما يليق به والله أعلم (سئل) فى رجل له كرم وعليه لوازم للبد عشرة قروش أذن لآخر ان يدفعها عنه وشرط عليه أن يأكل غلة كرمه بشرط حرثه واصلاحه ولم يفعل فهل يحل له ذلك واذا أخذ من الكرم شيأ يغرمه (أجاب) ليس للرجل غير العشرة قروش ولا يحل له أن يأكل من الكرم شيأ لانه ربا ملعون آكله وموكله وشاهده على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أكل منه شيأ غرمه لصاحبه لما علم ولا عبرة بالشرط المذكور لانه باطل وان رضى به صاحب الكرم لانه على خلاف مراد الشرع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مصحفا وقمحا من آخر ثم ان المشترى دفع لبائع جرة زيت ولم تقع صيغة بيع لا من المشترى ولا من البائع ثم ان المصحف تبين أنه وقف فهل اذا أبطلتم البيع يرجع المشترى فيما دفعه أولا (أجاب) نعم البيع فيما

مطلب رجل أخذ من آخر عشرين قروشا بالمرابحة الخ

مطلب رجل له كرم وعليه لوازم للبد عشرة قروش أذن لآخر الخ

مطلب رجل اشترى مصحفا وقمحا ودفع له المشترى جرة زيت

اذ كر باطل ويرجع المشترى بما دفعه للبائع لان المبيع لابد له من ايجاب وقبول وبيع المصحف الوقف باطل ايضا ويرجع البائع ايضا فى الثمن والله اعلم

مطلب رجل اشترى نصف محل بحقوقه ومرافقه الخ

(سئل) فى رجل اشترى نصف محل بحقوقه ومرافقه وما نسب اليه شرعا ولها ساحة داخلة فى حدودها منصوص عليها فى البيع ان نصف الساحة داخل فى البيع بموجب حجة شرعية فهل للغير منازعة فى ذلك وهل اذا كان لها استطراق وحدث فيه بناء ينتفع به يكون على قدر الحصص (أجاب) لاريب ان استطراق الدار وساحتها داخلان فى البيع عند الاطلاق فكيف وقد نص على ذلك حتى لو نفى ذلك من عقد البيع وكان يتوقف الانتفاع عليهما كان البيع فاسد العدم الانتفاع فوجب أن تكون ساحتها الداخلة فى حدودها واستطراقها داخلين فى البيع وكان للمشترى نصفها ينتفع به على الوجه العادى بسائر وجوه الانتفاع وله أيضا نصف الاستطراق ومنافعه لدخوله فى ملكه والله اعلم

مطلب رجل أخذ زيتونا على الشجر بمائة جرة زيت الخ

(سئل) فى رجل أخذ زيتونا على الشجر بمائة جرة من الزيت ثم جاء آخر وأشركه فيما أخذ ثم ذهب أيضا وأخذ من المالك فهل هذا الضمان صحيح واذا قلتم لا فما الحكم الشرعى (أجاب) ان هذا الاخذ باطل سواء وقع بلفظ البيع أم الضمان لانه نوع من الربا لقولهم لا يباع الشىء بما اتخذ منه والزيت متخذ من الزيتون فيرجع كل من الرجلين على المالك باجرته ويأخذ هو جميع ما خرج من الزيتون وان أكل الرجلان منه شيأ غرما له والله أعلم

مطلب رجل استدان من امرأة دراهم معلومة وجعل لها ربحا الخ

(سئل) فى رجل استدان من امرأة دراهم معلومة وجعل لها نظير صبرها عليه ربحا من الدراهم فهل يلزمه دفع ذلك الربح (أجاب) حيث لم يكن فى ذلك حيلة شرعية فلا يعمل بهذا الربح المجعول لانه ربا محض مذموم فاعله ملعون آكله وشاهده وكاتبه وحاضره والله أعلم

مطلب رجل له عند آخر دين وكتب عليه به تمسكا وجعل عليه ربحا من غير بيع الخ

(سئل) فى رجل له عند آخر دين وكتب عليه به تمسكا وجعل عليه ربحا من غير بيع صبرة ولا حيلة مخلصة من الربا فهل يلزمه الربح المذكور (أجاب) لاريب ان جعل الربح للمال من غير حيلة ربا باتفاق العلماء ملعون فاعله وآكله وشاهده وحاضره على لسان محمد صلى الله عليه وسلم معلم فاعله بحرب من الله تعالى فأى جنود أو ملوك تحارب مليك السموات والارض فليتق الله فاعله والا فقد أذن من الله تعالى بالمحق يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله أعلم

مطلب رجل له أشجار زيتون باع الحب الذى عليها بزيت الخ

(سئل) فى رجل له أشجار زيتون معلومة عليها حب باع ذلك الحب الذى على الشجر بمائة جرة من الزيت وعشرين على أن يحصله الآخذ ويدفع ذلك المبلغ منه فاخرج منه لم يف بذلك فما الحكم (أجاب) هذا الشراء الواقع

لحب الزيتون باطل لانه ربا ملعون فاعله لان بيع الشيء بما اتخذ منه ربا فالرجل الآخذ أمين مصدق فى قدر ما جاء وعليه يمين ويلزم صاحب الزيتون أجرة نقله لانه لم يعمل مجانا والله أعلم

﴿باب ما نهى عنه من البيوع﴾

مطلب ما نهى عنه من البيوع

(سئل) فى رجل باع زيتونا بالاكراه وانتقل من المشترى لغيره لثلاث ذمم وكل من اشتراه استغله مدة ثم أثبت عند حاكم الشرع بيع الاكراه وحكم له به ورفع يد الواضع بيده عنه فهل اذا ثبت ما ذكر له الرجوع على كل من استغل منه شيأ (أجاب) حيث كان البيع بالاكراه الشرعى ووجدت شروط الاكراه التى نص عليها العلماء كان البيع الاول باطلا وكل بيع بنى على الباطل فهو باطل فكل من أخذ منه شيأ أخذه بغير حق فيجب رده على مالكه فان امتنع أجبره الحاكم على ذلك فان وجد بينة بقدر الغلة فذاك والا صدق الغارم والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل باع لآخر حمارا الخ

فى رجل باع لآخر حمارا بخمسة وخمسين قرشا عدديا بها عشرة حالة والباقى مؤجل بأجل معلوم بشرط أن يأتى لها بكفيل بالثمن الباقى ولم يأت له فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث لم يأت المشترى بالكفيل المشروط عليه ثبت للبائع الخيار فله فسخ البيع قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا وبفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير فورا من شرط له ذلك لفوت المشروط والله أعلم (سئل)

مطلب رجل باع آخر أشجار زيتون الخ

فى رجل باع آخر أشجار زيتون بيع وفاء بثمن معلوم وأباح له استغلال ثمرتها مادام المبلغ بذمته ومالك الاشجار يريد دفع ما عليها ويرفع يد الرجل المشترى بيع وفاء وهو يمتنع ويريد أخذ غلتها فهل فما الحكم الشرعى لمن يؤمن ويبقى أفيدجوابا لو ذمى يظهر الحق ويردع المدعى (أجاب) بيع الوفاء باطل من أصله بلا خلاف والزيتون فى تصرف مالكه الاصيل وهذه الاباحة ان سلمت انما تشمل ما كان موجودا من الثمر حال الاباحة ووجه بطلان بيع الوفاء تعليقه بالشرط المبطل لاصل البيع على أن هذه الاباحة قد يدعى بطلانها من أصلها لوجود التعليق بالديمومة فليس لصاحب الدراهم الا ماله فقط ويجب عليه أن يسلم الاشجار لمالكها بلا قرار والله هو الواحد القهار (سئل)

مطلب رجل عنده حمارة وعند آخر حمار تبايعا

فى رجل عنده حمارة وعند آخر حمار تبايعا الحمارة بالحمار وخمسة عشر رطلا بصلا وباع الآخر الحمار بذلك ثم ظهر الحمار مستحقا للغير فهل لصاحب الحمارة الرجوع بها أولا (أجاب) حيث ثبت أن الحمار مستحق للغير بالبينة العادلة كان لصاحب الحمارة الرجوع بها لانها الثمن واذا خرج المبيع مستحقا كان للمشترى الرجوع بالثمن والله أعلم

مطلب امرأة لها جنان دفعتها لاخيها يعمل فيها فى الربع الخ

(سئل) فى امرأة لها جنان اشترتهما دفعتها لاخيها ليعمل فيها بالربع فعمل فأكل الربع ثم مات وخلف أولادا يدعون أن هذا الربع ملك لكون أبيهم كان واضعا يده عليه فهل يعمل بقولهم أم لا (أجاب) لا يعمل بقول أولاد الاخ المجرد عن البيان لان العامل يضع يده من حيث العمل وملك الاخت ثابت فلا يرجع عنها الا بيقين من بينة أو اقرار منها والله تعالى أعلم

مطلب فصل فى تفريق الصفقة

(فصل فى تفريق الصفقة)

(سئل) فى كرم مشترك لواحد نصفها ولاربعة نصفها باع واحد من الاربعة أربع قراريط فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) يصح البيع فى ثلاث قراريط حصة الرجل لان كل واحد من الاربعة له ثلاث قراريط ويبطل فى قيراط ولكن يثبت للمشترى الخيار لتفريق الصفقة والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى أشجار زيتون وخرج بعضها مستحقا للابن عم البائع فما الحكم الشرعى (أجاب) ما خرج من المبيع مستحقا للغير بطل فيه البيع ويثبت للمشترى الخيار فان أجاز البيع رجع على البائع بالحصة من المسمى فاذا كانت حصة ابن العم النصف رجع عليه بنصف الثمن المسمى وان فسخ البيع رجع فى جميع الثمن والله أعلم

مطلب فى باب الخيار

(باب الخيار)

(سئل) فى رجل اشترى نصف كرم من وكيل امرأة وتبين أن ليس لها فيه الا الثمن بالنسبة الى الجميع فهل للمشترى ان يأخذه بحصته من الثمن (أجاب) نعم للمشترى أخذه بحصته بالثمن المسمى لان الخيار له فاذا اختار لزوم البيع أولزم هو فله أخذه بالحصة من المسمى والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين جماعة باع أحدهم حصة منها بغير اذن شركائه فهل يصح البيع فى حصته وحصة شركائه أو تختص الحصة بما يخصه (أجاب) يختص صحة البيع بحصته ويبطل فى حصة من لم يأذن فى البيع ولم يبع ويثبت للمشترى الخيار فان أجاز أخذ المشترى الحصة بما يقابلها من الثمن وان فسخ أخذ جميع الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب أرض مشتركة بين جماعة باع احدهم حصة الخ

مطلب فى خيار الشرط ورجل اشترى من آخر جملا الخ

(فصل فى خيار الشرط)

(سئل) عن رجل اشترى من آخر جملا وشرط له الخيار من الجمعة الى الجمعة ثم رد الجمل المشترى وقبله البائع الا ان المشترى كان نقص الجمل عنده ويدعى عليه البائع بقيمة وبر الجمل فما قيمته (أجاب) هذا البيع باطل والجمل على ذمة مالكه فان وجد أهل معرفة يعرف الجمل ويعرف وبره وشهدا ان قيمته كذا غرمه المشترى

والاحلف المشترى يمينا أن قيمته كذا وغرم ما حلف عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرما معلوما وقبضه فخرج منه حصة مستحقة للغير فما الحكم في ذلك (أجاب) الحصة المستحقة للغير لا يصح فيها البيع ثم يثبت للمشترى الخيار فان اختار البيع يوزع الثمن بعد ان تقوم الحصة ويقوم الكرم الذى صح فيه البيع وقت عقد البيع فاذا كانت قيمة المستحق خمسين وقيمة باقى الكرم مائة مثلا وزع الثمن الذى جرى عليه العقد على المائة والخمسين فيلزم المشترى ثلثا الثمن ويسقط عنه الثلث ولو انعكس الحال بأن كانت قيمة المستحق مائة وقيمة غيره خمسين انعكس الحكم والله أعلم

مطلب فصل فى خيار العيب

(فصل فى خيار العيب)

مطلب اشترى ثورا فظهر انه أعمى الخ

(سئل) فى رجل اشترى ثورا فظهر انه أعمى فادعى البائع حدوثه والمشترى قدمه فهل يصدق البائع أو المشترى (أجاب) يصدق البائع قال فى المنهج ولو اختلفا فى قدم عيب يمكن حدوثه حلف بائع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشترى بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف لجوابه على القاعدة الاتية فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا برجله ورم وبصدره كى ادعى البائع انه أراهما للمشترى ثم ظهر بظهره ورم يسمى رائحة وأقام على الاولين بينة بأن المشترى رآهما فهل له الرد بالثالث الذى هو الرائحة أولا (أجاب) نعم له الرد بها حيث كانت تنقص قيمة الجمل سليما قال فى العباب لو رضى بعيب أو قصر فى الرد به ثم علم عيبا آخر فله الفسخ به فالعيبان الاولان لا رد بهما لكون المشترى رضيهما على موجب قول البينة واما الثالث وهو الرائحة فله الرد بها لعدم الرضى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بثمن معلوم فظهر به عيب وهو انه لا يحرث فهل له الرد بالعيب المذكور والرجوع بالثمن (أجاب) نعم ما ذكر من عدم الحرث عيب يرد به المبيع لانه ينقص القيمة فيرجع المشترى على البائع بالثمن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا من آخر ثم مات الجمل فشق جوفه فوجد به مرضا يسمى الجعام يظهر فى الابل بعد الحول فهل اذا شهدت بينة ممن يعرف ذلك المرض وانه كان موجودا عند البائع فعل

مطلب رجل باع آخر جملا برجله ورم وبصدره كى الخ

مطلب رجل اشترى ثورا بثمن معلوم فظهر به عيب الخ

للمشترى الرجوع عليه بالنقص أولا (أجاب) نعم ان ثبت قدم العيب المسمى جعاما وانه كان عند البائع لزم البائع أرشه فيما يظهر قال ابن حجر ومثله أى الهيمان ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه المغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب أرشه فيما يظهر وقدر الارش هنا ان يقوم الجمل هنا سليما خاليا من العيب ومعيبا فيلزم البائع النقص والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف غنم بها عيب قديم ولكن لا يظهر الا بعد مدة طويلة فاذا ظهر علم انه سابق ويشهد بذلك أهل الخبرة فاذا ظهر ردها على مالكها فماتت جميعا فهل هذا الرد صحيح لكون العيب كان موجودا حال البيع وان لم يكن ظاهرا (أجاب) حيث شهد أهل الخبرة ان هذا العيب موجود حال البيع ثم ظهر وردها المشترى كان رده صحيحا وماتت على ذمة مالكها الاول فيجب عليه رد ما أخذه منه من الثمن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا فوجد به عيبا يقال له الصرر فرده على صاحبه فلم يقبله وادعى حدوثه عند المشترى وادعى المشترى قدمه فمن المصدق منهما حينئذ (أجاب) هذا العيب ان أمكن حدوثه صدق البائع بيمينه وان لم يمكن حدوثه صدق المشترى بيمينه فان كان مع المشترى بينة تشهد بقدمه عمل بها لان الصرر مما يظهر للبينة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حمارا الحاضر المنظور ثم ظهر به عيب ظاهر وهو أنه يرقد تحت الحمل مرارا فهل له الرد بالعيب (أجاب) نعم له الرد بالعيب المذكور وان جهله لانه ظاهر وقوله له الحاضر المنظور لا ينافى فى الرد اذ لو أراد البراءة منه كان ذكره له لانه ظاهر يعلم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ربع جمل به وجع فى رجله جمله شريكه فزاد وجعه ثم اشترى الربع من صاحبه ثم كراه فزاد وجعه فهل البيع صحيح (أجاب) حيث علم صاحب الجمل المالك لثلاثة أرباع عيب الجمل لزمه ثمن الربع لصاحبه وليس له رده قهرا والله أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر نصف غنم بها عيب الخ

مطلب رجل اشترى جملا فوجد به عيبا

مطلب رجل اشترى من آخر حمارا الخ

مطلب رجل اشترى ربع جمل به وجع فى رجله

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده)

مطلب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض

(سئل) عن رجل باع آخر بقرة غائبة عن مجلس العقد رآها قبل ذلك ثم ذهب ابن البائع وأتى بها فغصبت قبل القبض فما الحكم فى ذلك (أجاب) الحكم فى ذلك انه يثبت للمشترى الخيار كما صرح به فى المنهج فان فسخ بالعيب رجع على البائع بالثمن وان أجازه رجع على الغاصب بالبقرة ان وجدت أو قيمتها ان تلفت والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف ثورين بثمن معلوم لم يقبضه وتسلمهما المشترى ثم مات احدهما وباع المشترى الآخر بعد ان أستعمله مدة فما الحكم

مطلب رجل باع آخر نصف ثورين بثمن معلوم لم يقبضه

الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم المشتري جميع نصف ثمن الثورين وان ماتا هما أو احدهما ويلزمه اجرة ما استعمله منهما اجرة المثل والبيع في النصف حصة الشريك باطل فيرجع مالكه في نصفه فان تعذر طالب البائع بثمن النصف أيضا ويأخذه للحيلولة فان ظفر بالثور له أخذه ورد الثمن والله تعالى أعلم (سئل) اذا قلتم ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فما حكم الزوائد المنفصلة والمنافع (أجاب) اما الزوائد المنفصلة فهي امانة تحت يد البائع لا يضمنها الا بتقصير واما المنافع فهي غير مضمونة على البائع ان استوفاها صرح بذلك في البهجة ومفهومه ان غير البائع لو استوفاها كغاصب فتكون للمشتري والله أعلم

مطلب اذا باع داره حيلة ثم استأجرها الخ

(سئل) عما يقع كثيرا ان الرجل يبيع داره احيلة أو غيرها ثم يستأجرها قبل قبضها فهل تصح الاجارة واذا قلتم لا تصح لانه تصرف قبل القبض وهو لا يصح فهل يلزم المستأجر اجرة لانه يجب في اجارة فاسدة أجر المثل كما يجب في صحيحة المسمى (أجاب) لا يلزم البائع المستأجر اجرة اذ لم يحصل قبض لانه صرح في البهجة بأن البائع اذا استعمل المبيع قبل القبض فلا تلزمه اجرة والله أعلم

مطلب اشترى حملا ودفع ثمنه ثم تلف قبل القبض

(سئل) في رجل اشترى حملا من آخر وأقبض ثمنه ثم تلف الحمل قبل القبض فهل للمشتري الرجوع بالثمن على البائع (أجاب) نعم له الرجوع بالثمن ان بقي أو بدله ان تلف لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع كما نص عليه ائمتنا متونا وشروحا لا خلاف فيه فيما نعلم والله أعلم (سئل) في ذميين متكاملين على طائفة من الارمن ادعى عليهما رجل لدى حاكم الشرع بمال معلوم في ذمتهما استلماه لمصالح دير هما فأجابا بالاعتراف بذلك فالزمهما حاكم الشرع بدفع المال لمستحقه وكتب عليهما حجة ثم بعد ذلك تعللا بأن هذا الدين مأخوذ بالشراء من رجل آخر بعرض لا يساوي الدين فهل يقبل منهما هذا التعليل واذا قلتم لا بأن لا نقد بايديهما يد فعلى الدين منه والحال ان لهم عقارات وأسبابا وأمتعة بحيث لو بيع شيء منها لوفى الدين وزيادة فهل يؤمران ببيعه وقضاء الدين من ثمنه واذا تعللا بأنه وقف على كنيسة التعبد هل يصح هذا التعليل ويصح الوقف المذكور أم لا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام بالمعنى ومع بيع الدين لمن هو عليه بغير دين كأن باع عمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الحج كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ثم قال وشرط في متفق علة الربا قبض وفي غيرهما تعيين فيه أي المجلس فقط أي لا قبض فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس انتهى فعلم ان بيع الدين لمن هو

عليه صحيح قال في العباب بشرط حلولهما واقرار الدين وملائته فعلم انه لا يشترط مساواة العرض للدين كالبيع ويباع العقار في الدين وكذلك الاسباب واما التعلل بأن ذلك وقف على كنيسة التعبد فانه لا يصح الوقف عليها كما نص على ذلك مئونا وشرحا قال ابن حجر نعم لا تبطل ما فعله ذمي الا ان ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم فنبطله وقال العلامة ابن شريف ان الديورات التي في بلاد الاسلام ليست مملوكة لاهل الكفر وكذلك الكنائس ونحوها واما الافرنج الذي لم تعقد لهم جزية وانما يدخلون بامان فلا بد لهم في دار الاسلام أصلا واما غيرهم من الكفار ممن له عقد جزية فلأنهم لا يعتقدون ملكهم لها وليست وقفا عندنا لانه لا يصح وان كان واقفها ذميا فهي حكم مالم يجر عليه ملك كالموات فلا يمتنع على سلطان الاسلام ان يرفع يدهم عنها أو عن بعضها لمصلحة تظهر له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده بقرة وعند آخر حمارة باع كل منهما نصف دابته بنصف الاخرى ثم تفاسخا البيع ودفع صاحب الحمارة حمارته لامرأة في صداق وسرقت البقرة فكيف الحكم الشرعي (أجاب) حيث فسخ البيع كانت البقرة لصاحبها يتبع السارق فيها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا تماما ثم رجل أجنبي يدعي ان البائع لم يبعها جميعا بل أبقى له فيها حصة وجعل الاجنبي عليها كفيلا فهل له المعارضة في ذلك (أجاب) ليس للرجل الاجنبي معارضة في الفرس بوجه بل الدعوى لصاحبها الاصل فان أثبت المشتري الشراء بجميعها منع البائع من المعارضة بوجه وان أثبت له فيها حصة تبعها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قنطارا من السمن فاحضر له سبعة ظروف وأخبر ان فيها قنطارا و رطلا من السمن فأخذه المشتري عملا باخبار البائع ثم ظهر انه ناقص تسعة ارطال بعد نقله الى بلدة اخرى فهل يصدق المشتري بيمينه (أجاب) قال في العباب فقبضه أي المبيع جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره أو مقدرا بغير المشروط فاسد فيبطل تصرفه لكن يضمنه فلو تلف بيده لم يفسخ و يصدق في قدر ما قبض جزافا ان تلف انتهى فقد علمت ان المشتري في هذه الصورة يصدق في قدر ما قبض والله أعلم (سئل) عن رجل استاذ على قرية له عند أهلها حاصل فطلبه منهم فلم يقدروا عليه فجاء كبيرهم وطلب منه دراهم سلما على زيت و يشتري له بها الحاصل فاحضر له دراهم منه أو من حريمه وأسلمه اياها على زيت بشروطه ثم اشترى له بالدراهم الحاصل الذي على البلد ودفعه له فهل السلم المذكور صحيح أم لا (أجاب) لا ريب ان هذا السلم صحيح يجب الوفاء به حيث استوفى الشروط ولا يقدح في صحته

مطلب باع كل منهما نصف بقرته بنصف حمارة الآخر الخ

مطلب اشترى فرسا كملا وأجنبي يدعي ان البائع لم يبعها جميعا الخ

مطلب اشترى قنطار سمن فاحضره البائع وقال هذا قنطارا ثم بعد نقله ظهر انه أقل فهل يعمل بقول المشتري أم بقول البائع الخ

مطلب استاذ قرية له عند أهلها دراهم اشترى منهم زيتا على طريق السلم مستوفيا شرائط الخ

كون الدراهم ممن له المحاصل أو من حريمه لان ذلك قضيتان منفصلتان لا تعارض احداهما الاخرى لان السلم لما استوفى الشروط كان صحيحا وكون كبير البلد يأخذ بالدراهم غلة يستبهاماه وواجب عليه لا يقتضى فساد السلم الواقع صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

(سئل) عمن اشترى من آخر فرسا بمائة زلطة ثم جاء آخر بعد عقد البيع وركوبها عالما بالثمن فقال له المشترى أشهدكم انى أشركت فلانا فى هذه الفرس فقال قبلت فهل يكون الرجل المخاطب شريكا فى الفرس (أجاب) حيث كان المخاطب عالما بالثمن وقبل قول القائل بذلك صار شريكا فى الفرس بنصف الثمن له النصف وللآخر المشترى لها النصف الثانى لان ذلك يسمى اشراكا فى البيع وهو كالبيع فى أحكامه والله أعلم

مطلب شريكان أذن احدهما للآخر بالاستدانة

(سئل) فى شريكين اذن احدهما لصاحبه ان يستدين تسعة أمداد من القمح وتسعة أمداد من الشعير ليزرعهما شركة وأذن له أن يأخذ له خاصة مدين فأخذ له ذلك ثم مات الآذن بعد ان أكل حصته من الزرع وخلف أولادا وتركة فهل يجب على أولاده ان يوفوا ما على أبيهم من الدين المذكور (أجاب) حيث أذن الميت لشريكه فى الاستدانة صار وكيلا عنه فى ذلك فيلزمه الدين فلما مات لزم أولاده الوارثين له وفاء الدين من التركة وذلك حصة المشترك وثمن الدين الخاص به والله أعلم

مطلب رجل دفع لمعلم صبانة قماشا ليطبخ له بها صابونا الخ

(سئل) فى رجل دفع لمعلم صبانة قماشا ليطبخ له بها صابونا ثم حين الحساب حاسبه على الواحد ذهب جنزرلى بخمسة قروش الاثلث عددى فائلا ان ذلك القدر قيمته فى مصر والحال ان الذهب الواحد كان فى ذلك الزمن بخمسة قروش ونصف عددى ومعلم الصبانة جاهل بذلك فهل لمعلم الصبانة الرجوع على رب القماش عن كل جنزرلى بخمسة وعشرين فضة حيث كان جاهلا لذلك أولا (أجاب) حيث لم يقع الاتفاق على الذهب الواحد بمقدار مخصوص فكل ذلك باطل لان حساب الذهب والريال وغيرهما انما كان باعتبار المقصوص فيها والمقصوص لا يضبط ولا يصح التعامل به ولا التزامه فى الذمة ولا تقويم المصاغ من الذهب والفضة لاختلاف الغرض به فحيث يرجع الى الصاغ من النقد فيقوم القماش بالصاغ ثم يجرد العشرة احدا عشر اثنى عشر على ما تقع به العادة والاتفاق هذا هو الشرع القويم وغيره باطل لا يعمل به والله أعلم

مطلب باب بيع الاصول والثمار

(باب بيع الاصول والثمار)

(سئل) فى رجل اشترى بزرقنابيط وزرعها وله شريك وشريكه ماحط من

ثم اشيأ فهل له فيها شيء أولا (أجاب) جميع ما خرج من نزر القنابيط للمشترى لا شيء منه لشريكه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ذميين مات احدهما عن ورثة فباع الورثة نصفها الآخر بما اشتملت عليه حدودها الاربعة بموجب ملك البيع المذكور فيه بجميع حقوقه ومرافقه وحديده وأخشابه وأسبابه وما عرف به ونسب اليه وفي بعض بيوت الدار سدة من خشب مركبة في البناء من كل جهة ويطلبون الورثة من المشترى قلعها وأخذها زاعمين انها غير داخلة في البيع هل تدخل في البيع تبعا حيث كانت مركبة في البناء لا منفصلة عنه وان لم يصرح بذكرها مفردة ما الحال (أجاب) نص ائمة المذهب على ان جميع ما أثبت في الدار يدخل في بيعها وعدد منها وذلك كالرفرف والساباط الذي حذوه من الطرفين عليها وكجرى الماء وحريمها وشجرها ومسامير حلقها مع مفتاحه فالسدة الداخلة في البناء داخلة في البيع قطعا والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر أشجار زيتون بثمن معلوم بيعا تاما مستوفيا شرائطه الشرعية من تسلم وتسليم ولزوم من الطرفين ثم أوعد المشترى البائع انه متى رد له نظير الثمن يعيد له المبيع ومضى على ذلك سنوات ثم بعد بدو صلاح الثمرة في ملك المشترى جاء بنظير الثمن فهل يجب على المشترى رد الثمرة الحاصلة في ملكه ام الاشجار فقط لان الثمرة زيادة منفصلة والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (أجاب) حيث كان البيع لازما كان جميع ما يحدث منه من ثمرة وغيرها ملكا للمشترى لانه ملكه يتصرف فيه كيف شاء حتى ان الثمرة التي ظهرت على الشجر للمشترى الاول فان أراد البيع فهو موكول الى خيرته ان شاء باع وان شاء آبا ولا جبر لان الوعد لا يلزم الوفاء به كما يعلم ذلك من المتون والشروح والله أعلم (سئل) في رجل له أرض فيها زيتون وتين فقال له وكيل المشترى بعتني نصف هذا الكرم ونصف الوطاة بكذا فقال له بعتك والآن يدعي عدم دخول الزيتون في البيع فهل يعمل بقوله (أجاب) لا يعمل بقوله المذكور بل للمشترى نصف الارض ونصف التين والزيتون وغيرهما ان كان قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة مطلقا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقن يجزمرة بعد اخرى وتؤخذ ثمرته كذلك والله أعلم

مطلب دار مشتركة بين ذميين مات احدهما عن ورثة الخ

مطلب باع آخر أشجار زيتون بثمن معلوم الخ

مطلب رجل له أرض فيها زيتون وتين الخ

مطلب فصل في بيان بيع الثمر والزروع الخ

(فصل في بيان بيع الثمر والزروع)

(سئل) في رجلين اتفقا على ان أحدهما يضع البذر والارض ويقرن ثوره بثور صاحبه وهو يعمل بيده ويكون الخارج بينهما نصفين ولم يعمل الرجل المذكور

فما الحكم فى ذلك (أجاب) مايخرج يكون لصاحب البذر لان الغلة تتبع البذر ويغرم لصاحبه اجرة ثوره فقط لانه عمل طامعا والله أعلم (سئل) فى رجل عنده ثور ضمه لآخر مع ثوره ليكون له ثمن المحصل من الغلال والارض والبذر لصاحبه فما الحكم فى ذلك (أجاب) جميع الزرع لمالك البذر وليس لصاحب الثور الا اجرة المثل للثور فقط والله أعلم

مطلب رجل عنده ثور ضمه لآخر مع ثوره الخ

(فصل فى الاختلاف فى كيفية البيع)

مطلب فصل الاختلاف فى كيفية البيع

(سئل) فى رجل اشترى أرضا بثمانية وأربعين قرشا منها ثور بأربعين قرشا وثمانية قروش فتبين بعد شهرين ونصف ان الارض من وقف سيدنا تميم الدارى الصحابى رضى الله عنه فأراد المشترى أخذ دراهمه لبطلان البيع والبائع يريد ان يرد عليه الثور والحال ان الثور الآن لا يساوى عشرة قروش لان البائع استعمل الثور هذه المدة فى الدياسة هل له رده على مشترى الارض أم لا لكونه تصرف فيه هذه المدة حتى نقص ثمنه (أجاب) حيث باع غير مملوك فالبيع باطل ويضمن الثمن ضمان غصب فيرد الثور ويضمن ماانقص منه باعتبار أقصى قيمه وليس له نفقة على الثور لانه أنفق لا ليرجع وان جهل الفساد والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن رجل اشترى من آخر نصف جمل وهو يدعى الصحة والبائع يدعى الفساد وقد استعمله مدة فما الحكم الشرعى (أجاب) مدعى صحة البيع يصدق كما نص على ذلك ائمتنا متونا وشروحا فعليه اجرة الجمل مدة استعماله له أو منعه وان لم يستعمله والله أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر نصف جمل الخ

(سئل) عن امرأة وكلت رجلا فى شراء بيوت وأشجار زيتون شركة له ولها فاشترى الرجل الوكيل ذلك ثم انه باع حصته من البيوت المشتركة بينه وبينها بغير اذنها ولا علمها وماتت المرأة ولم تعلم بذلك فلما كبر ابنها أخبره جماعة من الناس بان هذه البيوت المبيعة لامه نصفها وشهدت له بذلك بينة فهل له ان يدعى على المشترى ويأخذ منه ما كان يخص امه وهل له ان يطالب المشترى باجرة حصة امه مدة وضع يده عليها وهل له ان يأخذ بالشفعة لتبين انه شريك (أجاب) حيث ثبت بالبينة العادلة الشرعية ان المباع من البيوت لام الرجل فيه النصف لوقوع عقد البيع لما فيه كان بيع الشريك لحصة الام باطلا لعدم اذنها فى البيع ويثبت للمشترى الخيار فان أجاز البيع كان لولدها أيضا الاخذ بالشفعة ان وجدت الشروط لاخذها فيه واما الاجرة فهى ثابتة له حيث ثبتت الحصة له لكون المشترى استولى عليها بغير حق والله أعلم

مطلب امرأة وكلت رجلا فى شراء بيوت الخ

(سئل) فى رجل باع ربع بد لرجل آخر وقبضه المشترى ومكث يتصرف فيه مدة نحو ثلاثين

مطلب رجل باع ربع بد لآخر وقبضه المشترى الخ

سنة والبائع حاضر ناظر لا يتكلم والآن يدعي انه حين باع ربع البلد كان يجهله يريد بذلك فساد البيع فهل تسمع دعواه ذلك أولا (أجاب) لا ينظر لدعوى الرجل المذكور لان الذي نص عليه العلماء ان المتبايعين اذا اختلفا صدق مدعي الصحة كما صرح به ائمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) في رجل باع أرضا بينه وبين أخيه القاصر ومضى على ذلك نحو عشرين سنة فادعى هو وأخوه ان البيع لا لمصلحة والمشتري يدعي انه لمصلحة القاصر فمن يصدق منهما (أجاب) لا ريب ان المشتري مدع لصحة البيع والاخوين يريدان فساده ومدعي الصحة يقدم بيمينه كما نص على ذلك ائمتنا في باب التحالف على ان الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة لا تسمع حيث نص السلطان على منع القضاة من السماع في ذلك والله أعلم (سئل) فيما وقع في هذا الزمان من الرجل يدفع لزيات بلده زيتا من غير عقد بيع وانما هو تحت السعر فتارة ينزل السعر وتارة يرتفع وتارة لا ولا ويدفع الزيات لصاحب الزيت دراهم كذلك فاذا وقع بينهما خلاف فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم يقع بين الزيات ومالك الزيت عقد بيع بأن يقول له بعتك هذا الزيت بكذا فيقول اشتريت فالزيت باق على ذمة صاحبه فله المطالبة بالزيت والدافع للدراهم يطالب بها فليس لصاحب الزيت الا قيمة يوم المطالبة هذا هو الشرع القويم يعمل به من هو على الدين القويم والله أعلم

طلب رجل باع أرضا بينه وبين أخيه القاصر الخ

طلب فيما وقع في هذا الزمان من الرجل يدفع زيات بلده زيتا الخ

(معاملة الرقيق)

طلب معاملة الرقيق عن أمة استولدها سيدها الخ

(سئل) عن أمة استولدها سيدها وكان يمتعها بامتعة من لباس وفرش وغيرها ومات عنها والاسباب عندها فعتقت بموته فهل الاسباب التي متعها بها سيدها لها ام للورثة غيرها (أجاب) عبارة ابن حجر مع متن المنهاج ولا يملك أي المالك محله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو ملكه سيده أو غيره في الاظهر لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكالا يملك بالارث واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لما ملكه انتهى فقوله سائر أنواعه دخل في ذلك ام الولد فانها رقيقة ما دام سيدها حيا فجميع ما كان معها ولو بتمليك سيدها للورثة على حسب ارثهم منه والله أعلم

طلب كتاب السلم رجل استجر من آخر بمائة قروش الخ

(كتاب السلم)

(سئل) في رجل استجر من آخر بمائة قروش الا ثلثا ثم حمل ذلك على اثنى عشر مدا من الحنطة فهل تلزمه ام الدراهم (أجاب) هذا السلم باطل لان شرط

صحته ان يكون رأس مال السلم حاضرا لا دينا في الذمة فلا يكفي فليس على الرجل المذكور الا الدراهم فقط لفساد السلم والله أعلم. (سئل) عن رجل أسلم آخر قدرا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من الحنطة بشرط أن يكون من قرية كذا وهي صغيرة فهل هذا السلم صحيح والحال انه لم يخرج منها في تلك السنة شيء (أجاب) قال في المنهج وشرحه وفسد أي السلم أيضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء فحيث عين السلم من حنطة القرية الصغيرة وحنطتها قليل فسد السلم سواء خرج منها شيء أم لا فليس للمسلم الا رأس مال السلم والله أعلم (سئل) عن رجل باع آخر قدرا من الحنطة المعلومة بثمن معلوم ثم جعل ذلك الثمن رأس مال سلم في حنطة معلومة فهل يصح ذلك (أجاب) لا يصح هذا السلم بل هو باطل لان شرط رأس مال السلم أن لا يكون دينا وهنا دين فلا يصح نعم لو بقي ثمن القمح بحاله ثم طالبه به ودفع له عنه قمحا وان زاد على الاصل لدخوله تحت قولهم وصح استبدال عن دين غير مثمن بغير دين ظاهره ولو كان البدل من جنس بدل الدين والله أعلم (سئل) عن رجل قروي جاء عليه نائبة ظلمية لحاكم العرف ولم يدفعها فاستلم شيخ قريته من آخر أربعة قروش عددي في أربعة أمداد من الحنطة وادعى انه دفع ذلك في نائبته والآن شيخ القرية يزعم صحة السلم عليه ويريد الزامه بالحنطة المذكورة هل له ذلك ويصح أولا (أجاب) حيث لم يصدر من الرجل المذكور اذن لشيخ القرية في استلام المبلغ المذكور فالسلم باطل للرجل واما شيخ القرية ان أستلم سلما صحيحا فهو لازم له ولا يلزم الرجل المذكور من القمح شيء اذ ليس لاحد ان يلزم ذمة أحد مالا بلا اذن والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر أربعة قروش وثلث فطالبه بها فقال له ليس معي شيء فقال له قبلتها عليك بمدي قمح فقال قبلت فهل يكون ذلك سلما صحيحا يلزم به القمح أو لا يلزم من عليه الدين الا الدراهم (أجاب) هذا سلم باطل لعدم وجود شرطه وهو قبض رأس مال السلم في المجلس فلا يكون دينا وانما يلزمه الاربعة قروش وثلث فقط والله أعلم (سئل) في رجل أسلم لاناس معلومين في مقدار من الغلة معلوم لاجل معلوم ثم نودي على الكيل بانقص مما كان عليه فهل للمسلم ان يأخذ بالكيل الاول ام بالذي نودي عليه الآن (أجاب) يجب على المسلم اليه دفع ما أسلم اليه فيه بالكيل الاول لانه هو اللازم لذمته فلا عبرة بما حدث بعد ذلك من النداء سواء زاد أو نقص عما كان اولا لان عقد السلم منزل على المعتاد عرفا وقته والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجماعة أربعة أرطال

مطلب رجل أسلم آخر قدرا معلوما الخ

مطلب رجل باع آخر قدرا من الحنطة الخ

مطلب رجل قروي جاء عليه نائبة ظلمية الخ

مطلب رجل له على آخر أربعة قروش وثلث الخ

مطلب رجل أسلم لاناس معلومين الخ

مطلب رجل دفع لجماعة أربعة أرطال الخ

من اللبن بأربعة وعشرين قرشا وأجلها الى أجل معلوم وقال لهم ان فات الاجل تكون بثلاثين مدا من القمح فهل اذا فات الاجل يلزمهم القمح المذكور أم لا (أجاب) هذا سلم باطل باتفاق فلا يلزم الا الدراهم المذكورة ولا يلزمهم شيء من القمح لبطلان السلم من وجوه شتى والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت لآخر دراهم على زيت معلوم ورهن عندها بارودة ثم اعارتها لآخر وضاعت فما الحكم في ذلك (أجاب) يجب على الرجل دفع الزيت للمرأة المذكورة وتضمن له البارودة لصاحبها فان شهد بقيمتها من يعرفها لزمها ذلك والا حلفت يمينا على القيمة لانها غارمة ولها الرجوع على المستعير لان العارية مضمونة على آخذها وأتلفت بغير الاستعمال المأذون فيه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر عشرة أرطال من الارز على عشرة أجرار من زيت سلما فهل يصح ذلك ويجب دفع الزيت أولا (أجاب) هذا السلم باطل لانه ربا لان بيع المطعوم بالمطعوم يشترط فيه الحلول والقبض وان وافق في الجنس شرط أيضا التماثل فليس على الرجل الآخذ الا رد الارز أو بدله والله أعلم (سئل) في رجل أسلم الى آخر على مائة جرة من الزيت سلما شرعيا وأوصله منها سبعين وبقي له منها ثلاثون قوما عليه بالسعر الواقع فبلغ ثمنها ستين قرشا ثم في العام القابل لم يرض بالتقويم ورجع الى دين السلم ليكون الزيت صار على قيمة فقوم الثلاثين بمائة وخمسين قرشا وألزم على زعم ذمته بها ثم ان المسلم اليه باعه ربع بد بالمبلغ المذكور واستولى على البد ثلاث سنين يستغل البد ويأكل منافعه فهل هذا التقويم والبيع صحيح أولا (أجاب) لا يصح الاستبدال عن دين السلم اتفاقا فتقويم الثلاثين جرة بالمال المذكور باطل وكذلك التقويم الثاني أيضا باطل فظهر ان ليس للمسلم الا ما بقي له من الزيت وهو الثلاثون جرة من الزيت وان بيع ربع البد بالمال المذكور باطل لانه مبني على الباطل والمبني على الباطل باطل والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر مالا معلوما على تسعة أكيال من البزرة ثم طالبه بها في زمن لا وجود لها فيه فقومها عليه بمال معلوم فهل الواجب على المسلم اليه المال أو البزرة (أجاب) المصرح في كتب المذهب متونا وشروحا ان دين السلم لا يصح الاستبدال عنه قال في شرح المنهج أما الدين الثمن كالسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ لان عينه تقصد فليس للمسلم الا البزرة عينها لا بدلها من المال والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن بلده فحصل لاهل البلد ظلامة فاستلم احدهم عن الغائب على زيت زيتونه بغير اذنه

مطلب امرأة أسلمت لآخر دراهم على زيت الخ

مطلب رجل دفع لآخر عشرة أرطال الخ

مطلب رجل أسلم الى آخر على مائة جرة الخ

مطلب رجل أسلم آخر مالا معلوما الخ

مطلب رجل غائب عن بلده وحصل لاهل البلد ظلامة الخ

فهل يلزم الغائب دفع الزيت المذكور وباع أحدهم بعض أسبابه بغير اذنه فهل يصح البيع أيضا أم لا (أجاب) السلم الواقع على الرجل الغائب باطل باجماع المسلمين وكذلك بيع ماله بغير اذنه في غيبته باطل اجماعا فلا يلزم الرجل دين السلم ويجب على المشترى رد ما اشتراه من ماله ويرجع على قابض الثمن والله أعلم

مطلب رجل استلم من آخر على بيز الخ

(سئل) في رجل استلم من آخر على بيز مصبوغ فهل يصح السلم فيه لكونه مصبوغا (أجاب) حيث كان السلم في مصبوغ بعد النسج فلا يصح السلم وان كان في مصبوغ قبل النسج صح السلم والله أعلم

مطلب في أهل قرية أتهمهم أهل قرية آخر الخ

(سئل) في أهل قرية أتهمهم أهل قرية أخرى بقتيل فمشى بينهم رجلان بالصلح فاصلحا بينهم فطلبا من أهل البلد المتهمة مائة قرش في نظير ما عملاه معهم فاذعنوا لهما بمائة قرش ثم جاء احدهما وقال نبقى هذه المائة قرش على مائة جرة زيت فأخرج من جيبه محرمة بها دراهم وسلمها لرجلين من أهل القرية على مائة جرة من الزيت فهل يلزمهم الزيت المذكور ويكون السلم صحيحا أولا (أجاب) ما وقع من الرجل المذكور من تسليم المحرمة بما فيها على مائة جرة زيت للرجلين المذكورين باطل لامور منها جهالة ما في المحرمة ومنها ان أهل القرية لم يلزمهم من المائة قرش شيء لانها احسان منهم ومنها عدم أذنهم للرجلين في السلم المذكور فدعوى الرجل المذكور بالزيت باطلة لما ذكر فلا يصغى لها والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخرج من محرمته خمس زلطات الخ

(سئل) في رجل أخرج من محرمته خمس زلطات سلمها الثلاثة رجال على مائة وخمسين جرة من الزيت سلما مستوفيا الشروط السلم فهل يجب عليهم الوفاء (أجاب) حيث وجدت شروط السلم الشرعية وجب على المسلم اليهم الوفاء ولا يضر كون رأس المال قليلا أي مال السلم خمس زلط لوجود الرضا والعلم والقبض والله أعلم

مطلب رجل دفع لآخر مالا معلوما الخ

(سئل) في رجل دفع لآخر مالا معلوما على قدر معلوم من البزرة سلما وللمسلم اليه قدر معلوم من القمح قال للمسلم هو تحت يدك حتى أسلمك البزرة ولم يتسلم المسلم اليه القمح فدفع له حصة من البزرة وبقي له حصة ولكن يدعي المسلم اليه انه حصل في القمح سوس نقص بسببه فهل يجب على المسلم اليه دفع بقية البزرة وهل يضمن المسلم نقص القمح أولا (أجاب) يجب على المسلم اليه دفع ما بقي بذمته من البزرة ولا يكون المسلم ضامنا لنقص القمح لانه لم يدخل في تسليمه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض مثل هذا بالكيل والنقل على انه اذا لم يحصل منه تقصير في الرهن لا يكون ضامنا للنقص والله أعلم

مطلب رجل استلم من آخر ستة قروش الخ

(سئل) عن رجل استلم من آخر ستة قروش على ستة أمداد من القمح دفع منها مدين وقومت الاربعة باثني عشر قرشا ثم عمل لها ربحا ثلاثة قروش ثم جاءت

عليه الخمسة عشر بعشرة أمداد من القمح فما الحكم الشرعي فيما ذكر (أجاب) ماوقع أولا من تقويم الاربعة أمداد بالاثني عشر قرشا وجعل الربح لها ثلاثة باطل باتفاق علمائنا لان مال السلم لا يعتاض عنه ولان مافي الذمة لا يباع لمن هو في ذمته وماوقع ثانيا باطل لامرين لان المبني على الباطل باطل ولان مافي الذمة لا يكون رأس مال سلم فليس للرجل الا الاربع أمداد الاصلية ولا يجوز له طلب غيرها ان كان منقادا للملة المحمدية والله أعلم (سئل) في رجل أذن لآخر ان يأخذ له دراهم فأخذها وسلمها له على ثمانية وثلاثين جرة زيت ثم للمسلم اليه زيتون ودفعه للواسطة ليعصره ويأكل الربع والثلاثة أرباع الباقية يدفعها للمسلم نصفها يحسبه من المسلم فيه والنصف الآخر تحت صبره الى ان يسده في الزيت المسلم فيه ثم مات المسلم اليه والآن وارثه يقول أنا لا أرضى الا ان يحاسب المسلم بجميع ما دفع اليه فهل له ذلك أولا (أجاب) ماوقع من الاتفاق من ان نصف الثلاثة أرباع يكون لعوالا يحسب لكونه في نظير الصبر لا يعمل به بل جميع ما وصل من الزيت ليد المسلم من جميع الثلاث أرباع يحسب عليه فان وفى بالذي له فذاك والا ان بقي له شيء كمل له أو زاد عنده شيء أخذ منه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة قرش على سبعة وثلاثين جرة زيت كل جرة ثمانين فضة من زيت شقبا ثم ارتفع الزيت فهل يجب على الآخذ دفع الزيت المذكور الواقع عليه العقد ام يدفع بالسعر الواقع (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فعلى الآخذ دفع الزيت المذكور لان ما ذكر عقد سلم يلزم على المسلم اليه دفع ماوقع عليه العقد من الزيت المذكور ولا عبرة بارتفاع السعر وانخفاضه والله أعلم (سئل) في رجل عليه زيت سلم لرجل شيخ بلاد فجاءه وطلب منه ما عليه من الزيت فلم يجد عنده سداد فقال له الشيخ بعني هذا الزيتون بهذا الزيت وخاف منه لكونه حاكما فباعه له ثم قال في المجلس أشهدكم أيها الحاضرون اني زيتوني ما عليه بيع ولا شراء ثم هذا الشيخ باع الزيتون لجماعة من أهل بلد صاحب الزيتون فهل البيع الاول والثاني صحيح أولا (أجاب) بيع الزيتون بزيت السلم باطل اتفاقا قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام في باب السلم وخرج بما ذكر اذا أدى غير جنسه ونوعه عنه كبر باعه بشعير وتمر برني عن تمر معقلي فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر وقال فيما مر اما الدين الثمن كالمسلم فلا يصح استبداله فيما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه فيه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولان عينه تقصد اذا علمت ذلك فقد علمت ان أخذ الزيتون ولو كان برضى المالك عن الزيت باطل لما علم وهنا وجه

مطلب رجل أذن لآخر ان يأخذ له دراهم الخ

مطلب رجل دفع لآخر مائة قرش الخ

مطلب رجل عليه زيت سلم لرجل شيخ بلاد الخ

للبطلان غير ماذكر من الاكراه ان وجدت شروطه وفسخ البيع باشهاد الرجل في المجلس لان الفسخ فيه نفاذ فالبيع الثاني المرتب على البيع الاول الباطل باطل لان المبنى على الفاسد فاسد والله أعلم (سئل) في رجل يعرف رجلا من الغور سلم له سبعة قروش على بزرة فجاء رجل من أهل بلده ومعه أيضا سبعة قروش فدفعها لماله حكم مادفع الرجل فهل لصاحب السبعة الثانية طلب على الرجل الواسطة (أجاب) ليس للرجل ان يطالب الواسطة حيث لم يتسلم ولم يضمن وانما لهما جميعا الطلب على الرجل الغور انى الآخذ والله أعلم (سئل) في أهل قرية ربط لهم الحاكم جماعة فحضر رجل كبير قرية ومعه جماعة من اللوند فطلب منهم ما على جماعتهم وقدره ستون أسديا فامتنعوا لقلة ما بايديهم فاحضر لهم كيسا لا يعلم مافيه فاسلمه لثلاثة منهم على ثلاث مرات كل مرة يسلمه لواحد منهم على اثنين وعشرين جرة والثاني كذلك ولواحد على أحد وعشرين جرة وتعهد لهم باطلاق جماعتهم ثم ان اللوند ربطوا منهم أيضا اثنين فافلت واحد وواحد بقي ثم انه أشهد أنه لا يدفع ذلك فهل يلزمهم هذا الزيت (أجاب) هذا السلم باطل لعدم معرفة ما في الكيس ولوجود الشرط فاسد وهو التزامه اطلاق المرابيط وهو لا قدرة له على ذلك على ان منعهم له من الدفع يوجب عدم دفعه للحاكم فكل ذلك مبني على غير اساس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ستة قروش ونصف سلما على ستة جرار زيت ثم انه طلب منه الزيت في وقت الزيت فيه كالمعدوم فهل يجوز لصاحبه ان يقومه ويجعل ثمنه رأس مال سلم آخر (أجاب) حيث كان من عليه الزيت معسرا وجب على المسلم له الصبر الى الميسرة قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ثم ان صبر المسلم أخذ الزيت والا فله فسخ السلم وأخذ رأس المال الذي هو الستة ونصف واما تقويم الزيت وجعل القيمة رأس مال سلم فلا يجوز ولا يصح فان فعل فليس له الا دين السلم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب في رجل يعرف رجلا من الغور سلم له سبعة قروش الخ

مطلب في أهل قرية ربط لهم الحاكم الخ

مطلب في رجل دفع لآخر ستة قروش ونصف الخ

(فصل في القرض)

(سئل) في حاكم سياسة نزل على قرية من قرى المسلمين ولم يندفع عنها الا بدراهم فجاء بعض أهلها الى آخر وقال له ادفع عنا هذا الحاكم وجميع ما تدفعه له ندفعه لك ففعل كما أمر فهل والحالة هذه يرجع بما دفع على القائل أولا واذا قلتم نعم فمن أين تكون هذه المسئلة (أجاب) نعم للدافع الرجوع على القائل لانه له في ذلك نفعا وهو يرجع على أهل بلده ان كان منصوبا لذلك أو أذن له في ذلك وذلك من القرض الحكمي قال ابن حجر اما القرض الحكمي فلا يشترط فيه

مطلب في القرض وحاكم سياسة نزل على قرية من قرى المسلمين الخ

صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر اوظالم أواطعام فقير أوفداء أسير الخ وقد علمت انها من باب القرض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر دراهم قرضا وضمنه فيها غيره وجعل له حصة من القمح معلومة في نظير ذلك فهل يجوز ذلك ويصح ويلزم القمح (أجاب) هذا العقد عقد ربا وهو ربا الفضل وهو البيع بزيادة وهو باطل اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا فيجب رد القمح ان أخذ ووجد والا رد مثله لا مثلي وعلى المقترض رد المال الذي أخذه قرضا ولا يلزمه شيء من القمح والله أعلم (سئل) في رجل ربطه حاكم وأخذ منه مالا قهرا وله رفيق في بلده فالتزمه يبلغ ودفعه له بناء على انه اذا أصابته نائبة ساعده أيضا فاصابته نائبة فلم يدفع معه شيأ فهل له رجوع عليه بما دفعه له أولا (أجاب) لا يخفى على من له في الفقه ادنى المام ان الدافع له الرجوع بما دفع على الرجل لامور منها كونه تسلم المال منه ومنها ان الدافع لم يبذل ماله مجانا ومنها حيث جرت العادة بالرجوع فله الرجوع بما دفع كما صرح بذلك اثمتنا في النقوط والله أعلم (سئل) في أهل قرية طلب منهم حاكم البلاد ما لا معتادا عليهم يأخذه منهم وربط عليه رجلا منهم فاذن أهل القرية لذلك المربوط ان يستدين المال المذكور ليفك به أخاه ويرجع عليهم فاستدان ودفع وفك أخاه فهل له الرجوع أولا (أجاب) نعم له الرجوع عليهم بما دفع لان لهم في ذلك غرضا ومصلحة وهي رد الظالم عنهم قال ابن حجر اما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه أمر غيره باعطاء ماله فيه غرض كاعطاء شاعر أوظالم أواطعام فقير أوفداء أسير أونحو ذلك فقد صرح بان ذلك من القرض الحكمي والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم قرضا واختار الصبر عليه الى مدة معلومة فهل يلزم المقرض الصبر على المستقرض المدة التي اختارها (أجاب) المقرض محسن بقرضه والصبر وعد لا يلزم الوفاء به فلا يؤجل القرض فيجب على المقترض دفع مال القرض حالا ولا يجوز له التأخير متى طلبه المقترض وان قال له اصبر عليك لزمن معين والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر نحاسا معلوما وطلبه منه فهل يجب عليه دفع المثل فان لم يوجد فالقيمة يوم الطلب فان امتنع مع يساره وقدرته فهل يجبر على أخذ ذينك من حاكم الشرع افدجوابا شافيا تعط جزاء وافيا (أجاب) لاشك ولا ريب ان النحاس مثلي يصح قرضه ويجب على المقترض رد المثل وان زادت قيمته أضعافا مضاعفة فان تعذر وجود المثل بأن يتفق التعذر لان النحاس

مطلب رجل اقترض من آخر دراهم ضمنه

مطلب رجل ربطه حاكم وأخذ منه مالا الخ

مطلب أهل قرية طلب منهم حاكم البلاد الخ

مطلب رجل دفع لآخر دراهم قرضا الخ

مطلب رجل أقرض آخر نحاسا الخ

كثير موجود فله دفع ثمن المثل يوم الطلب بالغا ما بلغ لانه قيمة الواجب للمقرض وهو النحاس ويحرم على المقترض التأخير ساعة واحدة حيث كان قادرا على الوفاء قال صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وفى رواية مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته بل يفسق قيل ان تكرر الطلب وقيل وان لم يتكرر لانه ظالم بالتأخير وكان للحاكم الشرعى جبره على دفع مثل النحاس المأخوذ ان وجد والا دفع ثمن المثل فان ظهر منه عناد فى دفع الحق كان للحاكم تعزيره بحبس وغيره لامتناعه من اداء الحق الواجب عليه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فتأمل قوله تعالى ويسلموا تسليما ان كنت فهيما والله أعلم

(كتاب الرهن)

مطلب كتاب الرهن ورجل تحت يده أرض الخ

(سئل) فى رجل تحت يده أرض وقف يزرعها رهنها عند رجل وشرط عليه المرتهن ان يضع ما عليها من الخراج فهل يعمل بهذا الشرط (أجاب) هذا شرط باطل لا يعمل به فعلى زارع الارض ان يضع ما عليها من الخراج المستحق على الوقف لما علم من عدم العمل بالشرط المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل اسمه حماد باع آخر كرما يدعى وارث حماد انه رهنه عند رجل يقال له خريان على ان يأكل ثمره فهل البيع الواقع للرجل المذكور صحيح ولا عبرة بالرهن (أجاب) حيث وجدت شروط البيع المعتبرة فهو صحيح معمول به اجماعا واما الرهن المذكور فباطل لشرط أكل الثمر فيه لان ذلك مما يبطل الرهن فاذا بيع الراهن لكرمه المذكور صحيح معتد به ولا عبرة بالرهن لفساده اذ لا يترتب على فاسده حكم أصلا والله أعلم (سئل) فى رجل رهن ربع بدعند آخر على دين معلوم وشرط المرتهن على الراهن ان يأكل جميع ما يتحصل من الحصة فهل يصح هذا الشرط واذا أكل منه شيأ (أجاب) هذا شرط باطل لا يجوز العمل به والرهن المشتمل عليه باطل أيضا كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا فيجب على المرتهن رد ما أخذه من ريع حصة البدعلى الراهن وعلى الراهن دفع دينه والله أعلم (سئل)

مطلب فى دار بعضها ملك وبعضها وقف الخ

فى دار بعضها ملك وبعضها وقف رهن صاحب الملك حصته عند رجل على مبلغ من غير تسليم بل بلفظ تكون هذه الحصة رهنا عندك الى حين وفاء هذا المبلغ وكتب بينهما ثمانية أسئلة بهذا الاشهاد فهل هذا الرهن بهذا اللفظ صحيح أم لا (أجاب) رهن المشاع صحيح من الشريك وغيره ولكن لا بد فى الرهن من القبض وقبض المشاع بقبض كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول

مطلب رجل رهن عند آخر أرضا الخ

كما هو صريح كلامهم والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن رجل رهن عند آخر أرضا فزرعها المرتهن فهل يجب عليه اجرتها (أجاب) نعم يجب عليه دفع الاجرة لمالكها حتى لو شرط في عقد الرهن ان يأكل المرتهن منفعتها فسد الرهن ولزمه دفع الاجرة والله أعلم (سئل) عن أرض مرهونة عند شخص باعها مالكها من غيره فهل يصح ما دام على الرهن درهم واحد (أجاب) لا يصح بيعه لغير المرتهن وبلا اذنه لان فائدة الرهن حجر المرتهن على المرهون ومنعه من التصرف فيه الا باذنه له فحيث لم يأذن فالبيع باطل الا من المرتهن لان الحق له والله أعلم

مطلب عن أرض مرهونة عند شخص الخ

مطلب رجل أخذ من آخر دراهم ورهن الخ

(سئل) في رجل أخذ من آخر دراهم ورهن له عليها كرما وصار يأكل غلته واختلفت المعاملة فهل له الرجوع عليه بما أكله من غلة كرمه وهل العبرة في بذل ما أخذه بهذا الزمن أو بالزمن الذي وقع فيه الاخذ (أجاب) ما أكله المرتهن من غلة الكرم المرهون وجب عليه دفعه لمالك الكرم حتى لو شرط ذلك في عقد الرهن فسد كما هو صريح المتون والشروح والعبرة في جميع المعاملات بحالة الدفع لانه هو المراد للعاقدين واما التغير الواقع في المستقبل فغير مراد لهما قطعا فان كان حال العقد زائدا ثم نقص وجب دفع الزائد وان كان ناقصا ثم زاد وجب دفع الناقص والله أعلم

مطلب في رجل أخذ من آخر دراهم ثلاثين الخ

(سئل) في رجل أخذ من آخر دراهم ثلاثين قرشا ورهن عنده كرم عنب وأخذ المرتهن غلته فهل للراهن الرجوع بما أخذه المرتهن من غلة الكرم (أجاب) نعم له الرجوع بما أخذه المرتهن وان شرط ذلك في عقد الرهن فانه يفسد ويرجع عليه بما أكله منه والله اعلم

مطلب رجل رهن عند آخر كرم عنب الخ

(سئل) في رجل رهن عند آخر كرم عنب ومكث تحت يد المرتهن مدة يأكل ريعه ثم مات الراهن وخلفه وارثه ثم أكل المرتهن أيضا ريعه في مدة الوارث وهو يدعي انه رهن على أربعين قرشا ومعه بينة والمرتهن يدعي انه رهن على تسعين ومعه بينة فبأيهما المصدق من البينتين وهل للوارث الرجوع بما أكله المرتهن من ريع الكرم من المورث والوارث (أجاب) بينة المرتهن مصدقة لان معها زيادة علم وللوارث الرجوع بجميع ما أخذه المرتهن من ريع الكرم سواء كان ذلك بعد موت مورثه وهو ظاهر أو قبله لان ذلك من جملة ما ورثه لان الرهن بشرط ان يأكل المرتهن الريع باطل لا يعمل به حتى لو لم يشرط أكله وشرط كونه رهنا مع الاصل فسد أيضا كما هو مصرح به في المتون والله أعلم

مطلب رجل اشترى من آخر بطيخا الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر بطيخا ورهن عنده عقفا ومكث عنده نحو ثلاث سنين وجاء حاكم ظالم نهب البلد وما فيها وذهبت السكين فهل يضمنها المرتهن (أجاب) حيث لم يحصل من المرتهن تقصير

لا يضمن

لا يضمن السكين ولا يضيع من الدين وهو ثمن البطيخ شيء بل يرجع المرتهن على الراهن والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر بذا بشرط أنه اذا رد له الثمن يبيعه له ثانيا فهل هذا البيع المشتمل على الشرط المذكور صحيح أم لا (أجاب) كل بيع وشرط باطل الا ما استثنى وليس هذا منه فيكون البذ باقيا على ذمة مالكه ويجب عليه رد الثمن على المشتري ويجب عليه تسليم البذ للبائع وهو بيع الوفاء عند السادة الحنفية وحكمه حكم الرهن أي فيكون باقيا على ذمة المالك أيضا وعلى كلا المذهبين جميع ما يحصل من البذ من الريع فهو لمالك البذ والله أعلم

مطلب في رجل باع بذا بشرط الخ

(سئل) عن رجل له عند آخر دين رهن عليه زيتونا ومعصرة ونصف فدان فاستغل الجميع المرتهن فهل للراهن الرجوع عليه بما استغله من الزيتون والبقر والمعصرة أولا (أجاب) نعم لمالك المذكورات الرجوع على المرتهن بأجرة المعصرة والبقر اقصى الاجرة وما أخذه من زيت الزيتون يرجع عليه بمثله لانه مثلي ولا أجرة لعمله في الزيتون لانه متبرع حتى لو شرط كون ما ذكر له فسد الرهن وللراهن الرجوع أيضا والله أعلم

مطلب رجل له عند آخر دين رهن عليه الخ

(سئل) في رجل تحت يده قيراط من بذ رهنا ثم اشتراه من راهنيه ببينة شرعية برزله رجل يدعي أنه اشترى القيراط من الراهن باذن المرتهن والشاهد عدو للمشتري لا للمرتهن فما الوجه الشرعي (أجاب) اذا تعارض البينتان قدمت بينة واضع اليد وهو المشتري المرتهن هذا على صحة الشهادة وأما العدو فلا تقبل شهادته على عدوه وهو من يفرح لحزن خصمه ويحزن لفرحه والله أعلم

مطلب رجل تحت يده قيراط من بذ الخ

(سئل) في رجل رهن عند آخر سيفا تصرف فيه المرتهن بغير اذن الراهن ثم اختلفا في القيمة فما الحكم في ذلك (أجاب) ان وجد مع صاحب السيف من يشهد له بقيمة سيفه وهو من أهل الشهادة عمل بالبينة الشاهدة بذلك والا صدق الغارم بيمينه عملا بالقاعدة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل رهن عند آخر سيفا الخ

(سئل) في رجل تحت يده عقف رهن دفع صاحبها ما عليها وقال له ارسلها الى مع عابر طريق فأرسلها له مع رجل فقال له أوصلها لصاحبها فأخرد فعها لصاحبها نحو شهرين ثم ادعى أنها ضاعت فهل يكون الآخذ لها المؤخر دفعها ضامنا لها أم لا (أجاب) نعم يضمن الرجل الآخذ للعقف لتقصيره بتأخير الدفع لمالكها حتى ضاعت والله أعلم

مطلب رجل دفع لذمي ثلاث شمسات الخ

(سئل) في رجل دفع لذمي ثلاث شمسات ليرهنها له عند أحد فرهنها وادعى المرتهن أنه تصرف فيها وبها أحجار معادن فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان وجد بينة عادلة تشهد على قيمة الاحجار وقيمة الذهب عمل بها وغرم المرتهن تلك القيمة والا فالقول قوله بيمينه لانه غارم والله أعلم (سئل)

فى رجل عنده عقف وهو دفعها الرجل يوصلها الى مالكها فعرضها عليه وقال له الامين خذ عقفك التى هى رهن عند فلان فقال له ردها للذى أخذتها منه فرجع بها ليوصلها له فأخذت منه نهبا فى الحال فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث أقر ما مالكها تحت يد الامين صارت عنده أمانة فاذا نهبت منه قهرا لا يكون ضامنا لها فتضيع على مالكها والله أعلم (سئل) فى رجل رهن كرم عنب وتين عند آخر فأكل المرتهن ريعه نحو سبعة عشر سنة ومات الراهن وخلف أولادا قصرا فهل للمتكلم عليهم أن يرجع على الرجل الآكل للريع ويدفع ماله من الدين (أجاب) نعم يجب على الرجل المرتهن أن يدفع جميع ما أخذه من الكرم لولى القصر وان شرط أكل الريع فى عقد الرهن فانه باطل ولا يعمل بهذا الشرط ويفسد الرهن ويدفع دين المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين وله أولاد ولم يخلف وفاء فهل يلزم أولاده وفاء ما عليه من الديون (أجاب) حيث لم يخلف الميت ما يوفى منه الدين فليس على أولاده منه شىء لان الدين الذى على الميت يتعلق بتركته ولا تركة له فلا تعلق حينئذ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه مهر زوجته ولم يظهر له مال ثم ظهر له مال وهى حسبة فى كرم ولكن باعها أبوه فى مرضه فهل يقدم وفاء الصداق ويبطل بيع الاب أولا (أجاب) المصرح به فى المتون أن التركة مرهونة بالدين على الميت فلا يصح تصرف الوارث فيها مطلقا ما دام على الميت درهم وان خفى الدين حتى لو تصرف ولا دين ثم ظهر دين تبين بطلان التصرف فبيع الاب باطل ويجب وفاء الصداق من الكرم وان فضل شىء يكون للوارث والله أعلم (سئل) فى رجل طلب من رجل آخر أن يدا نه دراهم فقال له لا أعطيك الا برهن أتوثق به على الدراهم فقال أرهن عندك هذا البدّ فقال ما آخذه منك الا بيع وفاء فباعه اياه بيع وفاء فهل يصح بيعه واذا باعه المرتهن لآخر هل يصح بيعه من غير اذن الراهن والحال أن المرتهن مقر الآن بأن هذا البدّ فى يده رهن لا أنه ملك له فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث ثبت ما ذكر فما جرى من بيع الوفاء باطل من أصله لا يصح بيعا لان البيع لا يعلق ولا يوقت ولا رهنا لان المبنى على الفاسد فاسد ولان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض البعض بقبض الكل ولان بيع الرهن الصحيح لا يصح من غير اذن المرتهن فكيف الفاسد من أصله والله أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أشجار زيتون تلقاها عن أبيه عن جده برز رجل يدعى أنها تحت يد الرجل المذكور رهن لا بيع مع أنه لم ينازع هذه المدة الطويلة فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث مضت هذه المدة والرجل

مطلب رجل رهن كرم عنب وتين الخ

مطلب رجل مات وعليه دين وله أولاد الخ

مطلب رجل مات وعليه مهر زوجته الخ

مطلب رجل طلب من رجل آخر أن يدا نه الخ

مطلب رجل تحت يده أشجار زيتون الخ

يتصرف تصرف الملاك بلا معارض ولا منازع فلا يعمل بقول الرجل لان وضع اليد دليل شرعي من أقوى الادلة على أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الديان على منع سماعها فيما زاد عليها والله أعلم (سئل) عن كرم وقف وقفه الناظر لاربعة من الرجال ليعمروه ولهم ربع المتحصل فرهن واحد منهم أربع قراريط منه عند رجل فهل هذا الرهن صحيح (أجاب) رهن الوقف لا يصح لا من الناظر ولا من عامل المساقات لان شرط المرهون أن يصح بيعه عند حلول الدين وتعذر الوفاء فرهن الرجل المساقي باطل قطعا والله أعلم

مطلب كرم وقف وقفه الناظر لاربعة الخ

(سئل) عن رجل استعار شيأ ليرهنه فرهنه والمرتهن مسلم أن هذا الشيء معار للرهن من الرجل المذكور فهل اذا دفع المعير الدين يدفع له المرتهن الرهن (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي اما بالاقرار أو البينة أن العين المذكورة معارة للرهن على كذا ودفعه مالكه كان على المرتهن دفع العين لمالكها كما علم من الجواب والله أعلم

مطلب رجل استعار شيأ ليرهنه الخ

(سئل) في رجل دفعت له امرأته مبلغا ورهن عندها زيتونا رهنا فأكلت ثمرة الزيتون مدة خمس عشرة سنة ثم أنه مات فجاء وارثه وهو ابن عمه وقال لها هذا الزيتون لي فقالت له انه رهن تحت يدي فهل له أن يحسب عليها ما أكلته من زيت الزيتون من المال التي دفعته الى زوجها أولا (أجاب) هذا الرهن باطل لكونه شرط فيه أخذ عين والرهن انما هو جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه فيحسب على المرأة جميع ما أكلته من الزيتون فان وفى بما دفعته لزوجها فذاك والا كمل لها من التركة وان بقي عندها شيء الى التركة والله أعلم

مطلب رجل دفعت له امرأته مبلغا الخ

(سئل) في رجل له بيت رهنه عند آخر على عشرة قروش وجرة من الزيت وخلف ورثة والبيت ثمنه يزيد على دين الرهن وله أيضا ما يورث عنه شرعا فهل يجب على الورثة دفع ما عليه من الدين (أجاب) نعم يجب على الورثة دفع ما على ميتهم من دين حيث خلف وفاء سواء كان به رهن أم لا لان الدين مقدم على الارث اتفاقا وصاحب الرهن مقدم به حتى على مؤن التجهيز فيجب وفاء الدين من التركة والا بيع البيت قهرا على الورثة وسد الدين والله أعلم

مطلب رجل له بيت رهنه عند آخر الخ

(سئل) في رجل رهن أرضا عند آخر ورهنها المرتهن عند ثان وقد استوفى منافعها فهل لمالكها الرجوع عليه بما أخذه منها (أجاب) نعم له الرجوع عليه بما استوفاه من منافع الارض حتى لو شرط ذلك في العقد فسد وكان له الرجوع أيضا لان ذلك خلاف وضع الرهن من أنه جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه والله أعلم

مطلب رجل رهن أرضا عند آخر الخ

(سئل) في رجل له أشجار تين مرهونة تحت يد زوجته باعها الرجل فهل

مطلب رجل له أشجار تين مرهونة الخ

يصح البيع مع وجود الرهن (أجاب) حيث ثبت الرهن الشرعي ولم يعرف الرجل دين الرهن فالبيع باطل حيث كان بغير اذن المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر بارودة على عشرة قروش فدفع له منها أربع زلط ثم بداه الخبر أن رفاقته وقع عليهم خوف في الغورفأخذها وتوجه بها ليدفع بها عن قومه وماله فأخذت منه قهرا فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) حيث نقل البارودة ونزل بها الغور المخوف كان متعديا ضامنا لها لامرين الاول كونه تعدى بها ونزل بها في المحل المخوف والثاني كونه نقلها لغرض نفسه والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة فأسكنه أبوها في بيت له ثم رهنه الزوج من غير اذنه فهل يصح هذا الرهن (أجاب) حيث لم يأذن الاب في الرهن فهو باطل لانه رهن مالا يملكه فلا يصح باتفاق العلماء والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر سكينا على مال معلوم ثم رهنها المرتهن عند آخر من غير اذن من المالك ثم ضاعت عند المرتهن الثاني فهل تكون مضمونة على المرتهن (أجاب) نعم السكين مضمونة على المرتهن الاول لتعديه برهنها من غير اذن وعلى المرتهن الثاني لوضع يده عليها بلا حق فلمالكها مطالبة المرتهن الاول والثاني وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر سكينا فسرقت فهل تلزم المرتهن وما لحكم الشرعي (أجاب) حيث لم يكن من المرتهن تقصير في سرقتها بأن وضعها في حرز مثلها فلا تلزمه السكين وانما لصاحبها أن يحلفه يمينا أنها ضاعت فاذا حلف فلا شيء عليه أما اذا قصر في حفظها بأن نقلها في حزامه وضاعت أو وضعها في محل غير أمين فتلزمه السكين ثم ان وجد مع مالكها شهود عدول بقيمتها لزمه قيمتها لانه غارم والا فالقول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل ذمي عنده عقف رهن فهاج على أهل بلده خوف فأخذوا جميع ما يوزعون أسبابهم في القرى حولهم فأخذ من عنده الرهن أسبابه والرهن هو وجماعة من أهل بلده فلقيهم أشقياء أخذوا ما معهم جميعا وأخذوا الرهن وذلك نهارا فهل يكون المرتهن ضامنا للرهن أولا (أجاب) لا ريب أن الرهن عند المرتهن أمانة كالوديعة فاذا حصل الخوف كان له الخروج به فاذا نهب كان ضائعا على الراهن ويرجع عليه المرتهن بدين الرهن لانه لا يسقط بفوات الرهن فان اتهمه في الضياع عليه يمين أنه ضاع والله أعلم (سئل) في رجل له بيت رهنه ابن عمه باذنه عند آخر ومات الراهن والمرتهن والاذن في الرهن وهو يقول ما عليه الا عشرون قرشا ووارث المرتهن يقول خمسون ومن جملتها الدراهم التي كان يدفعها الراهن لاولاد عمه في غيبته

مطلب رجل رهن عند آخر بارودة الخ

مطلب رجل تزوج امرأة فأسكنه أبوها الخ

مطلب رجل رهن عند آخر سكينا الخ

مطلب رجل رهن عند آخر سكينا وسرقت الخ

مطلب رجل ذمي عنده عقف رهن الخ

مطلب رجل له بيت رهنه ابن عمه باذنه الخ

من غير اذنه وللمرتهن نحو عشرين سنة ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فما الحكم الشرعي (أجاب) العشرون التي أقربها وارث الاذن فهي ثابتة لازمة وما زاد يحتاج الى الاثبات بالوجه الشرعي وما أخذ من المرتهن بغير اذنه لا يلزمه منه شيء ويلزم المستعمل للبيت الساكن فيه أجرته أجرة المثل بما يشهد به أهل الخبرة هذا ما عليه نصوص الشرع القويم فمن عمل به فأولئك هم المفلحون ومن أعرض عنه فأولئك هم الخاسرون والله أعلم (سئل) في امرأة رهن عندها رجل قدرا على أربعة قروش فوقع في البلد خوف من حاكم فأخذ زوجها القدر وامتعة لزوجته ووضع ذلك في كرم في حائط خارج البلد ثم فقده هل يكون الزوج ضامنا له أولا (أجاب) حيث وضع القدر بمضيعة ولم يكن له مراقبا كان ضامنا له لوجهين أحدهما أن الراهن ما أتمنه الثاني وضعه في المضيعة المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل رهن أرضا تحت يد رجل آخر ثم مات الراهن وخلف وارثا ثم ان المرتهن يدعي أن الراهن شرط له أن يأكل ريع الارض وله مدة طويلة يأكل ريعها فهل للورثة الرجوع عليه بريع الارض وليس له الا الدين الذي على المورث (أجاب) لا ريب أن هذا الرهن من أصله باطل لانه خلاف موضوع الرهن من الاستئناف به وليس من وضعه الشرعي أن المرتهن يأكل ريعه ولو شرط ذلك في العقد فسد ورجع الورثة على المرتهن بجميع ما أكله من الريع لفساده وله هو الدين فقط والله أعلم (سئل) في امرأة رهنت فردة خلخال عند رجل فوضعها في سبت داخل بيته فسرقت فهل يصدق بيمينه وهل يسقط الدين بضياعها (أجاب) قال في المنهج وشرحه وهو أي الرهن أمانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط شيء من دينه كموت المكيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين والله أعلم (سئل) عن رجل تحت يده أرض رهن فباعها مالكها من آخر بعد الرهن فهل البيع صحيح أولا (أجاب) بيع الارض المرهونة بغير اذن المرتهن باطل اتفاقا مادام عليها دراهم فتبقى تحت يد المرتهن حتى يوفى الراهن جميع ما عليها والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر كرمتين وعادتهم ان المرتهن يأكل الريع فأكله ثلاثة سنين ثم ان الراهن دفع ما عليه من الدين والآن المرتهن يطالبه بريع الغلة نظير حرثه له وقد حرثه من غير اذنه فهل له ذلك أولا (أجاب) ما يقع في الغرامن رهن الارض والشجر والمرتهن يأكل الغلة باطل لا يعمل به شرعا ولو شرط فالرهن والشرط باطلان وليس له في عمله

مطلب امرأة رهن عندها رجل الخ

مطلب رجل رهن أرضا تحت يد رجل الخ

مطلب امرأة رهنت فردة خلخال الخ

مطلب رجل تحت يده أرض رهن الخ

مطلب رجل رهن عند آخر كرمتين الخ

مطلب رجل أخذ من أخته مصاغا الخ

في الارض بغير الاذن حق لانه متبرع بعمله والله أعلم (سئل) في رجل أخذ من أخته مصاغا فدفعه الى آخر ليرهنه عن غيره ثم ان الاخ رهن عند أخته زيتونا على مصاغها لتأكل ريعه على عادة أهل القرى فأكلت ريعه ثلاث سنوات والآن تقول الاخت أبيع الزيتون واستوفي ثمن مصاغي فهل يجب عليها دفع ما أكلته من ريع الزيتون أم لا (أجاب) المصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا أن المرتهن ليس له أكل ريع المرهون بل لو شرط ذلك في العقد أو ان الثمرة تكون رهنا فسد الرهن فعلى كل حال ان ثمرة الرهن للراهن سواء فسد الرهن وهو ظاهر أم صح لان الرهن جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر الوفاء فيجب على الاخت أن تحاسب الاخ على جميع ما أكلته من زيتونه عن الثلاث سنين لما علم لنا الا نعلم خلافا في ذلك ولا عبرة بعادة أهل القرى الفاسدة المخالفة للشرع القويم والله أعلم

مطلب رجل رهن أرضا وزيتونا الخ

(سئل) عن رجل رهن أرضا وزيتونا عند آخر ثم رهنهما عند ثان وثالث فمن يكون رهنه صحيحا منهم (أجاب) الرهن للاول وليس للآخرين معه حق أصلا لان المشغول لا يشغل والله أعلم

مطلب رجل تحت يده أرض رهنا الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض رهنا أرسل له مالكها يعرضها للبيع فرجع المرسال وقال له لا يشتريها فباعها ثم جاء للمرتهن فقال له ادفع لي دراهمي فهل مشتري الرجل صحيح (أجاب) بيع المرهون لغير المرتهن وبغير اذنه باطل وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وطلب الرجل دراهمه لا يصير الباطل صحيحا فالمرهون باق على ملك صاحبه تحت يد المرتهن ولا علاقة للمشتري فيه بوجه والله أعلم

مطلب رجل رهن حصة من داره الخ

(سئل) عن رجل رهن حصة من داره تحت يد آخر شايعة على مبلغ معين معلوم ثم ان الراهن باع الدار للغير بغير اذن المرتهن باطل لان الحصة محجور عليها لحق المرتهن لان هذا فائدة الرهن والله تعالى أعلم

﴿كتاب التفليس﴾

كتاب التفليس

مطلب رجل من الفضلاء والسادات جار عليه الزمان الخ

(سئل) في رجل من الفضلاء والسادات أهل المروآت جار عليه زمانه لكرمه ومروءته وسخائه وسماحته فأعسر وصار لا يملك دينارا ولا درهما وليس له عقار ولا غيره مما يجب بيعه في الدين ولرجل بذمته دين يطلبه منه ويضايقه بالشكاية عليه ويشدد عليه في الطلب ويؤذيه أذية شديدة فهل لا يجوز له ذلك ويجب انظاره الى ميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا علم اعساره وتحققه فهل يجب انظاره وليس له التشدد عليه ولا أذيته بالطلب وغيره وهل لولي الامر أن يعلمه أنه لا طلب له عليه الآن ويمنعه من أذاه ومن التعرض له أفدجوابا وقط

ثوابا (أجاب) حيث علم أعسار من عليه الدين بما ذكره الفقها لا يلازم ولا يحبس ولا يشدد عليه في الطلب ولا يلزم بكسب ولا اجارة نفسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال في المنهج نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفزاري قال أيضا في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري واذا ثبت اعساره عند القاضي أمهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت أعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري انتهى ولا يخفى أن أهل الفضل والمروءة والاشراف يعاملون بالرفق والانصاف ولا يجوز لهم الاسراف ولا الاعتساف لانهم أحق بحفظ حقوق الله تعالى وحقوق عباده لان وفاء الدين واجب والكرم والسماحة مستحبة والواجب مقدم على المستحب ولكن لما آل الامر الى الاعسار وجب على صاحب الحق الانظار ويدعوله بالليل والنهار أن يسوق الله تعالى له خيرا كي يقضي الحق ويخلص ذمته من الدين وأما التشديد والاذية مع خلو اليد عن الوفاء فمن أكبر البلية لان ذلك من التكليف بما فيه البلاء والتعسيف وعلى قاضي الجنة أن يعرفه ان مثل هذا لا ينبغي ان يشدد عليه ويمنعه من أذاه ولا يسمع دعواه ولا يقبل شكواه الى أن يحصل له الفرج من مولاه فيخلص من بلواه وعلى من عليه الدين الاجتهاد والتوسل لرب العباد أن يخلص ذمته ويجيب دعوته لا نا نشم من هذا السؤال أن المدين تساهل بالتبذير فحصل منه نوع تقصير نسأل السميع البصير أن يسهل عليه العسير وان يسد عنه القليل والكثير لانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لازم له عليه أداؤه وله وظائف وجهات فهل يلزمه النزول عنها بدراهم ليوفي بذلك ما عليه من الدين (أجاب) نعم يلزمه النزول عنها لان مالها حاصل قطعا وبراءة الذمة واجب شرعا والله أعلم (سئل) في رجل استدان من جماعة من الناس أموالا كثيرة وأخذ يبيع ويشترى ولم يعرف له ذهاب مال وثبت المال عليه لدى حاكم الشرع أيدت أحكامه يريد ان يدعي الاعسار فهل يعمل بمجرد قوله أو يحبس ويستدام حبسه أولا (أجاب) حيث عرف له مال لا يعمل بقوله بل لا بد من بينة عادلة تخبر باطنه بطول جوار وكثرة مخالطة فان الامور لا تخفى فان عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فلا اعتماد بقوله أنه بها فيديم القاضي حبسه الى أن يظهر له وجه الصواب ولا سيما ان عرف منه التعنت والله أعلم

مطلب رجل عليه دين لازم له الخ

مطلب رجل استدان من جماعة من الناس الخ

مطلب رجل مديون وليس بيده الخ

(سئل) عن رجل مديون وليس بيده مايوفى به الدين ولا ملك له يوفى منه فهل يجوز حبسه وملازمته (أجاب) حيث علم أفلاس الغريم فلا يجوز حبسه ولا ملازمته اذ لا فائدة لانه انما يحبس من ظهر غناه والفقير معذور بفقره قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم

مطلب رجل عليه دين لزوجته طلقها الخ

(سئل) عن رجل عليه دين لزوجة طلقها صداقا وغيره ولغيرها فهل يقبل دعواه الاعسار وان كان ذا حرفة فهل يقسط عليه بحسب حرفته واذا ثبت اعساره فهل يحبس ويلازم (أجاب) نعم يقبل دعواه الاعسار قال فى المنهج وشرحه واذا أنكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه بينه تخبر باطنه ثم قال واذا ثبت اعساره أمهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة وهى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا رأى القاضى التقسيط بحسب حاله وحال حرفته مع ما يصرف فى حاجة معاشه للدين بحسبه فلا بأس لان له النظر الكامل العام والله أعلم

مطلب والد عليه دين لولده الخ

(سئل) عن والد عليه دين لولده فهل يحبس عليه له (أجاب) صرح أئمتنا بأنه لا يحبس الاصل بدين الفرع لقول الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس من المعروف حبسه بدين ولده والله أعلم

مطلب رجل عليه دين حال لرجل الخ

(سئل) فى رجل عليه دين حال لرجل آخر طالبه به ذاك الرجل فادعى الاعسار وله جهات معتبرة ايرادها كثير فهل يصح دعواه الاعسار مع وجود عقاره وجهاته أو يجب عليه بيع الجهات وسداد الدين (أجاب) لا يكون الرجل مفلسا اداليف ما عنده حتى النزول عن الوظائف اذا كان يتحصل منها مال مما عليه من الدين فاذا كان كذلك فحجر عليه القاضى وباع ماله ووفى ما عليه من الدين فان بقى عليه دين وجب على أربابه الصبر الى ميسرة قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحبس ولا يلازم بعد ذلك والله تعالى أعلم

مطلب فى ولد له على والده دين الخ

(سئل) فى ولد له على والده دين فهل يحبس عليه أفدنا الجواب بدليل واضح من الكتاب مطبق الصواب (أجاب) قال الله تعالى ولا تقل لهما أى الابوين أو أحدهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وقال تعالى وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانظر قول ربك وان جاهداك لتشرك بى فليس فى الذنوب أعظم من الاشراك بالله ولا أبلغ فى أنواع الخصام من الجهاد وربك يقول صاحبهما مع ما يقع منهما من الجهاد فى طلب الاشراك بالله معروفا وليس منه أن يحبسهما أو أحدهما على خزائن الارض لانها لا تعادل الاشراك بالله وقال تعالى أن اشكر لى ولوالديك وليس من شكرهما

الحبس بل من العقوبة ولا أقل فى أنواع الاذى من قول أف ومع ذلك نهاك الله عنه وقد صرح العلماء قاطبة أن الاب لا يحبس للابن وان نزل والاب وان علا ونصوا على ان الوالد لو قتل ولده لا يقتل فيه وفقنى الله وإياك لطاعة الوالدين ونعوذ بالله من العقوق لهما أو لاحدهما وان كانا ميتين والله تعالى أعلم (سئل) فى والدة ادعى عليها أولادها ببغمة ذهب فقالت أخذتها من صداقى والحال أنها تزوجت ثلاثة رجال فهل قولها المذكور اقرار بانها لابيهم وهل اذا ثبت عليها لاولادها حق تحبس لهم أولا (أجاب) قول الوالدة المذكورة فى جواب دعوى أولادها عليها بالبغمة أنها صداق رقبتها وقد تزوجت بغير أبيهم ليس اقرارا بأنها لابيهم قال امام الائمة الشافعى أصل ما أبنى عليه الاقرار أن الرم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولهذا لو اقر بمال وان وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه أى من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله ولا يحبس الوالد ذكرا كان أو أنثى وان علا من جهة الاب أو الام وان أخفى ماله عنادا للولد لان فى حبسه له الغاء لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين مؤجل فهل يحبس أو يطالب منه كفيل (أجاب) الدين المؤجل لا تجوز المطالبة به الا أن علم رضاء المدين وكذلك الدعوى واذا كان كذلك لا يحبس لعدم لزوم الحق له وحيث رضى الدائن بذمته فلا يطالب المدين بكفيل لرضاء الدائن بذمته والله أعلم (سئل) فى رجل عليه دين وله جهات وعلايف فهل تباع جهاته وعلايفه فى دينه أو كيف الحال (أجاب) افتى الرملى بأنه لو كان المحجور عليه له وظائف احتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرفت دراهم النزول لغرمائه انتهى وقال غيره ظاهره أن منلها الاختصاصات فيكلف رفع اليد عنها انتهى وذلك ظاهر لان القصد براءة الذمة ووفاء حق الغير وهو حاصل والله أعلم

مطلب والدة ادعى عليها أولادها الخ

مطلب رجل عليه دين مؤجل فهل يحبس الخ

مطلب رجل عليه دين وله جهات فهل تباع الخ

(باب الحجر)

باب الحجر

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وبها داء الجنون وتركها عند أمه ولا يمكنها ضبطها فهل اذا رفعت أمرها للقاضى أن يجبر أولياءها على ضبطها شرعا (أجاب) ان كان الولى أبا أو جدا لزمه ذلك لانهما وليان للمجنون وان كان غيرهما فالولى هو وصى أحدهما فان لم يوجد فالولى هو القاضى بنفسه أو أمينه فيأذن القاضى قريبا أو غيره بالضبط والله أعلم (سئل) عن رجل مات عن أولاد قصر ولهم عم

مطلب امرأة غاب عنها زوجها الخ

مطلب رجل مات عن أولاد قصر الخ

وعلى أبيهم دين فهل يصح من الم بيع مالهم أو جعله رهنا في الدين (أجاب) لا يصح بيع الم ولا رهنه بل هما باطلان منه حيث لم يكن منصوبا من طرف الحاكم ولا وصيا من جهة الاب والجد ولا يصح أيضا بيع الاولاد ولا رهنهم بل لا بد من نصب وصي من حاكم الشرع يتصرف لهم بالمصلحة ومن عداه تصرفه باطل والله أعلم

مطلب رجل مات وخلف بنتا قاصرا الخ

(سئل) في رجل مات وخلف بنتا قاصرا وزوجة وأبا وخلف عقارا وديونا فباع الاب العقار من ابنه وفي الدين ولم يكتب بذلك حجة ومعه بينة شرعية تشهد له بالشراء من أبيه فهل تقبل أم لا (أجاب) الاب ولي الصغير فحيث باع نفذ البيع في حصته وحصة البنت وكذا في حصة الزوجة حيث أذنت والا بقيت حصتها وعليها حصتها من الدين والعبرة بالبينة الشاهدة لا بكتابة المحة والله أعلم

مطلب بنت وولد قاصران نصب لهما وصي الخ

(سئل) في بنت وابن قاصرين نصب لهما الحاكم وصيا فما الحكم اذا ظهر فسقه أو حدث أو خيف منه ضياع المال (أجاب) شرط منصوب القاضي أن يكون عدلا فحيث كان غير عدل أو كان عدلا وفسق انعزل عن الوصاية كما نص عليه أئمتنا كابن حجر والرملي وأما اذا كان عدلا وخيف منه على المال فيضم له القاضي أمينا مشرفا على المال حفظا للمال القاصر كما هو معلوم ومنصوص عليه والله أعلم

مطلب رجل مات وخلف أولادا صغارا الخ

(سئل) في رجل مات وخلف أولادا صغارا وخلف تركة وخلف ثلاثة اخوة واختار واحدا من اخوته وجعله وصيا يتصرف لاولاده الصغار بحسب المصلحة فجاء أحد الاخوة الذي لم يجعله وصيا وطرد الاخ الوصي بالقوة والقهر وتولى على الاولاد وعلى التركة بغير اذن له من الميت ولا من غيره فما يستحق وماذا يترتب عليه في الشرع (أجاب) الاخ الآخذ للمال غاصب له وضامن له فلا يجوز له التصرف فيه بوجه ولا معارضة الاخ الوصي ويجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يساعد الاخ الوصي ويدفع يد الآخذ الغاصب لانه صائل على المال والله أعلم

مطلب قاصران لهما عقار ولهما مال الخ

(سئل) عن قاصرين لهما عقار ولهما مال يفي بمؤنتهما فهل للوصي بيع العقار من غير حاجة (أجاب) ليس للوصي بيع مال القاصر في هذه الحالة فان باع فالبيع باطل لا يعتد به شرعا والله أعلم

(سئل) في رجل قسم ماله بين أولاده الثلاث منهم اثنان قاصران وواحد كامل ثم مات الاب واستولى الاخ على جميع المال وباع جملا لاخويه وأتلف لهما مالا من غنم وغلة وغيرهما في رواج وغيره فما الحكم الشرعي (أجاب) جميع ما أتلفه الخ من مال أخويه من الجمل والغلة والغنم وغيرها يضمنه لهما لانهما قاصران يجب عليه ان يتصرف لهما بالمصلحة والله أعلم

مطلب ثلاثة اخوة لهم زيتونات الخ

(سئل) في ثلاثة اخوة لهم زيتونات وهم من قرية ليس بها قاض أحدهم

كبير كامل باع الزيتونتين فى ضرورة تنفقة القاصرين فى وقت غلاء وارتفاع أسعار وليس وصيا ولا قيما من قبل القاضى فهل له ذلك أولا (أجاب) قال فى الانوار نقلا عن فتاوى ابن عبدان أن من مات عن يتيم ولا وصى ولا حاكم أمين جاز للامين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وافتى ابن حجر باعتماد ما فى الانوار قال فقد أفتى به ابن الصلاح واستحسنه الاذرعى واعتمده غيره وفى المجموع فى الحج ما يؤيده وحينئذ فللامين المذكور النظر فى أمره والتصرف فى ماله بالمصلحة ومخالطته فى الاكل مما هو الاصلح له انتهى اذا علمت ذلك وثبت ما ذكر كان بيع الاخ للزيتونتين صحيحا معمولا به شرعا للمصلحة فكيف والوقت وقت ضرورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على مال ابن اخته من العلائق الدنيوية وتصرف بها بما يخلصه من الله تعالى وللولد زوجة وصهرة يشهدان أن الرجل صرف جميع ما خصه فى مصرفه الشرعى فما الجواب عن الواجب على الرجل المذكور (أجاب) لا يخفى أن اللازم للرجل انما هو اليمين أنه تصرف فى مال الرجل بالوجه الشرعى ولا خان فيه ولا سرق بل صرفه مصرفه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وبنتين وزوجة وعن ابن قاصر من غير الزوجة فقام الورثة المذكورون صالحوا أخاهم القاصر المذكور عن حصته فى ارث والده وقدرها خمسة قراريط وربع قيراط بمبلغ معلوم من الدراهم وأقروا واعترف أنه لا يستحق قبل الورثة المذكورين ولا يستوجب حقا مطلقا وابراء ذمتهم وكتب بذلك حجة والآن ظهر له أن الذى قبضه من اخوته دون حقه وان حقه يزيد على ذلك وأنه لم يطلع على أصول التركة ولا على بيع ما وجب بيعه ولا علم بشىء ولا على فرد من افرادها فغبن على ذلك غبنا فاحشا فهل يكون كل من الصلح والابراء من الارث الغير المعلوم غير صحيح والحالة هذه أم لا (أجاب) هذا الصلح والابراء باطلان اتفاقا لامور منها أن الصلح لا يصح مع الانكار فلا بد من الاقرار بالمدعى به ومنها ان القاصر عبارته من اقرار وصلح وابراء وغيرها لاغية ومنها أن الابراء للمجهول لا يصح ومنها أن الكامل اذا قال لا حق لى فى التركة لا يسقط حقه بذلك لانها منحة من الله تعالى ومنها أن الكامل من الاخوة يجب عليه أن يتصرف مع القاصر بالمصلحة والغبطة وليس فى مصالحتهم له بدون حقه مصلحة له ولا غبطة فيجب عليهم أن يدفعوا له جميع حقه حتى لو دفعوا له شيأ وتلف كان من ضمانهم لانهم قصروا بالدفع وان كان له فى ذلك حق أو كان كاملا لحق فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد قصر لهم عم ولهم أخ نصب حاكم الشرع عمهم وصيا عليهم فهل لاخيهم معارضة (أجاب)

مطلب رجل وضع يده على مال ابن أخته الخ

مطلب رجل مات عن ولدين وبنتين الخ

مطلب فى أولاد قصر لهم عم ولهم أخ الخ

ليس للاخ معارضة العم في الاولاد أو مالهم لان أمرهم بيد حاكم الشرع فلما نصبه عليهم صار هو المتكلم عليهم لا يجوز لاحد معارضته بوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى عند قاض يا ما على صغير دون البلوغ أنه دفع له مائة من الذهب فلم يقبل دعواه فهل هو أصاب وإذا فرض أنه دفع له بشهود عدول وضاعت أو ضيعها الصغير فهل يطالب هو بها بعد البلوغ أو والده (أجاب) ما فعله هذا القاضي هو الصواب الموافق لنصوص العلماء فانهم ذكروا لسماع الدعوى ستة شروط منها أن لا تكون على صغير ولا مجنون فلا تسمع دعوى المدعي المذكور فان فرض أنه دفع له وضاعت أو ضيعها الصغير فلا يطالب بها لا في الدنيا ولا في الآخرة لا قبل البلوغ ولا بعده ولا كذلك والده بل الدافع مضيع لماله لسفهه وجهله لكونه دفع لصغير حتى ان المائة لو كانت للصغير فدفعها للبالغ ثم البالغ الكامل ردها للصغير وضاعت منه كان ضمانها على البالغ الرادلها عليه لانه كان السبب في ضياعها في دفعها له فكان عليه حفظها الى أن يسلمها الولي فكيف وهي للبالغ المذكور هذا على فرض صدقه واني بذلك فرحم الله هذا القاضي الراد للدعوى الباطلة وويل لمدعيها ثم ويل والله تعالى أعلم (سئل) في ولد زوجه والده وعزله عنه ومكث الابن مدة في حياة والده تزيد على خمس عشرة سنة حصل فيها كسبا بني منه بيوتا واشترى طاحونا وجدد أملاكا وغير ذلك ثم مات والده عن أولاد قصر قد تزوجت أمهم فضمهم لنفسه وقام بكفايتهم لان ما خصهم من تركة والدهم لا يقوم بهم فهل اذا بلغوا لهم أن يطالبوا أخاهم فيما حصله بكسبه من غير تركة والدهم من الطاحون والبيوت والاملاك (أجاب) لا ريب على ان من لنفسه راض وفي شعاب العلم رياض فاقتطف من أزهاره وروى من أنهاره أن الولد المذكور الذي هو أخ الاولاد أن له كامل ما كسب وعليه ما اكتسب فجميع ما حصله من كسبه تجارة كان أو زراعة أو غرسا أو بناء أو حيوانا جميعه له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك وليس لاخوته معه حق فيه ولا اشتراك بل له عليهم الدعاء والثناء لاجل ضمه لهم ولهم وعي فاعمل بالحق وكن ممن رعى وجانب غير الحق ولا تكن ممن فيه سعى والله أعلم (سئل) في قاصر اشترى له أبوه دارا بماله وهو يؤجرها له في كل سنة وأجرتها الآن في بعمارتها فضلا عما يحتاج اليه القاصر من النفقة والكسوة فهل لابيه أن يبيع الدار اذا كان في بيعها مصلحة للقاصر بأن ظهر راغب يدفع فيها زيادة على ثمن المثل وليضارب له في الثمن بما يفي بنفقته وكسوته وزيادة ينتفع بها القاصر أولا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يبيعه أي عقاره

مطلب رجل ادعى عند قاض الخ

مطلب ولد زوجه والده وعزله الخ

مطلب ولد اشترى له أبوه دارا الخ

اذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما فى الكفاية عن البند نيجى الا لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أى ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا الا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لا تفى بخلافهما والله أعلم (سئل) فى قيم على أيتام نصبه الحاكم الشرعى وصيا ووضع عنده مالهم على موجب دفتر ممضى بامضاء حاكم الشرع وعين للايتام مبلغا معلوما يدفع لهم فى كل يوم فى الدفتر المذكور فهل يعمل بتعيين الحاكم الشرعى ويحاسب الوصى فيما صرفه عليهم من مالهم المدفوع له من قبل الشرع فان فضل عليه شىء يدفعه لهم وان فضل له شىء يأخذه ويطالبهم به (أجاب) حيث كان ما قدره القاضى هو لائق بحال القصر فهو المعتبر المعمول به المعول عليه على أن القيم المذكور أمين يتصرف فى مال القاصر بالمعروف نفقة عليه وغيرها قدرها القاضى أم لا لانه أمين والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ستة أولاد صغار وكبار وخلف دورا وزيتونا وأراضى فتلقى المخلفات أكبر أولاده وصار يعمر الزيتون ويزرع الاراضى ويستغلها هو والكبار من اخوته ويدفعون ما عليها من الغرامات ويأكلون جميعا وهم عيلة واحدة ولما كبر الاولاد الصغار طلبوا من أخيهم أن يحاسبهم على غلة الزيتون والاراضى من حين موت أبيهم الى الآن فهل يلزمه ذلك أولا (أجاب) لا ريب أن الاكبر أمين على الاولاد اذا كان القاضى يخشى منه على مال القاصر كان لاحد العصبة العدل أن يتولى ذلك بنفسه ويتصرف فيه كما يتصرف الولى أو القيم العادل بل لو كان أجنبيا كان له ذلك بالشرط المذكور فعلى كل حال يحاسب الخ فان ظهر عنده زائد من الريع دفعه لاخوته فان أتهموه حلفوه على شىء لم يكذبه فيه الظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن نصف بقرة وعن زوج وأولاد فباع الزوج النصف الذى لها لصاحب النصف الثانى لحاجة نفقة الاولاد فهل بيعه صحيح أولا (أجاب) هذا النصف الذى باعه الزوج ربعه لميراث من زوجته وهو ثمن البقرة فيبقى لاولاده ثلاثة أثمان فبيع الاب لهذه الاثمان الثلاثة لا دنى حاجة جائز لانه ولى متصرف وله شفقة ومرحمة بالاولاد تدعو أنه لا يبيع الا لمصلحة كما أن بيعه فى حصته من البقرة صحيح فصارت البقرة للمشترى حتى لو ادعى الاولاد أن بيع الاب لغير مصلحة صدق الاب والله أعلم (سئل) عن أولاد قصر ولهم أب هل يحتاج لنصب القاضى له عليهم وصيا أم لا (أجاب) الاب لا يحتاج لنصب قاض لان ولايته ثابتة بالشرع

مطلب فى قيم على أيتام نصبه الحاكم الخ

مطلب رجل مات عن ستة أولاد الخ

مطلب امرأة ماتت عن نصف بقرة الخ

مطلب عن أولاد قصر لهم أب الخ

مطلب فيما عمت به البلوى الخ

والله أعلم (سئل) فيما عمت به البلوى فى قرايا القدس والخليل وغزة والرملة ونابلس بل غالب بلاد الشام بل ربما قرايا مصر وغيرها خصوصا الاعراب من أن الرجل يموت ويخلف عقارا ومالا وأشجارا وله أولاد قصر فيضع قريبهم يده على ذلك ويصرف عليهم فى مصالحهم من مأكل ومشرب ومصارف عرفية ولوازم لهم وقضاء دين عليهم من جهة مورثهم كل ذلك من غير أمر حاكم ولا محكم لا من حكام العرف ولا من حكام الشرع لعدم اعتنائهم بذلك وعدم انقياد أهل الخارج لهم فهل مايقع من ابن العم والقريب المستولى من التصريف المذكور صحيح يعمل به شرعا بل ربما أحوج الامر لبيع مال القصر فى قضاء الدين والمؤنة ونحو ذلك وهل مثل ذلك مالو عم الفسق أهل موضع (أجاب) عبارة ابن حجر فى الفتاوى الفقهية سؤالا وجوابا نصها سئل عن شخص مات بمحل لا حاكم له وله فيه مال وعيال صغار فمن القيم عليهم ومن يتولى قضاء ديونه ونحوهما وهل الحكم كذلك فيما لو عم الفسق أهل الموضع المذكور فأجاب بقوله افتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم له مال لو سلمه لولى الامر خاف ضياعه وليس بولى ولا وصى شرعا بأنه يجوز له النظر فى أمره والتصرف فى ماله واستحسنه الاذرعى قال الازرقى كصاحب التجهيز قياسا على أوقاف المسجد اذا لم يكن لها ناظر فانه يجوز لصلحاء المسلمين صرفها فى مصارفها ثم قال ابن الصلاح وتجوز مخالطته فى الاكل وغيره على ما هو الاصلح وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريج له قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك مالا يعد مثله أجرة وما سواه لا يجوز الا بأجرة مثله وعبارة صاحب التجهيز فان لم يوجد للطفل ولى أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر فى ماله وحفظه وفى المجموع للاخ والعم ونحوهما تعليم الصبى وتأديبه والانفاق عليه من ماله وان لم يكن له وصاية وسئل الجمال ابن ظهيرة عما اذا فسدت أحوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة واذا بطلت ولايتهم تعطلت أحوال الايتام فأجاب بأنه يحتاط وينظر أقربهم الى العدالة اذا امتدت شروطها أو بعض منها وأقربهم الى الامانة وأقلهم تماطيا المايخل بالعدالة فيقام على الايتام ويوصى اليه من له الايصاء للحاجة الداعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا يستغنى عمن يقوم بهذه الامور وسئل أبو شكيل عما اذا لم يثق الحاكم بأحد فى تسليم نفقة الطفل اليه الا أمه لكنها لا تصلى مع عموم الفسق فى غيرها حتى الحاكم هل فى التسليم اليها رخصة لعدم عدله فى ذلك الموضع فأجاب بأنه لا بعد أن يسوغ له فى ذلك فانه موضع ضرورة اذ لا غنى عمن يتولى أمر هذا اليتيم واذا توقف الحكم فى ذلك على طلب العدل ضاع انتهى وبهذا كله ان سلم يحمل ماذكره

الاصحاب على غيره لة الضرورات وسئل أيضا عما فى الانوار عن فتاوى ابن عبدان ان من مات عن يتيم ولا وصى ولا حاكم أمينا جاز للامين من أقاربه بيع ماله بالغبطة والمصلحة هل هو معتمد فأجاب بقوله هو متجه فقد أفتى ابن الصلاح واستحسنه الاذرعى واعتمده غيره وفى المجموع فى الحجر ما يؤيده وحينئذ فللامين المذكور النظر فى أمره والتصرف فى ماله بالمصلحة ومخالطته فى الاكل بما هو الاصلح له والله أعلم

مطلب رجل صالح من حملة كتاب الله تعالى يدعى عليه أنه معتوه الخ

(سئل) فى رجل صالح من حملة كتاب الله تعالى ذو وظائف وجهات له عم يدعى أنه معتوه لانه فى حالة لا يخالط الناس ويدعى عدم رشده وأنه لا يحسن التصرفات المالية ويريد بسبب ذلك الحجر عليه فى التصرف ومراده بذلك التوصل الى استغراق وظائفه وجهاته وفى ذلك اضرار بحاله وهو يدعى الرشد وحسن التصرف فهل اذا أقام كل واحد منهما بينة بمدعاه تقبل بينة الرشد أولا (أجاب) صرح العلماء فاطبة بأن الرشد صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بأن لا يفعل فى الاول محرما يبطل عدالته من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر فى الثانى بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش فى معاملة وهو مالا يحتمل غالبا أو ربعه وان قل فى بحر ونحوه أو صرفه وان قل فى محرم لا صرفه فى خير كصدقة ولا فى ملاييس ومطاعم انتهى متن المنهج مع شرحه مع اختصار هذا كله فى الصغير ثم اذا بلغ رشيدا فان فسق بعد ذلك فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى وهو وليه اذا علمت ذلك علمت أن حال هذا الرجل معروض على قاض نور الله بصره وبصيرته فانه الناظر فى أمره والله ولى المؤمنين فلا يخفى على جنابه أن من يتلو كتاب الله تعالى على النحو المرضى ويؤدى الصلوات ولا يضيع مالا فى غبن ولا محرم أنه رشيد سديد وقوله حميد وفعله مجيد فيسلم له أمره ويطلق له عنانه يتصرف كيف شاء على ما شاء فان أشكل عليه الحال اختبره بما يراه صوابا من وجوه الاختبار ويعمل بما فيه الصواب وهذا كله موكول الى نظره السديد فان توقف راجع أهل الخبرة بباطن هذا الرجل وعمل بما يظهر له ويترجح عنده لانه هو ولى الامر وولى مثل هذا الذى يقع فيه النزاع والجدال ولا حاجه لتزاحم البينتين وتعارضهما اذا علمت أن الامر موكول الى بحثه واجتهاده وسعة نظره وفراسته والله تعالى أعلم

باب الصلح

مطلب فى امرأة ملكت رجلا مصاغا الخ

(باب الصلح)

(سئل) فى امرأة ملكت رجلا اجنبيا مصاغا من ذهب وفضة وأسبابا وأسلحة له ثم ماتت ولها ابن عم فنازع الرجل فصالحه على دراهم معلومة ظانا عدم صحة

التماثل من غير اقرار منه فهل يصح الصلح المذكور (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أن الصلح مع الانكار باطل فيجب على الآخذ مال الصلح رده على مالكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مهرة يسقيها البنا ويربيها وجعل له في مقابلة ذلك ثلاثة قراريط ثم حصل بينهما اختلاف في ذلك واصطلحا على ثلاثة قراريط في أمها وعشرين قرشا فهل هذا الصلح صحيح أولا (أجاب) نعم يلزم المذكور ما ذكر من العشرين قرشا والثلاثة قراريط لان ذلك صلح صحيح والله أعلم (سئل)

مطلب رجل دفع لآخر مهرة يسقيها الخ

في رجل له دار وقف فقدم جاره بناءه على الوقف وعمل له درجة في الوقف وأخرج أيضا اكباشا على الوقف فهل يؤمر بازالة ما دخل في الوقف بغير وجه (أجاب) نعم يؤمر ذلك الرجل الجار بازالة ما بناه في الوقف وما خرج به فيه لانه عطل هواء الوقف فيجب عليه ازالة ذلك فان لم يفعل فعله الحاكم قهرا عليه وهو مأجور على ذلك والله أعلم (سئل)

مطلب رجل له دار وقف بنا جاره عليها الخ

في رجل اشترى من آخر حاكورة فبنى بها دارا وفتح بابها في ملك غيره ويريد الاستطراق منه لملك الغير فهل يسوغ له ذلك واذا قلتم لا فهل يمنع ويسد الباب حيث كان بلا اذن (أجاب) لا يجوز أن يتصرف في ملك غيره بلا اذنه بوجه من الوجوه لا بفتح باب ولا بناء جدار ولا استطراق منه بغير وجه شرعي لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام فاذا فعل ذلك منع وسد الباب ومنع من الاستطراق لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد والله أعلم (سئل)

مطلب رجل اشترى من آخر حاكورة الخ

في رجل زوج ابنة عمه بالولاية عليها الغيبة أخيها وقبض من مهرها خمسين قرشا وأبرأت ذمته منها ثم حضر أخوها ويريد ان الرجوع عليه فهل لهما ذلك أولا (أجاب) حيث حصلت البراءة بطيب نفس وانشراح صدر على رضى فليس لهما الرجوع ولا لاخيها لانها عقد لازم والله أعلم (سئل) عن رجل له سفل ولغيره علو فانهدم فهل يلزم صاحب السفل العمارة ليعيد بناءه صاحب العلو (أجاب) لا يجبر صاحب السفل على اعادته ليبنى عليه صاحب العلو قال في العباب ولا يلزم صاحب السفل اعادته ليبنى عليه صاحب العلو والله أعلم (سئل)

مطلب رجل له باب في آخر الدرب يريد نقله الخ

في رجل له باب في آخر الدرب ليس له باب لغيره أراد تقديم الحائط وسد الباب ويستطرق من باب آخر له فهل لصاحب الحائط الذي ليس له باب الملاصق لممره منعه من نقل الحائط وسد الباب (أجاب) كل من له باب له في الدرب لا شركة له في الدرب فليس له منع غيره من التصرف في الدرب المذكور وكذلك من يفتح بابا ليس له المنع لانه لا حق له فيما فرق داره وصاحب الدار له سد الدرب ويكون مسقطا لحقه من المرور فيها والله

مطلب فى علويتين داخل فى دار انسان الخ

أعلم (سئل) فى علويتين داخل فى دار انسان يدعى بموجب حجة أنه قد اشترى هذا العلو مع أنه يحصل منه ضرر فى العلو بالحفر وغيره فهل يمنع من ذلك وهل له البناء اذا أراد أم لا (أجاب) حيث أثبت الرجل شراء العلو منع قطعا من كل ما يضر السفل لانه لا حق له فيه وانما له مجرد الانتفاع بالهواء وأما القرار فلا حق له فيه وليس له البناء بالطريق الاولى لانه من المعلوم أن البناء على السفل مضر له وموجب لهدمه اذا زاد ثقله ومن تصرف فى ملك الغير بغير اذنه يمنع منه شرعا والله تعالى أعلم

مطلب جار له سطح متصل ببناء جاره يريد الجار الخ

(سئل) فى جار له سطح متصل ببناء جاره يريد الجار الاول البناء على سطحه بحيث يلتصق البناء بباء الجار فهل له ذلك وما اشتهر بين العامة من أنه لا بد من خلو فضاء بحيث يمر بين الجدارين ميزان البناء فهل له أصل فى الشرع (أجاب) صرح فى العباب وغيره بأن الجار له أن يوصل بناءه ببناء الجار بحيث يلصق به انتهى والمنع منه سفه لان فيه نفعا ظاهرا باسناد البناء بل لو كان البناء لقاصر وجب على الولى موافقته لما فيه من نفع القاصر باسناد بنائه ببناء الجار على ان لنا قولا أن الجار له أن يضع خشبة على جدار الجار أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره والله أعلم

مطلب رجل عليه دين حال لرجل وأثبته الخ

(سئل) فى رجل عليه دين حال لرجل وأثبته عليه عند حاكم الشرع ثم اتفق معه على تنجيم هذا المال على أربعة أنجم كل ستة أشهر يحل منها نجم ورهن عنده أماكن مخصوصة فهل يعمل بهذا التأجيل المذكور أولا (أجاب) حيث كان الدين حالا فلا يصير مؤجلا بالتوافق المذكور بل يبقى على حلوله لان الصبر لا يلزم الوفاء به حتى لو وقع الصلح على الحال مؤجلا لغا الصلح والله أعلم

مطلب فى ذى سفل فى دار لآخر علوها الخ

(سئل) فى ذى سفل فى دار ولآخر علوها هل له أن يعمل مرتقا على حائط ذى السفل أم يمنع من ذلك لكون أنه يضربه أو كيف الحال (أجاب) صرح علماؤنا بأن الجار يمنع مما يضر بملك جاره بنحو حفر او نقص ماء بئر على أن ذا العلو ليس له ملك فى السفل انما له الانتفاع بالهواء أو البناء المقدر له وقت البيع فهل حيث ان المرتفق لم يشرط وقت شراء العلو فيمنع من وضعه لانه مضر قطعا بانتشار الندا لوة الى السفل المؤدى ذلك الى خلله والله أعلم

مطلب رجل له سفل من بناء وقف ورجل آخر له علو ملك الخ

(سئل) فى رجل له سفل من بناء وقف على الذرية ورجل آخر له علو ملك له انهدم العلو والسفل فبنى صاحب السفل بناءه المحتاج اليه ومن داخله دهليز يستطرق منه صاحب العلو لبنائه بناء صاحب العلو من غير اذن متولى الوقف ولا حاكم الشرع فهل له رجوع بشىء على صاحب السفل الذى هو وقف (أجاب) صرح أئمتنا بأن صاحب السفل لا يجبر على بنائه ليبنى عليه صاحب العلو فلما بنى الدهليز صاحب العلو من ماله فله ذلك ولكن لا رجوع له بشىء

على صاحب السفل سواء كان وقفا أم ملكا ولا سيما مع عدم الاذن من المتولى والحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى دار لها ستارة تطل على حاكورة فانهدمت على الحاكورة يريد صاحب الستارة أن يلزم صاحب الحاكورة نصف كلفة الستارة فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث كانت الحائط تابعة للدار ومحكوما لها بها لما هو معلوم فى كتب الفقه فلا يلزم صاحب الحاكورة العمارة لها أصلا الا أن الزم جاره بعمارة دار الجار وهذا لا يقول به أحد من الابرار على أنا لو حكمنا باشتراك الجار لا يلزم الشريك العمارة لان الانسان لا يلزمه دفع ضرر غيره والله أعلم (سئل) فى رجل فتح بابا لداره غير المعتاد فألزمه حاكم الشرع بسده فهل يلزم بازالة اسداغ الباب المجدد وان لزم عليه ضرر له فى ازالته لتداعى البناء لقدمه (أجاب) حيث أمر حاكم الشرع بسده لما اقتضاه عنده فلا يزاد على السد لان القصد منع المرور منه على الجار وقد حصل والضرر زال فلا يلزم بهدم غير السد وان لم يحصل ضرر لما علم والله أعلم (سئل) فى رجل من الجلابة يجلب غنما فجلب غنما وباعها القصاب بمائتين وأربعة عشر قرشا أسديا فطلبها منه فتمال له بأن له عند حاكم المدينة مالا وأخذ الجلاب معه للحاكم حيلة على التحصيل منه فطلب حقه من الحاكم بأن عليه للجلاب كذا وكذا فربط الحاكم الجلاب وجعل عليه جرما مائتين وستين قرشا أسديا وأرادوا أن يجعلوا ماله على القصاب نظير الجرم فقال القصاب للحاكم أخاف أن يتبعنى هذا فى المستقبل فأخرج الحاكم من جيبه كيسا ودفعه للقصاب ثم دفعه القصاب للجلاب ثم دفعه الجلاب للحاكم من جرمه فهل يكون ذلك مبرأ للقصاب مما للجلاب فى ذمته من ثمن الغنم (أجاب) لا يخفى أن ما دفعه الحاكم للقصاب من الكيس المجهول ما فيه لا تبرأ ذمة الحاكم بذلك ويبقى دين القصاب بذمة الحاكم فدفع القصاب لذلك الكيس لتبرأ به ذمته أشد بطلانا من وجوه أحدها المبنى على الفاسد فاسد الثانى أن هذا من قاعدة مدعجوة ودرهم التى هى من أنواع الربا وهو باطل الثالث الجهل بما فى الكيس الرابع ان قرينة الاكراه شاهدة اذ مقام الحكام لا يخفى على أحد وكذلك مهابتهم الخامس أنه لم يصدر منهم ما صيغة تشعر بالرضاء أو عدمه فالحق للقصاب باق بذمة الحاكم وحق الجلاب باق بذمة القصاب لما ظهر من الصواب والله أعلم (سئل) فى بناء سفلى وعلوى السفلى ميضات للمسجد والعلوى مدرسة لذلك أكثر من مائة سنة من غير أن يعلم كيف كان أصل وضعه ولا حكر على العلوى لجهة وقف السفلى والآن متولى وقف السفلى يريد أن يحدث حكرا على البناء العلوى فهل له ذلك وهل يسمع

مطلب فى دار لها ستارة تطل على حاكورة الخ

مطلب رجل فتح بابا لداره غير المعتاد الخ

مطلب رجل من الجلابة يجلب غنما الخ

مطلب فى بناء سفلى وعلوى الخ

دعواه ذلك مع ورود الامر السلطاني بأنه لا تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة وكيف الحكم الشرعي (أجاب) عبارة شيخ المذهب سيدي محمد الرملي بخطه الكريم في جواب سؤال رفع له في نظير هذا السؤال مع زيادة في السؤال وهي أن في العلو كنيفا المسمى مرتفقا حصل للعلوي منه ضرر بنقله برمته تبركا به وبخطه ونص الجواب لا يجوز للمتكلم على البناء السفلي ازالة البناء العلوي مع امكان اصلاحه مع بقائه ولا احداث حكر عليه من غير أصل شرعي ولا سد مرتفقه مع وضعه بحق ومتى قرر السلطان نصره الله تعالى للقاضي مدة ومنعه سماع الدعوى فيما زاد عليها صار في ذلك كمعزول فلا يملك سماعها في الزيادة المذكورة والله تعالى أعلم وكتبه محمد بن أحمد الرملي الانصاري الشافعي حامدا ومصليا ومسلما وجواب عبد العال الحنفي في نظير هذا السؤل كجواب الامام الرملي وجواب الحنبلي كذلك وجواب عبد الكريم المالكي في نظير مسئلتنا كذلك فقد علمت أن المسئلة مجمع عليها عند الائمة الاربعة الامام الشافعي والامام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهم في الحكمين المذكورين وهو أن المتكلم على السفلي لا يعارض صاحب العلوي بوجه وان السلطان نصره الملك الديان اذا منع القاضي فيما فوق خمس عشرة سنة أنه لا يسمع الدعوى فلم تشمل ولايته ذلك لان القضاء يخص بالزمان والمكان والاحكام فهذا أمر مجمع عليه ففاتحه فاتح باب فساد وضرر للعباد ووجه من الطمع يضيع ما جمع وليس من محاسن الشريعة في شيء وليس من سد الذرائع وايضاح ما قال الائمة المذكورون أن العلوي يحتمل أن يكون الواضع للعلوي والسفلي واحد فلا حق عنده للعلوي على السفلي ويحتمل أن يكون متعددا فاما أن يكون المتكلم على السفلي باع لواضع العلوي حق الوضع أو ملكه ذلك بوجه وان كان أحدهما وقف وهو السفلي أن يكون واضع العلوي استبدل حق الوضع عليه عند من يراه بما قابله من بناء أو غيره أو استأجره اجارة طويلة أو تملكه بوجه من وجوه التملك فاذا طرق المسئلة هذه الاحتمالات سقط وجه الطمع للطامع وعملنا بالحق للجامع وهو أن الاصل براءة ذمة صاحب العلو فان قلت للاصل عدم ضياع حق السفلي قلت هذا الاصل ضعف بما طرقه من الاحتمالات وضعف أيضا بمضي هذه المدة الطويلة الدالة على براءة الذمة من غير طلب ولا معارض بخلاف الاصل الذي ذكرناه فانه لم يعارض بمعارض أصلا وضم باب الفساد رحمة للعباد ودفع للعناد من حاضر وباد والله أعلم

فصل في الطريق النافذ وغير النافذ الخ .

(فصل في الطريق النافذ وغير النافذ)

مطلب في طريق غير نافذ بين داروحا كورة الخ

(سئل) في طريق غير نافذ واقع بين داروحا كورة يريد صاحب الدار أن ينقص جدار الحاكورة ويبنيه ويبني عليه قهرا على صاحب الحاكورة فهل يجوز له ذلك وهل الطريق مختصة بصاحب الدار وهي مشتركة بينه وبين صاحب الحاكورة لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير اذن صاحب الحاكورة (أجاب) أما جدار الحاكورة فيمتنع على الجار التصرف فيه بوجه من الوجوه لانه تصرف في ملك الغير وكذلك قرب الحائط المذكور ان أدى تحلل فيما لم يصر حوابه من منع الجار من تصرف يضر بالملك ثم ان كان في الطريق عند النافذ للحاكورة باب كان لاهلها شركة فيه من بابها الى مدخل الطريق لا فيما فوقه والا فلا شركة له فيه والله أعلم

باب الحوالة

مطلب رجل عليه لآخر دراهم الخ

(باب الحوالة)

(سئل) في رجل عليه لآخر دراهم فباع حمارة لرجل آخر ثم أحال مدينه على المشتري ثم ان المشتري المذكور طلب الاقالة من البائع فأقاله فهل والحالة هذه تبطل الحوالة أولا (أجاب) قال في المنهج لان أحال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر كرما بثمن معلوم ثم باعه لآخر بثمن كذلك وقد بقي للاول عليه سبعون قرشا أحال بها على المشتري الثاني ثم ان البائع الاول اشترى من المشتري الثاني شيئا فهل له الرجوع بالسبعين على المشتري الاول (أجاب) حيث أحال بها ورضيه المحال وان لم يرض المحال عليه صحة الحوالة ولزمته ولزم دين المحال ذمة المحال عليه وبريت ذمة المحيل من دين المحتال فلا رجوع له به عليه والله أعلم (سئل) في رجل عنده بنت طلب من آخر أن يخدمه ويزوجه ابنته فخدمه نحو خمسة عشر سنة ثم زوجه البنت وأخذ منه المهر ودخل عليها ثم ان أباها يزعم أنه له مائة قرش من غير المهر تسمى بلصة ويدعي أنه أخذ عليها رهنا حاكورة فما الحكم الشرعي في هذه الاحوال (أجاب) البنت ليس لها الا مهر مثلها أو ما سمي لها في العقد وأما زوجها الخادم للاب فيلزم الاب له أجرة مثله وهي ما يشهد بها خبيران وأما المائة قرش الزائدة على المهر فباطلة وقبح الله من عمل بها فانه مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والرهن عليها باطل فتكون الحاكورة في تصرف مالكها والله أعلم

مطلب رجل اسمه ابراهيم له عند زيد خمسة قروش الخ

(سئل) في رجل اسمه ابراهيم له عند زيد خمسة قروش سمر وقته والآن ارتفع الريت ويريد النقلب على صالح شراءه ثم ان ابراهيم المحال أحال رجلا ذميا على صالح فدفع صالح للذمي ثلاث جرار من الريت بالخمسة قروش سمر وقته والآن ارتفع الريت ويريد النقلب

فهل

فهل له ذلك (أجاب) لما اعترف صالح شراره الذى هو من أهل الذار بالحوالة لزمه الحق وان لم يكن عليه وأخذ الذمى الزيت بحق فلا رجوع لصالح لا على ابراهيم ولا على الذمى فان لم يعمل بالحق فشرهم أقوى من شره انها ترمى بشرر كالقصر كانه جمالات صفر فتكفيه شرارة منها والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف أحاله رجل ممن عليه ريع للوقف بسبع جرار زيت على رجل فأخذها منه وصرفها على الوقف ثم ان المحيل دفع ما عليه لجهة الوقف ورجع فى حوالته لفساد ها بعدم توافق الدينين فى الجنس فهل للمحال عليه بالسبع جرار من الزيت الرجوع على الوقف بما دفع لكون معلوم الوقف أخذ ممن هو عليه ودفع هو لظل اللازم له متبين عدمه ويغرمها الوقف لمالكها المحال عليه (أجاب) لا ريب أن الوقف له معلوم واحد على المستوفى لمنافعه فلما دفع المستوفى ما عليه من يده للمتكلم على الوقف برئت ذمته من مال الوقف لا سيما مع فساد الحوالة ويرجع المحيل على المحال عليه لفساد الحوالة فكان للمحال عليه الرجوع بما دفعه لجهة الوقف على ناظره بدفعه له من مال الوقف والله أعلم (سئل) فى رجل من طائفة الجبالية كان نازلا فى قرية العنب فطلب حاكم بيت المقدس منهم مالا ظلما فحصله منهم ثم أحضر رجلين منهم وأخذ منهما على زعمهما خمسة وثلاثين قرشا أسديا ودفع لهما كتخداه ورقه حوالة على الرجل المذكور فهل يعمل بهذه الورقة وهذه الحوالة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الله تعالى جل جلاله وعظم سلطانه لا يتصور منه الظلم أصلا وانما هو حكم عدل فى جميع ما يفعله لانه تصرف فى ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ومع ذلك قال الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فان أردت أيها المالك أو الحاكم أو السلطان بقاء ملكك وحكمك وسلطانك فاتبع الحق واحكم به تنل من الله عزا وملكا كبيرا فواعجبا لسلطان يهدم سلطانه بظلمه فواعجبا لمن أيقن بالقبر وحاوله كيف يظلم فواعجبا لمن أيقن بالآخرة وأحوالها من صراط وحشر وحنة ونار كيف يظلم فواعجبا لمن آمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم على حوضه فيرد عنه ويطرد كيف يظلم فلا شك ان أصل المال المأخوذ ظلما والحوالة به وعليه باطلة ولا يعمل بالورقة المذكورة لبنائها على الباطل ولا يلزم الرجل المذكور شىء من ذلك المال ولا غيره وانما يرجع المظلوم على ظالمه والله تعالى أعلم

مطلب ناظر على وقف أحاله رجل الخ

مطلب رجل من طائفة الجبالية الخ

باب الضمان

مطلب رجل باع آخر الخ

(باب الضمان)

(سئل) عن رجل باع آخر جملا بثمن فى ذمته فقال لآخر اضمنه ولك عندى

ثلاثة قروش فضمنه فهل تلزمه أولا (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي قول الرجل المذكور وضمن له الثمن لزمه الثلاث قروش لان فى ذلك كلفة وطولب بالثمن جميعه لالتزامه له وله مطالبة المشترى أيضا والله أعلم (سئل) عن رجل له عند آخر دينان فطالبه به فقال له بعض الحاضرين مالك على وفى ذمتى ولا تعرفه الا منى فهل يكون ضامنا له يلزمه اداؤه (أجاب) قال فى متن العباب فى بيان صيغة الضمان وخل عن غريمك والمال على لا عندى أو معى أو الى فكناية انتهى فحيث صدر من الرجل لزمه اداؤه لانه صار ضامنا للحق ولا يشترط قبول المستحق لان القائل شغل ذمته بما قاله وان قال عندى أو معى أو الى فيسئل عن نيته فان نوى بذلك الالتزام لزمه أداؤه والا فلا والله أعلم (سئل) فى رجل أراد تزويج ابنه البالغ فقال له الولى بشرط أن تضمن المهر فضمن المهر قبل العقد فهل يلزم الاب دفع المهر أم لا (أجاب) شرط الضمان ثبوت الدين والمهر قبل العقد غير ثابت فلا يصح ضمانه لانه من ضمان ما لم يجب وهو باطل والله أعلم (سئل) فى رجل له جمل يرعى نهارا مع جملة جمال وجد به دماسا ئلا يدعى أن صبيا ضربه فحك الجمل نحو شهر لا ألم به ثم مات تحت حمله فهل يكون الصبى ضامنا له أولا (أجاب) حيث لم يثبت ضرب الصبى للجمل أو ثبت ولكن لم يمت الجمل من ضربه فلا ضمان عليه أصلا بل موته موافقة قدر والله أعلم (سئل) فى رجل فى ذمته لآخر عشرون قنطارا من الزيت دفع له خمسة وعشرين وخمسة جرار فطالب الزائد منه فضمنه آخر فيه فهل له مطالبة القابض للزائد وهو الاصيل كالضامن (أجاب) نعم للدافع للزائد مطالبة الآخذ للزائد وهو الاصيل بالاجماع لانه القابض له فيدفع له الزيت حكم ما قبض وله أيضا مطالبة الضامن بالاجماع كما هو معلوم ومنصوص عليه والله أعلم (سئل) عن رجل ضمن لآخر دينا ثم لازم الضامن المضمون فى السداد فجاء صهر المضمون لصاحب الدين وطيب خاطره فأبرأ الضامن من الضمان فهل له الرجوع على الضامن بعد الابراء المذكور (أجاب) حيث أبرأ صاحب الدين الضامن برئ وليس له مطالبته بوجه وله مطالبة الاصيل لانه أسقط الوثيقة فلا يسقط الدين لعل هذا يستفاد من عبارة المنهج وغيره والله أعلم (سئل) فى مال يتيم نصب له حاكم الشرع وصيا وناظرا وسلم المال للوصى وشرط عليه أن لا يتصرف فى المال الا بمعرفة الناظر ثم أن الوصى أراد أن يستقل بالتصرف وان يسافر بالمال فمنعه الناظر من ذلك الى أن يرتبه بذمته بكفيل فقبل ذلك ورتبه فى ذمته لدى حاكم الشرع وأخذ عليه كفيلا وسافر بالمال ثم أتى من سفره وحضر هو والكفيل

مطلب رجل له عند آخر دين فطالبه الخ

مطلب فى رجل أراد تزويج ابنه الخ

مطلب رجل له جمل يرعى نهارا مع جملة جمال الخ

مطلب رجل فى ذمته لآخر عشرون قنطارا الخ

مطلب رجل ضمن لآخر دينا ثم لازم الضامن الخ

مطلب فى مال يتيم نصب له حاكم الشرع وصيا الخ

لدى حاكم الشرع وطلب الكفيل نزع كفالته من غير حضور الناظر والمال فهل يجاب الى ذلك وتبرأ ذمته من الكفالة أم لا (أجاب) حيث صار المال فى ذمة الوصى وضمنه فيه من يصح ضمانه صار المال لازما لكل منهما فيطالب كل منهما بالمال جميعه والمال لقاصر فليس لاحد من الناس لا الحاكم ولا الناظر ولا غيرهما اسقاط مال القاصر اللازم للذمة لا نعلم خلافا لاظهور هذا المدرك الذى هو واضح يدرك فلا عبرة بوفاة الناظر أو خلافه فالدين لازم لمن ضامن يجب عليه وعلى الوصى وفاؤه لمن له استيفاؤه والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى وكيل عن مثله فى التصرف دفع لانسان مالا ثم أخذ منه فوقع الموكل فى المدفوع له وأخذ جله على الدراهم ثم رجع الى الوكيل فتعهد له بالجل فهل له مطالبته أولا (أجاب) نعم له مطالبة الوكيل لتعهده ومطالبة الاصيل لاستيلائه على الجل والله أعلم (سئل) فى متول على وقف دفع الى كتبة الوقف علائف لمرتزقة بدفتر معلوم ناطق بأسماء معلومة كل انسان بما يخصه فدفعوها الى أحد صبيان المتولى فدفع البعض وتبقى البعض هل يكونون ضامنين أم لا (أجاب) حيث أذن المتولى فى الدفع الى المرتزقة وجب على الكتبة الدفع لهم فاذا أخروا الدفع ولم يدفعوا كانوا ضامنين لتأخر الحق عن أهله الواجب عليهم دفعه ولا يجوز لهم التأخير ولا الدفع للاتباع على ان أذن المتولى للكتبة توكيل لهم فى الصرف فيجب عليهم الصرف فاذا لم يصرفوا ودفعوا للغير ضمنوا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أمر ابن أخته أن يزوج ابنته أى ابنة ابن الاخت من فلان ويكون الصداق فى ضمانه فزوجها له ثم بعد العقد ضمن الخال المذكور الصداق المذكور ثم مات الزوج قبل الدخول فهل يصح الضمان المذكور ويلزم الخال دفعه لولى المرأة أولا (أجاب) فلم يلزمه دفعه حيث كان ضامنا وضمانه صحيح لانه لازم وان لم يستقر المهر كما صرحوا به وبموت الزوج تقرر المهر عليه فلولى المرأة مطالبة خاله أو وارثه ان وجد له تركة بالمهر وبميراثها من الزوج أيضا والله أعلم (سئل) فى رجل ألزمه الحاكم بمال ظلما فاستلمه من خواجا وأحضر جماعة من أقاربه وأذن فى أن يضمنوه فى ذلك فضمنوه فيه فهل لهم مطالبته اذا طولبوا أو غرموا والرجوع عليه اذا غرموا (أجاب) نعم له مطالبته والرجوع عليه اذا غرموا من غير سهم الغارمين وان لم يأذن لهم فى الاداء لانه أذن لهم فى سببه وهو الضمان ولان ذلك لاداء حق لزمه وفاؤه كما صرح به أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) فى رجل له أرض بها أحجار بدا مدفونة حفرها رجل أجنبى وأخرج منها حجرا بدونقله الى محل آخر فما الحكم الشرعى فى ذلك

مطلب فى ذمى وكيل عن مثله الخ

مطلب متولى على وقف دفع الى كتبة الوقف علائف الخ

مطلب رجل أمر ابن أخته أن يزوج الخ

مطلب رجل ألزمه الحاكم بمال الخ

مطلب رجل له أرض بها أحجار الخ

(أجاب) هذا الرجل الحاقر متعد ظالم غاصب للارض بنزوله فيها وحفره فيها بغير اذن فيضمن ما نقص من الارض بالحفر ويضمن أجرتها ان تعطل الانتفاع بها ويجب عليه تسوية الحفر الحاصل بها ويجب عليه رد الحجر الى محله وان غرم اضعاف قيمته كما صرح به أئمتنا متونا وشروحا حتى في المختصرات أنه يجب على الغاصب رد المغصوب الى محله وان حصل فيه نقص ضمنه ويضمن أجرته مدة الاستيلاء لان مثله مما يؤجر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل لآخر عليه دين فأخذ جمله فهو المسمى ذلك عندهم وثاقه فباعه فاذا يترتب على الآخذ للجمل (أجاب) يجب على الآخذ للجمل رده ولا يصح بيعه لانه غير مالك ولا مأذون له في البيع فيرده على بائعه وان غرم عليه اضعافا مضاعفة ويضمن أجرته في مدة استيلائه أقصى الاجر فان تلف الجمل ضمنه بأقصى القيم مع أجرته المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل له غنم يرعاها ولده القاصر فحصل مطر فذهب بها الولد لمغارة لان يستدري بها من المطر ومعه غيره من الرعاء ففي حال الدخول حصل لها ازدحام فخاف الولد على غنمه من التلف فحشرعنها ما بعدها من الغنم خوفا عليها من التلف ثم انها اردحم بعضها بعض وتلف منها حصة كبيرة من غنمه وغنم غيره فهل غنم الغير التالف يكون مضمونا على الولد الراعي أم على والده لكون الولد حشر الغنم (أجاب) لا ضمان على الولد ولا على والده لعدم لاذا الشخص له أن يدفع عن ماله فلا أقل من أن يحشر الولد عن غنمه ولان التلف ما حصل من حشر الولد وانما حصل من ازدحام الغنم بعضها ببعض وتراكب بعضها على بعض فالولد لم يحدث فيها فعلا فلا ضمان عليه أصلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا لينقل عليها حنطة فحمل عليها البيت المقدس ثم بعد خروجها نهبت الجمال وواحد من أهلها يدعي أنه ما حمل جمله الا بعد أن ضمنه صاحب الحنطة فهل يكون ضامنا له أولا (أجاب) لا يكون الرجل المستأجر ضامنا للجمل وان ضاع أو ضمنه وقت التحميل لان ضمان ما لم يجب باطل فلا يكون الرجل ضامنا للجمل بوجه والله أعلم (سئل) في رجلين عليهما مبلغ لرجل ضمنهما فيه آخر ثم ان الضامن أرسل وكيلا آخر في قبض المبلغ فقبضه الوكيل ثم مات الضامن والحال أن الضامن لم يغرم فهل للاصيل الدافع للدين أن يرجع على الوكيل فيما قبضه أم لا (أجاب) حيث لم يغرم الضامن لا يلزم الاصيل الدفع له ولا لوكيله فقد صرح في العباب ما نصه قال في الانوار وله طلب حبس الاصيل معه أي الضامن واذا أعطاه المال لم يملكه فيلزمه رده اليه كالمبيع الفاسد وجرى عليه الرملي فقد علمت أن الضامن اذا قبض قبل الغرم لم يصح قبضه

مطلب رجل لآخر عليه دين فأخذ جمله الخ

مطلب رجل له غنم يرعاها ولده الخ

مطلب رجل استأجر جمالا لينقل عليها الخ

مطلب رجلان عليهما مبلغ لرجل ضمنهما الخ

وللاصيل الرجوع عليه فكيف بوكيله فللاصيل الرجوع على الوكيل بما قبضه والله تعالى أعلم (سئل) فى راعى غنم معه كلاب فى محل فلحقت الكلاب ثورا فهرب منها فوقع فى وهدة فانكسر فهل يضمن كسره الراعى أولا (أجاب) نعم يلزم الراعى لقول أئمتنا من صحب دابة فأتلفت شيأ ضمنه لان عليه حفظها وتعهدها فيضمن ما نقص من الثور بسبب كسره والله أعلم (سئل) فى رجل عليه لآخر زيت دين فأخذله حمارة ومكثت عنده أكثر من شهر وماتت عنده فهل يكون ضامنا لها ولاجرتها أولا (أجاب) نعم يضمن الآخذ للحمارة قيمتها أقصى القيم لانه أخذها لغرض نفسه ويضمن أجرتها أجرة المثل من حين الاخذ الى حين التلف والله أعلم (سئل) عن جماعة مسافرين من القدس الشريف الى مدينة خليل الرحمن على نبينا وعليه وسائر الانبياء صلاة الملك المنان ومعهم رفيق حملوا له بعض أمتعة ثم ذهبت القافلة فادعى أن بعض الرفاق ضمن متاعه أو كفله فهل اذا ثبت الضمان أو الكفالة يغرم له متاعه حيث كان الضمان أو الكفالة قبل النهب (أجاب) حيث وقع الضمان أو الكفالة قبل وقوع النهب فهو لغو لا يعمل به شرعا لان ضمان الشيء أو كفالته قبل ثبوته باطل قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وشرط فى المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة العدة لانه وثيقة فلا يسبقه كالشهادة فالضمان المذكور من بعض الرفاق أو الكفالة قبل وقوع النهب باطل لا يعمل به شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لرجلين احدى وعشرون قرشا أذن لاخيه أن يقضى عنه الدين فقضاه الاخ بأمره فهل له أن يرجع عليه به أولا (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أن من أدى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع به للعرف فى ذلك ولانه انما أدى اعتمادا على الاذن فلم يكن متبرعا بالاداء ولا ملزما به لضمان ونحوه فيرجع الاخ على أخيه بما دفع بموجب اذنه والله أعلم (سئل) فى مكان معد للاغتسال استأجره ثلاثة اخوة من المتكلم عليه وتصرفوا بالانتفاع به سوية واتفقوا على أنه مهما حصل فيه من ربح بعد دفع الاجرة والمصارف التى عليه يكون بينهم أثلاثا وان حصل خسران فكذلك فانكسر عليهم بعض الاجرة لوقوف الحال وضيق الوقت فاستدان أحدهم الباقى من الاجرة ودفعها للمؤجر بالاذن فهل له الرجوع على أخويه بقدر ما يخص كلا فيها (أجاب) لا ريب أن الاجرة للمكان المذكور لازمة للاخوة الثلاث فتكون دينا عليهم وقضاء دين الغير بالاذن يقتضى الرجوع قال الخطيب فى شرح المنهاج وفى معنى الاذن الوكيل فى الشراء اذا دفع الثمن يرجع

مطلب راعى الغنم معه كلاب لحقت ثورا الخ

مطلب رجل عليه لآخر زيت دين الخ

مطلب جماعة مسافرين من القدس الشريف الخ

مطلب رجل عليه دين لرجلين الخ

مطلب مكان معد للاغتسال الخ

على الراجح لتضمن التوكيل أذنه بدفع الثمن بدليل ان للبائع مطالبته بالثمن والعهدة فعلم أنه لا فرق بين الاذن الصريح والضمني والحالة هذه والله أعلم

(سئل) في رجل أخذ من آخر غصبا جملين وأتلفهما في محل آخر لا غرامة ثم بعد ذلك توفي الغاصب وله أولاد عم وقرائب فجاء واحد من أولاد عمه وتعهد الى صاحب الجملين بثمنهما وجاء المتعهد الى رجل آخر ودخل عليه وأذن له أن يدفع الى صاحب الجملين ثمنهما فدفعه والآن وارث المتعهد الذي أذن الى الرجل بالدفع يريد من صاحب الجمال ما دفعه له هل له ذلك وهل للذي دفع ثمن الجملين الرجوع بما دفعه لصاحب الجمال (أجاب) ضمان ابن العم ملبذمة ابن عمه صحيح فيصير وفاء الدين بالضمان لازما له فلما أذن لغيره في وفاء ما عليه من الدين فوفى الغير لزم ابن العم قضاء دين الموفى وليس له ولا للدافع للدين مطالبة صاحب الجمال بوجه لانه أخذ حقه باذن ممن هو عليه والله أعلم

مطالب رجل سام من آخر جوخا فسمح له بثمن قدره خمسمائة قرش الخ

(سئل) في رجل سام من آخر جوخا فسمح له بثمن قدره خمسمائة قرش الى مضي عشرة أشهر ثم جاء المشتري الذي هو السائم لرجل آخر ليذهب معه الى البائع يترجى عنده أن يقطع له حصة من الثمن فذهب معه هو وجماعته فلما وصل لمجلس البائع قام البائع يستقبل رجلا آخر من أبناء جنسه وخرج من المجلس فقال المشتري لاحد الحاضرين اكتب له تمسكا على بالخمسمائة الى الاجل المذكور فكتبه وكتب شهادة الحاضرين ومضى الاجل فادعى البائع على المترجي أنه كفيل لهذا وكفالته في التمسك فأنكر الكفالة وسئل الكاتب للتمسك فقال ليس في التمسك كفالته وانما فيه شهادته وشهادة فلان وفلان وذكر ذلك مرارا متعددة في أوقات متكررة على يد عدول ثقاة ضابطين لذلك والآن البائع أبرز من يده تمسكا فيه كفالة المذكور وشهادة الكاتب دون شهادة من كتبوا في التمسك السابق وانما فيه شهادة ثلاثة غيرهم وبغير خط الورقة منهم اثنان لم يحضرا المجلس وانما يقولان جاء المدين بورقة وقالا أشهدا على بما فيها والثالث حضر المجلس ويقول لم يحصل في حضوري كفالة والآن يقول الكاتب هذا خطي وكتابتي وأذن لي المذكور بكتابة كفالته فهل تقبل شهادته أو ترد ويلزمه التعزير وهل يكفي في الشهادة واحد بالكفالة وهل تجوز الشهادة على مجرد الخط وهل اذا قال المدعي بكفالته ان شهد على الكاتب أو عرف خطه فانا ملزوم يعمل بذلك أم كيف الحال (أجاب) لا ريب أن السوم بمجرده والاتفاق على الثمن ليس بيعا صحيحا ولا يترتب عليه أحكام البيع ولضمان على فرض وقوعه وصحته لا يصح شرعا لعدم صحة البيع ولزوم الثمن وأما ثمن الجوخ فانه لازم للمستام القابض له لان

المأخوذ بالرسوم مضمون على آخذه وأما الضمان فهو باطل لانه قبل اللزوم وأما الكاتب المتغير الحال فالله له مراقب وفي الآخرة معاقب فان كان غير عدل قلا يقبل أصلا والعدل هو الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ويشترط أن لا يكون عدوا في أمر الدنيا وان يكون له مروءة وهذه الدعوى تحتاج لقاض الجنة يفصلها كي تعظم عليه المنة وأما القاضي الذي يخبط خبط عشوى ويركب متن عميا فلا يصح منه أن يفصل الدعوى لئلا تعظم عليه البلوى وأما الجنة فهو من النور القلبي والنظر الصحيح والدليل الصريح ما يظهر به الدليل ويبين الزغل فان ثبت عند القاضي عدالته ووقع منه هذا الخلل واختلاف الإخبار فاذا شهد بموجب التمسك الثاني واقام المدعي عليه بينة بأنه أقر بأنه لا شهادة له في التمسك ولا ضمان للمدعي عليه وكان ذلك متصلا بالدعوى ردت شهادته وعبارة شرح الروض المتن والشرح نصها ولو شهد الشخص بملك فقامت عليه مبينة باقرارهما حين تعديل الشهادة أن لا شهادة معهما بذلك ردت شهادتهما وأما الواحد فان كان عدلا مقبولا في الشهادة وشهد في الاموال قبلي ولكن يحلف المدعي يمينا طبق دعواه وعلى صدق شاهده وأما قوله ان شهدا الخ فهو لا يثبت به ضمان ولا حق ولا اقرار وعبارة الرملي في شرح المنهاج في باب الاقرار ولو قال ان شهدا علي بكذا صدقتهما الخ أو ان قال ذلك فهو عندي أو صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفاء الجزم ولان الواقع لا يعلق انتهى ولا يلزم بقول المدعي عليه ان شهدا الخ شئ لما ذكر على أنه رجع عن قوله المذكور على انكار الكاتب الكفالة فهو قرينة ترجح قول المدعي عليه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر بزرة معلومة فطالبه بها فقال له أحد الحاضرين ادفع لي جرة زيت وأنا أضمن لك ما عليه من البزرة فقال له ادفع لك رطلين من الزيت فهل يكون ما ذكر ضمانا يلزم الضامن وفاؤه أم لا (أجاب) ما ذكر ليس ضمانا لانه لم يحصل فيه التزام وانما طلب الضامن جرة زيت ولم يلتزمها المضمون له وانما خالف قوله حتى لو التزمها له لا بد من ضمان بعد ذلك والله أعلم

مطلب رجل له على آخر بزرة معلومة الخ

(سئل) في رجل نزل بقوم ضيفا فقال لاهل المحل أنا رجل خائف على نفسي أسهروا علي فسهروا عليه فأصبح الرجل قد سرق له عتقا فهل تلزم أهل المحل أم لا (أجاب) ليس له على أهل المحل الا يمين على من أتهمه منهم أو من يقيم عليه البينة بأنه أخذها وأما سهرهم وتعهدهم فلا يلزمهم به شئ لانه ضمان الشئ قبل وقوعه والله أعلم

مطلب رجل نزل بقوم ضيفا وقال لهم اسهروا على الخ

(سئل) في رجل باع آخر عنب كرما الخ

مطلب رجل باع آخر عنب كرما الخ

(سئل) في رجل باع آخر عنب كرم فقال صاحب الكرم أخاف أن المشتري لا يعود فقال أحد الحاضرين ان ما عاد فهما انكسر لك عندي فهل اذا انكسر شئ يضمنه القائل والحال

أنه عاد ودفع حصة (أجاب) هذا الضمان باطل من وجهين الاول التعليق لان الضمان لا يعلق الثانى الجهالة لان شرط المضامن به معرفته جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشئ منها والله أعلم (سئل) فى رجل يقال له عمر له على عبد الحميد خمسة عشر قرشا فجاء ابراهيم وادعى أنه وكيل عمر فى خلاص المال المذكور فجاء حسين فقال له ابراهيم أتكفله حضورا وان لم يحضر فعندك المال المذكور فقال له حسين عندى وهرب عبد الحميد فهل يلزم حسينا المال أم لا (أجاب) هذا الضمان باطل من وجهين أحدهما شرط الغرم فى الكفالة والثانى التعليق قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو شرط أنه يغرمه أى المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة ثم قال ولا بضمان أى الضمان والكفالة بشرط براءة الاصل ولا تعليق والله أعلم (سئل) فى بقر قرية لها راع أوردها على مورد ماء فنطح ثور آخر فكسره فهل الضمان للثور المكسور على صاحب الثور الناطح له أو الراعى (أجاب) صح عما وقاطبة بأن من صحب دابة فأتلفت شيأ كان ضمانه عليه سواء كان مالكا أم غاصبا أم مستعيرا أم أجيرا فالضمان هنا على الراعى لان عليه حفظ البقر وتعهدها ودفع الضرر عنها لانه يأخذ الاجرة فى مقابلة ذلك والله أعلم (سئل) فى جمل مقطور بآخر فى يد رجل يعمل عليه لمالكه على حصة من أجرته عقر جملا وهو مقطور فيه فكسره فمن يكون ضامنا له وكيف الضمان (أجاب) عبارة المنهج وشرحه من صحب دابة ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفه نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها غالبا وخرج بقوله غالبا مسائل ليست هذه منها عبارة الروض وذو اليد وان كان غاصبا يضمن ما تتلفه الدابة بحضوره مطلقا فيؤخذ من صريح ما ذكر وغيره أن ضمان الجمل المكسور على الرجل الذى الجمل معه لانه فى يده وعليه تعهده فيقوم الجمل سليما من الكسر ومعيبا ويضمن الرجل النقص الحاصل والله أعلم (سئل) فى رجل عنده جمل طلب منه آخر بيعه منه حصة فباعه ربعه فتسلمه وأخذه عن المشترى وقد كان به هيمان وحذره صاحبه من ضربه خوفا من زيادة هيمانه فلما أخذه عضه فى رجله فحصل فيها شلل ولم يكن له عادة بالعض فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب أنه لا ضمان على بائع الجمل حتى لو كان العض لغير واضع اليد الشريك كان الضمان على واضع اليد لما صرحوا أن الدابة اذا أتلفت شيأ وكانت مع أحد فالضمان على واضع اليد سواء كان مالكا أم غاصبا أم مستعيرا أم مستأجرا لانها بيده وعليه تعهدها ولما نقل ابن حجر كلام بجيل أن الدابة اذا

مطلب رجل يقال له عمر له على عبد الحميد الخ

مطلب بقر قرية لها راع أوردها على الماء فنطح ثور آخر الخ

مطلب جمل مقطور بآخر فى يد رجل الخ

مطلب رجل عنده جمل باع منه حصة لآخر وتسلمه الآخر الخ

نطحت أخرى أفتى بالضمان اذا كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها فال بعده والكلام فى غير ما يبعده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر انتهى فقد علم أنه لا ضمان لهذا الشامل لان قائد الجمل جنى على نفسه والله أعلم

مطلب رجل كان أخذ من آخر جملا ليشترى الخ

(سئل) فى رجل كان أخذ من آخر جملا ليشترى منه ربعا ثم رده عليه فرده مالكه عليه ليعمل عليه جميع الا بثلث أجرته فعمل عليه مدة ثم مات الجمل فما الحكم الشرعى فهل يلزم العامل عليه هذا الجمل أم لا (أجاب) هذا الرجل العامل على الجمل أجير اجارة فاسدة ولا يضمن الاجير ولو كانت الاجارة فاسدة لان أصل كل عقد فاسد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه فلا يضمن هذا العامل الجمل ولا شيأ منه لما علم ولو كان كذلك لما جعل أحد من الحاكم ولا لغيره انتهى والله أعلم

مطلب أهل قرية جرت عادة أهلها الخ

(سئل) فى أهل قرية جرت عادة أهلها بارسال البقر نهارا فارسلوا يوما بقرهم على ما جرت به عادتهم فنطحت بقرة بقرة أخرى فوقعت عن حائط فانحل ظهرها ولم تعتد النطح ولا عهد منها فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم تجر لها عادة بالنطح وكانت عادة أهل البلد بالارسال فى وقت النطح فلا ضمان على مالك الناطحة أصلا وما يتحدث به أهل القرى من أخذ الناطحة لمالك المنطوحة فلا أصل له ولا يعول عليه لان مثل هذه الصورة التقصير فيها من مالك المنطوحة اذ كان عليه أن يربطها أو يصحبها فلما أهمل ذلك كانت بقرته حقيقة بالاهدار هذا ما دلت عليه نصوص العلماء الاعلام فلا تصغ لما يقوله العوام الذين لا معتمد لهم اء تسويل ما يلقيه لهم الشيطان والله أعلم

مطلب رجل سيب عجلته على الزرع الخ

(سئل) فى رجل سيب عجلته على الزرع فجاء صاحب الزرع فضربها فانكسرت ومات فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب أن الضارب للعجلة يضمنها سواء جرت عادة البلد بالارسال لها أو أرسلها مالكها اذ كان الواجب على الواجد لها فى زرعه حينئذ أن يردها على مالكها ان وجده والا فالحاكم أو لم تجر العادة بالارسال اذ كان المطلوب شرعا من الواجد لها فى زرعه أن يخرجها منه بالاخف فالاخف لانها حينئذ كالصائل يدفع كذلك لا بالضرب المؤدى للكسر المؤدى للموت اذ هو الاعتداء من الواجد فيضمنها والحال ما ذكر مطلقا بقيمتها يوم التلف والله أعلم

مطلب رجل دفع جملا وديعة لآخر ليذهب به الى

(سئل) فى رجل دفع جملا وديعة لآخر ليذهب به الى منزله فذهب المودع بالجمل المذكور الى اثناء الطريق فقطره فى جمل غيره من غير اذنه وغير حضوره والحال ان الجمل المقطور فيه مع ولد قاصر ثم بعد القطر عض الجمل المقطور به فى رجله وعطله فهل اذا كان الجمل العاض معتادا بالعض يضمن المودع ارش قيمة المعضوض ام كيف الحال (اجاب) حيث كان الجمل معتادا

بالعض فحقه ان يصان عن القطر بغيره ثم ان علم لمودع عضه سابقا وقطره مع علمه بذلك فالضمان عليه لانه هو الذى سلط الجمل العاض على عض جمل الغير مع علمه بحاله فان لم يعلم به ودفعه مالكه له ولم يعلم بحاله من العض فالضمان على مالكه الاصل لانه هو الذى غر بالوديع اذ كان الواجب عليه اعلامه بالحال والله هو الولى المتعال اعلم

(كتاب الشركة)

كتاب الشركة

مطلب فرس شركة بين ثلاثة الخ

(سئل) فى فرس شركة بين ثلاثة أخذها حاكم قهرا من أحدهم وردها منه غيره من الشركاء فهل يختص بها دون شريكيه (أجاب) لايخفى على من له المام بالدين المتين من علماء وعرب وفلاحين ان الفرس باقية على ملك ملاكها على حسب الحصص الاصلية عند كل من له مزية والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر فرس شركة ثم ان الشريك باع الحصة التى له من الفرس حاملا لآخر ثم وضعت مهرة فأخذها الشريك البائع من المشترى ثم ضيعها بأخذ غاصب لها فهل تلزم حصة الشريك من المهرة للآخذ (أجاب) هذا الآخذ ضامن للفرس التى هى المهرة من وجهين أحدهما كونه سلمها من غير أمر حاكم الشرع والثانى كونه أخذها من المشترى بغير وجه شرعى والله أعلم (سئل) فى

مطلب شريكان فى ذرة هرب أحدهما الخ

شريكين فى ذرة هرب أحدهما وثبت الآخر فى محل مخوف فخلص الذرة ودفع ما عليها من لوازم شرعية وعرفية ثم وضع الباقى فى بئر ثم هرب وجاء الشريك الاول فأخذها ويدعى زائدا على ذلك فهل يؤخذ بقوله واذا قلتم لا فهل يجب على الشريك الآخذ للذرة من البئر دفع حصة شريكه منها ولا عبرة بدعواه الزائد ام كيف الحال (أجاب) نعم يجب على الشريك الآخذ للذرة دفع حصة شريكه له ولا عبرة بدعواه الزائد نعم له ان يحلف شريكه عليه انه ما أخذ منها شيأ وما دفعه الشريك من اللوازم ليس لشريكه رجوع به عليه لان الشريك متصرف والله أعلم (سئل) عن ثلاثة اشتركوا فى بضاعة يبيعوها على الحجاج واذنوا لواحد منهم فى الحج فصرف من مال التجارة على حجته حصة اجرة ركوب وما كل وغير ذلك فهل يلزمه ما صرفه من حصة الشركاء (أجاب) نعم يلزمه ما صرفه من حصة الشركاء لان ذلك خلاف موضوع الشركة والله أعلم (سئل) فى

مطلب فى شريك فى أرض الخ

شريك فى أرض أذن له شريكه فى عمارتها فهل يصدق فيما صرفه عليها أولا (أجاب) حيث ادعى الشريك الماذون له من شريكه فى العمارة قدرا احتمل بان يشهد أهل الخبرة به فيصدق فى دعواه ذلك أخذا من فظائر ذلك لانه أمين مأذون له فى الانفاق والحس

معه يساعده ولم يساعده ولم يصرف ماله مجانا بل اعتمادا على الاذن والله أعلم
(سئل) فى حداد بن اشتركا على أن يشتغل أحدهما فى القدس والثانى فى الخارج
فهل هذه الشركة صحيحة أولا (أجاب) هذه الشركة باطلة لانها شركة ابدان
وهى باطلة ولكل واحد منهما ما خصه بعمله وان كان أحدهما عمل لصاحبه عملا
فله عليه اجرة المثل والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر جمل شركة
بينهما نصفين دفعه أحد الشريكين لحاكم فهل تلزمه حصة شريكه أولا (أجاب)
نعم يلزم أحد الشريكين المقدم الجمل للحاكم قيمة حصة الشريك وهى النصف
لتعديه بذلك فهو ضامن لها والله أعلم (سئل) فى اخوة مشتركين اشترى
أحدهم فرسا لنفسه ثم بعد مدة ادعى عليه أحد اخوته انها مشتركة فهل يعمل
بدعواه (أجاب) حيث اشترى الفرس لنفسه ودفع ثمنها من ماله فليس لاخوته
معه فى الفرس علاقة وان أقاموا بينة انه دفع الثمن من المال المشترك لان لهم عليه
الرجوع بالحصة والله أعلم (سئل) فى ابنى عم ليس بايديهما مال اشتركا
شركة ابدان ليكون بينهما كسبهما ويصرفانه على عيالهما فاكتسب أحدهما ثمانية
عشر قرشا اسديا وسلمها لابن عمه المذكور ثم ان ابن العم المذكور يدعى انه
صرفها على عيالهما واستدان زيادة على ذلك مبلغا معلوما يريد الرجوع بها فما
الحكم فى ذلك (أجاب) هذه الشركة تسمى شركة ابدان وهى باطلة فيرجع
بالثمانية عشر قرشا كلها على ابن عمه وهو يرجع عليه بما انفقه على عياله فان كان
مقدار الثمانية عشر فذاك وان نقص رجع عليه بالزائد وان زاد رجع ابن عمه عليه
به وأما الدين الذى استدانه ابن العم فلا يطالب به الآخر لعدم التزامه به والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر ستة قراريط فى فرس وكان وهبه فيها ثلاثة
وباعه البيع بشرط ان يكون الرسن للمشترى ومعنى كون الرسن له ان جميع
منافعه له الا الولد فانه مشترك بينهما ثم ان الفرس أخذها حاكم قهرا من يد المشترى
فما الحكم الشرعى (أجاب) اعلم ان هنا عقدين فى ضمن عقد بيع فاسد لوجود
الشرط المذكور وعقد اجارة فاسدة لكون هذه المنافع غير معلومة والله أعلم
(سئل) فى امرأة اشترت من آخر نصف جمل وقبضته قبضا شرعيا ثم انها جعلته
تحت يد البائع وشرطت عليه ان جميع ما يحصل من الكسب عليه يكون بينهما
فهل والحالة ما ذكر ان تلف الجمل من غير تقصير يضيع على الشريكين أو على
البائع وحده وهل اذا ادعى البائع صحة البيع وادعى المشترى فساده يصدق
مدعى الصحة أو مدعى الفساد (أجاب) الظاهر ان الشريك أمين فى حصة المرأة

مطلب رجل بينه وبين آخر جمل آخر

مطلب فى اخوة مشتركين اشترى الخ

مطلب فى ابنى عم ليس بأيديهما مال الخ

مطلب فى رجل اشترى من آخر ستة قراريط الخ

مطلب فى امرأة اشترت من آخر الخ

فلا ضمان الا بتقصير ومدعي الصحة يصدق كما صرح به أئمتنا والله أعلم (سئل) في ثور مشترك استعمله أحد الشريكين عشرة أيام والثاني مدة تزيد على ستة اشهر ثم باعه الشريك الثاني بغير اذن شريكه فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) للشريك على شريكه المستعمل للثور عشرة أيام نصف اجرة الثور فيها بما يخبر به أهل الخبرة والثاني له على شريكه نصف اجرة الثور في الستة اشهر المذكورة بما يخبر به اهل الخبرة وعليه لشريكه قيمة نصف الثور اقصى القيم لانه غاصب له ويجب عليه رده ان بقي والا فقيمته على ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجلين شريكين في فرس أخذها أحدهما ليركبها ولا نسان عليه حق فأخذها صاحب الحق غصبا بمعروف عندهم بالوساقة ثم تلفت الفرس بعد ان الفت جنينا فهل يكون الشريك الذي اخذت لاجله طريقا في الضمان للفرس وجنينها (أجاب) نعم يكون الشريك الآخذ للفرس باذن شريكه طريقا في الضمان ضمان العارية ويرجع الشريك على الغاصب الآخذ وللشريك أيضا مطالبة الآخذ فهو مخير بينهما وقرار الضمان على من تلفت تحت يده فتضمن الفرس بالقيمة ويضمن جنينها بما نقص من أمه بسبب الالقاء والله أعلم (سئل) في رجل زرع أرضا في الجبل على حدة وله رفيق زرع زرعا على حدة ثم اتفقا على ان ينزلا الغور ويزرعان شركة فيما يزرعانه فيه وفيما يزرعانه في الجبل وخلطا بذر ما زرعاه في الغور دون ما زرعاه في الجبل فما الحكم في ذلك (أجاب) ما خلط بذره يقسم بينهما على حسب البذر سواء زرعاه في الجبل ام في الغور وما لم يخلط من البذر فلكل منهما زرعه الناشئ عن بذره لان الزرع يتبع البذر واما الاتفاق على الشركة فيما زرع على حدة فباطل لعدم صحة الشركة فيه وانما قسم بحسب البذر فيما خلطاه لوجوه الخلطة المقتضية لقسمة الغلة بينهما على حسب البذر والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر جملا شركة أذن له في الجمل بالاجرة ليكون بينهما على حسب الحصص ثم ان الجمل كان في المرعى نفر ميتا من غير سبب ولكن يدعي صاحب الحصة في الجمل الاذن لشريكه في العمل على الجمل ولهما الاجرة انه ارسل له ابن أخيه يطلبه فلم يدفعه له فهل اذا شهد ابن اخي الرجل انه طلب الجمل فلم يدفعه يكون ضامنا لحصة الشريك أولا (أجاب) لا ضمان على الرجل في تلف الجمل بالموت لحصة شريكه لانه تحت يده امانة لغرض الشريك فهو أمين على حصته حيث مات حتف انفه فلا شئ عليه وأما شهادة ابن الاخ على فعل نفسه لا تصح لان الانسان لا يكون شاهدا على فعله كما صرحوا به على انه وان فرض على ان ابن الاخ صادق لا يلزم

مطلب في ثور مشترك استعمله الخ

مطلب في رجلين شريكين في فرس الخ

مطلب رجل زرع أرضا في الجبل الخ

مطلب رجل بينه وبين آخر جملا الخ

الشريك بل لايجوز له تسليم الجمل بمجرد دعواه بل لابد له من بينة قال فى شرح المنهج ولايجوز له دفع العين لمدعى الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه على انه لو أقام بينة ابن الاخ انه وكيل عمه لا يلزم الشريك دفع الجمل لوجود الخصة منه بجواز ان لا يأتمنه بل يحتاج الى حاكم يفصل الامر بينهما والله أعلم (سئل) عن رجل أذن لآخر ان يستلم له دراهم على زيت فاستلم له وفات الاجل ولم يوف الآذن فأخذ المأذون له حمارة شركة بين المسلم له وآخر ودفعها للمسلم فى الزيت ثم تلفت فما الحكم فيها فى حصة الشريك (أجاب) حصة الشريك مضمونة على الآخذ لها وهو المأذون له فى السلم وعلى القابض لها وهو رب الزيت لان كلا منهما وضع يده عليها بغير حق والله أعلم (سئل) فى رجل شارك آخر شركة ابدان ليعملا صابونا للتجارة على ما سلفت العادة به وكتب تمسكا وفوض أحدهما الى صاحبه الامر وأذن له بالتصرف المطلق فى قبض مال التجارة واقباضه لهم وغير ذلك من وجوه التصرفات فهل اذا تصرف الشريك المذكور يصدق فى تصرفه واذا حصل ربح أو خسران فى بعض التصرفات يجبر الربح الخسران أم كيف الحال (أجاب) نعم يصدق الشريك المأذون له فى التصرف لان ما ذكر وان كان عقدا فاسدا ولكن أصل كل عقد فاسد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه والربح والخسران فى الشركة الفاسدة مثل الصحيحة كما صرحوا به لان الشريك يصدق فى الصحيحة فما بالك بالفاسدة والله أعلم (سئل) عن ذمى له شركة فى ثور مع آخر غصبه غاصب وغصبه من الغاصب غاصب فافتداه الشريك من الغاصب الثانى فهل يلزم ما افتداه به (أجاب) لا يلزم الذمى شئ مما افتدى الثور به لان مثل هذه الشركة لم توضع على الغرم فالشريك متبرع بما دفعه والله أعلم (سئل) فى شريكين أرسل أحدهما فاشا ليبيعه فى مدينة نابلس ويشترى بها بزرة فباعه واشترى بالثمن سعر ما يشترون الناس فهل يصدق الشريك المشترى بانه اشتراها شريكه بينهما أولا (أجاب) نعم يصدق الشريك بيمينه فى انه اشتراها شركة كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) عن رجلين بينهما بستان شركة استولى عليه أحدهما فأكله مدة أربع سنين ثم أكله أحدهما سنتين ويريد أكله مثلها مقاصصة فهل له ذلك أولا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا ينفق غلة البستان فى هذه المدة مثل الاولى أصلا حتى يقع التقاص وحتى لو اتفق ذلك فلا عبرة به بل يحسب كل منهما مدة استيلائه وما أكله من البستان ويدفع لصاحبه حصته فان اتهمه حلف له ان لم يكن هناك بينة بشئ معين والا عمل

مطلب رجل أذن لآخر ان يستلم له دراهم الخ

مطلب رجل شارك آخر شركة الخ

مطلب عن ذمى له شركة فى ثور مع آخر غصبه الخ

مطلب فى شريكين أرسل أحدهما الخ

مطلب عن رجلين بينهما بستان الخ

بها والله أعلم (سئل) في رجل له شركة في فرس فباعها شريكه وسلمها من غير اذن شريكه ومن غير اذن الحاكم فهل يكون ضامنا لحصة الشريك أم لا (أجاب) نعم حيث سلم الشريك حصة شريكه من غير اذن منه ولا من حاكم الشرع كان ضامنا لها والله أعلم (سئل) في رجل له شركة في فرس عند آخر أذن له انها اذا ولدت يدفع ولدها لفلان وكيله وأذن له انه يرجع بما انفقه على ولدها ثم مات الآذن وخلفه وارثه فهل للوكيل رجوع على الوارث بما انفق أولا (أجاب) نعم للوكيل رجوع على الوارث لانه لم ينفق مجانا حيث ثبت الاذن فله الرجوع على الوارث بما انفق والله أعلم (سئل) في رجل له شركاء دفع لواحد منهم قنطارا ونصفا من الارز باعه النصف وأذن له بالتصرف في النصف الثاني ثم اقتضى الحال انه باع للشركاء بقية المثل فهل هذا البيع صحيح أم لا (أجاب) لا شك ان بيع الرجل لنصف الارز الذي اشتراه من مالكه صحيح للشركاء والنصف الثاني باق على ذمة صاحبه يضمنه له ارزا لانه مثلي ولانه متهم ببيعه لمن له معهم شركة فكأنه باعه لنفسه والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على ان يزرعا شركة لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ومنه جميع البذر وكان الآخر يتعب في حرث وحصد وقطع وغير ذلك فما الحكم (أجاب) جميع الحاصل من الزرع من حب وتبن وغير ذلك لصاحب البذر لانه تبع له وللذي تعب جميع تعبه باعتبار اجرة المثل والله أعلم (سئل) عن رجلين وضع كل منهما دراهم معلومة وتشاركا على ان يتجر أحدهما فيها ببيع وشراء ومهما فتح الله تعالى من الربح فهو بينهما نصفان ومكث أحد الشريكين مدة طويلة يبيع ويشتري ويصرف من مال الشركة على نفسه وعياله فهل يضمن ما صرفه من غير اذن شريكه (أجاب) بانه يضمنه ويلزمه بذل حصة شريكه له لان الشريك امين وليس له ان يأخذ شيأ يختص به والله أعلم (سئل) في شريكين عنانا تحاسبا على ما كان بينهما من مال الشركة من أصل مال وربح واقتسما بعض المشترك والآن يدعي أحدهما انه استدان عليها دينا معلوما من الناس ويريد الرام شريكه بنصفه والحال انه غير ماذون له من الشريك بالاستدانة من الغير ولا بادخال مال اجنبي في شركتهما فهل ما استدانه يلزم الشريك الآخر نصفه أم لا (أجاب) حيث ان الشريك لم يأذن له في الاستدانة لا يلزمه شيء من الدين المقر به على أن الشركة مبناها طلب الربح لا طلب الخسران لان هذا الدين خسران محض على ان الانسان لا يلزمه شيء باقرار غيره عليه ولا سيما مع وقوع الحساب والقسمة والله أعلم (سئل) في شريكين عنانا تحت يد أحدهما

مطلب رجل له شركة في فرس الخ

مطلب رجل له شركة في فرس عند آخر الخ

مطلب رجل له شركاء دفع لواحد منهم الخ

مطلب رجل اتفق مع آخر على ان يزرعا الخ

مطلب عن رجلين وضع كل منهما دراهم الخ

مطلب في شريكين عنانا تحاسبا الخ

مطلب في شريكين عنانا الخ

المال يتجر فيه فبعد مدة أراد فسخها فتقاسما على يد جماعة فأقر من في يده المال بدين لآخر على الشركة فصادقه عليه لأجل تمام الحساب ظنا منه ان اقرار الشريك بالدين يسري عليه فهل اذا افتاه العلماء ادام الله النفع بهم بعدم سريان اقرار الشريك عليه يعمل بمصادقته المذكورة على يد الجماعة المذكورين (أجاب) المصادقة نوع من الاقرار كما صرح به في العباب فاذا ظهر له فساد هذا الظن قبله طلب تحليف الشريك ان هذا الدين المصادق عليه حق وانه دخل الشركة عملا بالقاعدة ان المقر له طلب تحليف المقر له سواء كان ذلك في مجلس الحكم وسواء ابدى وجها محتملا كما هنا أم لا صرح بذلك في العباب وغيره والله أعلم

مطلب رجل اشترى زيتونا الخ

(سئل) في رجل اشترى زيتونا من آخر ثم اعسر في ثمنه فقال لابن عم له اشركتك في هذا الزيتون وحصل لنا ثمنه فحصل الثمن ودفعه للبائع وتصرف في الزيتون ثلاث سنين والآن ينكر ان ذلك ليس شركة بل هو مختص به فهل يصدق بدعواه هذه أولا (أجاب) حيث قال المشتري الاول لغيره اشركتك في هذا العقد وقبل الغير كان ذلك منزلا منزلة البيع قال في المنهج ولو اطلق الاشتراك صح العقد مناصفة بينهما وقال قبله واشتراك بعض معين كتولية والتوليه بيع بالثمن الاول فالاشتراك بيع ببعضه والله أعلم

مطلب عن أرض مشتركة بين ثلاثة الخ

(سئل) عن أرض مشتركة بين ثلاثة غرس بها أحدهم اشجار عنب وزيتون من غير اذن الشركاء فما الحكم الشرعي (أجاب) الطريق في ذلك ان تقسم الارض فما خص الغارس فهو له بما فيها والذي خص الشركاء ان أرادوا قلعوها وأخذوا أرضهم وان أرادوا ابقوها له باجرة المثل والله أعلم

مطلب في ثلاثة اخوة بينهم ميراث الخ

(سئل) في ثلاثة اخوة بينهم ميراث من والدهم لم يقسموه واستدام ذلك شركة بينهم يأكلون من ريعه ويتراجعون به ثم ان اثنين منهم زوجا ولديهما من ذلك المال الذي لم يقسم وماتا وخلفا ورثة والحال ان الاخ الثالث لم يزوج له ولدا كما زوج اخواه ولم يأذن لهما بذلك والآن يريد أولاد الاخوين أخذ ثلثي المال جميعا ودفع الثلث لعمهم وينازعهم العم الذي هو الاخ الثالث ويريد ان يأخذ من المال نظير ما زوجا به وأيضا نظير ما صرف على الميتين من تجهيزهما وما غرماه من محصول على تركة أبويهما كما جرت به عادة القضاة من أخذ مبلغ من التركة جبرا يسمى محصولا فهل له ذلك أم كيف الحال (أجاب) جميع ما أخذه الاخوان في زواج ولديهما مضمون عليهما للاخ الذي لم يأخذ الرجوع به على الوارث وما أخذ في تجهيز الميتين وما دفع للقاضي مضمون أيضا أما التجهيز فواجب من التركة يحسب على الورثة وما صرف للقاضي ونحوه هو بسببهما فمن دفعه للقاضي كان ضامنا له على ان ما يقابل اجر المثل

مطلب رجلان دلالان تنازعا الخ

في نحو ضبط مال القاصر وقسمته يكون محسوبا على الورثة والله أعلم (سئل) في رجلين دلالين تنازعا فقال أحدهما لصاحبه على الطلاق بالثلاث ان خرجت من هذا الدكان مدة عمري ما اشاركك وخرج من الدكان فهل اذا اتفق معه على الدلالة وتشاركا فيها لا يحنث (أجاب) حيث اطلق في الشركة فلا تنصرف الا الى شركة الصحيحة وهي ان يخلطا المالين ويتشاركا فيهما فاذا وجد هذا العقد وقع عليه الطلاق الثلاث وأما الشركة في الدلالة فلا حنث بها لانها لا تسمى شركة شرعية لفسادها والعقود انما تحمل على الصحيح منها دون الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) في

مطلب شريكان في جمل ضربه أحدهما الخ

شريكين في جمل ضربه أحدهما بنبوت فقام سليما ليس به عيب وحمل عدة احمال ثم حصل به عرج وبيع الجمل برضى الشريكين وأخذ كل واحد منهما حصته ثم ان الشريك يدعي على شريكه بالضربة لكون ثمن الجمل نقص عن الاول وفيه بينة تشهد انه لم يحصل فيه نقص عن الاول فهل يجب عليه لشريكه شئ (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي ان الجمل لم يحصل فيه نقص من ضربة شريكه فلا غرم على الضارب أصلا وان ثبت بالوجه الشرعي نقصان الجمل بالضربة لزم الضارب حصة شريكه والله أعلم (سئل) في

مطلب بئر يجمع ماء المطر فيه جماعة الخ

بئر غير نباع بل يجمع ماء المطر فيه جماعة أربعة شركاء فهل يجوز لواحد منهم أن يأخذ زائدا عن حصته الشرعية (أجاب) يجب على كل واحد من الشركاء ان يقتصر على قدر حصته ولا يجوز أن يأخذ ازيد منها الا ضراره بحصة الشركاء والله أعلم (سئل) عن

مطلب رجل باع آخر نصف بقرة الخ

رجل باع آخر نصف بقرة ثم ان المشتري خشي من النهب فقربا البقرة الى بلد اخرى فماتت بقضاء الله وقدره هل يكون ضامنا لحصة شريكه أم كيف الحال (أجاب) حيث لم يصدر من المشتري تقصير فلا يكون ضامنا لحصة شريكه والفرار لعذر النهب جائز بل واجب فلا يكون سببا للضمان والله أعلم (سئل) في

مطلب رجل له أرض وبقر زرع في أرضه الخ

رجل له ارض وبقر زرع في أرضه ببقره وبذره اثنى عشر يوما ثم اتفق مع آخر ان يشتركا في البذر والحرث فهل يدخل زرع هذه المدة في الشركة أولا (أجاب) لا يدخل الزرع في الشركة وان رضي الشريك الزارع له لانه وعد لا يلزم الوفاء به ولان الزرع تابع للبذر فكل من وضع البذر استحق الزرع والله أعلم (سئل) في

مطلب رجل له ولد وله أرض مشتركة الخ

رجل له ولد وله أرض مشتركة بينه وبين أخيه ففوض أمرها لولده فجاء الولد لعمه فقال له انعم هذه أرض أبيك تصرف فيها الان اباك كان متصرفا فيها وهذه لي انا متصرف فيها والآن عمه يريد ان يشاركه فيها ويختص هو بحصة من الارض فأجاب دعوى عمه بالاختصاص باطلة لا وجه لها فاما ان يبقى ابن أخيه على ما قدره له عملا بقوله لئلا يعود عليه الكذب ولعنة الله على الكاذبين واما ان

تقسم

مطلب شريكان على أحدهما دين الخ

تقسم الارض جميعا بينهما على حسب الشركة والله أعلم (سئل) عن شريكين على أحدهما دين وفاه من مال الشركة ويدعي ان شريكه أذن له في وفائه من الشركة فهل لشريكه الرجوع بحصته منه أولا (أجاب) نعم له الرجوع بحصته وان أذن له في وفائه من المشترك لان المستقاد بالاذن انما هو جواز الاخذ لا سقوط الحق لانه اسقاط للحق قبل وجوبه والله أعلم (سئل) في رجلين في قريتين يتبايعان ويشتريان كل منهما على حدة وقع بينهما اتفاق على ان كل ما يحصلانه يكون شركة بينهما فسئل أحدهما فقال أنا شريك فلان بناء على ذلك فهل يعمل بهذه الشركة ويؤاخذ المقر باقراره بناء على انها شركة أولا (أجاب) هذه الشركة باطلة اتفاقا لا يعمل بها شرعا والاقرار المبني على ذلك باطل أيضا والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على شجر زيتون مشترك بين رجلين لاحدهما ثلاثة ارباعه وللآخر الربع يريد صاحب الربع ان يجذ جميع ثمرته بنفسه وبعماله ويأخذ من حصة الشريك نظير ذلك الربع والشريك يمتنع وينهاه عن ذلك وقصده ان يقوم على حصته بنفسه وباجرائه ويأخذ جميع حصته هل له ذلك وليس لصاحب الربع معارضة ولا أخذ شئ من حصته بغير اذنه (أجاب) كل ذي حصة متصرف في حصته بقدرها وليس لاحد حجر ولا منع لصاحبه والا لزم تحكم الشركاء بعضهم على بعض من غير مرجح وهذا من اقوى الادلة في الالزام وهو الترجيح من غير مرجح بل في ذلك تهمة من أراد الاستقلال بل العدل الحق التصرف لكل منهما في حصته لا نعلم في ذلك خلافا عند الائمة الاربعة والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن جماعة شركاء في فرس باع أحدهم منها حصة فأنكر المشترى حصة الشريك الثاني فأخذها ليثبت حصته فيها فلما اثبتها ردها على المشترى ومكثت عنده نحو عشرة اشهر جاء بها المشترى وبها عطال يدعي انه كان قد عابها عند الشريك الذي أخذها ليثبت حصته فيها فهل يعمل بقوله أولا (أجاب) لا يعمل بقوله المذكور المجرد عن البيان بل هو رجم بالغيب قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الحيوان يفتدى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ان ينفك عن عيب خفي أو ظاهر وحينئذ فالظاهر ان العيب انما حدث عنده لان كل حادث يقدر باقرب زمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين خلطا بذرهما وزرعاه سواء ثم لما ادرك الزرع امتنع أحدهما عنادا من الحصاد وسائر لوازم الزرع فطالب الشريك منه ذلك مرارا وهو يمتنع فاشهد عليه اني استأجرت عليها حصادا ونقلا وغيرهما ويكون عليك حصتك فهل يلزم الشريك الممتنع ان يغرم جميع لوازم الزرع الشرعية (أجاب)

مطلب في كرم يشتمل على شجر زيتون الخ

مطلب عن جماعة شركاء في فرس الخ

مطلب رجلان خلطا بذرهما الخ

نعم يلزم الشريك ذلك لانه من لوازم الشركة حتى لو لم يشهد عليه كانت المؤن لازمة له حيث لم يعمل بنفسه على أن الامتناع الواقع من الشريك سفه واضاعة مال عليه وعلى شريكه وذلك اثم صراح وجرم براح وقد صرح الفقهاء أن أحد الشريكين له صرف المصارف اللازمة للشركة كذلك مقتضى الشركة والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قام أحدهم وهدم بعض بيوتها من غير اذن الآخرين فهل له مطالبتهم بثمن البناء حيث لم يأذنوا له في هدمهم (أجاب) ما هدمه الشريك بغير اذن الشركاء ان لم يمتنعوا أو باذن الحاكم ان امتنعوا وكان في الهدم مصلحة كخوف سقوط البناء على أن يكون مضمونا عليه فلما أعاده لا مطالبة له لاحد من الشركاء لانه فعل ما هو واجب عليه وهو اعادة ما هدمه فلا يستحق على الشركاء شيأ والله أعلم

مطلب في دار مشتركة بين جماعة الخ

(سئل) في رجلين شريكين في مشترى زيت وبيعه أحدهما يتوصل الى المدن والثاني يشترى من البلاد يدعي على الاول زائدا عما أخذه وتسلمه عشرين جرة فهل يعمل بقوله مع انكار صاحبه لها (أجاب) لا يعمل بقول الشريك المجرد عن البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين شركاء في غنم هي موضوعة تحت يد أحدهما جاء عدو وأخذها نهبا وقهرا على من هي تحت يده فرد الشريك الثاني الذي ليست الغنم تحت يده حصته منها راعما أن الحصة المردودة هي حصته فهل يختص بها وهل على من هي تحت يده ضمان للذاهب (أجاب) حيث كانت الشركة شيوعا فالذاهب عليهما والمردود لهما ولا ضمان على من هي تحت يده حيث أخذت قهرا عليه بلا تقصير لان الشريك أمين والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما حمارة أذن أحدهما لصاحبه في استعمالها فاستعملها في بعض مصالحه فعصبت فهل يكون الشريك ضامنا لحصة شريكه أولا (أجاب) حيث كان من الشريك اذن في الاستعمال تكون حصة الشريك مضمونة ضمان العواري كما يؤخذ من فتاوى العلامة ابن أبي شريف والله أعلم (سئل) في جمل مشترك بين اثنين يعمل عليه أحدهما وأجرة عمله بينهما غصبه ظالم ممن كان الجمل تحت يده فهل يلزمه حصة شريكه ويضمنها له أولا (أجاب) لا يضمن الشريك الذي الجمل تحت يده حصة شريكه لانه يعمل عليه في حصته لنفسه وفي حصة الشريك له واذا تلفت الدابة في عمل المالك فلا ضمان والله أعلم (سئل) في شريكين أحدهما بدمياط والآخر بيافا صار الاتفاق بينهما أنهما يتراسلان من دمياط ليافا من أرز وقماش وغيرهما ومن يافا الى دمياط

مطلب رجلان شريكان في مشترى زيت الخ

مطلب شريكان في غنم موضوعة تحت يد أحدهما الخ

مطلب رجلان بينهما حمارة الخ

مطلب جمل مشترك بين اثنين الخ

مطلب شريكان أحدهما بدمياط والآخر بيافا الخ

من صابون ودراهم وغيرهما ثم ان كل واحد منهما يتصرف بالمصلحة على مقتضى الشركة فالذى بيافا يبيع الارز والقماش وغير ذلك ويرسل الثمن اما نقدا واما صابونا واما غير ذلك والذى بدمياط يبيع ما أرسله له الذى بيافا وينضده ويصفيه فهل كل من الشريكين أمين فى مال الشركة فيما يبيع ويشترى ويصفى بالمصلحة فيصدق بيمينه وهل اذا تلف شئ من مال الشركة بغصب أو غرق أو أخذ حاكم يكون على الشركة فان حاكم غزة أخذ من بيافا عشرة أرادب وثلثا أرز اعدم عنده حصة من ثمنها فهل هى على الشركة أم لا (أجاب) نص أئمتنا متونا وشروحا أن يد الشريك يد أمانة كالوكيل والوديع فيصدق بيمينه فى دعوى الرد والتلف على ما حصل فى الوديعة والربح والخسران حيث كان التصرف بحسب المصلحة وعبارة متن العباب الرابع أى من أحكام الشركة الامانة كالوديع فيصدق أى الشريك بيمينه فى دعوى الرد والربح والخسران والتلف ونفى خيانة معلومة وفى أنه اشترى له أو للشركة الخ فقوله نفى خيانة معلومة يعلم منه أن الشريك يصدق فى كل ما فيه نفى الخيانة المعلومة بأن لم يكن هناك خيانة أصلا أو لم تكن معلومة والحاصل أن الشريك يتصرف بحسب الاذن والمصلحة فحيث كان تصرف الشريك بحسبهما فهو مصدق بيمينه لان مبنى الشركة على الامانة لخبر يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ومعنى أنا ثالث الشريكين أنا معهما بالحفظ والامانة فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وانزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت الاعانة والبركة عنهما وهو معنى قوله خرجت من بينهما وما قبضه الحاكم من الارز فان كان بحسب الاذن والمصلحة فى الشركة فلا ضمان على الدافع لما ذكر وان لم يكن الآخذ حاكما لانه تصرف بحسب الاذن والمصلحة وان لم يكن أذن وأخذه بالقهر فلا ضمان أيضا على الشريك الدافع لان الحاكم غاصب لما أخذه ولا قدرة للشريك على رده وربما ترتب عليه ضرر أشد من أخذه الارز فيدفع بالاخف الذى هو دفع الارز والله أعلم (سئل) عن رجل اتفق مع آخر على أن يضع له المال وهو يصنع القرب فأخذ المال يقوم له جلودا ودراهم وهو يصنعها قربا فمنت القرب وبيعت فما الواجب للرجل العامل النصف من الربح المشروط له أم الاجرة (أجاب) هذه شركة فاسدة لان شرطها وضع المالين من الشريكين وخلطهما سواء فالواجب للعامل أجرة مثله لمثل تلك القرب المصنوعة لفساد الشركة والربح والخسران لاحق بالمالك والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة أشقاء تزوج

مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يضع له الخ

مطلب فى ثلاثة اخوة أشقاء الخ

أحدهم فى حياة والده ثم بعد موته أراد الثانى أن يتزوج ويدفع المهر من التركة فوقع بينهم نزاع فكفلوا رجلا أن يدفع مهر زوجته وزوجة أخيه الثالث من التركة ثم قسموا التركة ولم يفوا لاخيهم بدفع مهر زوجته بل دفعه من ماله بعد أن طلب من الكفيل الوفاء بما شرط فلم يف والآن الاخ الثالث يطالب منه أن يدفع معه فى مهر زوجته ويحرض الكفيل على الوفاء بالكفالة فأخذ الكفيل ثوره ومكث عنده نحو سبعة أشهر يستعمله فما الحكم فى هذه القضية (أجاب) ما تزوج به أخوه فى حال حياة أبيه ودفعه له أبوه فازبه وليس لاخوته معه منازعة لكونه فى حياة والده والاخ المتزوج من ماله ليس لاخيه الثالث طلب مساعدة أو معاونة فى زواجه والكفالة الواقعة بينهم باطلة لانها ليست على طبق الشرع القويم وطلب الكفيل منهم الوفاء بما وقع عليه الكفالة كطلب ابليس من الناس أن يعصوا خالقهم وأخذه الثور يوجب الهلاك فى الفور وعليه فله هذه المدة أقصى أجرة المثل وكذلك ما نقص منه وقيمته لو تلف لانه غاصب والله لا مره غالب وله غدا معاتب ومعاقب والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى باع آخر نصف بقرة وسلمها له ثم انه دفعها المشترى فى مهر امرأة ولم يدفع ثمن النصف وكان تسلمها من غير اذن الشريك البائع فكيف الحكم (أجاب) نصف البقرة الذى يقع عليه البيع باق على ذمة البائع فله نصف ما يحصل منها من لبن وولد ولما سلم الشريك البقرة كان ضامنا لحصة شريكه لكونه سلمها بلا اذن منه وله مطالبة الثمن من القابض لها لكونه وضع يده على حصته بغير وجه شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل لحام عنده جلود قال لرجل يصنع القرب هذه الجلود مفصولة ولى فيها شريك اعملها قربا ولى ثلث من فائدتها ولك ثلث ولشريكى ثلث وأنا أكلفها فشرع القربى فى عملها حتى أكملها وتسلمها مالكها وسافربها الى مصر هو والقربى ثم ان المالك باعها وبدعى أنه لا ربح فيها فما الحكم الشرعى (أجاب) ما وقع بينهما من الاتفاق من عمل ثلث الربح للقربى باطل لا يعمل به شرعا فالقرب وربحها وخسرانها على المالك وعليه للعامل القربى أجرة مثله شرعا لانه ما بذل عمله مجانا وانما هو فى مقابلة الثلث فى ذلك مجهول لا يعمل به شرعا فرجع شرعا لما هو معلوم مقرر من أجرة المثل فعلى المالك بذل ماله والقرب غنمها وغرمها له لانه المالك الاصلى البائع لها ولا يسأل عن بيعها ولا يحلف ولا يحاسب لما علم بل لو تلفت جميعا كانت أجرة العامل لازمة له والله أعلم (سئل) فى جماعة اشتركوا فى شراء كروم عنب وفوضوا البيع لرجل واتهموه بعشرة قروش فهل يصدق بيمينه وهل تقبل شهادة الشركاء لبعضهم فى المشترك أم لا (أجاب)

مطلب رجل ذمى باع آخر نصف بقرة الخ

مطلب رجل لحام عنده جلود الخ

مطلب جماعة اشتركوا فى شراء كروم الخ

نعم

نعم الشريك أمين فيصدق بيمينه ولا تقبل شهادة الشركاء في المشترك لانهم يشهدون لانفسهم ولا تقبل شهادة المرء لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يدعي أحدهما انه وضع عنده حصة غنم شركة والآخر يدعي انها عنده امانة يرعاها باجرة كل شهر على الشاة نصف فضة فما الحكم الشرعي (أجاب) ان أقام أي مدعي الشركة بينة شرعية تشهد أنها شركة عمل بها وغرم المدعي عليه لصاحبه شاة وان لم يقم بينة وأقام صاحبه بينة انها امانة باجرة لزمته الاجرة ولا يلزمه من الشاتين شئ والله أعلم (سئل) في رجل عنده حصة من القلي جاءه رجل فقال له شاركني في هذا القلي لابيعه ولي ثلث الفائدة ولك الثلثان فدفع له حصة منه على ذلك الشرط فحمله ونقله الى بلدة يباع فيها ثم بعد مدة لقيه فقال له ما صنعت بالقلي فقال انه كسد فخزنته في حاصل فذهب صاحب القلي فسأل عنه فلم ير الا حاصلا فيه حصة رماد فقال له أهل البلد انه باع وقبض ثمنه فجاء اليه فأخبره انه تالف واني قد كبيته وأنا شريك مصدق في دعوى التلف والآن يطالب صاحب القلي في اجرة نقله الى البلد التي يباع فيها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا ريب ان الشركة هنا فاسدة لعدم وجود شرطها المعتبر في الشركة الصحيحة ومع ذلك حكم الفاسدة كالصحيحة في الضمان وعدمه وقضاء القاضي منقوض لان ما ذكر من الشريك الفاسد اتلاف لا تلف وما ذكره العلماء من التفصيل انما هو في التلف بنفسه أو آفة أو سرقة أو نهب أو نحوها لا في اتلاف الامين فقوله كبيته اتلاف منه له وأخذه له وطلب الفائدة بعد خروج رأس المال منه اعتراف بان له قيمته فان أقام المالك بينة على قيمته انها كذا غرمها الآخذ للقلي والاصدق المتلف في قدر القيمة لانه غارم وان وجد قاضي الجنة الذي به النفس مطمئنة غرمه قدر قيمته التي ذكرها المالك لاقراره بها وطلبه الفائدة بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين اكتسبا وليس بينهما مال فحصلا شيأ فما حكم المتحصل (أجاب) حيث ما حصل ذلك الا بكسبهما أو كانا متساويين في الكسب والحرفة قسم ذلك بينهما نصفين على قدر عملهما الان ذلك حصل بفعلهما والله تعالى أعلم (سئل) في جمل مشترك بين رجلين طلبه أحدهما لبلده ليعمل عليه فلما وصل لها قال لصاحبه لا يمكن الا بفصل الشركة بيننا فاشترى الاول منه حصته بثمانية عشر قرشا وطلبه ان يسلمه له فامتنع الا بقبض الثمن ثم حمله البائع حملا خارجا عن العادة فانمسخ الجمل ومات فما الحكم الشرعي (أجاب) اما حصه البائع فانها مضمونة عليه لان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى انفساخ البيع ولا شئ على المشتري وأما حصة

مطلب رجلان اختلفا في الدعوى الخ

مطلب رجل عنده حصة من القلي الخ

مطلب في أخوين اكتسبا وليس معهما مال الخ

مطلب حمل مشترك بين رجلين الخ

الشريك المشترى فانها مضمونة على البائع لاستيلائه على الجمل وتحمله غير المعتاد والله تعالى أعلم

(كتاب الوكالة)

كتاب الوكالة

(سئل) في ذمي دفع لآخر بضاعة ليتجر فيها كيف شاء فاتجر له مدة طويلة وكان يدفع له من ربحها ما تحصل ثم دفع هذه الدراهم مع جهله من ماله لرجل مشهور بعمل الصابون مؤتمن عند الناس فهلك هذا المال بجملته لاعسار الرجل فهل يلزم المدفوع له ليتجر كيف شاء مال الدافع أم لا (أجاب) هذا الرجل المدفوع له المال لا يلزمه منه شئ سواء كان وكيلا عن المالك لانه اذا قال له تصرف كيف شئت فله التصرف نسيئة أم عاملا قراض فهو كالوكيل فعلى كل حال لا يلزمه هذا المال كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تزوجت ولها أخ من أب وكالته في أخذ صداقها ولها أولاد اخ شقيق فهل لهم المعارضة فيما ذكر أولا (أجاب) ليس لاولاد الاخ الشقيق معارضة لعمتهم لان الحق لعمتهم فلها ان توكل فيه من شاءت ولها ان تهبه لمن شاءت وذلك باجماع المسلمين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة محاسة التي يقال لها في العرف دلالة دفع لها رجل لبة من ذهب لتبيعها له فوضعتها في صرة ثم وضعتها في جيبها المسمى في العرف عبا ثم ضاعت منها فهل تكون ضامنة لها أولا (أجاب) الخاص وكيل في البيع وهو ولو بجعل امين فلا يضمن الا بتعد ويصدق في دعوى التلف المطلق كما هو صريح المذهب والجيب المذكور مع الصرة حرز المثل لمثل ذلك اذ هو معدود لحفظ مثل ذلك فحيث لم يحصل من المرأة تقصير فلا ضمان عليها وتصدق بيمينها في دعوى التلف المطلق ويجرى فيها التفصيل الذي ذكر في الوديعة والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء دار فاشتراها له ولم يقبض الثمن ولكن عمل حيلة اخرج له صرة دراهم مجهولة ودفعها للبائع ثم ثبت الثمن في ذمة المشترى فهل للبائع مطالبة الوكيل أم الموكل أم كل منهما (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولبائع مطالبته أي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها أو قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل انتهى والحاصل ان الموكل يطالب في جميع الصور وكذلك الوكيل يطالب في جميع الصور الا اذا كان الثمن معينا في يد الموكل فهو المطالب فقط والله أعلم (سئل) عن

مطلب امرأة تزوجت ولها أخ من أب الخ

مطلب امرأة نحاسة أي دلالة الخ

مطلب رجل وكل آخر في شراء دار الخ

مطلب رجل قال لآخر خذ هذا الدينار واسلمه في كذا الخ

رجل قال لآخر خذ هذا الدينار وأسلمه الى فلان فى أو بع جرار زيت فأخذه وأسلمه له فهل يلزم القابض للدينار المسلم له تحصيل الزيت أم لا (أجاب) هذا الرجل القابض للدينار وكيل فى العقد فقط والوكيل من حيث هو محسن بالوكالة فله عزل نفسه متى شاء وعلى كل حال لا يطالب بالزيت لانه لم يلزمه بوجه وانما هو وكيل فى العقد وقد حصل والله تعالى أعلم

مطلب رجل له على طائفة أهل قرية الخ

(سئل) فى رجل له على طائفة أهل قرية مقدار من الزيت وقد خرجوا منها ولهم فيها زيتون وكلوا الرجل فى قبض معلوم الزيتون فهل يجب على واضع اليد على الزيت دفعه للوكيل (أجاب) نعم يجب على من وضع يده على زيت الطائفة المذكورة دفعه للوكيل المذكور ولا يجوز له التعلل بشئ حيث ثبتت وكالته والله أعلم

مطلب رجل له على ذمى يهودى دين الخ

(سئل) فى رجل له على ذمى يهودى دين احاله به على ذمى نصرانى فاقر بالدين ويدعى انه لفلان اليهودى فهل اذا ثبتت الحوالة يجب عليه وفاؤه للمحال (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وشرط لها أى للحوالة أى لصحتها رضى الاوابين أى المحيل والمحتال بلفظه أو ما فى معناه مما يأتى فى الضمان لانهما العاقدان فهو بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو متقومين انتهى فحيث أقر النصرانى بان دين اليهودى عنده وثبت المحال الحوالة وجب على النصرانى وفاء الدين لانه محل الحق فأقل ما يكون أن المحتال كالوكيل ويجب الدفع له حيث ثبتت الوكالة والله أعلم

مطلب رجل دفع لآخر دراهم الخ

(سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليخرجها على زيت فأخذها وتصرف فيها نحو سنتين فجاء صاحب الدراهم الى الآخر فقال له كيف صنعت فقال له لم اصنع شيأ وهذه دراهمك باقية على ذمتك وصاحب الدراهم يقول انك اخرجتها على زيت وهو ينكر ذلك فما الحكم (أجاب) لا يلزم الرجل الوكيل الا يمين انه ما اخرج الدراهم على زيت ويردها لمالكها لانه أمين ولا يجب عليه الاخراج نعم ان وجد صاحب الدراهم عليه بينة تشهد انه سلم فلانا كذا من دراهمك على قدر كذا من الزيت واشهدنا على ذلك أو اقر لنا بذلك عمل بها والله أعلم

مطلب وكيل لرجل فى شراء بن معلوم الخ

(سئل) فى وكيل لرجل فى شراء بن معلوم فاشترى الوكيل بثمن معلوم ببينة شرعية الى اجل معلوم فهل اذا أقام الوكيل بينة شرعية انه اشترى لموكله البن المعلوم الى الاجل المعلوم فهل يجب على البائع تسليم ذلك ويجب على الحاكم تنفيذه أم لا (أجاب) حيث أقام الوكيل بينة شرعية انه اشترى البن المذكور لموكله الى الاجل المعلوم لزم البيع ووجب على البائع تسليم ذلك وعلى الحاكم الشرعى تنفيذ ذلك ويثاب والله تعالى أعلم

مطلب رجل يقال له فارس دفع لاسماعيل الخ

(سئل) فى رجل يقال له فارس

دفع لرجل يقال له اسماعيل ثمانية جرار من الزيت ليدفعها لمصطفى بك عن ذمة صالح العواد بناء على ان مصطفى بك يدفعها لصالح العواد أو يقاصصه بها فأورد الزيت اسماعيل وأخذ به رجعة باسم صالح المذكور ثم رجع فارس فى الزيت وأخذ ثمنه من اسماعيل وهو أخذ الثمن من مصطفى بك فهل لصالح العواد أو وكيله مطالبة لاسماعيل فى الزيت المذكور لكونه كتب باسمه أو وكيله (أجاب) لا يخفى أن صالح العواد حيث لم يتسلم الزيت هو ولا وكيله كان الزيت باقيا على ذمة فارس فله الرجوع فى ثمنه أو عينه ولا عبرة بكتابة الورقة ولا قول فارس المذكور قبل التسليم لصالح العواد أو وكيله لان الزيت لو تلف قبل ذلك لم تبرأ ذمة فارس منه فهو باق على ذمته وان تسلمته ايدى غير صالح ووكيله لانا لا نعتبر القبض الا ما حصلت به براءة الذمة وبهذا قبل ذلك لم تحصل والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجلان وكلا آخر ان يشترى لهما حمارا

فى رجلين وكلا آخر أن يشترى لهما حمارا فاشترى لهما حمارا بست وعشرين زلطة وأذنا له ان يقترض لهما ست زلط فاقترضها لهما ثم سلم الحمار لهما ثم باعاه فادعى انه انما شراه لنفسه لكونه بيع بازيد فهل يقبل قوله المذكور بعد اقراره انه اشتراه لهما أولا (أجاب) حيث أقر بان الشراء لهما وصدق على ذلك الرجل بينة شرعية تشهد لهما بالاقرار المذكور فلا عبرة بدعواه بعد ذلك لانها تناقض قوله الاول وشرط صحة الدعوى ان لا تتناقض والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب عن رجل وكل آخر فى بيع شئ آخر الخ

عن رجل وكل آخر فى بيع ثلاثمائة قربة وخمسة وسبعين قربة أرسلها من مدينة الخليل ليبيعها له بمصر فباعها الوكيل لرجل نسيئة فحصل بعض الثمن والباقى ضاع على المشترى فهل يلزم الوكيل هذا الضائع (أجاب) حيث كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة بشئ وباع الوكيل مؤجلا ضمن ما ضاع وعبارة المنهج فى هذا المعرض ولا يبيع أى الوكيل بالوكالة المطلقة نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنتين الخ

فى رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنتين وخلف ميراثا من عقار ومنقول وديون ثم ماتت الام قبل أخذ حصتها عن بنت وابن ابن وبنتى ابن فوكلت البنت وكيلا فى قبض ما يخصها من الميراث فاستند الوكيل الى رجل صاحب شوكة من مشايخ البلاد ليعينه على قسم حصة الموكلة فأرشوا الورثة صاحب الشوكة بدراهم ليصلح الوكيل عن حصة الموكلة فجبره على الصلح بشئ قليل جدا يبلغ عشر حصتها وفيه ضرر فاحش عليها وكتب عليه حجة بوصول حقها من سائر الاعيان والنقود والديون فهل الصلح معتبر مانع للموكلة من طلب ارثها فلا تسمع دعواها بعد على الوارث

أم تسمع الدعوى منها بجميع حقها فى الارث قليلا كان أو كثيرا سواء كان الصلح عن اكراه للوكيل أم رضاه للضرر الفاحش على الموكلة الظاهر منه غدرها وفوات حقها ولها أن تعود فى طلب جميع ارثها ولا يمنعها ما كتب من الصك المبنى على الخلاف أم كيف الحال (أجاب) هذا الصلح باطل لامور منها ان شرط الصلح الاقرار بما يقع به الدعوى ولم يقع اقرارها هنا ومنها ان تعرف الوكيل شرطه المصلحة ولا مصلحة فى ابطال حق الموكلة ومنها أن لوارث لو أسقط حقه من التركة لا يسقط لانه عطية الله تعالى والله أعلم (سئل) فى جاب على وقف جامع بعلوفة معينة بالوقف جمع ايراد الوقف من أربابه فوكله الناظر فى صرف الايراد على مصالحه وفى دفع العلوفات لارباب الشعائر بموجب دفتر العلائف ففعل الجابى ذلك برأى الناظر ومشاهدته والناظر معلوم بالوقف بموجب دفتره يريد الجابى مشاركته فيه بأخذ نصفه ويدفع له نصفه عن نظير مباشرته لجميع ايراد الوقف وصرفه زاعما أنه يستحق ذلك لاذن الناظر له فهل ليس للجابى سوى ما عين له بالوقف عن نظير عمله المشروط لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل لا زائدا على ذلك ويمنع من مشاركة الناظر فى معلومه المقرر له لكونه أجنبيا عنه واذا تناول شيأ منه يجب عليه رده اذ لا حق له فى ذلك ولا عبرة بهذا الزعم ما الحال (أجاب) لا ريب ان هذا الجابى المأذون له فى الصرف من الناظر وكيل أو بمنزلته والوكيل المطلق لا شئ له لانه متبرع بعمله قال فى المنهج وغيره ولا أجرة لعمل ان لم تذكر فلا أجرة للجابى لا على الناظر وهو ظاهر ولا على جهة الوقف وهو أظهر ولا على المعلوم وهو أشهر ويمنع الطالب لها وينهى والا يزجر والله تعالى أعلم (سئل) فى دلال دفع له آخر متاعا ليبيعه له فباعه وقبض ثمنه ثم ادعى الدلال دفع الثمن الى صاحب المتاع فأنكر صاحب المتاع قبض كل الثمن فمن المصدق منهما حيث لا بينة (أجاب) لا يخفى أن الدلال المذكور وكيل فى البيع للمتاع وقبض الثمن قال فى الروض وشرحه فرع قول الوكيل ولو بجعل مقبول بيمينه فى دعوى التلف ورد المعوض والعوض على الموكل لانه أمينه ولانه ان كان بلا جعل فقد أخذ المال المحض بغرض المالك كالمودع أو بجعل فلانه انما أخذ العين لمنفعة المالك انتهى والقاعدة المشهورة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه صدق الا ما استثنى وليس هذا منه فيصدق الدلال بيمينه فى دعوى الرد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أرسل لآخر زيتا نحو نصف قنطار مع رجل وذكر له ان يرسل له ثمنه معه فباعه وأرسل الثمن مع الرجل المذكور

مطلب فى جاب على وقف جامع بعلوفة معينة الخ

مطلب فى دلال دفع له آخر متاعا ليبيعه الخ

فادعى الرجل المرسل معه الدراهم المذكورة القابض لها ان ثمن الزبيب المذكور قد ضاع لنهب بلده فهل يكون الرجل المرسل اليه الزبيب البائع له والدافع ثمنه لهذا الرجل ضامنا أم لا (أجاب) حيث أذن له ان يدفع الثمن لمن معه الزبيب ودفعه له صار وكيلا عن المالك فى القبض فلما قبضه برئ منه المرسل وصار طلبه على الرجل القابض الوكيل عنه فان صدق فى الضياع كان والاحلف له يمينا انه ضاع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عند آخر صابونا وأمره بارساله فى المراكب التى توسق الناس فيها ولم يذكر له عن قدر ما يوسق له فى كل قوف فوسق له من الصابون قدرا معلوما مع جملة الناس فعدم ذلك الصابون فهل لصاحبه الرجوع على الوكيل فى نزوله أم كيف الحال (أجاب) حيث صدر من مالك الصابون الاذن للوكيل فى الارسال وأرسل بحيث يغلب على الظن السلامة فوقع للصابون تلف من غرق أو أخذ غاصب كالقرصان فلا ضمان على الوكيل ولو قيل به لم يتوكل أحد لا حد الا ترى ان الرجل يرسل فى هذه الحالة مال نفسه ولا يقدر ان يرد عنه التلف وهو فى مال نفسه شديد الحرص والتوقى من حصول تلف له فاذا أرسل فى حال يحيث انه يرسل فيها مال نفسه فوقع قضاء وقدر لزم تلقى الامر بالقبول لان قضاء الله تعالى واجب التسليم له والقبول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل عن أمه وزوجته فى معاملات ثم انه اشترى لهما كرما من غير ان يأذن له فى شرائه فلما علما بذلك لم يقبلا ذلك الشراء فهل يكون هذا الشراء باطلا وموجبا على البائع رد ما دفعه له الوكيل من الثمن (أجاب) حيث لم يأذنا له فى الشراء واشترى لهما وسماهما فى العقد ونواهما فالعقد الواقع لهما باطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وأرسل معه رجلا فيقاله وكيلا عنه فى قبض الثمن وقال له ان لم يدفع لك الثمن فتأتى الى بالثور فحجز المشترى عن الثمن ففسخ البيع ودفع الثور للوكيل فلقيه غريم له أخذه منه والان البائع يطالب المشترى بالثمن أو الثور فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث كان الرجل وكيلا عن البائع فى قبض الثمن ان حصل والا فى أخذ الثور ودفع المشترى الثور بعد فسخ البيع قلا مطالبة للبائع على المشترى لان الوكيل كالاصيل وقد وصل له الثور فبرئ من علقة البائع والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو سلعة ليبيعها له اذا انتهت لها الرغبات فعرضها عمرو للبيع على جماعة فقال رجل من الجماعة المعروض عليهم على هذه السلعة بكذا فأجاب بعدم رضى زيد بذلك فقال له خذها ولا تبع أحدا حتى تشاورنى ثم بعد مدة يسيرة ظهر ان

مطلب فى رجل وضع عند آخر صابونا الخ

مطلب فى رجل وكيل عن امه الخ

مطلب رجل اشترى من آخر ثورا الخ

مطلب فيما اذا دفع زيد لعمرو الخ

عمرا باع السلعة المذكورة ولم يشاور الرجل فى ذلك ولم يعلم زيدا بقول الرجل والحال ان الرجل لو علم بيع السلعة المذكورة لاشتراها بازيد مما باع به عمرو فهل البيع المذكور باطل (أجاب) حيث باع الدلال الذى هو بمنزلة الوكيل السلعة بثمن مثلها حالا من نقد البلد الذى يبيع به الوكيل عند الاطلاق أو بما قيده له الموكل حيث قيد ولم يوجد الراغب المغالب بازيد مما يتغابن به ولم يكن هذا مما طلا ولا متوجها ولا ماله أو كسبه حراما فباع بما ذكر فالبيع صحيح وأما قول القائل حتى تشاور فى فهذا لم يتحقق منه الزيادة حال البيع وانما هو أمر متوهم مظنون على انا لو تحققنا ذلك منه وكان العدول عنه لكونه مما طلا أو متوجها أو ماله فيه شبهة كان العدول صحيحا والبيع للغير كذلك كما علم مما ذكرناه المأخوذ ذلك من الروض وشرحه لشيخ الاسلام فالحاصل ان الدلال وكيل أمين مجتهد عند تعارض المصلحة للموكل فحيث مضى عقده على الصحة فلا نقض بالاحتمال لان الظاهر الصحة ولا وجه لابطال ما وقع صحيحا بالاحتمال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عامل آخر ودفع له قماشا ودراهم وارزا وله وكيل فى القبض والاخذ ووقع بين المدين والوكيل حساب والاصيل الآن لا يرضى بذلك فهل اذا قلنا بابطال حساب الوكيل يرجع المدين الى ما دفع من زيت وغيره والاصيل الى عين دينه (أجاب) حيث ما صحت الوكالة وحساب الوكيل بما لا ضرر ولا غدر فيه على الموكل صح حساب الوكيل وان بطلت الوكالة بوجه شرعى رجع المدين الى ما دفع والاصيل الى عين ماله فقط والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عامل آخر ودفع له قماشا الخ

(كتاب الاقرار)

كتاب الاقرار

(سئل) فى امرأة أقرت لابن عمها بشئ معلوم فى مرض موتها ولها ابن ابن عم يريد ابطال الاقرار فهل له ذلك أولا (أجاب) اقرار المريض صحيح معمول به شرعا لان المريض انتهى لحالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصى والله تعالى أعلم

مطلب فى امرأة اقرت لابن عمها الخ

(سئل) عن شركاء فى دار وقع بينهم تصادق على ما لكل واحد منهم ثم انه أبرز واحد منهم صكا سابق التاريخ بحصة فهل العبرة به أو بما وقع به التصادق بينهم (أجاب) حيث وقع التصادق متأخرا عن الصك فالعبرة بالتصادق لانه نسخ ما قبله لان التصادق اقرار بما لكل واحد منهم وهو معمول به اجماعا والله تعالى أعلم

مطلب عن شركاء فى دار وقع الخ

(سئل) فى رجل جرى بينه وبين غريمه حساب لاثنى عشرة بقيت من شهر شعبان سنة ستة وعشرين ومائة والف فكان الباقى له عنده ثلاثمائة واثنين وسبعين قرشا فسئل الداين فأقر ان الباقى لى عنده فلان غريمى ماذكر

مطلب فى رجل جرى بينه وبين غريمه الخ

والا ان يدعي زيادة على ذلك وينكر أصل الحساب فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث أقر الدائن ان الباقي له عند غريمه ثلاثمائة واثنان وسبعون قرشا ليس له طلب زيادة عليها وان ادعى غلطا في حسابه كان له تحليف غريمه على الزيادة لاحتمال الغلط المذكور ولا عبرة بانكار الحساب مع وجود الاقرار والله تعالى أعلم

مطلب في امرأة مريضة مرض الموت الخ

(سئل) في امرأة مريضة مرض الموت قالت في مرضها جميع مالي من قليل وكثير يكون لزوجي وماتت عن الزوج المذكور وعن ورثة سواه لم يجيزوا ذلك ويريد الزوج أن يختص بجميع تركتها وحده فهل له ذلك أم تقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) الاقرار عندنا في مرض الموت صحيح ولكن ما ذكر ليس اقرارا صحيحا لوجود المناقاة لان شرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقرحين يقر والوصية للوارث تتوقف على الاجازة والله تعالى أعلم

مطلب في والد أقر وقت معاملة نفسه الخ

(سئل) في والد أقر وقت معاملة نفسه لاناس معينين بان هذا الدين لابنته فلانة وماتت عن زوج وأب وأم ثم بعد ذلك يدعي الاب ان هذا الشئ المقر به من ماله وانه رجع بعد ما وهبه لابنته بعد موتها ثم لما ماتت جهزها من ماله مع وجود الزوج الحاضر في البلد فهل له رجوع عليه (أجاب) اقرار الاب صحيح معمول به حيث ثبت هذا الاقرار كان الدين المعين عند الجماعة المذكورين ميراثا عنها للزوج منه النصف والنصف الثاني لوالدها وأمها لها منه ثلث الباقي والباقي من النصف له وأما دعواه الرجوع فباطلة لا يعمل بها لان شرط رجوع الاصل فيما وهبه لولده شروط بقا السلطنة وقد زالت بالموت على أن اقراره ليس معناه ان هذا المال وهبته لابنتي بل معناه انه لها ملك لا من جهته حتى لو كانت حية والحالة هذه ما صح له الرجوع لعدم تلقيها منه اياه والله تعالى أعلم

مطلب في امرأة دفعت لزوجها الخ

(سئل) في امرأة دفعت لزوجها خمسين قرشا ورهن تحت يديها أرضا ثم مات الرجل ثم ان المرأة أشهدت شهودا انها لا شئ لها بذمة زوجها ولا بذمة أولادها الوارثين له ثم ماتت الزوجة ولها وارث فهل له المطالبة بما ذكر مع وجود الاشهاد المذكور (أجاب) حيث وجدت البينة العادلة وشهدت بان المرأة أقرت واعترفت أن لا حق لها بذمة زوجها الميت ولا أولاده فليس لوارثها طلب بالخمسين المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب في والدة اشترت سكينا الخ

(سئل) في والدة اشترت سكينا ثم أقرت عند شهود ثقات أن هذه السكينة لولدي على وهي في حال الصحة والطواعية من غير اكراه ولها ولد آخر يسمى محمدا كان يحمل السكينة في حياة والدته ثم ماتت ومات محمد المزبور ووجدت السكينة عند زوجة محمد المزبور فهل يجب على زوجته ان تدفع السكينة لعلي أولا (أجاب) الاقرار معمول به اجماعا وفسرت

شهادة المرء على نفسه بالاقرار ولاسيما في حال الصحة فهو ولو به حتى عند غيرنا معاشر الشافعية وعندنا معمول به ولو في المرض ولو لوارث فحيث شهدت البينة الشرعية على قرار الام كانت السكين خاصة بعلي يجب على زوجة أخيه دفعها له لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده دار باعها الزوجته وشهد لها بالبيع أخوه ثم مات البائع فطلب القاضي تحرير تركته فسئل الاخ الشاهد عن الدار فقال انها لزوجته ثم الآن الاخ المذكور يدعي شركة في الدار فهل تسمع دعواه أولا (أجاب) لايخفى ان ماذكر من الاخ اقرار متكرر لان شهادة المرء على نفسه مفسرة بالاقرار وقوله في جواب سؤال القاضي انها لزوجته اقرار آخر فلا تسمع دعوى الاخ المذكور لوجود المناقضة بين الاقرار والدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جاء لقرية يشترى منها غنما فقال مريد البيع لرجل يقال له الشيخ أحمد أنت تعرفه فقال له اعرفه فقالوا له نعطيه عندك فقال لهم اعطوه عندي فأعطوه فهل يكون القائل ضامنا لغنمهم (أجاب) لايلزم القائل اعطوه عندي شئ من الغنم ولا ثمنها لان هذا ضمان مالم يجب وهو باطل فلا يجبر لارباب الغنم معارضة القائل بوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه بانه لايستحق قبل زوجته حقا ما قلا وكذلك اشهد ابن اخت الزوجة بالوكالة عنها بانه لا تستحق قبله حقا فهل اشهاد الزوج وهو بحال لا داعية من غير اكراه له عليه صحيح أوله الرجوع عنه وهل اذا طلقها ودفع لها مؤخر صداقها ونفقتها حوالة على غيره ورضيت الزوجة الحوالة وكذلك المحال عليه له الرجوع فيما دفع من ذلك حوالة وحسبة عند المحال عليه وهل اشهاد ابن اخت الزوجة عنها من غير اثبات وكالته ورضاها يسرى عليها وهل تجبر هي على الاشهاد (أجاب) اقرار الرجل على نفسه معمول به قطعا اتفاقا وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأما ابن الاخت فاشهاده لاغ من وجهين أحدهما عدم ثبوت وكالته والثاني جهالة المبرئ منه والحوالة بالمهر والنفقة كذلك لازمة قطعا لايصح الرجوع عنها ولو لم يرض المحال عليه لانها وكالة بتحصيل الدين والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة شركاء في خربة تلقوها من آبائهم واجدادهم ثم وقع بينهم نزاع وخصام واتفقوا على تقسيمها ارباعا لكل فريق منهم ربع ثم وقع بينهم نزاع وخصام ثم أقر المخاصم منهم ان حصة فلان الذي يخاصمه له ولا ينازعه فيها وشهد بذلك جمع غفير والآن ينكر الاقرار المذكور فهل يعمل بشهادة الشهود المشاهدين للصلح أولا (أجاب) حيث ان المخاصم أقر بالحصة للرجل المنازع وشهد له بذلك شهود عدول وجب

مطلب رجل تحت يده دار باعها الخ

مطلب رجل جاء لقرية يشترى الخ

مطلب رجل اشهد على نفسه بأنه الخ

مطلب في جماعة شركاء في خربة الخ

العدل بشهادتهم وقضى له بالحصة ولا عبرة بالانكار بعد الاقرار فالمنكر مثله كمن قاءثم أكل قيئه والاقرار معمول به باجماع المسلمين وفسر شهادة المرء على نفسه بالاقرار فاتق الله أيها المنكر ولا تنكر فتكن من أهل النار ويلحقك العار والله هو الولى القهار يرث الارض ومن عليها من الاشرار والابرار والله أعلم

مطلب ذمي مات وترك ثلاثة الخ

(سئل) في ذمي مات وترك ثلاثة أولاد وزوجته وترك مائتي زلطة دينا له عند ذمي وكان الذي عليه الدين بعكا وورثة صاحب الدين بالقدس ثم ذهب أكبر الاولاد الى عكا فطالب غريمه في المبلغ المذكور فأحاله على جهة يأخذ منها خمسين أسديا وهي ثلث المبلغ المذكور وأشهد على نفسه أنه وصله حقه فهل بهذا الاشهاد يسقط حق أخويه وحق أمه واذا أقام المدعي بينة بأن المدعي أقر واعترف أنه وصلت المائتان اليه له تحليف المدعى عليه ان اقراره كان عن حقه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر بقي حق الاخوين والام عند المدين لان اقرار المقر صحيح بوصول حقه له هذا بناء على مجرد الاقرار فان أقام المدين أو وكيله ان الولد الكبير أقر بأن وصل له المائتان زلطة فله أن يحلف المدين أو وكيله أنه أوصلها له تماما لانا نعلم أن كثيرا من الناس يقر من غير تحقيق المعين وهو المسمى عند السادة الحنفية بالاقرار الفارغ فللمدعي طلب التحليف على المذهبين فاذا حلف بعد اثبات الاقرار ولم يكن الاخ وصيا كان للاخوين والام الرجوع على المدين وهو يرجع على الاخ الكبير بما ثبت عليه والله تعالى أعلم

مطلب رجل ضاع منه دراهم الخ

(سئل) في رجل ضاع منه دراهم معلومة فأتهم جماعة ثم ان امرأة من النازلين عنده أقرت أنها وجدت الدراهم وادعت انها في بلد أخرى ثم بعد ذلك أنكرت فهل ينفعها هذا الانكار (أجاب) حيث وجد الاقرار من المرأة لزمتها الدراهم المعلومة المقر بها ولا يفيدها الانكار شيأ لانه جحود بعد الاقرار فعليها بتقوى اللطيف الستار والله أعلم

مطلب جماعة ذميين أنهوا للسلطنة الخ

(سئل) في جماعة ذميين أنهوا للسلطنة العلية فقرهم وحالهم وكثرة ما عليهم من الديون وانه لا قدرة لهم على وفائها دفعة واحدة فبرز لامر الشريف السلطاني دام علاه مبديه مؤيدا بالنصر والعون الصمداني بتقسيط ما عليهم من الدين فجمع القاضي أرباب الديون ليكتب عليهم حجة بالرضى بالتقسيط فأشهد رجل منهم على نفسه أنه ليس له عندهم شيء فرارا من التقسيط فكتبوا عليه حجة بذلك فهل قوله ليس لي عندهم شيء أو معهم شيء يبرؤن بذلك مما بذمتهم من الدين أولا وله مطالبتهم والدعوى عليهم به وهل اذا كان بهذا الدين كفيل مال وذمة له مطالبته دونهم أو كيف الحال (أجاب) ما ذكر من قول الداثن ليس لي عندهم أو معهم شيء ليس صيغة اقرار

بنفي ما عندهم من الدين بل عند ومع للعين فلو ادعى أن له عندهم أو معهم عينا أو وديعة قبل له اقرارك نفاها ومع ذلك له أن يحلفهم ان اقراره بنفي العين حقيقة وأما الدين فهو باق بذمتهم يطالبون به قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فلو ادعى أنها وديعة وانها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه بل هنا قرينة قوية وهو الغرمان المقتضي للتقسيط المقتضي للضمان هذا الاقرار لم يكن عن حقيقة فما كان ثابتا قبل ذلك لا يرفع به على ان هذا التقسيط لا يعمل به شرعا بل العمل بما صرح به الفقهاء في باب التفليس فليراجع والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر شركة في فرس وبنتها ثم انه ظفر له بجمل فأخذه ثم جاء آخر وادعى أن الجمل له وطلبه من الآخذ له فأبى واقر أن الجمل للشريك ثم انه مات وله ورثة يدعون أنه لمورثهم فهل بعد اقراره لورثهم تسمع دعواهم أولا (أجاب) نعم حيث ثبت اقرار مورثهم بأن الجمل للشريك في الحيل لا تقبل دعواهم لان الجمل ليس ملكا لمورثهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابن عم كان بينهما أمور مشتركة وكان ابن العم مات والده وخلف ما يورث وكان والد الرجل وضع يده على تركته ثم وقع بينهما قسمة واشهاد في الملأ أنه لا يستحق قبل صاحبه شيأ وابرأ كل منهما ذمة صاحبه فهل لابن العم الرجوع على ابن عمه بتركة والده أم لا (أجاب) حيث وقع الاقرار والاشهاد أن كل واحد لا يستحق قبل صاحبه حقا ليس لابن عمه مطالبة بتركة والده لان اقراره شهادة على نفسه بسقوط حقه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكيل عن امرأة أشهد على نفسه أن موكلته قبضت جميع المبلغ الذي كان لها على دير الارمن بموجب التملك الذي بيدها وانها لم تستحق قبل طائفة الارمن حقا مطلقا فهل هذا الاشهاد صحيح يكون مانعا للموكلة عن الدعوى على المتكلم على الدير المذكور بالمبلغ المزبور وانه باق على جهة الدير وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اقرار الوكيل عن الموكلة باطل لا يعمل به شرعا قطعا لانه لا يصح اقرار أحد عن أحد لان في ذلك اما الزام ذمة الغير بقول الغير واما ضياع الانسان بقول غيره فتصح الدعوى من الموكلة على من عليه الدين والقاضي أيده الله ينظر فيها بالحق المبين لان الحكام لهم من النظر ما ليس لغيرهم ولهذا كثير من المسائل تتوقف عليهم ولا تصح من غيرهم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها على جهة دير الارمن دين أقرت بقبضه من المتكلم على الدير وكتب عليها حجة بذلك والآن تدعي أن لها من الدين المذكور أربعمائة قرش لم تقبضها وان اقرارها بذلك غير صحيح والمتكلم على الدير يقول بل صحيح فهل يلزم المتكلم أن يحلف

مطلب رجل بينه وبين آخر الخ

مطلب رجل له ابن عم كان بينهما أمور الخ

مطلب رجل وكيل عن امرأة الخ

مطلب امرأة لها على جهة دير الخ

أن اقراره ما كان صحيحا واذا امتنع من الحلف يقضى عليه بما تدعيه (أجاب) نعم لها الدعوى بأن اقراره ما لم يكن عن حقيقة لانا نعلم أن كثيرا من الوثائق تكتب قبل تحقيق ما فيها فان كان صادقا وانها وصلها حقها فيحلف ولا ضرر والا فلا يجوز له الحلف فاذا عرض عليه القاضى اليمين ونكل عن الحلف قضى بنكوله ولزمه الحق وذلك أقوى من البينة لانه ينزل منزلة الاقرار وهو يثبت به الحق يقينا بخلاف البينة فان الحق يثبت بها ظا بالاحتمال كذب الشهود والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين سافرا للحج الشريف فمات أحدهما ورجع الآخر لبلده فقال جماعة للاخ هل لك على أخيك دين فقال ليس لى شئ ثم نصب القاضى وصيا على ابن الميت القاصر فادعى على الوصى أن له مبلغا معلوما فى ذمة أخيه فهل يقضى له بالدعوى أو يمنع من الدعوى ويعمل باقراره لدى الجماعة الشاهدين عليه بأنه قال ليس لى عند أخى شئ (أجاب) الاقرار ينفى الاعذار يظهر ما فى الاسرار ويوضح الحق للمنار فدعوى المدعى بعد اقراره المرعى يقتضى خللا أو خبلا فلا تسمع له الآن دعوى لانها توجب له البلوى نعم بعد بلوغ ابن أخيه لو ادعى نسيانا أو عذرا فى اقراره فان صدقه ابن الاخ فذاك من الواضح البين وان كذبه فله تحليفه على نفى العلم لانه حلف على فعل الغير وهو المورث وأما الوصى فليس له معه دعوى لما علم لانه لا يحلف حتى تسمع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل نزل بكرم تين فأكل منه وخرج فلذ هر له وقع ببئر ثم أخرج منه ثم سئل هل رماك أحد فقال لا وكانت امرأة قريبة منه ثم قالوا له هل هذه المرأة رمتك فقال لا فأشهدوا عليه الجماعة الحاضرين مجلس الاشهاد والآن ظهر به خلل بدعواه ذلك فتارة يقول رمتنى المرأة وتارة أقاربه يقولون رمته المرأة فهل يعمل بقوله مع اقراره السابق أن مارماه أحد لا المرأة ولا غيرها وهل اذا أقام بينة أن المرأة رمته تقبل ويعمل بها أو لا تقبل البينة اقراره وتقدم على بينته أم كيف الحال (أجاب) الاقرار معمول به عند جميع العلماء حيث شهدت البينة العادلة بأن الرجل وقع بقضاء الله وهو الاصل المقتضى للاقرار ولا يعدل عنه الى غيره والانكار بعد الاقرار كفر بعد ايمان فلا يقبل من المكرشهود ولانها تدعى كذبه فى اقراره وهو أعلم بحال نفسه فليتق الله قبل أن يحل فى رمسه أو يحل جهنم بجسمه ونفسه والله تعالى أعلم

مطلب فى أخوين سافرا الى الحج الخ

مطلب فى رجل نزل بكرم تين الخ

كتاب العارية

(كتاب العارية)

(سئل) فى رجل قال لآخر أعرنى حمارتك أحملها قمحا من مدينة كذا فقال لا أعيرها لك الا ان أقرضتنى قرشين وتحملها الى ولك ففعل ماذكر ثم أخذ الحمارة

وذهب

وذهب بها الى المحل المذكور وأعطاها لابن ربها ليحفظها فوضعها فى دار فسرقت فما الحكم الشرعى (أجاب) قال فى العباب لو قال أعرتك دابتى لتعير فى كذا وذكر عوضا مجهولا كأعرتك دابتى أو دارى لتعلفها أو تطينها أو معلوما والدابة مجهولة كأعرتك بدرهم أو لتعير فى توبك شهرا فهى اجارة فاسدة انتهى واصل فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه فى الضمان وعدمه ومعلوم أنه جعل القرض فى مقابلة العارة وذلك فاسد فتكون فى ذلك من قبيل الاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها الا بتقصير حيث لم يوجد منه تقصير فى حفظها فلا ضمان عليه أصلا والا كان ضامنا لها وكذلك ابن مالكها حيث قصر وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار حمارة ليأتى عليها ببر معلوم الخ

(سئل) فى رجل استعار حمارة ليأتى عليها ببر معلوم فأتى به عليها ثم ماتت بعد ان ردها سليمة بعد خمسة أيام فهل يكون المستعير لها ضامنا لها أم لا (أجاب) حيث ردها بلا عيب حادث بسبب حمله عليها فلا يكون ضامنا لها لانها تلفت بقضاء الله تعالى وقدره والله تعالى أعلم

مطلب رجل اعار آخر ارضا ليبنى فيها الخ

(سئل) فى رجل أعار آخر أرضا ليبنى فيها بيتا فبنى بها ثم مكث المعير مدة لم يعارضه ثم يريد الآن الرجوع فهل له ذلك أولا (أجاب) نعم له الرجوع فان شرط عليه قلعه لزمه قلعه عملا بالشرط والا فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان أرش نقصه وتبقيته بأجرة هذا ما عليه المذهب والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار من آخر جملا الخ

(سئل) فى رجل استعار من آخر جملا لينقل عليه ذرة من مكان معلوم الى قرية فأخذه غاصب فهل يكون ضامنا المستعير للجمل أولا (أجاب) نعم يضمن المستعير الجمل ويضمن الغاصب أيضا وقرار الضمان عليه فلمالك مطالبة كل منهما قال فى المنهج فان تلف أى المستعار كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا وأرشا لخبر أبى داود على اليد ما أخذت حتى تؤدى والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار ثورا ليحرث عليه الخ

(سئل) فى رجل استعار ثورا ليحرث عليه أرضا له فذهب الثور فهل يلزم المستعير الثور (أجاب) قال فى المنهج وشرحه فان تلف أى المستعار كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ضمنه بدلا وأرشا انتهى والظاهر أن الضمان هنا للحيلولة فاذا رد الثور رجع بالثمن وله أى لمالكه مطالبة الغاصب أيضا والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار من آخر ثورا ليدرس عليه الخ

(سئل) فى رجل استعار من آخر ثورا ليدرس عليه فأخذه غاصب ثم ذهب صاحبه وأخذه منه ثم بعد استيلائه عليه لقيه فى الطريق غاصب فأخذه منه فهل يكون ماذكر مبرئا للمستعير من الضمان (أجاب) حيث استولى مالك الثور عليه برئ المستعير منه ولا ضمان عليه

والغاصب الثانى أخذه من مالكه فالعهدة عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا ليركبه الى القدس وشرط عليه صاحبها ان لا تزيد المدة على ثلاثة أيام فغاب بها نحو خمسة عشر يوما فحصل لها ضرر وماتت بسبب ذلك فهل يكون ضامنا لها أم لا (أجاب) العارية مضمونة اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه لقصة درع صفوان وان لم يحصل تعد حيث حصل التعدى وخالف الاذن صارت مضمونة قطعا ولكن قبل التعدى تضمن بقيمة المثل وبعده ضمان غصب بأقصى القيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعار آخر حمارته ليحمل عليها تينا يابسا الى شويكة ثم يحملها الى صاحبها بزرقطن فاعارها الجماعة يحملون عليها من زيتا الى البر ثم ذهبت ولكن رجعت تالفة فهل يضمن الآخذ لها نقصها (أجاب) نعم يضمن الآخذ لها ما نقص من قيمتها سليمة ويضمن اجرتها مدة حبسها على مالكها وان لم تستعمل والله تعالى أعلم (سئل) فى فرس مشترك بين اثنين طلب أحدهما الفرس من شريكه ليركبها الى مكان معين فدفعها له ومكثت عنده مدة طويلة وشريكه يطلبها ولم يرسلها له ثم اعارها الانسان فطار دعليها المستعير وردها له ولكن فى الصباح القت فلوا وماتت فما الحكم فى ذلك (أجاب) للشريك مطالبة شريكه ان وجد وله مطالبة وارثه ان مات وخلف تركة وله مطالبة المستعير من شريكه ان ثبت ان موتها بسبب ركوبه أو طراده عليها فيضمنها ويضمن ولدها لانه مستعير وهو ضامن واما غاصب لانه يده تسرى على يد الاول المانع لها من الشريك وهو متعد بمنعه على ان طراده عليها لم يشمله الاذن له فى الاعارة فصار متعديا والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استعار من آخر دابة ليركبها لمحل معين يومين أو ثلاثة أيام فسافر بها الى ذلك المحل وغيره مما لم يأذن له بالذهاب اليه ومكث نحو عشرة أيام ثم جاء بها وربطها فى اصطبل فيه دواب أخر ولم يردها لصاحبها فرفسته دابة اخرى فأهلكتها فهل يضمنها أم لا (أجاب) نعم يضمن لانها تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار بارودة ليصطاد بها فسرقت منه ولها قيمة معلومة ومالكها يدعى أكثر فهل يعمل بقوله أولا (أجاب) لا يعمل بقول مالكها بل ان عرفت قيمتها بان كان من يشهد بها يعرفها فهى الواجب على المستعير والا كان القول قول المستعير لانه غارم مع يمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده حمار فطلبه منه رجل يستقى عليه له نصف الماء ولصاحبه النصف ومالكه يقول ما أذنت لك فى أخذه وأخذته بلا اذنى فما الحكم الشرعى (أجاب) ان أقام الرجل الآخذ للحمار بينة

مطلب رجل أعار آخر حمارته الخ

مطلب فرس مشترك بين اثنين الخ

مطلب رجل استعار من آخر دابة الخ

مطلب رجل استعار بارودة الخ

مطلب رجل عنده حمار فطلبه منه رجل الخ

بما ادعاه وان مالك الحمار أذن له ان يستقي عليه فلما كان نصف الحمار معارا للآخذ مضمونا عليه أيضا والنصف الثاني تلف في شغل المالك فلا ضمان فان لم يقم بينة بذلك كان جميع الحمار مضمونا على الآخذ ضمان غصب لانه استولى عليه بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار جملا لينقل عليه احجارا ووضعه في مكان ولم يسلمه الى ربه وانما قال له في محل كذا فتوجه اليه ربه فلم يجده ثم وجده ميتا في غير المحل الذي ذكره هل يكون من ضمان المستعير أولا (أجاب) صرح أئمتنا ان العارية مضمونة اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه وهنا تلف لذلك فيكون مضمونا على المستعير على انه قصر هنا بارساله ولم يسلمه لمالكه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار فرسا وردها على مالكها وهي صحيحة كما أخذها ثم بعد ثلاثة أيام ماتت فادعى مالكها انها ماتت وصلت اليه الا وهي مريضة سقيمة فهل يضمن المستعير الفرس المذكورة في هذه الحالة (أجاب) نعم حيث ردها لمالكها من غير ظهور ضرر فيها ووافقه المالك على ذلك أو شهد له بذلك بينة شرعية لم يضمن لان الاصل عدم الضمان والله تعالى أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين جماعة هي تحت يد أحدهم أعارها لرجل فعلفها برا فماتت بذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) صرح علماؤنا بان العارية مضمونة فالفرس الهالكة بسبب علف البر مضمونة على المستعير كلها ثم ان الشركاء اذا لم يكن منهم اذن في العارية لهم ان يضمنوا حصصهم للمعير وهو الشريك لتعديه بالاعارة وان يضمنوا المستعير لان العارية مضمونة عليه وان لم يتعد فكيف وقد تعدى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نسيب طلب منه حمارا ليحمله ليمونا الى بيت المقدس فحمله ورده له سالما ثم ان صاحبه استعمله في حمل الاحجار خمسة أيام ثم مات وصاحبه يدعي انه كان عارية والآخر يدعي انه باجرة فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث رد النسيب الحمار سالما بلا عيب فلا ضمان عليه اذا تلف بعد ذلك سواء كان أخذه باجرة وهو ظاهر أم بلا اجرة لرده سالما والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين متجاورين في الدور طلب واحد منهما أولا ان يضع جداره على جدار جاره فأذن له فوضع ثم طلب الثاني أيضا من الاول أن يضع جداره على جدار جاره فأذن له أيضا فوضع ثم رجع الآذن بعد الوضع فهل للاول أيضا ان يرجع عن أذنه وينقض الجدار واذا قلتم نعم بان كان له الرجوع فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب ان الجار الاول باذنه لجاره صار معيرا له الجدار وكذا الثاني باذنه لجاره صار معيرا له الجدار والمصرح به متونا

مطلب رجل استعار جملا لينقل عليه

مطلب رجل استعار فرسا وردها الخ

مطلب فرس مشترك بين جماعة الخ

مطلب رجل له نسيب طلب منه حمارا الخ

مطلب رجلان متجاوران في الدور الخ

وشروحها بان المعير البناء اذا لم يشرط عليه القلع حين الوضع ولم يقلع المستعير مجانا ان يخير المعير بين ثلاث خصال أحدها تملكه بقيمته مستحق القلع حين التملك مافيها قلعه وضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ثالثها تبقيته باجرة فكل واحد من الجارين له الرجوع فيما أذن فى وضع البناء فيه ثم له الخصال الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من آخر من بلاد حارثة ليركب عليها امرأة اجنبية من بلاد صفد فذهب لها فوجد المرض بها قد اشتد فقالت له اركبها الاخى فاركبها أخاها ففى اثناء الطريق ماتت الفرس المعارة فما الحكم فيها شرعا (أجاب) حيث ماتت الفرس بقضاء الله تعالى وقدره ولم يحدث فيها الراكب شغلا فلا ضمان عليه ولا على المركب له ولا على المرأة لان أصل اعارة الفرس للمرأة قال فى المنهاج وشرحه للرملى وله أى المستعير ان يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب مثله أو دونه دابة استعارها للركوب قال فى المطلب وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع له أيضا انتهى رملى ومثله ابن حجر وقال بعد قول المنهاج والاصح ان المستعير لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال مأذون فيه لحدوثه وموت الدابة كالانمحاق فالحاصل ان الراكب باذن الاخت المستعارة لها الفرس لا يضمنها بالموت بقضاء الله تعالى وقدره لما علم والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار فرسا من آخر الخ

(سئل) فى رجل استعار من آخر مصحفا شريفا فضاع المصحف الشريف بالسرقة فهل يكون المستعير ضامنا له وما قدر الضمان (أجاب) العارية مضمونة اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير فيضمن المصحف بقيمته يوم سرق ثم اذا شهد بها من عرف المصحف لزمه والا ذكر المستعير قيمته وحلف عليها لانه غارم والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعار من آخر مصحفا الخ

(سئل) فى رجل اعار آخر فرسا ليركبها فركبها ووضع عليها امتعة غير الراكب فلما نزل عنها مات فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه فان تلف كله أو بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا وارشا لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤدى به رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخارى فهنا الضمان بالاولى لما فيه من التقصير بحمل الامتعة زيادة على الراكب والله تعالى أعلم

مطلب رجل أعار آخر فرسا الخ

(كتاب الغصب)

كتاب الغصب

(سئل) فى رجل غصب له جمل فذهب بعض الناس لرده من غير اذن فرده وعمل للغاصب مالا فهل يلزم صاحب الجمل أم لا (أجاب) حيث لم يأذن صاحب الجمل للراد فى الرد بمال لا يلزمه المال المذكور أصلا لعدم التزامه والله تعالى أعلم

مطلب رجل غصب له جمل الخ

مطلب رجل اشترى أرضا الخ

(سئل) في رجل اشترى أرضا وكربها بحيث صارت صالحة للزراعة فغصبها انسان وزرعها من غير اذنه فما الواجب لصاحب الارض عليه شرعا (أجاب) هذا الرجل الزارع للارض غاصب لها فعليه لمالكها اقصى القيم لانه غاصب لها كما علم والله تعالى أعلم

مطلب رجل له ابن عم نهبه اصهاره الخ

(سئل) في رجل له ابن عم نهبه اصهاره مدعيين ان لهم عنده بقية مهر فهل يلزمه ما نهبه من ابن ام اصهاره أم لا (أجاب) ليس لابن عمه عليه طلب أصلا فيما نهبه الاصهار اعدم لزومه له لانه لم يستول عليه وانما له الطلب على ناهبه والله تعالى أعلم

مطلب رجل غصب جملا مدة أربعة الخ

(سئل) في رجل غصب جملا مدة أربعة اشهر مستعملا له ثم رده معيبا ومات بعد رده بخمسة أيام فماذا يلزم الآخذ له شرعا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفاوتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابة وان لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان ويضمن أيضا ما نقص من قيمة الجمل من يوم الاخذ الى يوم الرد فعلم انه يضمن هنا امرين أحدهما منفعة الجمل وان لم يستعمله مدة الغصب والثاني ما نقص من قيمته والله تعالى أعلم

مطلب رجل اشترى شاة من آخر الخ

(سئل) في رجل اشترى شاة من آخر وقبضها المشترى ثم غصبها البائع وسلمها عن نفسه آخر فهل للمشترى أخذها قهرا ممن هي تحت يده أم لا (أجاب) حيث كان الشراء للمشترى كانت الشاة ملكا له وكان البائع الآخذ غاصبا فيجب عليه ردها لمالكها ولمالكها أخذها قهرا ممن هي تحت يده فان تلفت ضمن المالك الذي هو المشترى من شاء من البائع الغاصب والآخذ منه وقرار الضمان على من تلفت تحت يده والله تعالى أعلم

مطلب عن رجل رهن بارودة عند آخر الخ

(سئل) عن رجل رهن بارودة عند آخر فظهرت مستحقة لغير الراهن فهل يبطل الرهن واذا قلتم نعم فهل يلزم المرتهن اجرتها مدة وضع يده عليها سواء علم انها لغير الراهن أم جهل (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أنها لغير الراهن ولم يأذن في الرهن بطل الرهن ويلزمه اجرة المثل لها بما يشهد به خبيران سواء فوتها أم استوفاها ويرجع بها على الراهن لان استوفاها والله تعالى أعلم

مطلب رجل ركب فرسا لآخر بغير اذنه الخ

(سئل) في رجل ركب فرسا لآخر بغير اذنه الى محل آخر فهل يكون ضامنا لما نقص منها ولاجرتها (أجاب) الآخذ للدابة غاصب لما قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابة أو لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص أم لا ويضمن ما نقص من قيمتها من حين غصبها وهي سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الطارئ غيره والله تعالى أعلم

مطلب رجل له أرض من غير أرض الخ

(سئل) عن رجل له أرض

من غير أرض قريته غاب عنها وزرعها غيره فهل له أن يطالب الزارع بمنفعة الارض (أجاب) نعم له الرجوع على الزارع بمنفعة الارض أجرة مثلها لانه غاصب لها والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخذ لآخر ثورا الخ

(سئل) عن رجل أخذ لآخر ثورا وساقه ثم رده لصاحبه سالما ثم مات بعد أكثر من عشرين يوما فهل يكون الآخذ له ضامنا (أجاب) حيث رد الثور الآخذ سليما فلا يطالب بقيمة ولو مات بعد ساعة لان قضاء الله تعالى وقدره لا يرد اذا ورد على أحد من كبار الناس أو صغارها فكيف بالحيوان والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخذ لآخر جملا وساقه الخ

(سئل) عن رجل أخذ لآخر جملا وساقه بدعى أنه وكيل عن آخر في تخليص حقه ومكث عنده نحو شهرين فهل يكون ضامنا لاجرته (أجاب) نعم يضمن الآخذ للجمل أجرته وان لم يستعمله وان كان له حق لانه لا يجوز له أخذ الجمل به لان ذلك غصب وهو يضمن بالفوات والتفويت أقصى الاجر من حين الاخذ الى حين الرد ويضمن أيضا ما نقص من قيمة الجمل من حين الاخذ الى حين الرد والله تعالى أعلم

مطلب رجل يدعي على آخر أنه ضمن أباه الخ

(سئل) في رجل يدعي على آخر أنه ضمن أباه في ثلاثة جرار من الزيت فأخذ لولده ثلاثة امداد من القمح وعشرة رؤس من الغنم فهل يجب عليه رد الغنم والقمح وما أكله من الغنم من لبن وشعر (أجاب) هذا الاخذ للبر والغنم غاصب لهما فيجب عليه رد الغنم ان بقيت وقيمتها أقصى ما قيم ان تلفت ويرد ما أخذه منها من لبن وصوف وشعر وسمن وغير ذلك ويرد البر ان بقي ومثله ان تلف لانه مثلي وأما مسئلة الضمان فان أثبت أن أباه أذن له في الضمان وضمن وغرم كان له الرجوع على أبيه ان وجد وعلى تركته ان مات بالزيت المذكور والله تعالى أعلم

مطلب رجل معه عنب أقر أنه للغير الخ

(سئل) في رجل معه عنب أقر أنه للغير ولا نسان على الغير دراهم فهل يجوز له أخذ العنب بمجرد قوله أم لا (أجاب) لا يجوز للرجل أخذ العنب بمجرد قوله بل لابد من اثبات عنبه وطلب الرجل من حاكم الشرع ويمتنع فاذا لم يوجد شئ من ذلك فيجب عليه رد العنب لمالكه وأيضا للرجل تحليف الآخر ان اقراره لم يكن حقيقة والله تعالى أعلم

مطلب رجل أتهم بسرقة وردت لاهلها الخ

(سئل) في رجل أتهم بسرقة وردت لاهلها ولكن أخذ أهلها منه حمارة فهل يجب عليهم رد حمارته أم لا (أجاب) حيث ردت السرقة وجب على الآخذ للحمارة رد ها على مالكها ويجب عليه أجرتها وان لم ينتفع بها والله تعالى أعلم

مطلب رجل أخذ له العرب ثورا الخ

(سئل) في رجل أخذ له العرب ثورا غصبا لدعوى لهم عند رجل فأخذ صاحبه بقرة لامرأة زوجة صاحب الدعوى فتبعه ابن زوجها فادعى أنه سلمه البقرة ودفعها لآخذ الثور وخلصه منه وماتت البقرة عند البدوي فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن ابن

الزوج وضع يده على البقرة المغصوبة كان لصاحبها أن يطالب الآخذ لها وابن زوجها والبدوى لان كل من وضع يده على المغصوب فهو كالغاصب فيطالب الثلاث بالبقرة وقرار الضمان على من تلفت تحت يده فان غرم الاول والثانى رجع كل منهما على البدوى وان غرم هو فلا يرجع على واحد منهما والغرم لاقصى قيمتها من يوم أخذ الى يوم تلف فان عرفها أحد وعرف قيمتها والا حلف الغارم على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر فى زرع فباع حصته من القمح بثمن معلوم الى أجل معلوم فحل الاجل فدفع له عن الدراهم قمحا معلوما ووضعه عنده أمانة فاحتاجه المودع فأكله فطلبه مالكه فلم يقدر عليه فجعل عليه كل مد بستة قروش فهل تلزمه الدراهم التى عينها عليه أو القمح (أجاب) القمح مثلى وهو يضمن بالمثل فليس على الرجل الآكل للقمح الامثل القمح الذى أكله وأما الدراهم التى صارت بدلا عنه فلا تلزم الرجل المذكور لان ذلك بيع لما فى الذمة وهو لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى بقر نهبت ثم وجد منها ثور عند رجل فطلبه مالكه فادعى الآخذ له أنه أخذه من العرب وساقه فهل يطالب به وان رده على البدوى الآخذ له نهبا (أجاب) نعم يطالب الرجل الواضع لليد على الثور به وان لم يغصبه لانه أخذ من غاصب وكل من أخذ من الغاصب فهو كالغاصب ثم قرار الضمان على من تلف الثور تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا فنقص من قيمته قبل رده بشهادة أهل صاحب الثور فهل يضمن الواسق ما نقص من قيمته وتصح شهادة أهل الرجل المذكور له على الواسق أم لا (أجاب) نعم يضمن الآخذ للثور ما نقص من قيمته ويضمن أيضا أجرته وان لم يستعمله كما هو صريح المذهب وتصح شهادة القريب حيث لم يكن أهلا ولا فرعا كالاخ وابن الاخ والعم وابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا وساقه ثم رده صحيحا سالما ثم مات بعد مدة تنوف عن خمسة عشر يوما عند مالكه فهل يلزم الآخذ ضمانه لكونه كان سابقا عنده (أجاب) حيث رد الثور من غير عيب أحدثه فيه الآخذ فلا ضمان عليه وان اختلفا فى العيب صدق الآخذ للثور لانه غارم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر فرسا قهرا ثم ظفر بها صاحبها فهل له أخذها (أجاب) حيث كانت الفرس له وأخذت قهرا ولم يخش بأخذها ضرر واقعا أخذها والا فيرفع الامر لحاكم الشرع ليفصل الامر بينهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده بقرة حرام دفعها فى مظلمة لدفع الضرر عنه فباعها لآخذ لها ثم عرفها مالكها وأخذها فهل للمشترى رجوع على

مطلب فى رجل اشترك مع آخر فى زرع الخ

مطلب فى بقر نهبت ثم وجد منها ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

مطلب فى رجل أخذ لآخر فرسا الخ

مطلب فى رجل تحت يده بقرة حرام الخ

الدافع البقرة للظالم والحال أنه نهاه عن الشراء وعرفه بالحال (أجاب) ليس للمشترى رجوع على الرجل الدافع للبقرة لانه مضيع لماله ولاسيما مع علمه بالحال اذ البيع غير صحيح فكأنه دفع المال تبرعا ولا يتسلمه الرجل المذكور والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل ذهب له ثور الخ

(سئل) فى رجل ذهب له ثور فسأل عنه فقيل له ساقه فلان مع بقره ثم وجد الثور معقورا رفيه بينة تشهد ان فلانا ساقه هل يكون ضامنا له (أجاب) سوق الثور استيلاء عليه وهو غصب له فيضمن ما نقص من قيمة الثور عما كان عليه بالوجه الشرعى فيكون السائق ضامنا لما نقص من الثور وهو ما بين قيمته سليما وقيمته معيبا والله تعالى أعلم

مطلب فى جمل مشترك بين اثنين الخ

(سئل) فى جمل مشترك بين اثنين أراد أحدهما أن يسافر به الى جهة فنهاه شريكه فسافر اليها وغصب الجمل فهل يكون ضامنا لحصة شريكه الناهى (أجاب) نعم يضمن الشريك الاخذ للجمل المخالف لشريكه حصته لانه قصر فى أخذها ضمان غصب أقصى القيم لانه غاصب والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل يرى بقرة فحمل خوف الخ

(سئل) فى رجل يرى بقرة فحمل خوف من قوم يريدون النهب فجاء بها الى مكان خرب وأدخلها بيتا وسد بابه بحيث اخفاها عنهم فجاء آخر حالا وفتح لها الباب وأخرجها فأخذها الذين يريدون النهب منها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا يخفى أن الرجل المطلع للبقرة من المكان المذكور ضامن لها لامور منها الاخراج المذكور فانه استيلاء عليها ومنها كون الوقت مخوفا ومنها تعرضها للضياع وعبارة ابن حجر ويجرى ذلك الى الضمان فى حل رباط بهيمة وفتح باب اصطبل ومثلها من غير مميز ومجنون فانت تراه صرح بالضمان بمجرد فتح الباب فكيف وقد انضم هنا الاخراج مع الخوف فذلك أولى بالضمان والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل يدعى أن له عند آخر دينا الخ

(سئل) فى رجل يدعى أن له عند آخر دينا فأخذ منه عليه سبع رؤس من الغنم وساقها فهل يكون ضامنا لها ولما حدث منها من لبن وصوف وشعر (أجاب) لا شك أن الرجل الآخذ للغنم يضمن جميع ما فقدها من صوف ولبن وشعر استوفاه أو تلف تحت يده لانه غاصب وما تلف من الغنم يكون أيضا ضامنا له بأقصى القيم ضمان غصب ومابقى ولم يحصل فيه نقص يجب رده وان حصل نقص ضمنه أيضا والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل معه أبغال الخ

(سئل) فى رجل معه ابغال فسمع بسخرة فى المحل فخرج بها الى الخارج فلحقه جماعة ردوه قهرا عليه وردوا الابغال وأخذوها الى منازلهم فأصبح واحد منها مكسورا فهل يكون مضمونا على الآخذين (أجاب) حيث استولوا على الابغال فهى مضمونة عليهم ضمان غصب بأقصى القيم فالبغل المكسور مضمون على آخذه ضمان غصب بأقصى القيم والله تعالى أعلم

مطلب فى أجير فى بستان لآخر الخ

(سئل) فى أجير

فى بستان لآخر بأسكلة باقا أرسله المعلم فى مصالحه لمدينة القدس الشريف ثم أرسل له صحبة المكارية حصة من القلقاس ليبيع ذلك فى المدينة و يأتيه بثمنه فجاء آخر للاجير وقال له ارسلنى اليك معلمك لتدفع لى مهما كان معلمك من ثمن القلقاس لادفعه اليه فلم يصدقه وامتنع من الدفع الا بتسلمك فقال له ادفع لى ومهما دفعته ولم أوصله للمعلم على ضمانه ان ضاع كل قرش بقرشين فدفع له بهذا الشرط عشرين قرشا فهل اذا لم يصل المبلغ وتبين عدم الارسال والاذن من المعلم للمدفوع اليه وادعى المدفوع له ضياع ما أخذه من الاجير يضمن شرعا والحالة هذه ما الحال (أجاب) حيث لم يكن مع القابض اذن من المالك الاصلى كان قبض الدراهم بغير حق فتكون مضمونة على الغاصب ضمان غصب والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل ساق ثورا الخ

(سئل) فى رجل ساق ثورا من بلد الى اخرى ثم انه كر راجعا وخلفه رجل فقال له ردّ الثور فأخذه ووصاحبه برداته الى الطريق فوقع من فوق حائط فكسر فهل يكون الراد ضامنا له أولا (أجاب) حيث لم يحصل من الراد للثور ضرب يكون الكسر عنه ولا استيلاء فلا ضمان عليه لانه تلف بأمر الله فى مصلحة المالك باذنه والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل ضرب بقرة لرجل الخ

(سئل) فى رجل ضرب بقرة لرجل آخر فكسرها فما يلزم الذى ضربها بالوجه الشرعى (أجاب) يجب على الضارب ان يغرم لصاحب البقرة ما نقص منها بان تقوم سليمة من الكسر ومكسورة فما نقص عن قيمتها سليمة وجب لصاحبها وذلك يكون بمعرفة أهل الدين والامانة العارفين بالبقرة سليمة ومعيبة والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل أخذ من آخر جملا الخ

(سئل) فى رجل أخذ من آخر جملا وعليه حوائج وامتعة وساقه على عادة أهل القرى ومكث عنده نحو خمسة اشهر وليس له عنده شئ فهل يلزمه اجرة الجمل هذه المدة (أجاب) نعم تجب اجرة الجمل لجميع المدة التى منعه من مالكه وان لم يستعمله الآخذ لانه حال بينه وبين مالكه فتلزمه اجرة مثله هذه المدة فان اختلفا فيها رجع أهل الخبرة بالجمال ويجب عليه رد جميع ما أخذه منه غير الجمل والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل ضرب بحشة لآخر فقتلها الخ

(سئل) فى رجل ضرب بحشة لآخر فقتلها ومضى على ذلك نحو خمس سنين فهل الواجب قيمتها يوم التلف أم باعتبار حياتها وبقاءها الى اليوم (أجاب) الواجب قيمتها يوم التلف لانه وقت فوتها على مالكها مع انه لو تركها القاتل لماتت ولكن الشرع ضمنه القيمة والله تعالى أعلم

مطلب عن رجل له عند آخر اربعة الخ

(سئل) عن رجل له عند آخر أربعة فضة فأوسق له حمارا ومات عنده فهل يكون ضامنا له (أجاب) نعم الآخذ للبهيم وساقه يكون ضامنا له لانه أخذه لمصلحة نفسه فيضمنه باقصى القيم والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل أخذ لآخر ثورا الخ

(سئل) فى رجل أخذ لآخر ثورا يدعى انه له

عليه اثنى عشر قرشا واستعمله مدة طويلة ومن عليه الدراهم يدعى انه وفاها له ومن هى له يدعى انها باقية له فما الحكم الشرعى (أجاب) اجرة الثور هذه المدة لازمة للآخذ له اجرة المثل وأما الدراهم التى هى الدين فان اثبتها من هى له وفاها له وله اجرة ثوره والا يثبتها فلا شئ عليه له وله أيضا اجرة ثوره فعلى كل حال اجرة الثور لازمة للآخذ له سواء استعمله وهو ظاهر أم لا لانه حبسه على مالكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قتل له قريب فخرج من بلده وله بها زيتون وسمسم ودخان فاستولى عليه جماعة معلومون وضبطوا السمسم والدخان واستغلوا الزيتون سنتين فهل يلزمهم الخروج من عهدة ما ضبطوا (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام فيجب على من استولى على شئ من الزيت والسمسم والدخان ان يرده على مالكه وبدله ان تلف من مثل وقيمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ربط مهرة فى موضع فجاء آخر فى غيبته وحل رباطها وأخذها الموضع آخر وربطها فيه فالتف رسنها على رقبتها وتلفت بذلك فهل يضمنها المالكها واذا مات عن تركة ولم يغرمها فهل تلزم الوارث أم لا (أجاب) بمجرد حل رباطها وقودها صار ضامنا لها ولو ماتت بغير سبب لانه غاصب لها لان حقيقة الغصب الاستيلاء على حق الغير قال فى العباب فالغصب فى المنقول بنقله بقصد الاستيلاء انتهى وقوله بقصد الاستيلاء ليس بقيد بل مجرد الفعل كما اعتمده الرملى يعنى مجرد الاخذ سبب للضمان ضمان الغصب اقصى القيم من الاخذ الى حين التلف فاذا مات ضمنها الوارث من التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى قرية وقع فيها قتال فأودع جماعة من رجل من أهلها ثلاث بشوت ووقع فى البلد نهب ثم ان أهل البشوت أوسقوا أهل بلده فأخذوا ثوره ووضعوه عند أهل البشوت فاستعملوه مدة طويلة فهل تلزم المستعمل للثور اجرته (أجاب) نعم اجرة الثور لازمة للآخذ له والمانع له عن صاحبه سواء استعمله وهو ظاهر أم لا لانه حبسه على مالكه فعمل الفدان عندنا فى القدس يساوى خمسة عشر فضة يوما واحدا للرجل خمسة ولكل ثور خمسة فالآخذ للثور الحابس له عن مالكه يحاسبه به على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ لآخر مد قمح ردئ نصفه وبقى نصفه وكان القمح اغلى اذ ذاك فأخذ صاحب القمح حمارة لآخر وساقه واستعملها مدة ثم ماتت فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم الشرعى ان القمح مثلى يقوم بمثله لان المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فيلزم الآخذ للقمح مثله قمحا وأما الحمارة فيلزم الآخذ لها اجرة الحمارة

مطلب فى رجل قتل له قريب فخرج من بلده الخ

مطلب رجل ربط مهرة فى موضع فجاء آخر فحل رباطها الخ

مطلب فى قرية وقع فيها قتال فاودع جماعة من رجل شيأ الخ

مطلب رجل أخذ لآخر مد قمح ردئ نصفه الخ

مدة استعمالها ويلزمه قيمة الحمار باقصى القيم من يوم الاخذ الى يوم التلف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غصب له رجل من بلده ثلاث رؤس من البقر وأخذ ماعلى السائق لها من سلاح وقماش واتلف الجميع فما الواجب على الغاصب (أجاب) يضمن هذا الغاصب جميع البقر باقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ويضمن كذلك منافع البقر من حرث ودرس وغيرهما سواء استعملها وهو ظاهر أم لم يستعملها لان منافعها لمالكها ويضمن كذلك اسباب السائق لها باقصى القيم من يوم أخذها الى يوم تلفها ويضمن منافع مايؤجر منها لانه غاصب ظالم معتد فيردع بالاقوى والاشد كل ذلك نص كتب المذهب لانعلم فى ذلك خلافا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى أن له عند آخر دما فأخذ جملا من رجل يدعى انه اشتراه ممن عليه الدم ويقول الآخذ انما اشتريته بعد اخذى له ميسة بينك وبين صاحبه فهل تقبل دعواه (أجاب) الرجل الاخذ للجمل لاتقبل دعواه ولا شهوده لو أقامهم لانه لم يضع يده على الجمل بحق ولانه ان كان له دم فليس له جمل فعليه رد الجمل ويطلب دمه اما قودا واما دية وخصومة الجمل مع البائع والمشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل نخس ثورا بسكين لآخر فمات فما الواجب لصاحبه (أجاب) الواجب لصاحبه قيمته يوم النخس فان شهدت بينة شرعية بان قيمته ذلك الزم الناخس فان لم توجد حلف الناخس بان قيمته كذا وغرم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وسق حمارة على أهل ضيعة يدعى ان له قبلهم حقا وليس له على صاحب الحمارة التى وسقها حق بل هو غصب فهلكت عنده فهل عليه الضمان واجرة ما اشتغلها فى مدة الغصب (أجاب) لاريب ان الحمارة الموسوقة مضمونة على آخذها ضمان غصب باقصى القيم من يوم الاخذ الى يوم التلف ويضمن أيضا منفعتها من حين الاخذ الى حين التلف كل ذلك معلوم متفق عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بقر ترعى فى أرضه وله جار قريب منه خاف ان تنزل البقر أرضه فترعى مافيها من الزرع فأخرجها من أرض مالكها بازعاج لها فانكسر منها ثور فهل يكون الرجل ضامنا له (أجاب) هذا الرجل المخرج للبقر من أرض مالكها متعد فى اخراجه لها ومتعد أيضا بازعاجها فيكون ضامنا للثور لتعديه المذكور وان فرض انه كان على زرعه كان عليه ان يمنع البقر عن زرعه بحيث لايحصل لها ضرر وليس له سلاطة ان يخرجها من أرض مالكها والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل غصب له رجل من بلده ثلاث رؤس بقر الخ

مطلب فى رجل يدعى ان له عند آخر دما الخ

مطلب فى رجل نخس ثورا بسكين لآخر الخ

مطلب رجل وسق حمارة على اهل ضيعة يدعى ان له حقا الخ

مطلب رجل له بقر ترعى فى أرضه الخ

(كتاب الشفعة)

كتاب الشفعة

(سئل) عن رجل له ثلاثة ارباع كرم وشريكه له الربع باعه فهل لصاحب الربع

شفعة فيه (أجاب) نعم للشريك المذكور شفعة فى الربع المذكور فيأخذه قهرا لانها تثبت فى أرض بتابعها كما هو نص المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر ثلث بدا بالهبة ولا يمكن قسمته فهل فيه شفعة للشريك (أجاب) شرط ثبوت القسمة ان يكون الشقص ملك بعوض يمكن قسمته بحيث لا يبطل نفعه المقصود لو قسم فلا شفعة للشريك فى البدا المذكور والله تعالى أعلم

مطلب رجل اخذ من آخر ثلث بدا الخ

(سئل) فى رجل له أرض ملساء دفعها الانسان ليغرسها بطريق من الطرق ثم باعه حصة منها ومضى على ذلك نحو ثمان سنين وللارض جار الان يطالب بالشفعة فهل له ذلك والحال ماذكر اولا (أجاب) لا شفعة فيما ذكر لامرين أحدهما ان الجار لا شفعة له والثانى أن طلبها فورى فحيث علم بها وأخر الطلب فلا شفعة له وان كان شريكا والله تعالى أعلم

مطلب رجل له ارض ملساء دفعها الانسان الخ

(سئل) عن أرض بها زيتون وتين واشجار تفاح شركة بين اثنين فباع أحدهما نصفه فهل لشريكه ان يأخذه من المشترى قهرا بالشفعة (أجاب) نعم يثبت للشريك ان يأخذ نصف الارض والاشجار بالشفعة قهرا بالثمن الذى دفعه المشترى للبائع حيث أمكن قسمة الارض المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب ارض بها زيتون وتين واشجار الخ

(سئل) فى دار فيها اقارب مسلمون ونصارى لكل واحد منهم بيت معلوم باع واحد من النصارى بيته لآخر مثله ذمى فهل للمسلم الساكن معهم شفعة فى البيت (أجاب) حيث كان المسلم لا شركة له فى البيت المباع للذمى فلا شفعة له فيه لانها انما تثبت فى مشترك يقبل القسمة والله تعالى أعلم

مطلب فى دار فيها اقارب مسلمون الخ

(سئل) فى أرض بها اشجار زيتون مشترك بين اثنين نصفين باع أحدهما حصته لاجنبى فهل لشريكه الاخذ بالشفعه (أجاب) نعم للشريك ان يأخذ النصف المباع بالشفعة حيث كانت الارض مما يمكن قسمتها وملكت الارض بعوض فيأخذ الشريك من المشترى بالثمن الذى أخذ الارض به والله تعالى أعلم

مطلب ارض بها اشجار زيتون مشترك الخ

(سئل) فى طاحونة مشتركة بين رجلين باع أحدهما حصته من اجنبى فذهب الشريك عند القاضى وعلق شفعته فيها ثم اصطلح مع المشترى على عوض واسقط شفعته فيها وتصرف المشترى مدة عشر سنين والآن يطالب المسقط الشفعة فهل له ذلك (أجاب) ليس للشريك المسقط حقه من الشفعة حق باتفاق علمائنا لامور منها انها على الفور ولا فور مع طول المدة ومنها اسقاط حقه حتى لو كان البيع واقعا الآن واسقط حقه من الشفعة سقط ومنها أخذه العوض الصريح فى رضاه بها واعراضه عنها فلو ادعى مدع فيها الاجماع لوجد له مستندا فى هذه المسئلة التى لا ينبغى ان تقع من عاقل والله تعالى أعلم

مطلب رجل شريك الخ

(سئل) فى رجل شريك

فى أرض خربة اشترى بقيتها من أقاربه ولد أيضا أرض بجوارها فهل لجار آخر معه شفعة أولا (أجاب) الحق للمشترى لشركته وجواره وليس لغيره من الجيران معه شفعة كما نص على ذلك أئمتنا متونا وشروحا كما لا يخفى على من شم رائحة الفقه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

(كتاب القراض)

كتاب القراض .

مطلب رجل اقترض من آخر شاة الخ

(سئل) فى رجل اقترض من آخر شاة ثم ذهب المقرض وأخذ من غنم المقترض شاة بيده والحال ان الشاتين موجودتان فهل يجب على المقترض رد الشاة (أجاب) يجب على المقرض رد الشاة الى المقترض لانه أخذها بغير اذنه فلم تقع عن القرض ثم يلزم المقترض رد شاة مساوية لشاته التى أخذها صورة فان كانت هى على صورتها جاز ردها عنها كما هو معلوم مقرر فى المتون والشروح والله تعالى أعلم

مطلب رجل له عند آخر مبلغا من المال الخ

(سئل) فى رجل له عند آخر مبلغا من المال ليبيع له فيه ويشترى بما فيه المصلحة لرب المال ثم سافر البلد اخرى ومكث فيها مدة تزيد على سنة ثم طلب رب المال ربح ماله من الآخر فلم يظهر له شيأ من الربح فجلس بينهما جماعة من المسلمين الثقاة ثم احال الذى معه المال ربه على آخر وقبل الحوالة واشهد كل منهما على الآخر انه لا يستحق قبل صاحبه حقا ولا مطالبة بوجه من الوجوه فيما مضى من الزمان الى يوم تاريخه ثم اجتمعا فى بلدها الاصلية بعد مدة فادعى الامين الذى كانت الدراهم بيده على صاحبه انه أخذ منه دراهم زائدة على ما يستحقه وأقام عليه بينة ممن كان حاضرا مجلس المحاسبة ولم يكونوا فى البلد التى وقع الحساب فيها فالزمه القاضى بما ادعى به من المقدار الزائد الذى لا يحمل الغلط وكتب بموجب ذلك حجة فهل تكون الدعوى صحيحة واذا قلتم لا فماذا يترتب على الشهود الذين شهدوا من غير ان يكونوا حاضرين فى بلد المحاسبة وما يلزم المدعى المذكور الذى تجرأ على اذية المسلمين (أجاب) حيث أقر عامل القراض بانه لا يستحق قبل رب المال شيأ لا تسمع دعواه ثانيا ولا تقبل شهوده المرتبون عليها لان شرط صحة الدعوى امور منها ان لا تناقضها دعوى اخرى كأن قال شركة ثم قال قبله انفرادا وهنا دعوى الاستحقاق تناقضها الاشهاد السابق فلا تسمع وأما الشهود فان كانت شهادتهم مرتبة لما علم وكذا ان اطلقت وأما ان قيدت بالمال المدعى به وعلمت صورة الاشهاد السابق فتعزر لانها شهدت بما لا يشهد به وان كانت محققة فى نفس الامر لبطلان الدعوى لما علم نعم لو ادعى غلطا فى الحساب وأراد بالدعوى تحليف عامل القراض قبلت دعواه بذلك على ان عامل القراض أمين مصدق

في الربح والخسران وتلف المال فليحترز الحاكم لئلا يقع في الخطا والله تعالى أعلم

مطلب رجل اقرض اجر اربعة امداد

(سئل) في رجل أقرض آخر أربعة امداد ونصفا قمحا ليدفعه عنه سدادا وعين له مكانا يأخذ ذلك منه ثم نهب قبل التسليم فهل يبرأ المقترض (أجاب) لا يبرأ المقترض للقمح الا بالدفع لصاحبه فيبقى القمح في ذمته يدفعه لصاحبه وأما التعيين فلا يفيده والله تعالى أعلم

مطلب رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه الخ

(سئل) في رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه ويكون نصف الربح للعامل فعمل أولا ربح أولا ثم قال المالك له ادفعها لمن يعامل بها فدفعها لثلاث رجال على يد صاحبها ودفع العامل حصة ثم ان الجميع نهب فهل تلزم العامل الاول (أجاب) حيث أذن صاحب الدراهم في الدفع ودفع الرجل برئ منها لانه صار وكيلا في الدفع عنه ولا سيما مع حضوره فكأنه سلمها هو ودفعها بنفسه فلا يلزم العامل الاول شئ من المال لبراءته والله تعالى أعلم

مطلب رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه الخ

(سئل) في رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه المسمى ذلك قراضا فتلف بعضه ورد عليه البعض الآخر وغرم المالك العامل ما تلف ثم مات المالك فهل للعامل الرجوع بما غرمه (أجاب) حيث دفع العامل بدل المال التالف ظانا انه يلزمه ثم تبين خلافه كان له الرجوع بما غرم ويصدق بيمينه في التلف والله تعالى أعلم

مطلب رجلان يصنعان القرب اتفقا الخ

(سئل) في رجلين يصنعان القرب اتفقا مع آخر بانه يشترى لهما جلودا ودباغا من ماله ويصنعانها قربا ومهما تحصل من الربح النصف له والنصف لهما فهل لا تصح هذه الشركة والربح كله لصاحب الجلود وليس لهما الا اجر مثليهما واذا نقصت قيمة الجلود بسبب عدم اتقان صناعتهما فهل يضمنا ما نقص من قيمتها أولا (أجاب) ما ذكر لا يطابق الشرع القويم بل للعامل اجرة مثله لمثلها وللمالك جميع القرب وان كان عدم الاتقان لخلل في الجلود أو الدباغ فعلى المالك أو كان الخلل في الصنعة فعلى العامل والله تعالى أعلم

مطلب عن رجل دفع لآخر اربعين قرشا الخ

(سئل) عن رجل دفع لآخر أربعين قرشا يتجر فيها والربح بينهما نصفين يشترى بهما قمحا وعدسا وغيرهما من بلاد مصر ويسافر بها بحرا فأوسق ما أخذه في المراكب على عادة الناس فتلف هو وغيره في البحر فهل يضمن ذلك العامل (أجاب) حيث نص صاحب المال على السفر في البحر وتلف المال لا ضمان على العامل اذ لا تقصير منه والله تعالى أعلم

مطلب فيما اذا دفع زيد لعمرو عروضا الخ

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو عروضا تجارة على سبيل المضاربة ليبيعها بنقد ويضارب بثمنها من بيع وشراء وشرط عليه في عقد المضاربة ان لا يطيح بها صابونا ومهما فتح الله تعالى ورزق من الربح زائدا على قيمة العروض المذكورة يكن له الثلث ولزيد الثلثان فخالف عمرو أمر زيد وطيح بها صابونا فهل يلزم عمرا قيمة العروض وما طيخه من الصابون يأخذه عمرو لكونه

صار غاصبا بالمخالفة فيضمن القيمة لزيد وهل اذا اختلفا في التقييد والاطلاق القول قول عمرو المضارب بيمينه وعلى رب المال البينة ما الحكم شرعا (أجاب) هذا قراض فاسد لكونه على غير النقدين فعلى العامل ضمان ما تصرف فيه من الامتعة وعلى المالك له اجرة عمله لانه لم يعمل مجانا بل طامعا وما عمله من الصابون فيأخذه العامل وتصرفه في الامتعة صحيح لوجود الاذن والله تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

كتاب المساقاة

مطلب عن رجل باع نصف أرض معلومة بأربعة قروش الخ

سئل) عن رجل باع نصف أرض معلومة بأربعة قروش ودفع للمشترى النصف الثاني مغارسة وشرط عليه العمل فيه من غير مقابل فهل له طلب القسمة وبيع حصته وليس للشريك معارضة وهل يلزمه عمل (أجاب) لاشك ان المشترى ملك نصف الارض بالشراء فلا يلزمه العمل في النصف الثاني فاذا عمل فيه جاهلا فله الرجوع باجرة عمله في النصف الثاني وأما بيع حصته أو قسمتها فله ذلك باجماع المسلمين فلا يجوز لشريكه ان يعارضه في البيع أو القسمة بوجه فان امتنع الزمه حاكم الشرع والله تعالى أعلم

مطلب رجلان وضعا بذرا سواء الخ

(سئل) عن رجلين وضعا بذرا سواء ولاحدهما الارض شرط على الثاني جميع الاعمال في نظير حصته من الارض فهل لمالك الارض ان يصنع معه شيأ من الاعمال (أجاب) ليس على مالك الارض شئ من الاعمال لان عمله في نظير الارض لان ذلك قائم مقام الاجرة للارض والله تعالى أعلم

مطلب رجل دفع لآخر بذرا يزرعه الخ

(سئل) في رجل دفع لآخر بذرا يزرعه في أرضه ليكون ما يخرج بينهما وشرط صاحب البذر على العامل ان لا يدفع لاستاد الارض شيأ من حصته مما هو واجب للارض شرعا فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه مزارعة وهي باطلة والشرط الواقع فيها الغ لا يعتد به قال في المنهج فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والآلة الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها انتهى وعليه أيضا اجرة الارض والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر رجلا ليبني له بيتا الخ

(سئل) عن رجل استأجر رجلا ليبني له بيتا ثم لما بناه وفرغ من بنائه تشقق البيت حالا وتعيب فهل يغرم لصاحب البيت ما تكلفه من الشيد ونحوه وهل يستحق الاجرة أم لا (أجاب) قال في الروض وان استأجره لبناء فلما أكمله انهدم وكان ذلك لخلل في الصنعة لا في الآلة ضمن قال شارحه والرجوع في ذلك الى أهل العرف فان قالوا هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو القصر لزمه غرامة ما تلف ولا يستحق الاجرة والله تعالى أعلم

مطلب رجل استعمل آخر نحو سنة الخ

(سئل) في رجل استعمل آخر نحو سنة في قش وحرث وزرع وحصد ودرس على ان له ربع ما يحصل من الغلة

ثم لما دخل الزرع البيدر طرد المالك العامل وقال له لا شئ لك فما الواجب له شرعا (أجاب) الواجب للعامل اجرة المثل فى عمله هذه السنة بان يشهد خبيران ان اجرته فى هذه السنة تعادل كذا من المال فهو الواجب له شرعا وأما الربع فهو مجهول لا يعمل به شرعا وأما طرده فهو مردود عليه لان ذلك من أكل اموال الناس بالباطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا فيها غرس زيتون واتفق معه أن يغرس زيتونا وعنبا ثم يكون بينهما اثلاثا ثم حرث العامل الارض وعمل بيده فى الزيتون ثم جاء أهل الرجل واخرجوا العامل من الارض فما الحكم فى ذلك (أجاب) الغراس على غير العنب والنخل باطل فيجب للرجل العامل اجرة المثل لما عمله لانه عمل طامعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض من اراضى بيت المال دفعها الرجل يغرسها على النصف فغرسها ثم قسمها له ثم مات وخلفه ولده من بعده ثم اولاد الدافع للارض ينازع ولد الزارع والغارس الارض يريد منه ربع ما بيده ثانيا فهل له ذلك أولا (أجاب) لا يجوز لاولاد الدافع للارض معارضته أولاد الغارس بوجه لان وضع يدهم على الارض بحق الوجود رضى واضع اليد الاصلى على انه أخذ نظير رفع يده غرسا لا يستحقه شرعا لان الغرس للغارس ولا عبرة باتفاق لا يصادف الشرع القويم والدين المتين فلا يجوز لاولاد الدافع المنازعة بوجه بل لو طلب ولد الغارس النزاع لهم كان ذلك له شرعا لان والده هو الغارس للارض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض فيها زيتون وله شريك فيها يريدان يأخذ ربع المتحصل من الزرع والزيتون لعمله والباقى يقسم بينهما على حسب الملك فما الحكم الشرعى (أجاب) ما يقع فى هذه البلاد من أخذ الربع للعامل فى غير العنب والرطب باطل بجهالته بل الزرع يتبع البذر فمن له البذر أخذ الزرع وعليه لصاحب الارض اجرتها اجرة المثل وأما الزيتون فيقسم حبه الحاصل على حسب الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده ثور وآخر عنده ثور آخر فاتفق صاحب الثور الاول مع صاحب الثور الثانى على ان يعطيه ثوره ليزرع عليه ويكون ثمن ما يتحصل من الغلة له فزرع عليه الشتوى ثم مات صاحب الثور وخلفه وارثه ويطلب الوارث ما يستحقه شرعا فماذا يستحقه بالشرع (أجاب) ما وقع بينهما من الاتفاق فاسد شرعا لان ثمن المتحصل من الغلة المقابل لتعب الثور مجهول ثم ان كان بذر الرجل على الثمن استحق ثمن الغلة وعليه ثمن اجرة الارض التى زرع فيها ويستحق الوارث اجرة الثور اجرة المثل يسقط منها الثمن ومقابل عمل الثور فى شغل الارض ويرجع عليه المستعمل

مطلب رجل دفع لآخر ارضا فيها غرس زيتون الخ

مطلب رجل تحت يده ارض من بيت المال الخ

مطلب رجل له ارض فيها زيتون الخ

مطلب رجل عنده ثور وآخر عنده ثور آخر الخ

للثور بأجرة تعبه الذى تعبه فى الثمن الذى استعمله فى أجرة الارض ان كان زرع الثمن فى أرضه وان لم يحط صاحب الثور بذرا فليس له الا أجرة الثور فقط وجميع الغلة لمن له البذر وفى بيت المقدس أجرة الفقان والحراث والسكة خمسة عشر فضة فى الفور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتونا معلوما ومضى على ذلك اثنا عشر سنة وكان رجل يعمره ويأكل نصفه بالعمارة فلما اشتراه المشترى وعمره لم يأمنه شيأ هذه المدة ثم مات وخلفه وارثه يريد أن يأكل النصف كما كان يأكله مورثه قبل البيع فهل له ذلك (أجاب) حيث كان يأكل النصف المورث بالعمارة ورفع يده المشترى لقيامه بما قام به فليس للوارث منازعة ولا معارضة بوجه لرفع يد مورثه قبل ذلك والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب رجل اشترى من آخر زيتونا معلوما الخ

(كتاب الاجارة)

كتاب الاجارة

(سئل) فى راع يرعى بقر بلد وجميرها عدا عليه ذئب فعقر الحمارة التى معه ووجد بقرة تعرج لا يعلم أحدا جنى عليها ولم يوجد منه تقصير فهل يكون ضامنا لهما (أجاب) لا يخفى أن يد الراعى المذكور يد أمانة فحيث لم يحصل منه تقصير فى الحمارة ولا جناية على البقرة لا يكون ضامنا لهما ولا لاحدهما لانه أمين والذئب يعدو على المال فيتلف متاعه مع عجزه عن دفعه والله تعالى أعلم

مطلب راع يرعى بقر بلد وجميرها الخ

(سئل) عن رجلين لهما أشجار زيتون وغيرها فى بلد وقف على أبى الانبياء الكرام خرجا منها لغيرها فهل لهما أن يأخذا أثمار اشجارهما ولا يضعان ما عليها من المال (أجاب) ليس لهما ذلك بل يجب عليهما أن يدفعا ما على الارض من اللوازم لان الغرم بالغنم والله تعالى أعلم

مطلب رجلان لهما أشجار زيتون وغيرها الخ

(سئل) فى ثلاثة زرعوا أرضا متفاوتين فى زراعتها ثم انهم ارتضوا مع المتكلم على الارض بقدر معلوم فهل يلزمهم مثالثة أو يوزع على مقدار زرعهم للارض (أجاب) الغرم على قدر الغنم فيوزع على قدر الحصص المزروعة فى الارض المقدار الذى وقع الاتفاق عليه لا على الرؤس لان المأخوذ منهم انما هو على منفعة الارض والله تعالى أعلم

مطلب ثلاثة زرعوا أرضا متفاوتين فى زراعتها الخ

(سئل) عن امرأة استأجرت من رجل حملها الى مكة طلعة ورجعة ثم انها ماتت فى أثناء الطريق فهل لوارثها الرجوع على المؤجر بقسط المسافة حيث قبض الاجرة (أجاب) المصرح به أن العمل اذا ظهر أثره على المحل أو وقع العمل سلما كما هنا وقد تلف الحامل أو المحمول قبل استيفاء ما وقع عليه العقد استحق بالقسط وكذا ان تلف الحامل والا بأن تلف الحامل والمحمول معا أو تلف المحمول بكرة استؤجر على حملها تلفت فى الطريق فلا قسط فى الصورتين بل ان قبض الاجير الاجرة رجع المستأجر عليه والا فلا يطالب بشئ

مطلب امرأة استأجرت من رجل حملها الى مكة الخ

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ولهما دار مشتركة بينها وبين أخيها فسكن بها الزوج وعمر بها أيضا يدعى أن له نصف الدار بهذه العمارة فهل يعمل بقوله المذكور (أجاب) حيث لم يصدر من المرأة ولا من أخيها اذن له بالعمارة فهو متبرع بها لا حق له فى هذه الدار بهذه العمارة لعدم الموجب لذلك شرعا بل هو مضيع لماله فيجب عليه أن يسلم الدار للمرأة وأخيها وليس له معهما منازعة بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل آجر آخر جملا وقال له لا تحمل عليه الا عشر جرار من الزيت فحمل اثنى عشر جرة ونصفا من الزيت وتلف الحمل بذلك فهل يكون ضامنا له أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه ولو اكترى دابة لحمل قدر كأنة رطل فحمل زائدا لا يتسامح به كأنة وعشرة لزمه أجرة مثله أى الزائد لتعديه بذلك وان تلف بذلك أو غيره ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بأن كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مؤاخذة له بقدر الخيانة كما لو سلم المكترى ذلك للمكرى فحمله جاهلا بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لانه يحال اى حمل الزائد شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا من رجل ودفع له الاجرة سلفا وركب على أحدها ومضى حصة من الطريق وهو مقطور مع مقاطر الحج فخرج قطاع الطريق على الراكب وهو نائم وقطعوا الحمل من المقاطر وأخرجوه من بينهم فاستيقظ ورمى نفسه عن الجمل ولم يعلم صاحبه باطلاع صوته هل يعد الراكب مضيعا للحمل و يلزمه ضمانه أولا وهل تقسط الاجرة على مراحل الطريق و يسترد المستأجر من المؤجر أجرة ما بقى من الطريق بعد أخذ الجمل أم كيف الحال (أجاب) ما وقع للراكب من أخذ المختلس له مع الجمل لا يعد تقصيرا مضمنا للجمل لان نفس الرجل المأخوذ مع الجمل أعز منه فلا ضمان على الراكب للجمل لعدم تقصير كما تقدم ثم ان كان عقد الاجارة على الدابة أو العين كما يعرف من الاطلاق وتلف الحامل والمحمول أو تلف المحمول فقط ولم يظهر أثر للعمل كما هنا ولم يقع العمل سليما فلا قسط وتسقط الاجرة من أصلها والا فيجب بالقسط وهنا وقع العمل سليما للكون المستأجر راكبا للجمل فيجب لصاحب الجمل القسط لان الاجرة تجب شيئا فشيأ والله تعالى أعلم (سئل) عن راع يرعى بقرا سرق منها واحد فهل يكون ضامنا له (أجاب) هذا الراعى أمين ولا يضمن الا بتقصير فحيث لم يحصل من الراعى تقصير فى الثور حتى ضاع فلا ضمان عليه كما شهدت بذلك نصوص المذهب والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استأجر آخر أربعة أيام بمد قمح كل يوم بربع

ولهما دار مشتركة الخ

مطلب رجل آجر آخر جملا وقال له لا تحمل عليه الا عشر جرار زيت الخ

مطلب رجل استأجر جمالا من رجل ودفع له الاجرة الخ

مطلب راع يرعى بقرا سرق منها واحد الخ

مطلب رجل استأجر آخر أربعة أيام الخ

من القمح فحصد الاربعة أيام ونقل ما حصده كله ثم حرق الجرين فهل يلزم المستأجر الاجرة المذالقمح (أجاب) نعم يلزم المستأجر المدالقمح للاجير وان تلف الجرين لانه مستأجر على العمل وقد حصل والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض وقف فيها غراس زيتون وغيره آجرها الناظر بدون أجرة المثل وهناك بينة تشهد بذلك فهل هذه الاجارة صحيحة أولا (أجاب) حيث ثبت عندحاكم الشرع ان عقد الاجارة وقع بدون أجرة المثل تبين بطلان الاجارة لان الناظر انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة بدون أجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل راع يرعى بقر بلدا ادعى عليه رجل أنه سلم لولده ثورين فضاع أحدهما فهل يطالب الرجل المذكور أو ولده بالثور الضائع (أجاب) هذا الثور الضائع لا يلزم الوالد حيث لم يحصل منه تقصير ولا الولد لعدم صحة قبضه حتى لو ضاع من الولد باختياره أو أتلفه لا يكون ضامنا لان المالك هو المضيع لماله بتسليمه له ولان الولد لا يسلط على مال نفسه ولهذا شرع الحجر عليه فكيف يسلط على مال الغير والله أعلم (سئل) فى رجل تصدى لقراءة القرآن العظيم بالاجرة ثم ان امرأة جاءته بولدها وقالت له اقرء ولدى القرآن فاذا ختم أدفع لك معلوم الختامة فأقرأه وختم القرآن عنده ولم تدفع له أجرته والحال أن لولدها وظائف يستغلها فهل يلزمها دفع معلوم الختامة وتجبر على ذلك (أجاب) حيث ان الرجل الذى أقرء الولد لم يبذل تعبه مجانا وجرى من الام ما ذكر منها كان معلوم ختامة القرآن لازما لها لانها هى التى التزمت ذلك ولها غرض عظيم فى تعليم ولدها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده ثور جاء له آخر وطلبه منه ليعامل به ثورا آخر ويكون له ربع الغلة ويضع هو ربع البذر فدفع له البذر وزرع ثم وقع بينهما اختلاف من جهة الحصيد والدواس وسائر وجوه التحصيل فما الوجه الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب أن الغلة تابعة للبذر فكل واحد منهما يأخذ ما يقابل بذره فلصاحب الثور ربع الغلة وعليه ربع الحصاد ونحوه ولكن لصاحب الثور عليه نصف أجرة ثوره لانه عمل له فى ربع ما يأكله وللعامل على الثور ربع أجرة نفسه مثلا اذا فرضنا أجرة كل ثور خمسة فضة كل يوم وأجرة الرجل خمسة فيكون ثلاثة أرباع الخمسة عمله لنفسه وهو أربعة الاجديدا يبقى له نصف وجديد وعليه لصاحب الثور نصفان وجديدان أجرة نصف الثور وللعامل على صاحب الثور نصف وجديد يبقى لصاحب الثور لكل يوم على العامل فى هذه الغلة المشتركة نصف وجديد يرجع بهما على صاحب الثلاثة ارباع فكل شهر له عليه قرش الا نصفين وجديدين عمل ثوره الزائد عن حصته لاكله الثلاثة ارباع

مطلب أرض وقف فيها غراس الخ

مطلب راع يرعى بقر بلدا الخ

مطلب رجل تصدى لقراءة القرآن الخ

مطلب رجل عنده ثور الخ

مطلب رجل اشترى جملا من آخر بثمن معلوم الخ

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا من آخر بثمن معلوم ثم تعرف على الجمل رجل آخر وأقام بينة بأن الجمل جمله وابن ناقته وانتزعه من المشترى ثم بعد مدة ذهب البائع الى من تعرف على الجمل وطيب خاطره على رده على المشترى بعد أن وصلى الجمل الى حالة العدم فهل يلزم المشترى قبوله أو يرجع بما دفعه للبائع (أجاب) حيث أثبت الآخذ للجمل جمله ببينة يرجع على بائعه بثمن الجمل ولا يلزمه قبوله

مطلب رجل عنده فدان من البقر دفعه لآخر الخ

ولو كان صحيحا لا عيب فيه لان الجمل صار ملكا للمثبت له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده فدان من البقر دفعه لآخر ليعمل عليه و يكون ما يخرج بينهما نصفين وشرط عليه صاحب البقر أن لا يربطهما الا معا فربط واحدا مع ثور أجنبى وثورا مع آخر فضاع الذى مع الاجنبى فهل يكون الآخذ ضامنا أولا (أجاب) لا ريب أن الثور مضمون على الآخذ له لمخالفته الشرط حتى لو مات حتف أنفه كان مضمونا لانه مأخوذ بالاجارة الفاسدة وفاسد العقود كصحيحه فى الضمان وعدمه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جمل آجره لرجل ذمى فحمله ثم ساربه الذمى الى بلده فجاء بالجمل مريضا من ضربة على ضلعه الاقصر وكواه عليها ثم ان الجمل أقبل على التلف فذبح ووجد الضلع قد كسر وقوى كوشه وصاحبه يطلب الشرع الشريف والذمى يطلب الزيادى فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا يخفى أن الجمل مضمون على الذمى اما أولا فلاعتدائه بكيه الدال على أنه ضرب الجمل على أن الكى وحده اعتداء منه يقتضى ضمان الجمل كيف مع وجود علامة الهلاك منه وهو كسر الضلع مع مرى جوفه الدال على هلاكه لا يقال ان تلفه تحت أجرته لان أجرته لا تقتضى ضربه المهلك له مع كيه الدال على أن صدور ذلك منه وأما طلب الزيادى فلا يعمل بقوله ولا حكمه لانه خلاف الشرع القويم قال الله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فالطالب الزيادى قطع الله منه الايادى وجعل ماله طعاما للاعادى وسلط الله عليه كل حاضر وبادى وكان أخسر الناس يوم ينادى المنادى والله تعالى الموفق (سئل) فى رجلين شريكين استأجرا حمارة الى الدالخ

مطلب رجلان شريكان استأجرا حمارة الى الدالخ

(أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام والمكترى أمين على العين المكتراة ولو بعد المدة كأجير فانه أمين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن فقد المكترى معه حتى بعدا وأحضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير انتهى ولا تقصير هنا فلا ضمان على الشريكين أصلا والله تعالى أعلم

(سئل)

مطلب رجل استأجر آخر يرعى له ثورين الخ

(سئل) فى رجل استأجره آخر يرعى له ثورين بأجرة معلومة ثم أرسل له مرارا ليأتى له يتسلمها لحصول خوف وقع للناس فضاع منها ثور من غير تقصير من الراعى فهل يضمنه أولا (أجاب) حيث لم يحصل من الراعى تقصير فى ضياع الثور وضاع فلا يضمنه لانه أمين وهو لا يضمن الا بتقصير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر جملا الى محل معلوم بأجرة معلومة فغصب الجمل فى الطريق فهل يكون المستأجر ضامنا له (أجاب) حيث لم يحصل من المستأجر تقصير فلا يكون ضامنا للجمل المذكور لانه تلف تحت منفعة المؤجر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يرعى لاهل بلد حميرا وبقرا ضاع منه حمارة من غير تفريط فهل يكون ضامنا (أجاب) حيث لم يكن من الراعى تقصير فى ضياع الحمارة فلا ضمان عليه لانه أمين وهو لا يضمن الا بتقصير والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض واماكن معلومة موقوفة على مصالح الحجرة الشريفة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام آجرها المتولى عليها بأجرة المثل مدة معلومة ثم استأجرها آخر قبل انقضاء مدة اجارة الاول فهل تصح اجارة الثانى أولا (أجاب) اجارة الثانى الواردة على منفعة المستأجر الاول باطلة قال فى المنهاج وشرحه ولا يجوز اجارة عين المنفعة مستقبلة بأن صرح فى العقد بذلك ان اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا ان قال أولها امس وكاجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة نعم لو آجرها للمستأجر الاول صح لانه مالك المنفعتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر فرسا فسار بها على صخر لا تسير عليه الخيل من غير الطريق المارة فزلقت وماتت والحال أن الرفقاء نهوه عن السلوك فهل يكون ضامنا لها أولا (أجاب) حيث قصر المستأجر وسلك الطريق لغير المعتاد يكون ضامنا لها كما لا يخفى على من له فى الفقه ادنى المام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر آخر مدة معلومة ليزرع له ويحصد ومهما سخره فى شغل عمل له فمن جملة ما عمل انه حفر بئرا فكان العمل منهما وجميع الكلف من المستأجر من شيد وأجرة معلمين وغيرهما والاجير لا حق له فى الارض وهو يريد ان يختص به فهل له ذلك (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا حق للاجير فى البئر بل هو من حقوق المستأجر يتصرف فيه كيف شاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده جمل دفعه لآخر يحتطب عليه ليكون نصف الحطب للحاطب ونصفه لصاحب الجمل فحمل الجمل على العادة فحصل مطر وزلق الجمل فانكسر فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث

مطلب رجل استأجر جملا الى محل معلوم بأجرة معلومة الخ

مطلب رجل يرعى لاهل بلد حميرا وبقرا الخ

مطلب أرض واماكن معلومة موقوفة الخ

مطلب رجل آجر آخر فرسا فسار بها الخ

مطلب رجل استأجر آخر مدة معلومة الخ

مطلب رجل عنده جمل دفعه لآخر يحتطب عليه الخ

كان الامر كما ذكر لا يلزم الآخذ للجمل شئ من الضمان لان نصف الجمل مستعمل في شغل المالك والنصف الثاني مأخوذ بالاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها قال في العباب وكذا لو أخذ دابة غيره ليحمل عليها ويكون بينهما فغصبت ولم يسع في طلبها لانه استعمل نصفها في حصة المالك ونصفها باجارة فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رعى غنما لآخر مدة من السنين على ان يكون له ثلث نتاجها والآن يطالبه بذلك وهو ينكر استئجاره ويقول له أنت متبرع بالرعي فما الحكم في ذلك (أجاب) عمل المرء لا يحبط بمجرد القول بل لا بد من البيان الشرعي وحيث كان عمل الرجل على ثلث النتاج كانت الاجرة مجهولة فالجواب للراعي أجرة مثله بأن يشهد خبيران انها كذا فتجب له والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ساق عجلته الى رعيان البقر وأوصاهم عليها وتوصوا بها ولم يحصل منهم تقصير ولكن ضاعت منهم في أرض الحرص فهل تلزمهم أم لا (أجاب) حيث لم يحصل منهم تقصير في حفظ البقر وضاعت العجلة بلا تقصير فلا ضمان عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في اسباهي اقطعه السلطان قرية من قرى نابلس تحت عمل يعمله ثم انه آجر نصفها سنة لزراعها والنصف الثاني بقي تحت أيديهم يدفعون ما عليه بحسب ما جرت به العادة فدفعوا ورقة الضمان لشيخ البلاد فضبط البلد جميعها فهل تطالب أهل البلد بما عليهم ضمانا وغيره (أجاب) لا ريب عند كل من ذاق للعلم طعما ان أهل القرية الزراع لها مطالبون بمعلوم القرية جميعها بحسب الضمان والعادة ولهم الرجوع على شيخ البلاد وللاسباهي أيضا الطلب بالنصف الثاني الذي لم يأجره للزراع حيث كان حقه مفروزا له معلوما مميزا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر خانا موقوفا على جهة معلومة سنة كاملة بأجرة معلومة يدفعها على التدريج فلما مضى ثلاثة اشهر جاء رجل وزاد على المستأجر وأخرجه منه والحال ان المدة التي مضت قبل حصول الزيادة الحال فيها واقف لم يحصل من الخان الا القليل وحصول الزيادة من الرجل المذكور انما هي عند اقبال الخير وحصول الانتفاع بالخان ويوم الاجارة الاولى كانت الاجرة اجرة المثل وقصد من زاد انما هو اذية المستأجر فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كان عقد الاجارة للخان بأجرة المثل يوم العقد وقع عقدها صحيحا سواء كان ذلك ملكا أم وقفا لانه تصرف بحسب المصلحة ولا عبرة بما يطرأ من الرغبات وعبارة المنهج عطفا على لا تنفسخ نصها ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها أي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت

مطلب رجل رعى لآخر غنما مدة من السنين الخ

مطلب رجل ساق عجلته الى رعيان البقر الخ

مطلب اسباهي اقطعه السلطان قرية الخ

مطلب رجل استأجر خانا موقوفا على جهة معلومة الخ

القيمة أو ظهر طالب بالزيادة فلا تنفسخ الاجارة فيجب ابقاء عقد الاجارة للاول ولا عبرة بالزيادة من الثاني ولا سيما قصد الاذية فيجب زجره ومنعه من ذلك حيث علم منه ذلك على ان الرغبات في الاماكن تختلف باختلاف الاوقات صيفا وشتاء وربيعا وخريفا فيعطى كل زمن حكمه كما نصوا على ذلك اذا فسخت الاجارة بمقتضى من المقتضيات فعلى ولي الامر مراعاة الله له الاجر منع طالب الزيادة من زيادته حتى تنقضي المدة فاذا زاد بعد ذلك فلا حرج وأما قبلها فحرام لما فيه من ضرر المستأجر ومن القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه ان الضرر يزال والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر حصة شائعة الخ

(سئل) في رجل استأجر حصة شائعة من دار دعت الضرورة لاجارتها لعمارتها الضرورية لكون بعضها وقفا والبعض مملوكا لجماعة ممن له ولاية الايجار مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة صرفها المستأجر في عمارة الدار بالاذن ممن يعتبر اذنه فبعد العمارة طلب أحد المؤجرين من المستأجر ان يسكنه في الدار المؤجرة بالاجارة في محل منها على حدة وبقدر سكناه يدفع له الاجرة فاسكنه في ذلك على وجه الاجارة ولم يؤجل للاجارة مدة ولا سمى أجرة وقد دفع المستأجر دراهم معلومة لتحسب له من الاجرة فسكنها مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بالغا ما بلغ سواء كانت الاجارة فاسدة لعدم بيان المدة والاجرة أم صحيحة (أجاب) حيث صح عقد الاجارة للاول بأن صدر ممن له ولاية ذلك كانت المنفعة له وحيث ان المستأجر الاول لم يتبرع بالاسكان كان له على الثاني أجرة المثل مدة سكناه ولا سيما وقد صدر منه ما يدل على وجوبها وهو طلبه السكنى بالاجرة فهي وان كانت فاسدة لا تحبط الاجرة بل توجب أجرة المثل كما صرح به الفقهاء متونا وشروحا والحالة هذه والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر راعيا لغنمه سنة الخ

(سئل) في رجل استأجر راعيا لغنمه سنة كاملة وجعل له الاجرة ثلاث نتاجها فرعى له مدة ثم قبل تمام السنة بطل الرعي فهل يستحق اجرة لرعيه المدة المذكورة أم لا (أجاب) هذه الاجارة فاسدة لان النتاج مجهول وثبت الفاسدة من اجرة المثل ما ثبت المسمى في صحيحة فيستحق الاجير اجرة المثل للمدة التي رعاها لانه لم يبذل منفعته مجانا والله تعالى أعلم

مطلب رجل استأجر بانيا لبنى له بيتين الخ

(سئل) في رجل استأجر بانيا لبنى له بيتين عين له طولهما وعرضهما ومقرمهما وعين عليه الحجارة واجرة الفعول والشيد والمؤنة وسائر الكلف وعمل له نظير ذلك كله دراهم معلومة ودفع له حصة منها وقد بنى له عدة أيام ولم يكمل البناء ثم تغيرت المعاملة ونقص على الاجير نقصا ظاهرا فهل هذه الاجارة صحيحة يجب على الاجير اتمامها ولا يلزم المستأجر الا ما وقع العقد به (أجاب) نعم يجب على البنا المذكور اتمام ما وقع عليه العقد

من البيتين المحدودين المعينين المضبوطين بما ذكر وليس له من الاجرة الا باعتبار ما كان قبل النداء حيث وقع العقد قبله لانه هو المراد للعاقدين المعهود لهما وأما ما وقع عليه النداء فلا يخطر ببالهما فوجب عليه ان يأخذ من الصاغ باعتبار ما كان قبل النداء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر من آخر حمارا وضاع ثم الزم بثمنه لاقتضاء اقتضاه ودفع القيمة لمالك الحمار ثم بعد مدة وجد الحمار فهل يرجع المستأجر بما دفعه للمؤجر من قيمته (أجاب) نعم يجب على مالك الحمار دفع ما أخذه من القيمة لانه انما أخذها لضياع حماره فلما وجد وجب عليه ردها والله تعالى أعلم (سئل) عن راع يرعى لاهل قرية بقرهم وجيرهم ففى بعض الاوقات نفذ منها حمارة من غير تقصير فهل تلزمه الحمارة (أجاب) حيث ضاعت بلا تقصير بان تغفل سارق فأخذها أو ذئب فأكلها لا تلزمه ولا يجوز لمالكها معارضته بوجه من الوجوه لان الانسان قد يغفل عن ماله فيضيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر من آخر فرنا وفيه بئر ماء شرط فى عقد الاجارة الاخذ منه والانتفاع به وقد خلى البئر من الماء فما الحكم الشرعى (أجاب) شرط أئمتنا الاعلام فى عقد الاجارة ان لا تتضمن المنفعة استيفاء عين قصدا فحيث كان الماء مقصودا لا يصح عقد الاجارة لانها ترد على المنفعة والماء عين فبينهما تناف على ان ما يأخذه الفران من الماء مجهول فيبطل عقد الاجارة من وجهين أحدهما استيفاء العين والثانى جهالة الماء قدرا وحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى بنى بيتا لرجل فلما عقده وتم عقده انهدم فهل يلزم الذمى الذى عقده اعادته ومهما احتاج من الآلة الى ان يتم عقده كما كان يوم هدمه (أجاب) حيث كان انهدام البناء لخلل فى الصنعة لزم البناء جميع ما تلف بالانهدام وعبارة الروض وان استأجره لبناء فلما أكمله انهدم وكان الخلل فى الصنعة لا فى الآلة ضمن قال شارحه شيخ الاسلام والرجوع فى ذلك الى أهل العرف فان قالوا هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف انتهى فحيث كان الشيد غير مقاوع واحجار هذه البلاد اعنى أرض القدس وحولها قابلة للعمل لا خلل فيها لزم البناء غرامة ما تلف بالانهدام لان من تعاطى حرفة لزمه اتقانها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له فى دار حصة ولآخر حصة استأجرها منه الاول وسكن الدار بحصته وحصة الاجارة ثم باع المؤجر حصته وبقى مدة من زمن الاجارة فما الحكم الشرعى (أجاب) حق المستأجر سابق على حق المشترى فيبقى عقد الاجارة قال فى المنهج وشرحه ولا تنفسخ بعين الاجارة ببيع العين المؤجرة للمكترى أو غيره

مطلب رجل استأجر من آخر حمارا الخ

مطلب راع يرعى لاهل قرية بقرهم الخ

مطلب رجل استأجر من آخر فرنا وفيه بئر ماء الخ

مطلب ذمى بنى بيتا لرجل فلما عقده وتم انهدم فهل يلزم الذمى اعادته الخ

مطلب رجل له فى دار حصة ولآخر حصة الخ

مطلب وجل استأجر قبوا وقفا الخ

ولو بغير اذن المكترى ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع لولاء ملكها أولا كالو ملك عشرة غير موبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها فى ملك الثمرة وان دخلت فى الشراء لولاء ملكها أولا والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل استأجر قبوا وقفا على الصخرة المشرفة تسعين سنة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه بمسوغ شرعى ثم انه عمره وجعله طاحونة و وضع فيه آلات الطاحونة من حجر وخشب وحديد وغير ذلك وذلك فى عقود متعددة كل عقد ثلاث سنين باجرة تدفع لمتولى الوقف فى كل سنة قدرها عن كل سنة ثمانية عشر قرشا هى اجرة المثل حين العقد لذلك القبو بل الى والآن اذا خلا عن الآلات المذكورة فلما عمره المستأجر ووضع آلات الطاحونة فيه زادت اجرته بسبب العمارة فهل تضم الاجرة الى القبو خاليا عن الآلات أو المعتبر اجرته وقت الاجارة والزائد يكون فى مقابلة التعمير والآلات أم كيف الحال (أجاب) عبارة معتمد المذهب سيدى محمد الرملى مع متن المنهاج يصح عقد الاجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر غالبا لامكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة فى نحو الثوب وعشر سنين فى الدابة وثلاثين سنة فى العبد على مايليق بكل منهما وكمائة سنة أو أكثر فى الارض طلقا كانت أو وقفا لم يشترط واقفه لاجارته مدة قال البغوى والمتولى كالقاضى الا أن الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وفى الانوار ان ما قالاه هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير مطرد قال السبكى ولعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وفيه أيضا منع الانتقال الى البطن الثانى وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى وبمقتضى اطلاق الشيخين افتى الوالد رحمه الله تعالى وهو العين تؤجر بما تقدم من المدة مع إمراعاة المصلحة واجتهاد الحاكم ولا تقيد بثلاث سنين وكلام ابن حجر قريب منه وحيث كانت الاجارة للقبو المذكور أجرة المثل وقت العقد فالاجارة صحيحة وعبارة المنهج وشرحه ولا بزيادة اجرة ولا بطهور طالب بها أى لا تنفسخ الاجارة بما ذكر ولو كانت اجارة وقف لجريانها فى وقتها بالغبطة فى وقتها وهذا ما عليه أئمتنا فقد علمت بالنقل الصحيح الصريح ان اجارة المدة لطويلة اذا كانت حال العقد بأجرة المثل صحيحة معمول بها شرعا ولا ريب لكل مؤمن بالله ورسوله مذعن للحق ليس بمرتاب بل هو طالب للثواب ان الالات للطاحونة يقابلها مال فتقابلها اجرة من جرة المحل

يعلم ذلك كل من عرف محاسن الشرع القويم ونظام الدين المستقيم الذى قامت السموات و الارض بالحق بقيامه وهذا الامر وهو الاجارة الطويلة وزيادة الاجرة على ماوقع عليه العقد بسبب عمارة الالات للمحل المستأجر واقع بمصر عمرها الله تعالى والشام حرسها الله تعالى والحجاز زادها الله رفعة بل غالب اقطار الارض وفتح هذا الباب مخل للصواب فاتح للشر والخصام فى كل الابواب رافع للحجاب فعليك بالحق ولا ترتاب يفتح لك الخير من كل باب والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب راعى بقر معه بقر أوردها الماء الخ

(سئل) فى راعى بقر معه بقر اوردها الماء و واحدة منها لم ترد الماء فجاءت صاحبتها التى وردتها فأوردتها وأرسلتها الى راع البقر مع بنت قاصرة لتوصلها الى الراعى فنزلت فى قصب فأكلت منه فذبحها صاحبه وباع لحمها ويدعى ان البنت نادت الراعى ليأخذها فلم يأخذها ولم تدخل تحت يده فهل يكون الراعى ضامنا لها والحالة هذه أولا (أجاب) حيث تسلمت المرأة البقرة وأخذتها خرج الراعى من عهدتها وحيث لم تدخل تحت يده ثانيا فلا يكون ضامنا لها ولا عبرة بنداء الصغيرة بل التقصير من المرأة المسلمة للبقرة لها فهى المقصرة والله تعالى أعلم

مطلب ارض تيمارية عادمة النفع الخ

(سئل) فى أرض تيمارية عادمة النفع مكمنا للصوص وضررا للجار والمار استأجرها رجل من المتكلم عليها ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنين باجرة هى اجرة المثل اذ ذاك ليبنى بها مساكن وحوانيت و ينتفع بها سائر الانتفاعات الشرعية فبنى بها ماذكر وتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة هو وورثته من بعده فهل للمتكلم على الارض أولمن تلقى الارض عنه لموته أوعزله ان يعارض أو ينقض هذا الامر بعد حكم الحاكم الشرعى به وكتابة حجة شرعية بذلك (أجاب) حيث كان ماذكر اجرة المثل بحكم العدل وتقويمه كانت الاجارة صحيحة معمولا بها شرعا يجب امضاؤها على ماوقع به العقد لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر لها النقض ولا طلب النقض ولا طلب زيادة على ماوقع به العقد ولا عبرة بما ظهر من زيادة الاجرة لراغب فيها لان المحل اذا عمر امتدت له الاعين وظهرت فيه الرغبات فهلا كان ذلك والمكان من قسم الموات ولاسيما اذا وقع ذلك بحكم حاكم يراه بما من الحق يراعا لان حكمه فى مختلف يصير الحكم متفقا عليه فيبطل من المدعى نجواه ويسد عليه طريق الخصام فى مبدئه ومنتهاه فوضع البناء بحق لا يزال بقول المدعى وهواه كل ذلك دفع المنتهى الفساد ومبداه فالمؤمنون تربطهم أقوالهم وتوثقهم شروطهم والحق يعاملهم بما يضمرون والناس تعاملهم بما يعلنون قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالظاهر والله يتولى السرائر وانما الاعمال بالنيات والله عالم

الخفيات فلا يليق بمؤمن فتح باب من المسدودات والله تعالى أعلم (سئل) مطلب رجل آجر بهيمة من آخر الخ
فى رجل آجر بهيمة من آخر لينقل عليها زرعه من صوريا هرالى ماراالياس فأخذها المستأجر ونقل عليها من صوريا هرالى بيت جالا فتلفت فهل يضمنها المستأجر حيث خالف ماوقع عليه الشرط (أجاب) لاريب انه يضمنها ضمان الغصب لانه متعد بالتجاوز فهو لما زاد من المسافة على ماراالياس متعد غاصب يضمن الدابة اذا تلفت واجرة هذا الزائد قال الشيخ على الشبراملسى وأما لوجاوز المحل الذى استأجرها ليركب له ثم يعود اليه فى محل العقد فيلزمها اجرة ما زاد ويضمنها اذا تلفت فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى ساحة سماوية بها بيت خرب موقوفة على مطلب ساحة سماوية بها بيت خرب موقوفة الخ
مسجد آجرها الناظر عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين باجرة قدرها خمسة عشر زلطة قبضها الناظر المسمى ذلك فى الحجة استحكارا وكانت الساحة معدومة المنفعة لا يحصل منها نفع لجهة المسجد وبذلك علم انها اجرة المثل وقد تعهد المستأجر أن يدفع كل سنة خمس مصريات لجهة وقف المسجد زيادة على الاجرة المتقدمة وحكم بموجب الاحتكار حاكم شافعى ونفذه الحاكم الحنفى فهل اذا تولى ناظر آخر له مطالبة المحتكر بالاجرة والتعلل بان الناظر الاول لم يصرف الاجرة فى مصالح المسجد وهل له طلب زيادة على ماوقع الاحتكار عليه (أجاب) حكم الحاكم بالموجب يمنع الغير ان ينقض حكمه لان حكم الحاكم فى فصل مختلف فيه يصير الامر متفقا عليه ولا سيما وقد امضاه الحاكم الحنفى وعمل به وليس للمتولى بعد الاول ان يعارض ما فعله الاول على طبق الشرع القويم لانا لو فتحنا هذا الباب لانفتح على المسلمين باب كبير يعسر سده على كثير من الناس فليتق الله من أراد المعارضة وليحسم بابا من الفساد فلا تجوز معارضته لهذا الرجل المذكور بوجه من الوجوه حيث كان ما فعله الاول على طبق الشرع القويم حتى لو ظهر راغب بعد ذلك بازيد لا يصغى له لوقوع ذلك فى وقت على مقتضى المصلحة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر آخر سبع سنين على ان يزوجه بنته ويدفع مطلب رجل استأجر آخر سبع سنين على ان يزوجه بنته الخ
لابيها بعدها مائتين من القروش فخدم سنتين ثم ترك الخدمة فهل له اجرة السنتين أم لا (أجاب) نعم للاجير اجرة السنتين اجرة مثله على ما هو المعتاد فى امثاله لانه عمل طامعا ولم يبذل منفعته مجانا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ذمية مطلب امرأة ذمية استأجرت من رجل الخ
استأجرت من رجل مسلم دارا مدة فخرجت منها فهل له ان يلزمها بتنقية الحش أم لا (أجاب) حيث خرجت من الدار الذمية وانقضت مدتها ليس عليها تنقية الحش وعبارة ابن حجر ولا يجبر أى المكترى على تنقيتهما أى الحش والبالوعة

بعد المدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده جمل دفعه لآخر يكارى عليه وله ثلث الاجرة وأين ما أراد يتوجه به قتوجه به الى بيت لحم ليبيع ما عليه من القمح فقضى الله تعالى عليه ومات حتف انفه بأمر الله تعالى فهل يكون الجمال ضامنا له (أجاب) ما وقع من صاحب الجمل من جعل ثلث الاجرة للجمال اجارة فاسدة وهي كالصحيحة في الضمان وعدمه فالجمل تحت يد الجمال امانة فلا يكون ضامنا له لان موته بقضاء الله تعالى وقدره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد أن يستأجر دارا مملوكة فهل يجوز له أن يستأجرها نحو ثلاثين سنة واذا قلتم بالجواز ومات أحد العاقدين هل تنفسخ الاجارة (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة ثم قال لا بموت عاقد من حيث انه عاقد أي لا تنفسخ بموت العاقد من حيث انه عاقد للزومها سواء كانت اجارة عين أم ذمة انتهى اذا علمت ذلك علمت ان الدار تؤجر في عقد واحد ثلاثين سنة فلا حاجة لتعدد العقود كما يقع لبعضهم وعلمت انها لا تنفسخ بموت العاقد من حيث انه عاقد والله تعالى أعلم (سئل) في زاوية موقوفة من قبل أهل الخير ولها ناظر ومتول مبنى على جهات الزاوية الاربع دور واماكن للغير بعضه وقف وبعضه ملك ولم يعهد البانى على سطح الزاوية المرقومة والآن برز متولي الوقف على الزاوية ويريد الدعوى على بعض الدور المبنية فوق اسطحة الزاوية التي لم يعهد بانيها او يطلب من الساكنين بالدور حكرا للزاوية مع ان المتصرفين تلقوا الدور عن آبائهم وبالشراء الشرعي من جماعة ولم يعهد أن على الدور المرقومة حكرا للزاوية وان المتولين السابقين لم يأخذوا من أصحاب الدور حكرا ولم يدعوا عليهم به لعدم ثبوته وعدم عهده فهل اذا ادعى متولي الزاوية على أحد من أصحاب الدور وطالبه بالحكر للزاوية تسمع دعواه ويفرض لها حكر مع أنه من قديم الزمان من بعد مدة تزيد على مائتي سنة لم يعهد ان عليها حكرا وجميع أصحاب الدور لم يتعرض فيها الى حكر فكيف الحال (أجاب) حيث مضت المدة المذكورة ولم يعهد من المتكامين على الزاوية طلب ولا اجرة ولا دعوى دل ذلك على عدم استحقاق ذلك للزاوية ولا سيما مع مضي المدة المديدة والسنين العديدة ولا ينافي الوضع المذكور عليها احتمال ان واقف الزاوية وقف السفلي دون العلوي أو انه كان لا يملك الا السفلي فوقفه وبقي العلوي لاهله على ما كان عليه سابقا من ملك أو وقف سلمنا ان البناء الذي على الزاوية حادث فلا يلزم من حدوثه ثبوت اجرة أو تعد من الوضع لاحتمال استبدال العلو

مطلب رجل عنده جمل دفعه الخ

مطلب رجل اراد أن يستأجر دارا مملوكة الخ

مطلب زاوية وقف وعليها بناء بيوت لاربابها الخ

عند من يراه فيكون الوضع بحق و وضع اليد والتصرف من اقوى ادلة الملك وترك الطلب هذه المدة من أقوى أدلة عدم الاستحقاق والاصل براءة ذمة المدعى عليه الا بوجه شرعي من بينة شاهدة تشهد بالاستحقاق أو اقرار المدعى عليه بالحق وهذان الامران هما معتمد الحكام في اثبات الحقوق لاهلها فحيث لا بينة شاهدة ولا لسان ناطق بالحق فلا سبيل للمدعي في دعواه الا اتباع هواه ولا للحاكم فيما يحكم به و يراه وأما مجرد كونها زاوية وهو وقف فلا تسوغ به الدعوى لما ابديناه لك من الاحتمالات بل لو لم يكن لنا احتمال الا وضع اليد والتصرف القديم وعدم الطلب ممن سبق لكان ذلك مرجحا لجانب الدافع المتصرف ودافعا للمتمول المذكور لعدم حجة شرعية ومستند يقوى جانبه مع قوة جانب التصرف الواقع من واضع اليد بما ابديناه لك والحاكم والمفتي انما يعتمدان ظاهر الحال والترجيح بما رجحه الشرع القويم وليس لنا البحث عن البواطن لان ذلك يعلمه من يعلم الظاهر والباطن والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

مطلب ما حد احياء الموات الخ

(سئل) ما حد احياء الارض للزرع واذا اختلف اثنان في الاحياء وأقام كل بينة فأي البينتين تقدم واذا وضع انسان يده على أرض ولم يعمرها وعمرها غيره فأيهما أحق بها (أجاب) اعلم ان الارض أقسام أحدها ان يعلوها الماء مثل بقاع العراق فهذه احياؤها بحبس الماء عنها وانحساره منها وسد الحفر التي يأتي منها الماء والثاني مثل أراضي الجبال فهذه لا بد فيها من الحراثة مع كسح ما فيها من شجر وأحجار بحيث يطلق عليها اسم المعمورة الثالث أراضي لا يكفيها المطر فلا بد فيها من جمع التراب حولها وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليها وترتيب مائها بشق ساقية وان لم يحفر طريقه اليها ان لم يكفها المطر المعتاد لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما اذا كفاها ولا شك ان بينة واضع اليد تقدم كما هو مذكور في اختلاف البينتين ومن عمر الارض فهو احق بها ويملكها وان أثم لانه حقق الملك كشراء ما ساقه غيره ومثل ذلك المتحجر للارض فاذا عمرها غيره فقد ملكها والله تعالى أعلم

مطلب رجل من زراع قرية من قرى بيت المال الخ

(سئل) في رجل من زراع قرية من قرى بيت المال التي يقطعها مولانا السلطان نصره الرحمن اقطاع ارتزاق لبعض الجند باعها الزارع لرجل أو رهنها فهل يصح ذلك منه أولا (أجاب) بيع الارض المذكورة من غير السلطان اعزه الله تعالى لا يصح من الزارع أو من المقطع لان شروط صحة البيع اطلاق التصرف وليس ذلك موجودا محضا اما في الزارع

فظاهر لانه ليس له الا الانتفاع بزرع الارض وكذلك المقطع ليس له الا منافع
ما يخرج من الارض ومثل ذلك رهنها فلا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
عمر فى مكان قديم دائر حريم لمسجد قديم دائر ايضا فظهر فيه ماء يريد مالك الارض
البعيدة عن الماء أخذ الماء قهرا فهل له ذلك أولا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وحافرها أى البئر بموات أو بملكه مالك لمائها
لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه أى عن حاجته مجانا وان ملكه
بحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ يرعى فيه ولم يجز الفاضل فى اناء لحرمة
الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الاستسقاء ودخل فى حاجته حاجته لماشيته
وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب بذل الماء الفاضل لعطش ادمى محترم كونه فاضلا
عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه اذا علمت ذلك علمت انه
ليس لاهل الارض البعيدة أو القريبة معارضة الرجل المذكور لاختصاصه بالماء
على الوجه المشروح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فاطن فى بلدة توجه
الى بلدة اخرى واحيا فيها أرضا لم تكن تحت يد أحد فهل لاهل البلدة ان يمنعوه
منها والحال انها من أراضى بيت المال أم كيف الحال (أجاب) الارض لمن
أحياها لا لمن حواها ولا لمن دخلت فى قراها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
زوج ابنته لآخر ودفع له أرضا معلومة فى صداقها ثم مات الدافع وخلف ورثة
فهل لهم الرجوع على الآخذ للارض فى صداقها (أجاب) ليس للوارث معارضة
فيما خرج عن تصرف مورثه اذ لم يبق تحت سلطنة مورثه فهو لو كان حيا ليس له
المعارضة فكيف بالوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض يزرعها
تلقاها عن أبيه وعن جده فطلبها زارع من ابن عم الرجل الواضع يده عليها فأذن له
فى زرعها وأراد منع ابن عمه الواضع يده عليها بذلك فهل يجوز له ذلك (أجاب)
حيث كانت الارض من مزارعه لا يزعجه عنها حتى لو ذهب عنها وعاد لها ترد له اخذا
من كلام الصديق رضى الله عنه فى قصة تميم الدارى رضى الله عنه فكل من وضع
يده على أرض وقف أو تيمار من أرض بيت المال سواء كانت مزارعة أو غرسا أو بناء
ووضع ما عليها من لوازمها فليس لاحد معارضته فيها بوجه وان عوض منع
وان استولى دفع فان لم يندفع فبالسيف قطع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اسمه عدى تحت يده أرض وقف رفع يده عن نصفها وسلمها لجماعة ذميين يعملون
فيها له النصف ولهم النصف وعنده غرس لميون دفعه لهم ليزرعوه فى الارض
فاصلحوا الارض وغرسوها ولهم نحو ثلاثين سنة يتصرفون فيها بلا منازعة فهل

مطلب رجل عمر فى مكان قديم الخ

مطلب رجل فاطن فى بلدة توجه الى بلدة اخرى الخ

مطلب رجل زوج ابنته لآخر ودفع له ارضا الخ

مطلب رجل له ارض يزرعها الخ

مطلب رجل تحت يده أرض وقف الخ

لعدى رفع أيديهم عن النصف أولا (أجاب) اعلم وفقك الله ان الارض الوقف لا تملك ولكن للزارع بها اختصاص فلما رفع عدى يده عنها عن النصف بطل حقه وصار الحق للذميين يتصرفون فيه كيف شاؤا واحبوا ولاسيما وقد حققوا ذلك بالعمارة فوجب على عدى ان يسلم لهم النصف ولا يجوز له معارضتهم بوجه من الوجوه وقال صاحب الرسالة من آذى ذميا فانا حجيجه يوم القيامة فان آذاهم ومنعهم كان على ولى الامر منعه من ذلك فان لم يوجد فعلى جميع المسلمين نهيه وزجره عن هواه وبغيه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض من أراضى بيت المال وضع رجل يده على حصة منها أذن لابن ابنه ان يزرع فيها اشجارا مختلفة فغرس ثم مات الجد الآذن فهل لاولاده منازعته فيما غرسه أولا (أجاب) أرض بيت المال ليست مملوكة لاحد لكن لواضع اليد بها اختصاص فلما أذن لابن ابنه بالغرس فكأنه رفع يده عنها فليس لاعمامه ولا لابيه معه مطالبة أصلا لانقطاع علائقهم بما أذن به الجد والله تعالى أعلم (سئل) فى سطح داره هواء لانسان يحصل له ضرر منه بناء لذلك فهل للجار معارضة فى ذلك لكونه يمنع الهواء عنه (أجاب) حيث كان البناء فى ملك الرجل فلا يمنع ولا يجوز للجار المعارضة بوجه قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ويتصرف كل من الملاك فى ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره واتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حبس فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحبس ماء بئره والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض هى مزارع لقوم غيره معلومين وضع جماعة على حصة منها أيديهم ثم رفعوها باختيارهم ثم وضع غيرهم أيديهم ولهم نحو خمس سنين يتصرفون فيها فهل للاولين ان يعارضوهم (أجاب) نعم ليس لهم رفع أيدى الواضعين قهرا لانها منافع ومرافق بقدر الحاجة فالحق لواضع اليد ما دام واعلى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمر أرضا مواتا وصارت تزرع وله واضع اليد عليها نحو عشرين سنة وكان تصرف فيها فى حياة والده أكثر من عشرين سنة ثم الآن نازعه فيها أخوه وابن أخيه بان الارض لابيهما وأرض القرية من أراضى بيت المال فهل تسمع دعوى الاخ وابن الاخ (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور فى المدة المذكورة بلا منازع له فى الارض بحيث صارت تعرف به دون غيره فلا تسمع دعوى من ذكر وان فرض ان الارض لابيهما الان مثل هذه الارض انما يملك التصرف فيها بوضع اليد هذا كله حيث لا احياء وأما اذا وجد فالحق له قطعا وان فرض وضع يد الاب عليها لانه لم يحقق العمارة فلما حققها ولده صار هو أحق بها حتى لو وجد الاب ونازع فلا يصغى لنزاعه

مطلب أرض من أراضى بيت المال الخ

مطلب أراد يبنى على سطح داره شيأ له ذلك الخ

مطلب ارض هى مزارع لقوم الخ

مطلب رجل عمر ارضا مواتا وصارت تزرع الخ

فيما علم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على أرض ولها زوج مات وله أخ ينازع المرأة في الارض فهل له ذلك أولا (أجاب) لايجوز للرجل المذكور منازعة المرأة في الارض التي هي واضعة يدها عليها ولورثها وزرعها مدة لاترفع يدها بذلك كما يعلم ذلك من قصة تميم رضي الله عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر أرضا ليست ملكا له ولا متصرف فيها فهل يجب عليه دفع ما عليها من الدين وهل له طلب ما على الارض (أجاب) نعم يجب على الراهن دفع ما عليه من الدين لا لكه وليس له طلب من جهة الارض لانه ليس مالكا لها بل الطلب للمتصرف فيها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) عن أرض من قرية موقوفة على ولي من أولياء الله تعالى يد زارع يزرعها بنصيب معين من الخارج لجهة الوقف بها اشجار زيتون يأكل المزارع مايخرج من ثمرته ولم يدفع حصة الوقف مدة سنين مدعيا ان الزيتون ليس كالزرع في القسمة ومتعنتا في الاعطاء فهل يعتبر ما ادعاه وهل للمتكلم على الوقف ان يطلب من الزارع اجرة الزيتون عن السنين الماضية والى يوم الدعوى عليه بذلك وان امتنع الزارع من الدفع للحاكم الشرعي أيد الله تعالى احكامه زجره واستخلاص الاجرة منه لجهة الوقف ويثاب على مساعدة الوقف ومنع المتعدي (أجاب) لاشبهة في لزوم أجرة الزيتون الموضوع في أرض الوقف حيث وضعه المأذون له في الزرع والغرس حقيقة أو حكما كالمزارع المذكور المقرر في الارض قديما والا بلا اذن على الوجه المذكور كان الواضع للشجر غاصبا يحرم عليه فان دفع فذاك والا كان لحاكم الشرع ايدت احكامه الزامه بها الان أرض الوقف وغيرها تضمن منفعتها والله تعالى أعلم (سئل) في قرية وقف على ولي الله تعالى سيدي علي بن عليم نفعنا الله تعالى به لما زراع قسموها بينهم نصفين ومضى على ذلك نحو عشرين سنة يريد أحد الشركاء ان يرفع يد الفريق الآخر فهل له ذلك أولا (أجاب) لايجوز لاحد من الناس لا من الشركاء ولا من غيرهم ان يرفع يد الزراع عن أرضهم التي يزرعونها سواء كانت وقفا أم ملكا أم من أراضي بيت المال لما عليه عمل الناس شرقا وغربا ولما في قصة تميم الداري رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في بعض أرضه وشجره بيع وغيره ثم عجز عنه وهرب وله أخ فهل يلزم أخوه بلوازم هذا القيراط مما عليه للمتكلم (أجاب) لايلزم الاخ وضع يده على القيراط واذا لم يضع يده عليه فلا يلزمه شئ من لوازم هذا القيراط لعدم تصرفه فيه بزرع وقلع وغرس واستغلال شجر والله تعالى أعلم

مطلب امرأة واضعة يدها على ارض الخ

مطلب رجل رهن عند آخر ارضا الخ

مطلب أرض موقوفة على ولي يد زارع بنصيب معين الخ

مطلب قرية وقف على ولي علي بن عليم الخ

مطلب رجل وضع يده على قيراط من بلد وتصرف في ارضه

مطلب رجل له ارض وغرس وعلائق الخ

(سئل) في رجل له أرض وغرس وعلائق من قرية وله أولاد منهم ولد كبير كان يساعده في الغرس ويغرس ويدفع الوالد جميع علائق الارض فهل لولده المذكور مع أبيه شئ (أجاب) ليس للولد مع أبيه في الارض ولا في الغرس ولو غرسه كله بيده لانه متبرع بالعمل حيث لم يوجد من أبيه ما يدل على الاجرة فيمنع الولد عن أبيه من سائر الوجوه فان عارضه كان عاقا لوالده ويستحق من الله تعالى العضب ومن السلطان العطب ومن صلحاء المؤمنين المنع والنصب والله تعالى أعلم

مطلب في خربة لم يعهد لها واضع يد الخ

(سئل) في خربة لم يعهد لها واضع يد وضع جماعة أيديهم على حصص منها وتحجروها ثم ان واحدا منهم حقق العمارة وهيأ بعضها للزراعة وزرعها مرارا والآن يريد المتحجر ان ينزعها منه بالتحجر السابق فهل له ذلك وما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) الارض لا تملك بالتحجر بل لابد من عمل فيها يهيؤها للعمارة من ازالة احجار وكسح مستعل وتسوية منخفض وقلع اشجار وحرث ان احتاجت له فمن فعل ذلك في أرض موات ملكها ومن لم يعمل ذلك فلا يملك الارض وان سبق له تحجر للارض أو اقطاع من الامام لان الارض لا تملك الا بالعمارة لا بالتحجر وان كان المعمر ظالما بالعمارة والله تعالى أعلم

مطلب في دار علوية تحتها دكان لآخر الخ

(سئل) في دار علوية تحتها دكان لآخر يريد صاحب الدار ان يلزم صاحب الدكان ان ينقض حائطه ويبنيه بناء متينا فهل له ان يجبره على ذلك ويلزمه به (أجاب) المصرح به في كتب المذهب ان مال الروح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة فلا يجب على الرجل عمارة الدكان لانه لا يجب عليه حفظ مال غيره فان أراد الرجل حفظ ماله عمره بأذنه والله تعالى أعلم

مطلب رجل تحت يده أرض تلقاها الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض تلقاها عن أبيه وجده وهو يتصرف فيها بالغرس وغيره وهي من وقف الشيخ أبي مدين فهل تسمع دعوى من يدعي أن أصلها له ولم تعرف به أولا (أجاب) أرض الوقف لا تملك للزراع وانما لهم بها اختصاص ووضع يد فحيث الرجل كان واضعا يده على الارض المذكورة ونسبت نسبة الاول لها لا تسمع دعواه ولا تقبل شهوده عليها وان فرض ان أصلها له لاعراضه عنها المدة المذكورة ووضع الآخر يده المدة المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب رجل أحيى ارضا ميتة وجرت يده عليها

(سئل) في رجل أحيا أرضا ميتة وجرت يده عليها مدة من السنين ثم مات فجاء قريب له واستولى على الارض المذكورة مدة وادعى انه خاصم عليها وغرم عليها أموالا وللميت الذي احيا الارض المذكورة ولد وهو يريد الآن ان يأخذ الارض من تحت يد قريبه المذكور فهل له ذلك وهل يلزمه ما غرمه الرجل المذكور أولا (أجاب) يجب

على التقريب ان يسلم الارض المذكورة لولد الميت حيث ثبت احياء والده لها ولا عبرة بوضع يد الرجل المذكور وان طالت مدة يده لانه غاصب وذلك لا يبطل الحق ولا يلزم ولد الميت ان يدفع له شيأ مما غرمه على الارض لانه متبرع به والله تعالى أعلم

مطلب في أولاد عم وجدوا الخ

(سئل) في أولاد عم وجدوا آباءهم مشتركين فيما بأيديهم من زرع وأرض وكروم واشجار وغير ذلك ثم خلفوا آباءهم مدة على ذلك نحو عشرين سنة وقد عمروا في هذه المدة كرما مشتملا على زيتون وتين وعنب ثم قسموا ما بأيديهم ويريد أحد أولاد العم الاختصاص بهذا الكرم المعمر المشتمل على ما ذكر زاعما انه حمى أرضه والحال ان ما به من اشجار وحيطان الجميع مشتركون في انشائها فهل له الاختصاص به دون أولاد عمه (أجاب) حيث ما أنفقوا جميعا في العمارة والارض لهم أو موات أو ليس لها مالك منازع فالكرم بما اشتمل عليه لهم شركة يقسم بينهم بحسب الحصص وان فرض انه حماه لان الارض لا تملك بذلك انما تملك بالعمارة والله تعالى أعلم

مطلب رجل رهن سكينا عند آخر الخ

(سئل) في رجل رهن سكينا عند آخر على دين ثم جاء الراهن بالدين ودفعه للمرتهن وقبضه منه وقال الراهن اعطني السكين فامتنع من ذلك فتلفت تلك السكين فهل تكون من ضمان المرتهن حينئذ أم لا (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يضمنه أي الرهن المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين انتهى وحينئذ فالمرتهن المذكور يضمن السكين المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب رجل تحت يده بئر ماء الخ

(سئل) في رجل تحت يده بئر ماء بالملك وحوله بالقرب منه بقعة من الارض بحيث يعد من حريمه فجاء رجل ووضع فيها قشه وادعى انه ملكه بسبب ان جده كان وضع فيه مرة فهل تسمع دعواه أولا (أجاب) مجرد وضع القش في المكان لا يصيره ملكا للواضع حتى يتلقاه عنه بالارث ولا يثبت به اختصاص أيضا فلا يضر به أحق على ان اعراضه عنه مدة طويلة بحيث تركت نسبته اليه سقط حقه لو كان له حق والله تعالى أعلم

مطلب رجل له معصرة معدة لعصر الشيرج الخ

(سئل) في رجل له معصرة معدة لعصر الشيرج باعها الرجل وله عليها بناء كان آجره لآخر قبل البيع والبناء المذكور دار سكنها المستأجر فهل له معارضة المشتري للمعصرة لتضرره بالرائحة منها (أجاب) لا يخفى ان المستأجر ليس له معارضة المالك للمعصرة المذكورة لانه ليس بمالك للعلو على ان المالك الاصلي المؤجر له ليس له أيضا معارضة كما قال في المنهاج وشرحه والاصح ان يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وطاحونا وفرنا ومدبغة وحانوتا في البزازين حانوت حداد وقصار اذا احتفظ واحكم الجدران احكاما يليق بما يعضده بحيث يندر تولد خلل منه

في ابنية الجار ثم قال ابن حجر والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك أي يضر ضررا على خلاف المعتاد وأما المعتاد وان اضر بالملك فلا يمنع فالتفصيل في ضرر الملك وأما ضرر المالك بالدق والرائحة الكريهة كرائحة المدبغة فلا يمنع المالك ثم ان جرت العادة بازالة القذرات المضرة فالقياس ان يؤمر صاحب المصرة أو المستأجر لها بازالة ذلك وأما المنع من الشغل بها والدق ووضع الكوة على العادة فلا يمنع منه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض كانت تحت يد جماعة متصرفين فيها مدة طويلة بموجب الاذن لهم من المتصرف في الارض رفعوا أيديهم عنها بموجب تمسكات شرعية وهذه الارض من جملة أراضي بيت المال المسمى الآن ميريا من أراضي باقاحرسها الله تعالى اقطع مولانا السلطان نصره الديان رجلا يقال له حسن أغا هذه الارض بالتصرف في هذه الاراضي وضبط معلومها والاذن للزراع وغيرهم بما فيه المصلحة المسمى ذلك عندهم مالكانا فأذن لجماعة كثيرين ما بين زارع وغارس وبان فيها كل ذلك بحسب المصلحة وعمارة المحل المعروف فعمر الناس بها وغرسوا وبنوا بموجب ما معهم من التمسكات الشرعية ومن جملة ذلك الارض المذكورة التي رفع الجماعة أيديهم عنها فأذن حسن اغا واقطع رجلا هذه الارض ليبني بها مصبنة وكتب له بذلك تمسكا وعمل عليه مالا معلوما يؤديه كل سنة لمن يكون متكلما على ولايته باقا بالاذن الشريف والحس والعيان شاهدان بان في ذلك مصلحة كلية لبيت المال فهل ما وقع من حسن أغا المذكور صحيح شرعا يجب العمل به ولا يجوز لاحد ان يعارض ذلك وقد بنى الرجل المأذون له من حسن أغا المصبنة المذكورة فهل لاحد ان يعارضه في البناء المذكور وفي عمل الصابون بها أم كيف الحال (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الله تعالى اقطع نبيه أرض الدنيا ليقطع منها ما شاء لمن شاء كارض الجنة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقطع من الارض وان لم يفتحها ما شاء كما وقع ذلك لتميم الداري رضي الله عنه ومن معه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعهم قدرا من أرض الشام ولم يكن صلى الله عليه وسلم فتح الشام وامضى لهم ذلك الصديق وتبعه الخلفاء الراشدون والسلاطين المهتدون فيقطعون من الارض التي لبيت المال من شاء وما شاء واثم الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق واقطاع تمليك وهو قسمان خال عن العوض يقطعه السلطان لمن أراد من المؤمنين بحسب المصلحة واجتهاده واقطاع بعوض اما حالا واما مؤجلا بحسب المصلحة كما وقع لجناب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة قسمها بين الغانمين ثم بذلوه لعمر رضي الله

مطلب في قطعة أرض كانت تحت يد جماعة الخ

عليه ووقفه علينا وآجره اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية وجعل على كل جريب مالا معلوما يؤدونه كل سنة فحيث أذن مولانا السلطان نصره الملك الديان لحسن أغا بالتصرف فى يافا وأراضيها وتوابعها ثم انه آجر وأقطع منها أراضى وعمل عليها مالا معلوما بحسب المصلحة يؤدى كل سنة لوكيل بيت المال كان تصرفه طبق الشرع القويم والملة البيضاء وهو مقتضى ما صنعه عمر رضى الله عنه وكان أيضا الصديق قبله أقر اقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم ومن معه وقال لهم لا تخرجوا الزراع منها فان هم خرجوا وعادوا اليها فهم أحق بها وأولى وهى بايدى ذريتهم الى الآن بأيدى جماعة يدفعون ما عليها لهم اذا علمت ذلك كانت الاراضى التى بأيدى أهل يافا وغيرهم من قرى بيت المال بحق لا يجوز لاحد ان يعارضهم فيها بوجه وكذلك ما بها من الابنية وكذلك المصبنة وضعها وبناؤها بحق لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعارض فيها بوجه لانها وضعت على طبق الشرع القويم وعلى ذلك عمل الناس فى المشارق والمغارب فى أراضى بيت المال ولان المعارضة تؤدى لتعطيل أراضى بيت المال وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم فكيف بالسلطان نصره الله تعالى ووكلائه والله تعالى أعلم

مطلب رجل له حائط متصل بدار الآخر الخ

بالصواب (سئل) عن رجل له حائط متصل بدار الآخر حصل فى بنائه خلل فاستأذن صاحبه فى نقضه واعادته فأذن له بشرط ان لا يلحق بناءه ضرر فنقض الحائط وتجاوز بالحفر الى جدار جاره وازال منه حجرا كبيرا يسمى مرفصا فهدم بسبب الازالة المذكورة ما هو راكب عليه من مطبخ جاره فهل اذا ثبت الهدم بسبب تلك الازالة بعد الكشف من جانب الحاكم الشرعى يضمن نقصان البناء أم لا (أجاب) حيث حصل من الجار حفر فى اساس جاره كان متعديا وضامنا لانه ممنوع من التصرف فى ملك الغير بغير اذنه حتى لو لم يتصرف فى جدار الجار وانما تصرف فى جدار نفسه وتلف جدار الجار حالا بدقه ضمنه صرح به فى العباب والله تعالى أعلم

مطلب رجل تحت يده ارض يتصرف فيها مدة الخ

(سئل) فى رجل تحت يده أرض يتصرف فيها مدة طويلة ثم خرج من بلده مدة ثم عاد الى بلده فوجد رجلا قد وضع يده على الارض والمتكلم على الارض انما أقر الاول عليها لانها أرض وقف فهل للثانى الواضع يده على الارض نزاع مع الاول المقرر من المتولى على الوقف بموجب التمسك الذى معه (أجاب) حيث كان الرجل الاول واضعا يده على الارض بحق لا يجوز للرجل الثانى معارضته بوجه من الوجوه لانه غاصب للارض واضع يده عليها بغير حق فيجب عليه ان يرفع يده عنها ويسلمها للاول هكذا قال الصديق رضى الله عنه لابى عبيدة فى القرى

التى كان صلى الله عليه وسلم اقطعها لتميم الدارى ومن معه ثم قال فان خرج أهلها وعادوا فهم أحق بها وأولى فالرجل المذكور أحق بأرضه وأولى وان خرج من بلده وعاد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده ثم يريد الرجوع لبلده والحال ان أرضه التى كان يستغلها زرعها رجل من أهل البلد بأذن المتكلم عليها لانها من أراضى بيت المال فهل للرجل اذا عاد للبلد طلب قسم الارض (أجاب) حيث نزل الرجل فى الارض باذن المتكلم عليها شرعا فليس للرجل الخارج من بلده نزاع معه أصلا لان الارض انما عليها معلوم واحد يأخذه الاستاذ نعم بعد فراغ الارض من زرع الرجل يستولى عليها من كان واضعا يده عليها سابقا والله تعالى أعلم (سئل) فى واضع يده على أرض خربة لم يعهدها عمارة باعها الرجل هو وأخوه ثم عمرها المشترى حتى صلحت للزراعة ثم مضى على ذلك أكثر من ثلاثين سنة ثم ظهر ابن عم لهما يدعى ان لابيه فيها حصة مع مشاهدته هو وأبوه من قبله التصرف هذه المدة فهل يصغى لدعوى المدعى المذكور (أجاب) حيث عمر الرجل الارض استحقها وصارت ملكا له ولا عبرة بوضع يد الرجل عليها لان ذلك تحجير لا يعتد به شرعا فلما عمر الارض استحقها قطعا بلا نزاع على ان رفع يده بالبيع تطييب لخاطره وأما دعوى ابن العم فلا يصغى لها لامور منها ما ذكر من العمارة ومنها ان واضع اليد عليها بلا عمارة لا ملك له فيها ومنها مضى هذه المدة المذكورة بلا منازع لا يسمع القاضى فيها الدعوى حيث ورد الامر السلطانى بمنعه من القضاء فيما زاد على خمس عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل تحت يده أرض يدعى أن له نحو أربعين سنة يتصرف فيها ورجل يدعى ان الارض له هو الذى عمرها وقلع شجرها واصلحها للعمارة وله هذه المدة يقف على واضع اليد فتارة يستعفه وتارة يقهره فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث أقام المدعى للارض بينة شرعية انه عمر الارض بحيث صارت تصلح للزراعة وكانت قبل ذلك مواتا ولم يحصل منه اعراض عنها بل ينبه على واضع اليد احيانا بحيث لا يعد تاركا لحقه فالارض له والا فتبقى تحت يد واضع اليد والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض عينها مولانا السلطان نصره الديان لاحد الجندية كلها فى نظير خدمته كان يزرعها زارع يدفع ما عليها للجندى المذكور ثم انه نزل عنها الرجل آخر يدعى شراءها فهل يجب عليه ان يدفع معلومها الشرعى للجندى المذكور (أجاب) حيث عينها لسلطان لرجل وهو معنى الاقطاع الذى ذكره العلماء وجب على الزارع لها المستوفى لمنفعتها ان يدفع اجرتها للمتكلم عليها اجرة امثالها فان علمت فالامر ظاهر والا تحتاج

مطلب رجل خرج من بلده الخ

مطلب فى واضع يده على أرض خربة الخ

مطلب عن رجل تحت يده ارض الخ

مطلب فى أرض عينها مولانا السلطان الخ

الى رجل خبير بالارض يشهدان قيمتها كذا من النقد الصاغ فيجب على الزارع ان يدفعه للمتكلم عليها والله تعالى أعلم (سئل) عن مزرعة فى يد أهل قرية متصرفين فيها بطريق الملك ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على أربعين سنة والآن قام اناس من غير أهل القرية يدعون بان المزرعة لهم بدون وجه شرعى فهل يمنعون من معارضتهم ويعمل بوضع يد أهل القرية على المزرعة المرقومة (أجاب) حيث مضى على الزراع المذكورين هذه المدة وهم يتصرفون فيها لا يجوز لغيرهم معارضتهم بوجه لان أرض الوقف والتيمارية لا يملكان وانما الزراع لهم بها علاقة واختصاص فلا يجوز لغيرهم معارضتهم وان دخلت فى حدود بلدهم أو سبق لهم زراعة لها لما علم فعلى الحاكم ايده الله تعالى ان يمنع معارضهم من كل وجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زيتون جاء رجل اجنبى وجد فى أرضها بئرا قديما فهل البئر لواجده أم لصاحب الارض والزيتون (أجاب) البئر لمالك الارض والزيتون لانه ملك الارض وقرارها الى الارض السابعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع ارضين والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر داثر قديم عمره جماعة باذن أهل البلد ثم خاصمهم فيه اقارب لهم فقال بعض الحاضرين لهم اعمروا لكم آخر ليكونا بينكما شركة فعمروا فهل يصير البئران بهذا القول شركة أم كيف الحال (أجاب) كل بئر لمن عمره وليس لغيره معه شركة وما وقع لا يقتضى الشركة بل يختص العامرون الاول به والعامرون الثانى بالثانى ولا نزاع لاحد الفريقين مع الآخر الا ترى ان العامرين الثانى لو وجدوا به كنزا ما كانوا يشركون فيه الاولين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض كانت مواتا عمرها والده وغرس بها اشجار زيتون وتين ولهما مدة تزيد على أربعين سنة يتصرفان فيها عمارة واستغلالا من غير منازع برز رجل من أهل قريتهم يدعى انها من أراضى بلده ولم يعهد له ولا لآبائه واجداده تصرف فيها ولا لاحد من أهل القرية فهل لاحد معه منازعة فيها والحال ما ذكر (أجاب) انما تملك الارض بالعمارة ولا سيما فى الموات حيث ان والد الرجل عمر الارض بقلع ما فيها من اشجار البرية وغرس الاشجار النافعة من تين وزيتون ملكها بذلك وورثها ولده من بعده وليس لغيره من أهل القرية أو غيرهم معه منازعة بوجه لعدم علاقته بها بوجه ولا عبرة بدخولها فى حدود القرية فتقصير أهلها بترك عمارتها وان تحجروا عليها بباطل تحجيرهم بالعمارة والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت تلقاء جماعة ارثا من والدهم

مطلب عن مزرعة فى يد أهل قرية الخ

مطلب فى رجل له زيتون جاء رجل الخ

مطلب فى بئر داثر قديم عمره جماعة الخ

مطلب فى رجل تحت يده أرض كانت الخ

مطلب فى حانوت تلقاه جماعة الخ

وكان والدهم تصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم تصرفوا فيه من بعده ست سنوات ولا يعرفونه الا ملكا من املاك والدهم والآن برز رجل يدعي الحانوت هل تسمع دعواه به على الورثة المذكورين بعد مضي هذه المدة ومشاهدته لتصرفهم وتصرف والدهم في الحانوت أولا وعلى فرض جواز سماعها هل تكلف الورثة المذكورون الى اظهار صك يشهد لهم بالتصرف والتملك أو يكفي في ذلك وضع اليد أم كيف الحال (أجاب) وضع اليد من اقوى الادلة الشرعية فانا كل من رأينا بيده شيأ حكمنا عليه بانه ملكه حتى يوجد ما يخالفه ولا سيما ان انضم الى ذلك تصرف مع طول المدة ومشاهدة المدعي الدال ذلك عادة على تسليم اليد للواضع على انه حين نص مولانا السلطان للقاضي بعدم سماع الدعوى فيما زاد على خمسة عشر سنة ليس له سماعها فيما فوق الخمس عشرة سنة لعدم ولاية قضائه لذلك فلا تكلف الورثة لاظهار صك يشهد لهم بل وضع اليد كاف في ذلك حتى يوجد ما ينافيه والله تعالى أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين ويدعي أحدهما انه شرط له الرسن هل يعمل بهذا الشرط أولا (أجاب) هذا الشرط لا يعمل به شرعا لانه مجهول ولا عبرة بما اعتاده ارباب الخيل فانها عادة باطلة وكل شئ خالف الشرع فهو رد أي مردود على فاعله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عرف بخدمة نبي هو واجداده تلقاها عن أبيه عن جده فهل لاحد أن يعارضه فيما يقبضه أو في مكانه أو يقاسمه أو يأخذ منه ما بيده من صدقة أو نذر (أجاب) اذا تأملت أيها الواقف على سبب نزول قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها مع ما لها من السوابق واللواحق النازلة هذه الآية في شأن عثمان بن طلحة مع ما تقدم منه من الاعلاظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولها وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يا عثمان لعلك ترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة شرفها الله تعالى أخذ المفتاح من عثمان وتشوف اليه أكابر الصحابة كعثمان بن عفان وغيره فأنزل الله تعالى الآية الكريمة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال له يا عثمان خذها تالدة خالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف واذا تأملت أيها اللبيب المعروف والمجمع اليهود في هذين الخبرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم يا عثمان خذها الخ وقوله أيضا يا عثمان ان الله استأمنكم الخ علمت ان من كان بيده خدمة مكان أو بيده وظيفة

مطلب في فرس مشترك بين اثنين الخ

مطلب رجل عرف بخدمة نبي هو واجداده الخ

أو نحو ذلك من الامور العامة أو الخاصة المتعلقة بالسلطان نصره الديان لا تؤخذ منه قهرا وان سبق منه اساءة أدب كما وقع من عثمان المذكور وهذا هو الاولى والاحق وانما لم يكن مانعا كما هو ظاهر الآية لان عثمان بن عفان تشوف مع جماعة لاخذ المفتاح ولم يعطه صلى الله عليه وسلم وكذلك أخذ النذر من الاماكن المباركة لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فاستفد هذين الحكمين العظيمين الكثير وقوعهما غافلا قل ان تجده بهذا الدليل وهذا التوجيه اذا علمت ذلك فليس لاحد أن يعارض الخادم المذكور في خدمته ولا فيما يقبضه من صدقة أو نذر بنص هذه القصة التي تلوناها عليك والله تعالى أعلم

مطلب رجل له ارض دفعها الآخر الخ

(سئل) في رجل له أرض دفعها الآخر ليزيل ما فيها من اشجار البادية ويعمرها كرما على أن يكون لصاحب الارض النصف وللمعمر النصف الآخر فعمرها واقتسماها كذلك لكن المعمر غرس في قسمته غرسا زائدا على ما شملته القسمة أولا ثم اشترى حصة صاحب الارض من الشجر والارض والآن يريد صاحب الارض أن يأخذ من المعمر ربع ما بقي بيده فهل له ذلك أولا (أجاب) صاحب الارض لما باعها لم يبق له فيها حق مطلقا فبأي وجه يطلب هذا الربع نعم لو وجد من يجري الدعوى التي تدفع بها البلوى لعارضه فيما في نصفه من الاشجار وقيل له أيها الغدار بماذا تأخذ هذه الاشجار التي هي عن انشاء الرجل المعمار نعم لك عليه أجرة أرضك على الحق المختار لا ذنك له بالانشاء والغرس على النمو الذي صار فاتق الله لئلا تلحق بالاشرار والله هو الولي الستار والله تعالى أعلم

مطلب في رجل وضع يده على أرض الخ

(سئل) في رجل وضع يده على أرض لم يعهد لها عمارة من غيره لا لزرع ولا لغرس فعمرها وغرس بها زيتونا ولها تحت يده نحو أربعين سنة من غير منازع لها والآن رجل يدعي انها من أرض بلده فهل تسمع دعوى المدعي المذكور (أجاب) لا ريب ان هذه الارض التي لم تعمر تملك بالعمارة لا بوضع اليد فمن عمرها فهي له فالرجل المعمر للارض يملكها ولا تسمع دعوى وضع اليد وان أقام عليها بينات متعددة لان الارض لا تملك بالتحجر بل بتحقق العمارة والله تعالى أعلم

مطلب في رجل تحت يده ارض الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض من جملة وقف خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل صلاة الملك المنان يزرعها من جملة الزراع تلقاها من أبيه عن جده أكثر من مائة سنة والآن يزرعها رجل يدعي انها له وانها تحت يده من ذكر رهن ولم يعلم له وضع يد سابقا ولا لوارثه من قبله ولا له من أرض الخربة علاقة أصلا فهل تسمع دعواه أو تفيده شكواه (أجاب) حيث عرف الرجل بزراعة الارض الوقف فهو أحق بها ولا ترفع يده عنها بما ذكر

من الدعوى حتى لو فرض ان الارض كان يزرعها هو ومورثه سابقا لا تسمع دعواه لانه بالاعراض عنها هذه المدة سقط حقه وابنه متولى أمره والله تعالى أعلم

مطلب فى حائط مشترك بين اثنين الخ

(سئل) فى حائط مشترك بين اثنين فهل لاحدهما ان يحدث فى ملكه ما يحدث به الضرر للجدار المشترك (أجاب) صرح أئمتنا بأن الجار يتصرف فى ملكه على العادة وعبارة متن المنهاج ويتصرف كل واحد من الملاك فى ملكه على العادة قال ابن حجر نقلا عن الزركشى والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك فحيث كان فعل الجار ضررا على الجدار المشترك بحيث يكون مخالفا كما جرت به العادة منع ما يحصل به الضرر للجدار المشترك والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عمر أرضا داخلة فى حدود قرية الخ

(سئل) فى رجل عمر أرضا داخلة فى حدود قرية اسباهى وغرس فيها عنبا وتينا وزيتونا وغير ذلك وتصرف فيها مدة عمره من غير منازع ولا معارض ولم يطلب أحد منه خراجا ثم بعد موته خلفه أولاده مدة من السنين يتصرفون فيها ويتناولون ثمار الاشجار بلا منازع والآن جاء هم السباهى يطلب منهم عددا وخراجا على الارض فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث كانت هذه الارض مواتا بان لم يجر عليها ملك مسلم ولا ذمى أى لم يتيقن عمارتها لواحد منهما وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين فمن عمرها ملكها والمتون والشروح ناطقة بذلك والاحاديث دالة على ذلك نعم يسن استئذان الامام فى العمارة فان لم يستأذن ملك بالاحياء ولو كان المحيى لها غير مكلف كمجنون وأما الحدود فلا تشعر بملك المتكلم للوارث لان تلك الحدود لتمييز البلاد بعضها من بعض والله تعالى أعلم

مطلب فى اب وابن شركاه الخ

(سئل) فى أب وابن شركاه فى عمارة محل موات ثم أعرض الاب عن العمارة وانما عمر يوما أو يومين وبقى الولد على العمارة مع مشاهدة الاب وصارت الارض صالحة للبناء بعمارة الولد دون الاب فهل للاب منازعة مع ابنه بعمله المذكور أم لا (أجاب) حيث ان الاب لم يكمل العمارة وأعرض عنها فلا حق له كما صرحوا به فى عمارة الموات والحق فيها للابن لانه تمم العمارة والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل له أرض وله فيها طابون الخ

(سئل) فى رجل له أرض وله فيها طابون جاء رجل يحفر فيها مطمورة ليضع فيها علته فوجد فيها بئرا مملوءا ماء ملانا من الماء فهل يكون للحافر أم لمالك الارض (أجاب) الارض وما فيها الى تخوم الارض من سبع أرضين لمالك الارض لقوله صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر طوق من سبع أرضين فالبئر لمالك الارض حتى لو وجد فيها كنزا كان له وليس للحافر فيه حق لانه ان حفر بأذنه فهى أى الارض عارية وان كان بغير اذنه فهو غاصب يلزمه ضمان نقص الارض والله تعالى أعلم

(كتاب الوقف)

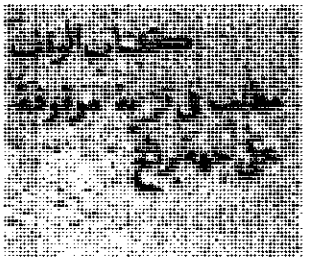

مطلب في قرية موقوفة على جهة

(سئل) في قرية موقوفة على جهة بر وعليها عشر لسباهي نظير اعطائه بالديوان السلطاني هل للسباهي ان يتناول شيئا زائدا من قسم أراضي القرية المعينة وهل اذا تناول شيئا زائدا عن العشر زاعما ان غيره كان يتناول نصف المتحصل من قسم أرض الوقف لتوافق النظار على ذلك سابقا فهل يعمل بهذا التوافق ولو أقام بينة على ذلك يعمل بها ويبطل شرط الواقف الثابت شرعا مع ان نص الواقف كنص الشارع فاذا ثبت مضمونه شرعا تبطل بينة السباهي ويؤخذ منه ما يتناوله زائدا على العشر ويرد على جهة الوقف واذا عاند يؤخذ منه قهرا ويثاب الحاكم على ردع مثله أم كيف الحال (أجاب) أعلم ان هنا أصلين يجب التنبه لهما أحدهما ان هذا العشر الذي يؤخذ من الاوقاف القديمة السابقة على تلك الفتاء منه للديار المصرية والشامية لا يعمل به شرعا لحدوثه وعدم دخوله في شرط الواقف وانما هو من باب الظلم وان فرض صحته في نظير تحصيل نحو السباهي لريع الوقف فلا يجب استمراره بل للناظر ان يولي غيره للتحصيل الثاني ان توافق النظار من باب الاقرار الذي لا يصح منهم لان شرط المقر ان يملك ما يقر به ظاهرا قال ابن حجر بعد قول المنهاج ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمضمونها لزمه فان أنكر حلف بل لو أقر الى نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم انما هي لاقامة البينة اذا قرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهي لو صدقت أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله اذا علمت ذلك علمت ان العشر اذا كان حادثا على الوقف الثابت لا يعمل به شرعا فاذا لم يعلم حال الوقف فالظاهر العمل بالعشر لان وضع اليد دليل شرعي يعمل به وان اقرار المتولي وتوافقه على الوقف باطل لا يعمل به فالبينة المبنية على توافق النظار ملغاة لا يعمل بها لبطلان أصلها المعمولة هي عليه وان الدعوى عليه ان كانت لاقامة البينة سمعت والا فلا تسمع الدعوى عليه للتحليف والله تعالى أعلم (سئل) عن أرض وزيتون وقف على مسجد واضع يده عليها رجل فهل يجب على واضع اليد التصرف بما يخص المسجد في مصالحه أو يدفعه لاهل بلده يضعونه في لوازم عليهم لانه لا ناظر له ولا متولي (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان المساجد هي من شعائر الاسلام التي يجب على كل مسلم

مطلب أرض وزيتون وقف على مسجد الخ

اظهارها

اظهار هاربيان معالمها فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يأخذ مما يخص المسجد شيأ بل على واضع اليد وغيره من صلحاء المؤمنين ان يصرف ذلك الى معارف المسجد من حصر وزيت وعمارة وأجرة خدامه مثل المؤذن والامام والطيب والفراش والكناس وعمارة بئر يحتاج اليه والله تعالى أعلم (سئل) في دكان آل الى الخراب استأجر رجل بأجرة معلومة تدفع لجهة الوقف في كل سنة ثم طلب من المتولي ان يعمر له الدكان فقال ليس في جهة الوقف شئ يعمر به الدكان فطلب المستأجر منه ومن حاكم الشرع الاذن في العمارة ويكون ما يصرفه عليه خلوا له فأذن الحاكم الشرعي والمتولي له بالعمارة ليكون ما يصرفه خلوا وبناء على جهة الوقف فصرف عليه أربعة وثمانين قرشا اسديا وكتب له بذلك تمسكات شرعية من حاكم الشرع والمتولي ثم ان الصارف للمذكور ادعى على المتولي بالرجوع على جهة الوقف بما صرفه عند حاكم الشرع فلم يجد المتولي في جهة الوقف شيئا يدفعه له فحكم حاكم الشرع بصحة هذا الدين وثبوته على جهة الوقف وبموجب ذلك كله فهل يعمل بهذا الخلو الواقع بعد الاذن من حاكم الشرع والمتولي والدعوى الصحيحة واذا قلتم بلزوم ذلك فهل المعتبر اسم الاسدي الذي صرفه أو اسم العددي الذي عبر به عنه وهل اذا زادت الاجرة بسبب العمارة وظهر راغب بدفع الزيادة ويقول ان الاجرة المدفوعة لجهة الوقف دون أجرة المثل يعمل بذلك أم كيف الحال (أجاب) قد وقفت على فتيا عليها خطوط علماء المذاهب الاربع بان الخلو المتعارف بين الناس معمول به شرعا وعرفا وعقلا ولا سيما اذا لم يوجد في الوقف ما يعمر به لان الواقف لا يريد خراب وقفه ولا يلزم أحدا من الناس عمارته فدعت الحاجة والضرورة الى ذلك والى بقاء الاوقاف ولا سيما الاوقاف القديمة الدائرة الخربة اذا صادفها تصرف المتولي الذي يراعي الشرع القويم والسنة وحكم القاضي الذي هو من أهل الجنة والله يعلم المفسد من المصلح واعلم ان الحكم الواقع في فصل مختلف فيه بعد الدعوى الصحيحة اذا كان بالموجب يرفع الخلاف فليس لقاض وافق حكمه الحكم الاول في المذهب أو خالفه فيه نقض حكمه لان الحكم بالموجب الذي هو مفرد مضاف يشمل كل موجب ومن موجباته التي شملها ان لا ينقضه القاضي المخالف واولى منه الموافق واذا تأملت غالب الدور والاراضي والاسواق في المشارق والمغارب والآفاق وجدتها على على هذا المثال وجرت على هذا المنوال ولم نر احدا من أهل الصولة أو غيرهم عارض ذلك والمعتبر اسم الاسدي الصحيح لانه لم يختلف في الاسلام وأما العددي فلا يعتبر

مطلب في دكان آل الى الخراب استأجر رجل بأجرة معلومة الخ

فى عصرين العصر لاختلافه فى سائر الدهور كما هو معلوم مشاهد عند الجمهور
ولا شك ولا ريب لاحد ان هذا المال المصروف فى العمارة المأذون فيها بالاذن
الشرعى له مقابل من الاجرة لانه لم يوضع مجانا والعبرة فى الاجرة بحال العقد وان
حصل زيادة أو راغب بعد ذلك لا يعتبر كيف والزيادة انما حصلت بسبب صرف
هذا المال الذى لو صرف فى دكان مستغل لكان له من الاجرة ماله وقع والله
تعالى أعلم (سئل) فى دار موقوفة قد تطاول عليها الزمان وتداول عليها
الملوان وآلت الى الخراب فأذن الناظر عليها لشخص يعمرها ليصير ما يعمرها به
دينا له عليها بعد ان استأذن الناظر الحاكم فى ذلك فعمر المأذون له بقدر طاقته
وضبط ما عمر به وكتب عليه حجة شرعية ثم ان المعمر طلب ما صرفه فى العمارة
من الناظر فلم يجد فى جهة الوقف ما يدفعه له فرفع الامر الى الحاكم واستأذنه
فى اجارتها مدة طويلة لضرورة وفاء الدين الثابت وضرورة ما تحتاج اليه من العمارة
أيضا فهل يجوز اجارتها المدة الطويلة بأجرة معجلة لوفاء الدين وليكون ما يعمر به
المستأجر للدار دينا عليها وان كان ذلك مخالفا لشرط الواقف أم كيف الحال
(أجاب) حيث أذن الحاكم للناظر وأذن هو للغير ان يصرف على عمارة الدار
الموقوفة لضرورة العمارة وصرف الغير ما لا صار دينا له على جهة الوقف كما عليه
المتأخرون شافعية وغيرهم فغالب الاقطار تجدها على هذا المنوال فى الاوقاف
حفظا للآثار كما هو معلوم مشاهد عند الاخيار لا يقال الدين انما يلزم الذمم
لانا نقول الحصر ممنوع لان بيت المال يستدان عليه والمساجد كذلك واجارة
الاوقاف بالاجارة الطويلة جائزة للحاجة حيث لا مخالفة لشرط الواقف كما نقله
الرملى فى شرحه عن والده فان دعت ضرورة جاز ايجار الوقف مدة طويلة لاجل
العمارة كما صرح به ابن حجر والرملى وان خالف شرط الواقف وعبارة المناوى
فى تسهيل الوقوف وتجوز مخالفته أى شرط الواقف حالة الضرورة كان لم يوجد غير
مستأجر الا قول وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو انهدم العقار المشروط
ان لا يؤجر الا كذا ولا يدخل عقد على عقد وأن لا يؤجر ثانيا ما بقى من مدة
الاول شئ أو اشراف على الانهدام بان تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف
كالسكنى ولم يمكن عمارته الا بايجاره أكثر فيؤجر باجرة مثله مراعى فيها تعجيل
الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لذلك فى الاجرة بما لا يتسامح به فى اجارة كل سنة على
حدتها وقد قال السبكى تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أى فليحتط ويستظهر
لتلك الاجرة بقدر ما بقى بالعمارة فحسب مراعيا لمصلحة الوقف لا الموقوف عليه

مطلب فى دار موقوفة قد تطاول عليها الزمان الخ

على ما جرى بعضهم قال الشهاب بن حجر ويجب بان يعد التقرير فيما اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستئناف كذا افتى ابن الصلاح لكن نازعه تلميذه ابن رزين وائمة عصره مجوزوه في عقد واحد انتهى وما سبب لابن الصلاح يمنع القول بوجوب التحديد ليس في محله فان عبارته تجوز في عقود مستأنفة وان شرط الواقف أن لا يستأنف وقد قال الاذرعي في توسطه لم يرد ابن الصلاح التقييد بل بيان جواز الاستئناف وان نص الواقف على منعه للضرورة انتهى أقول ويرجه ذلك بان شرط كلام الله تعالى قد يخالف الضرورة كأكل لحم الميتة عند الضرورة وقد قال تعالى كلوا من الطيبات والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) في وقف أهلي تداولته السنون والايام وعجز أهله عن ايصال نسبهم الى واقفه لكثرة الاجداد وتشابه الاسماء من الواقف وأولاده لان كثيرا ما يسمى الولد باسم أبيه أو جده ولكن أصل الوقف ثابت بالاشاعة والاستفاضة بين الناس ومن قديم الزمان وقع التهايؤ والافراز لهذا الوقف على ثلاث حصص لثلاث فرق من ذرية الواقف فصار كل فريق متصرفا في قسم من الاقسام الثلاث بحيث تلقى ذلك عن أبيه عن جده فهل يعمل بهذا التلقي ولا تنتزع حصة ولا بعضها من يد واضع اليد عليها وهل لحاكم الشرع طلب ايصال النسب الى الوقف مع تشابه النسب وبعده وهل اذا طلب أحد المستحقين زائدا على ما بيده يمكن لكونه يدعي ان الوقف ثلثاه لعلاء الدين والثلث الثالث لشرف الدين وانه من ذريته فيختص به ويشاركه في الثلثين مع التشابه المذكور وهل اذا وصل نسبه بالاثبات بشرف الدين يكفي أو لابد من بيانه البيان الشافي الرافع للجهالة من بيان الالقاب المميزة والآباء والامهات افدجوا باشافيا ونصا وافيا وقولا ساطعا وفعلا لامعا تعط الثواب جامعا ممن له العطاء ومن جوده كشف الغطاء (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان منصب الحكم رفع الالباس عن خفايا حوادث الناس باعتماد العدول الشاهدين بالحق الظاهرين للصدق وعند الاشتباه في الاسماء وتباعد الاجداد يعسر ذلك غاية العسر وربما تعذر ذلك كما هو معلوم مشاهد بل ان الانسان يجهل آباءه واجداده فاذا علم الوقف بالاستفاضة فليس للحاكم طلب ايصال النسب البعيد المتعذر بل يكفي فيه الاستفاضة كما صرحوا به متونا وشروحا كما صرح به في الروض والعباب والمنهج والمنهاج وقال ابن حجر حيث جهل شرط الواقف اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامه وقال غيره أيضا اذا جهل الناظر قسمة الوقف اتبع من قبله حيث

مطلب في وقف اهلي تداولته الايدي السنون والايام وعجز اهله الخ

بطال شرط الواقف أو الاتصال اليه ووجد وضع يد في الوقف وجب على حاكم الشرع القويم العمل بوضع اليد لانه دليل شرعي من أقوى الادلة ولا يجوز العدول عنه الى أمر محتمل يوقع في محذور لان ذلك يوجب الضغائن والعمل بالمتهم مع وجود أمر متحقق وهو وضع اليد الظاهر انه عن وجه شرعي موافق لغرض الواقف ولا بد للمدعي المذكور من ايصال نسبه بالواقف مع بيان ما يتميز به الواقف وذريته ببيان الاسماء والالقاب مع بيان الآباء والامهات حيث وقع الاشتباه والله تعالى أعلم

مطلب في واقف شرط لبنات ابنه أحمد ومحمود الخ

(سئل) في واقف شرط لبنات ابنه أحمد ومحمود الموجودات الآن السكنى في وقفه لكل واحدة ما دامت بلا زوج فاذا تزوجت سقط حقها فهل اذا خلت احداهما عن الزوج يجوز لها ان تحبس أحد بيوت الوقف على الموقوف عليهم من غير سكن أم لا (أجاب) لا يجوز للمرأة المذكورة منع بيت من الوقف لان الواقف انما شرط لها السكنى لا تعطيل اماكن الوقف المخالف لغرض الواقف لان قصده الثواب وتعطيل الاماكن من السكنى يبطل قصده والله تعالى أعلم

مطلب في وقف اهلي كانت القوام فيما سبق من الزمان تصرف غلته على اولاده الخ

(سئل) في وقف أهلي كانت القوام فيما سبق من الزمان تصرف غلته على أولاد الواقف بطنا بعد بطن على السوية بين أولاده الذكور وأولاده الاناث ثم ان الاولاد الذكور من مضى مدة ادعوا ان الغلة مشروطة للاولاد الذكور فقط ومنعوا أولاد الاناث من غلة هذا الوقف بمجرد دعواهم فهل حيث لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا ولا يغير العمل القديم بمجرد دعواهم (أجاب) قال ابن حجر جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وأن لم تعرف له عادة سوى بينهم الا ان تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بالنسبة اليها ولا تقدم منهم ارباب الشعائر على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير الناظر والاصدق ذو اليد بيمينه في قدر حصة غيره كما يصرح به قولهم ولو تنازعوا في شرطه ولاحدهم يد يصدق بيمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لاقرباء الواقف نظير ما مر فيجب العمل بما كان يعمله النظار السابقون لان ذلك دليل شرعي حتى يثبت خلافه ولا عبرة بقول أولاد الواقف الذكور المجرد عن البيان لما في الحديث الشريف والله تعالى أعلم

مطلب في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته

(سئل) في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وحكم بصحة الوقف حاكم شرعي بعد دعوى شرعية ثم بعد مدة تزيد على خمس سنوات توفي الواقف المزبور وعليه ديون لاربابها والآن ارباب الديون يدعون بعدم صحة الوقف وابطاله لكون أن على الواقف دينا ويريدون بيع

الوقف لاجل سداد ديونهم فهل والحالة هذه هذا الوقف صحيح لكون محكم بصحته حاكم شرعي وهل ليس لارباب الديون ابطال الوقف أم لا (أجاب) حيث حكم بالوقف على النفس حاكم يراه بعد الدعوى المعتبرة عمل به فلا يجوز نقضه ولا بيعه ولا يجوز لاهل الديون دعوى ابطال الوقف لان الوقف لا يباع في الدين لانه لازم لا يجوز رده والله تعالى أعلم (سئل) في مصبنة تعطل الانتفاع بها لخلوها من قدور نحاس التي يطبخ بها الصابون وهي وقف آجرها المتكلم عليها ثلاثين سنة لتعذر الانتفاع بها الا بعمل قدور لها وعمارتها هذه المدة المذكورة مخالفة لشرط الواقف انها لا تؤجر أكثر من سنة فهل حيث كان الامر كذلك وآجرها المتكلم عليها بأجرة المثل في ذلك الوقت يجوز مخالفة شرط الواقف وتكون هذه الاجارة صحيحة (أجاب) نعم يجوز عند الضرورة مخالفة شرط الواقف لان الظاهر من حال الواقف انه لا يريد ابطال وقفه قال الرملي وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك أي لشرط الواقف فيجوز لان الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك اجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا المصلحة للوقف لا مصلحة المستحق حيث وقعت اجارة المصبنة بأجرة المثل وقت عقد الاجارة ودعت الضرورة لاجارتها جازت وصح العقد وان خالف شرط الواقف لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة احضرت شهودا وقالت لهم اشهدكم اني وقفت مارسي المعروف على أخي وأولاده فهل يصح ولمن يصرف بعدهم (أجاب) حيث شهدت البينة العادلة بما ذكر على من ذكر صح الوقف وصرف الخ وأولاده سواء بينهم لا يفضل الذكر على الانثى ثم بعد انقراضهم يصرف للفقراء الاقرب رحما لهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في خشب بدو وحجره وعملا نصبة البد في موضع موقوف وازالا حيطان بيوته وجعلاه محلا واحدا وخرقا الحيطان بوضع الخشب وغير ذلك من المصالح التي يحتاج اليها البد وأحدهما من المستحقين في الوقف دون الآخر فهل يجوز لهما ذلك واذا كان في ذلك مصلحة للوقف ورأى ذلك الناظر عليه يبقى ذلك ويلزمها أجرة ذلك المحل واصلاح ما افسداه منه وهل اذا وضع الاجنبي فيه شيئا من الامتعة بحيث اشغل منه محلا يلزمه أجرة مثله وان أذن له شريكه المستحق في الوقف (أجاب) لا شك في وجوب أجرة الوقف لمن لم يسمح بمنفعة حصته أجرة الغصب أقصى الاجر وخرق الحائط في الوقف لا يجوز لان فيه تغييرا لهيئة الوقف ويغرم الفاعل ما نقص من قيمة الوقف وان كان أحد المستحقين

مطلب في مصبنة تعطل الانتفاع بها لخلوها من قدور نحاس الخ

مطلب في امرأة أحضرت شهودا وقالت لهم اشهدكم اني وقفت الخ

مطلب في رجلين اشتركا في خشب بدو وحجر الخ

ويجب اصلاح ما أفسده من الوقف ومن اشغل ملك الغير أو الوقف وعطل منفعته ضمن اجرتها والله تعالى أعلم (سئل) فى مستحق فى وقف أهلى متول على حصته آجرها ثلاثين عقدا بأجرة معلومة ومضى على ذلك أكثر من ثلاث سنين فهل للمستأجر فسخ الاجارة وأيضا كان صرف سابقا على الوقف خمسة وأربعين قرشا من ماله باذن من المتولى وقد استبدل من الوقف حصة ذلك الحاكم الشرعى فهل له ان يأخذ ذلك من ثمن هذه الحصة (أجاب) ليس للمستأجر فسخ عقد الاجارة الواقع صحيحا على طبق الشرع القويم وحيث رأى الحاكم الشرعى صحة الاستبدال وحكم به حكما صحيحا كان للصارف المذكور باذن المتولى أخذه من الثمن لاجل تحرير الوقف من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع أشجار زيتون له أقر انها ملكه قبل البيع لدى بينة شرعية وباعه وقبض الوكيل الثمن ودفعه له وبعد مضى سبع عشرة سنة ادعى الموكل انها وقف ويريد ابطال البيع واسترداد المبيع هل له ذلك أم كيف الحال (أجاب) صرح أئمتنا ان البائع اذا أقر ان المبيع ملكه لا تقبل دعواه الوقف بعد ذلك لحصول التناقض فى الدعوى على ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضى حيث نص له مولانا السلطان نصره الديان فى منشوره على منع سماع الدعوى فيما فوق الخمس عشرة سنة لانه لا حكم له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف ادعى ان الوقف خاص بالاولاد الذكور دون الاناث لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة ثم ظهر بعد ذلك شرط الواقف وان الاناث اللاتى من أولاد الذكور مستحقات بشرط الواقف المذكور فادعى انه دفع للاناث استحقاقهن بعد ما منعهن بالحجة التى كتبها عليهن بعدم الاستحقاق فهل يصدق فى الدفع لهن بمجرد دعواه واذا قلتم لا فهل تحاسب الاناث الناظر من حين استحقاقهن فى الوقف على ما يخصهن ولا يعمل بقوله الخالى عن البيان وخصوصا بعد جحده استحقاقهن أم كيف الحال (أجاب) حيث كان الوقف أهليا على جهة معينة فلا يصدق الناظر فى الدفع الى المستحقين لانهم لم يأتمنوه قال فى الروض وشرحه ويصدق الناظر فى انفاق محتمل أى فى قدر ما أنفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفى معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه فيه عليه الاذرعى انتهى قال ابن حجر وضابط الحالف ان نحو الوكيل والوصى وناظر الوقف انما تسمع عليهم الدعوى لتقام البينة عليهم

مطلب فى مستحق فى وقف أهلى متول الخ

مطلب فى رجل وكل آخر فى بيع اشجار الخ

مطلب فى ناظر وقف ادعى ان الوقف خاص بالاولاد الذكور دون الاناث الخ

فلا يصلحون ولا يصح اقرارهم بشئ انتهى فلا يصدق الناظر فى مثل هذا الوقف بمجرد دعواه كيف وهو ينكر استحقاقهن فدعواه الدفع تناقض دعواه انكار الاستحقاق ويؤكد أن حقهن فى الوقف باق عنده لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه فيجب عليه ان يدفع لهن ما خصهن من الوقف من استحقاقهن الى هذا اليوم والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم وثم وشرط فى وقفه شروطا نص عليها منها ان له الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وحصل له الآن افتقار وفاقة واحتياج فهل له تغيير هذا الوقف وتبديله الى الملك وبيعه ويتصرف فيه عملا بشرطه المذكور وان وقع فيه محاكمة والحكم بصحته لوجود الشرط لان الحكم ينزل أيضا حتى على الشرط المذكور ومن مقتضياته الحكم بصحة البيع لانه مقتضى الشرط المذكور (أجاب) هذا الوقف باطل عندنا من وجهين أحدهما الوقف على النفس فانه باطل عندنا والثانى شرط التغيير والتبديل فان هذا الشرط عندنا باطل لان شرط الوقف اللزوم فلا يصح بشرط الخيار ووقوع المحاكمة لا يقتضى الحكم بصحة الوقف فيما ذكر والحكم بالصحة فيما لا يقتضى الحكم بصحة الوقف فيما ذكر أيضا على ان الحكم بالصحة عند الغائها لا يقتضى رفع الخلاف بين الائمة الاشراف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض وقف تميم الدارى رضى الله عنه كان بها أشجار وفنيت ولم يبق بها شئ ثم غرسها انسان ومات ثم تلقاها عنه ولده ولهما مدة تزيد على سبعين سنة يدعى قريب له انها داخلة وقف لهم فهل يعمل بهذه الدعوى (أجاب) لا يعمل بهذه الدعوى لامور منها اندراس الاشجار التى كانت وقفا ومنها عدم ثبوت هذا الوقف ومنها مضى هذه المدة من غير منازع ومنها وهو اقوى الحجج ان وقف الارض السابق يمنع اللاحق وغرس الثانى ملك له فهو لولده من بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى يحتاج الى عمارة فهل تقدم عمارته أو يوزع ريعه على المستحقين ولم يعلم له شرط واقف وانما هو بالاستفاضة (أجاب) لا ريب ان عمارة الوقف مقدمة على استحقاق المستحقين ابقاء لعينه وحفظا لاصله واجراء لثوابه على الدوام كما نص على ذلك أئمة اعلام ومشايخ اسلام والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف استولى على توليته جماعة بموجب براءة سلطانية هل يجوز لبعضهم دون بعض ان يتصرف فى قبض غلته واجرة عقاره ويصرف ذلك بمفرده بحسب مراده بغير حضور بقية المتولين ومعرفتهم واطلاعهم وبغير أذن منهم بذلك وهل للمتولين المذكورين التصرف أيضا بدون معرفة الناظر على الوقف المذكور وعدم

مطلب واقف وقف وقفه على نفسه الخ

مطلب فى رجل تحت يده ارض وقف تميم

مطلب فى وقف اهلى يحتاج الى عمارة الخ

مطلب فى وقف استولى على توليته جماعة الخ

اطلاعه واذنه أم لا (أجاب) لايخفى انه لايجوز لواحد ممن ذكر استبداد بالتصرف من قبض غلة واجرة وصرف وسائر التصرفات الشرعية لان ذلك هو مقتضى النظائر مثل الوكالة والوصية والشركة وغيرها فليس لوكيل تعدد استقلال بالتصرف والناظر والمتولى والقيم فى الحكم سواء وان كان لهما فرق من وجه آخر وفائدة تعددهم اجتماعهم على التصرف المذكور والله يعلم المفسد من المصلح

مطلب فى قرية بها مسجدان احدهما له دخل يزيد على مصالحه الخ

(سئل) فى قرية بها مسجدان أحدهما له دخل يزيد على مصالحه والثانى خرب يحتاج الى عمارة فهل يجوز الاخذ من فائض الاول وعمارة الثانى (أجاب) حيث عمر الاول على المراد وفرش كذلك واشعل كذلك وان كان له لوازم صرفت لاهلها وفضل بعد ذلك شئ صرف لاقرب المساجد له فاذا وجدت هذه الامور جاز الاخذ من فائض الجامع وصرفه على المسجد المحتاج له والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل له دار وقفها على عتيقه ثم أولاده الخ

(سئل) فى رجل له دار وقفها على عتيقه ثم أولاده وهكذا وشرط فى وقفه انه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه وشرط النظر للموقوف عليه ثم للارشد من ذريته فهل لحاكم الشرع ان يأذن لابن الواقف فى عمارتها أو مرمتها من اجرتها وغيرها حفظا لعينها (أجاب) لاريب ان منصب حاكم الشرع حفظ الاموال التى هو أحد الكليات الخمس التى هى منصب الحكام واجمع عليها جميع الملل فاذا كان فى ذلك حفظ عين الوقف الذى هو مقصود للواقف ليدوم له الاجر كان للحاكم المذكور بل عليه الاذن المذكور المؤدى لحفظها بل لو تول ذلك أحد صلحاء الامة فلا لوم عليه بل له الاجر الوافر والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل بنى علية فى دار موقوفة باذن الناظر الخ

(سئل) فى رجل بنى علية فى دار موقوفة باذن الناظر ليكون ما يصرفه على العلية دينا على الوقف متى دفع له رجعت العلية للوقف ثم مات البانى ومن جملة ما ترك ماله على العلية وعليه دين فهل تقوم العلية لاجل الدين وتباع أو ليس لارباب الوقف الا ما صرفه الميت على العلية حتى ان الناظر على الوقف لو أراد دفع ما عليها لارباب الدين ليستوفيه من علات الوقف وقصير وقفا له ذلك وهل تحسب عليه اجرتها من المبلغ أم كيف الحال (أجاب) لايخفى ان العلية داخلة فى أرض الوقف فبيعها الشامل لبيع قرارها باطل اجماعا لدخول حصة من الوقف فى البيع المقتضى ذلك للبطلان لشموله لحصة من الوقف وأما المال المصروف عليها باذن الناظر فهو دين على الوقف لايلزم الناظر دفعه من ماله وانما يدفع من ريع الوقف وعندى فتوى من الائمة الاربعة بان هذا المال المذكور المسمى خلوا فى العرف يعمل به حيث تبرع به الناظر ودفعه فهو الغاية فى الكمال ليس لاحد طلب غيره الا ان كان من أهل

الضلال ونعوذ بالله تعالى ان نضل أو نزل أو نجهل أو يجهل علينا والله يهدي للحق والى سواء الطريق ولا تحبط منفعة الوقف فلها اجرة المثل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض وقف بها زيتون وتين وغير ذلك المسمى ذلك عندهم فلاحة تلقاها من خاله أخ امه الواثبة لذلك منه لموته قبلها وكان نازعه فيها جماعة ثم اقروا واذعنوا له بها بموجب تمسك شرعي على يديه شرعية وله نحو اربعين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم برز الآن اناس ينازعونه فيها ويزعمون انهم لم يحضروا وقت الصلح ولا عند كتابة التمسك فهل يعمل بزعمهم المذكور حيث لا مستند لهم بذلك غير الزعم المذكور (أجاب) لا يخفى ان الرجل الواضع لليد هو المستحق للارض ليس للمدعي معه علاقة بوجه لامور منها ان أرض الوقف لا تملك وانما الزراع والغارسون لهم بها اختصاص علاقة ليس لاحد ان يرفع يدهم قهرا الثاني ان علاقة هذه الارض لام المدعى عليه لا للرجل الاجنبي الثالث موافقة المدعين له سابقا واقرارهم بوضع يده الرابع ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا يسمعها القاضي حيث نص السلطان نصره الديان على ذلك الخامس عدم المستند الشرعي للمدعي وأما حضوره وعدمه فلا يعتبر لعدم علاقته على الارض بوجه على انه لو كان له بها علاقة ثم مضى عليها هذه المدة وهو يشاهد التصرف بطلت علاقته منها لما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في وقف انحصر في رجلين هما علي وخليل وقد شرط واضعه ان من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مات علي عن ثلاث أولاد فتصرفوا في نصيبه والآن مات خليل عن بنتين يزعم أولاد علي انهم يشاركونهما في نصيب أبيهما لكونهما اثنين فلا يستحقان جميع نصيب أبيهما فهل يمنعون من ذلك ويثاب الحاكم الشرعي على منعهم وينتقل جميع نصيب ابيهما اليهما عملا بشرط الواقف (أجاب) لا يخفى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يجرى مجرى الميراث وانما يتبع فيه شرط الواقف وحيث كان البنتان من أولاد خليل وهو له النصف كان لهما النصف بشرط الواقف ليس لاولاد عمهما معهما مشاركة ولا معارضة بوجه والله تعالى أعلم (سئل) في دار موقوفة على ذرية واقفها باعها أحد المستحقين غير مبين وقفيتها ثم ظهر مستحق آخر في الوقف فاثبت وقفيتها بالوجه الشرعي فهل تلزم واضع اليد المشترى الاجرة عن السنين الماضية مدة وضع يده عليها (أجاب) حيث ثبت ان الدار وقف فلم يكن البيع صحيحا فيكون وضع اليد على الدار بغير حق فيلزم واضع اليد اجرة الدار مدة استيلائه عليها الآن من وضع يده على عقار او غيره بغير وجه شرعي

مطلب في رجل تحت يده أرض وقف الخ

مطلب في وقف انحصر في رجلين هما علي وخليل الخ

مطلب في دار موقوفة على ذرية واقفها باعها احد المستحقين

مطلب فى دار خربة مملوكة الخ

الجهة اجرته والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار خربة مملوكة بدار جماعة يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكها فباعوها لامرأة وتصرفت فيها وعمرت عمارة وسكنتها مدة والآن يريدون الدعوى ان نصف الدار وقف فهل تسمع دعواهم على المشترية بذلك أولا تسمع للتناقض ما الحال (أجاب) صرح أئمة عظماءهم المرجع فى المعقول والمنقول كالشمس الرملى والشهاب بن حجر والشيخ الزيادى ان البائع اذا صرح وقت البيع بان داره مثلا ملك أو حصة منها ثم ادعى ان ذلك وقف لاتسمع دعواه للتناقض وهو موافق لما ذكروه فى شروط الدعوى من ان شرطها ان لاتناقضها دعوى اخرى وهنا وقع ذلك ولاسيما مع تعلق حق الغير وهو المشترى فليتق الله من يقع منه مثل هذه النزغات فانا لو بحثنا عن أجل المدن للقيناها وقفت مرارا متعددة قال صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة بيدهم وقف قديم الخ

(سئل) فى جماعة بيدهم وقف قديم مؤرخ بتاريخ سنة ست وثلاثين وتسعمائة يتصرفون فيه بالسكن فى عقاراته وبعض محلاته مع نصب قضاة الانام لبعض المستحقين ناظرا على وقف جدته ليتصرف فيه بالحظ والمصلحة وليس لهم معارض ثم ان الوقف متصل ثبوته اتصالا شرعيا بالواقف لدى الموالى العظام وقد ظهر الآن للناظر محل جار فى الوقف تحت يد الغير فهل يسوغ للناظر الدعوى به وهل اذا طلب المدعى عليه من الناظر اثبات نسبه الى الواقف يلزم الناظر اثبات نسبه الى الواقف أو يكفى فى ثبوت نسبه التصرف فى الوقف بموجب تقرير القاضى من غير معارض أم كيف الحال (أجاب) لاريب ان متولى الوقف هو المتصرف فى الوقف فى جميع الغلة وتفريقها واجارة عقار الوقف ودفع ما للمستحقين والدعوى على ما للوقف وسماع الدعوى عليه فلا فرق بين الدعوى من الناظر بين كونه من ذرية الواقف وغيره لما علم فلا تسمع دعوى اثبات النسب لما علم بل المدار على تحرير الدعوى ووجود شروطها على ان النسب يثبت بالاشاعة والناس امناء على انسابهم والتصرف قاض بصحة النسبة والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى دار موقوفة على جهة بر بنى فيها احد الخ

فى دار موقوفة على جهة بر بنى فيها احد المستحقين بأذن الناظر عليها بيوتا متصلة بجدارها وعلى علوها ليكون ما بناه ملكا له ولم يستأجر من الناظر المحل الذى بنى عليه ولم يجعل لجهة الوقف شيأ ينتفع به الوقف والآن انتقل النظر لشخص آخر غير الآذن يريد اجرة من الذى بنى فى محل الوقف للمحل الذى بنى فيه ليصرفها فى مصالح الوقف فهل له طلب الاجرة عن السنين الماضية من حين حصول البناء ليصرفها فى مصالح الوقف وهل اذا صادق صاحب البناء الناظر على ان البناء وقف يصير وقفا

واذا امتنع من المصادقة ودفع اجرة المثل يلزمه نقض البناء حيث لم يحصل لجهة الوقف منه نفع (أجاب) اذن الناظر للواضع انما يفيد جواز الوضع لانه يحبط منفعة الوقف على المستحقين حتى لو فرض انه اسقطها دل ذلك اما على خيانته واما على عدم تصرفه فيقتضي عزله ثم وقف البناء ان صححناه فهو موكول الى الواضع لا الى الناظر سواء وافق أم خالف فعلى كل حال من اذن الناظر وعدمه ومن صحة الوقف وعدمه لا تحبط اجرة الوقف فعلى الواضع اجرة البناء اجرة المثل مدة الوضع حفظا لمنفعة الوقف فلا تضيع وحفظا لحق المستحقين فلا يظلمون والله تعالى أعلم

مطالب في محلة موقوفة على السادة المغاربة الخ

(سئل) في محلة موقوفة على السادة المغاربه خربت ودثرت وبطل الانتفاع بها فأذن المتكلم على الوقف بواسطة الحاكم الشرعي ايده الله تعالى ان تعمر وترمم حواكير وتقطع لاناس معلومين لاجل ان يعود النفع على الوقف باجرة معينة فميزت وحددت وجعلت حواكير معلومة بحدود معلومة بايدي اناس بموجب تقارير شرعية ولهم على ذلك مدة تزيد على مائتي سنة يتلقونها واحدا بعد واحد بموجب تقارير وحين الوضع جعل عليها اجرة هي اجرة المثل حينئذ ولما عمرت وغرس بها اشجار وجعل لها جدار زادت اجرتها على ما كانت وقت الوضع فهل هذه الزيادة مبطلة لما وقع سابقا وللمتكلم على الوقف ان يطالب من واضع اليد سندا غير الحجج الشرعية الصادرة من السادة الموالي بتقريرهم ومنع المعارض لهم وهل للمتولي الآن معارضة في ذلك ورفع يدهم مع اداهم الاجرة وحكم الحاكم ووضع اليد والتصرف هذه المدة الطويلة (أجاب) لا ريب ان للناظر والمتولي والحاكم التصرف بما فيه المصلحة لجهة الوقف حيث تعذر اعادة البناء ولا يمكن النفع بها الا حواكير للزرع والغرس جاز ذلك ولا تعطل أرض الوقف ويبطل بها الانتفاع وحيث كان ما على الارض من المال المعلوم هو اجرة مثلها يوم وقع لهم الاذن في العمارة كانت الاجارة لهم صحيحة لوقوعها وقت العقد باجرة المثل ولا سيما مع وجود التصرف هذه المدة واقرار النظار والمتولين على ذلك هذه المدة المديدة والسنين العديدة ووضع اليد من اقوى الادلة الشرعية ولا يطالب واضع اليد ببيان على ان حكم الحاكم الواقع منه في فصل مختلف فيه يصير الامر متفقا عليه واحكام الارض وان كان فيه خلاف فحكم القاضي به بعد الدعوى الصحيحة يرفع الخلاف حسما لمادة المنازعة واغلاقا لباب الشر ودفعا للمفسدين بين العباد على انه لو فتش الآن لوجد كثير من الاوقاف على هذه الصفة ولا نعلم أعظم من وقف وقفه على سيد الاولين والآخرين وهو وقف تميم الداري وأصحابه رضوان الله عليهم وعلى بيت ابراهيم

والمرطهون وبيت عينون ولا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا غير من عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وعلى أراضيه احكار معلومة لم تغير بزائد ولا ناقص الى يومنا هذا مع اقرار العلماء والقضاة وولاة الامر من الحكام وغيرهم على ذلك من غير منازع فى ذلك ولا معارض مع ان الامام السبكى افتى بكفر معارض أولاد تميم فى ذلك فاذا كان هذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره فعلى رأس يرى البحر را كدا لا يسعى فى اقامة الفرائض سعيا لما فيه من اصلاح العالم والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما يقع فى هذا الزمان من صرف مال فى عمارة الوقف باذن من متوليه وحكم من حاكم الشرع بأن هذا المال صرف على عمارة الوقف لضرورته واصلاحه وبقاء عينه المسمى ذلك خلوا ومعلوم ان اجرته تزيد بسبب هذه العمارة وهى يوم العقد عليه اجرة المثل لخرابه وقلة الانتفاع به فاذا انقضت مدة الاجارة والمال باق على الوقف ما قبضه من المتولى المستأجر فهل له الرجوع عليه به على جهة الوقف ولا عبرة بما زاد من الاجرة فى مقابلة صرف المال فان لم يوجد فى الوقف ما يدفع منه هذا المال المرصد يجدد له الاجارة لئلا يبطل حقه أم كيف الحال (أجاب) هذا الخلو الواقع فى هذه الازمنة فى مصر والشام والحجاز والروم وسائر ممالك معمول به شرعا لحفظ عين الوقف ولا سيما اذا لم يكن فى الوقف ما يعمر به فتدعو الضرورة الى عمارة الوقف ليصرف عليه الواجب فيه ويبقى له ذلك دينا ولوارثه من بعده وقد رأيت فتوى عليها خطوط الائمة الاربعة ان الخلو معمول به شرعا لما ذكرنا من التعليل والعبرة بالاجرة يوم عقد الاجارة لان ما زاد زاد بسبب صرف المال من المستأجر وله حصة من الاجرة بما ذا وجد فى الوقف ما يوفى منه هذا الدين لزم المتولى وفاؤه لانه دين على جهة الوقف فان رضى المستأجر بالصبر جدد له المتولى الاجارة عملا ببقاء الحقين حق الوقف وحق المستأجر والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف صورته انشاء الواقفان وهما الشيخ أحمد وأخوه الحاج نصر الله وقفهما على أنفسهما ايام حياتهما ابدا ما عاشا دائما ما بقيا ثم من بعدهما على أولادهما الموجودين الآن وهم محمد وعبد الله وفاطمة وظريفة أولاد الشيخ أحمد وعبد المنعم وصالحه ولدا الحاج نصر الله وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث يقسم ريع ماله ريع ويسكن ما هو معد للسكنى قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد أولادهما لصلبهما ومن سيحدث لهما من الاولاد ذكورا واناثا على أولاد أولادهما وأولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد

مطلب عما يقع فى هذا الزمان من صرف الخ

مطلب فى وقف صورته انشاء الواقفان الخ

أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على أنسالهم واعقابهم كذلك ابدا ماتناسلوا ودائما مابقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب من الواقفين الى آخر ماذكر ثم مات الحاج نصر الله عن ابنيه عبد المنعم وصالحه ثم ماتت صالحه وماتت فاطمة وماتت ظريفة ثم مات الشيخ محمد بن الشيخ أحمد عن ابنين هما مصطفى وخليل وبنتين هما حامد وزهريه فى حياة والده فادخلهم جدهم فى الوقف لكون الواقفين شرطا لهما الادخال والاخراج دون غيرهما فى كتاب الوقف وقد كتب لهم صكا بانهم يستحقون ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الشيخ أحمد أحد الواقفين عن ولده عبد الله وعن بنته خديجة حدثت له بعد الوقف وعن أولاد ابنه محمد المذكورين فكيف يقسم ريع الوقف المذكور عليهم وهل يستحق عبد المنعم كواحد من الموجودين من ذرية الواقفين أو يستقل بحصة والده بمفرده أم كيف الحال (أجاب) حيث حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وبصحة الادخال والاخراج نفذ ذلك عند الشافعى رضى الله عنه لان حكم الحاكم فى فصل مختلف فيه يرفع الخلاف واذا علم ذلك وعلم صحة الوقف كان هذا الوقف وقف ترتيب فأهل كل مرتبة يقسمون ماله ريع ريعه بينهم سوية للذكر مثل حظ الانثيين ويسكنون ما يسكن كذلك فعبد الله وخديجة وأولاد محمد المذكورين لم دخلوا فى الوقف بحكم الحاكم وعبد المنعم كلهم درجة واحدة يقسم الوقف ريعا وسكنا عليهم سوية للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ عبد المنعم مثل ما يأخذ عبد الله سهمين لكل واحد منهما كذلك أولاد محمد وخديجة فتأخذ سهما سكنا وريعا ولا يختص عبد المنعم بما لابيه لان وقف أحمد ونصر الله صار واحدا وكان المستحقين له أولاد رجل واحد كما هو صريح كلام الواقفين ولا يقاس الوقف على الميراث لانه يجرى على شرط الواقف وعبارته ولا يعتبر فيه قربة ولا نحوها الا ترى انه يصح على الاجنبى بخلاف الميراث فانه يجرى على اسبابه المشهورة والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف أهلى تصادق أهله على ان كل واحد منهم يضع يده على مكان معين ومات المتصادقون ونصب على الوقف ناظر بعده وله عيلة فهل يعمل بهذه المصادقة

مطلب فى وقف اهلى تصادق اهله على ان كل واحد منهم الخ

وهل للمستحقين محاسبة الناظر على ما حصله من الريع مدة نظره (أجاب) هذا التصادق لا يعمل به في الوقف سواء مات المتصادقون أم لا حتى لو تصادقوا اليوم أهل الوقف فلهم النقض والرجوع غدا وانما يراعى في شروط الواقف منافع الوقف من اجرة وغيرها وعليه ان يدفع لكل مستحق حقه بحسب ما شرط الواقف وانما التصادق يعمل به مع الرضى فلا يمنع النقض ممن أراده والله تعالى أعلم

مطلب في مسجد عمره ارباب الخيرات الخ

(سئل) في مسجد عمره ارباب الخيرات ووقف عليه بعض اماكن ارباب الخيرات أيضا وله خدام مثل خطيب وامام ومؤذن وفراش ويحتاج الى عمارة وعقاره الموقوف عليه يحتاج لعمارة وأرباب الشعائر يطلبون مالهم من المعلوم فهل تقدم عمارة وقفه أم عمارته أم معلوم ارباب الشعائر (أجاب) قال المناوي في تسهيل الوقوف عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشرط واقفه قاله الماوردي وغيره وقد ذكر تفصيلا هذا خلاصته انتهى ووجه ذلك ان في عمارة عقاره عمارة عينه ونفع المستحقين فقدمه على غيرها لان اجرتها يصرف على المسجد لحصره وتنويره وعلى المستحقين والله تعالى أعلم

مطلب في رواق داخل في حدود المسجد الخ

(سئل) في رواق داخل في حدود المسجد الاقصى الشامل له قوله تعالى الى المسجد الاقصى جاء بعض صلحاء المغاربة وبنى له ستاره من جهة الشرق وستاره من جهة الشمال يجلس به أهل العلم وأهل القرآن والصلحاء والفقراء والمساكين وأخذ له خبزا من التكية العامرة ليتناوله من ذكر على طريق الاحسان فهل لاحد ان يقطع استحقاق أحد من المجاورين أو يمنعهم من المبيت والقراءة به أولا (أجاب) مما اختص به المسجد الاقصى من الفضائل ان الله تعالى سماه مسجدا في كتابه العزيز وقال تعالى وان المساجد لله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارة المساجد بالذكر والقراءة والعبادة والصلاة والاعتكاف فليس لاحد من خلق الله تعالى ايا كان متوليا أو ناظرا أو غيرهما ان يمنع أحدا ان يجاور في هذا الرواق الداخل في عموم المسجد الاقصى فان منع احدا احدا مستحقا من الجلوس أو القراءة أو الصلاة أو غير ذلك في هذا الرواق كان المانع داخلا في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لان مطلق المسجد الداخل في عمومها هذا الرواق بل اولى بالاتفاق لا يجوز المنع منه ولا المعارضة فكيف هذه المنصوص عليه في الكتاب العزيز وأما الخبز من التكية فلا ريب ولا مرية انه من حق الفقراء ليس لاحد معارضتهم

ولا

ولا مشاركتهم فيه بوجه بل لا يجوز لفقير ان يبيت عنده منه خبز وفيه محتاج مستحق وأما الاغنياء فليس لهم الاخذ ولا الاكل منه مطلقا لانهم لا حق لهم بشرط الواقف فأكله منهم بغير حق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو الموفق (سئل) في سفلي وقف راكب عليه علوي ملك كان بيد يهودي ثم انتقل لمسلم ثم المسلم وقف العلوي وهكذا الامر لا يعرف الا هكذا لتقادم الزمان فهل للمتكلم على السفلي ان يعارض العلوي (أجاب) لا ريب من صحة وقف السفلي دون العلوي وبالعكس اذا علم ذلك فليس للمتكلم على السفلي ان يعارض العلوي بوجه لان الظاهر وضعه بحق واليد من اقوى الحجج والعادة محكمة والاصل ابقاء ما كان على ما كان لان معارضة الامور القديمة لا تعارض لئلا يؤدي الى التشويش بين المسلمين والله تعالى أعلم (سئل) في أرض وقف على نبي بالشهرة والتصرف فقد ضبطت سابقا للوقف عدة من السنين بلا معارض والآن برز رجل سباهي يدعي انها داخلة في تيماره مع ان من كان قبله متصرفا في هذا التيمار يشهد ان الارض ليست بداخلة فيه ويدعي الى الشرع الشريف فيقول لا اذهب اليه الا بأمر سلطاني فما الحكم في ذلك (أجاب) لا ريب ان الوقف يثبت بالاشاعة فاذا شهد بذلك من يعتمد عليه في الشهادة عمل بشهادته وحينئذ تبطل دعوى الاسباهي المذكور سواء ابرز فرمان السلطان نصره الديان بذلك أم لا لان السلطان انما يعين للجند ما كان من اموال بيت المال وأما الاوقاف فلا وهذا الرجل يخشى على دينه من عدم انقياده لشرع لان سلطانه نصره تعالى لو دعي للشرع كان الواجب عليه الانقياد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ولان الله جل جلاله وعظم سلطانه لما انزل الشرع القويم على محمد العظيم ما ربطه بسلطان ولا غيره يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به فهذا من الجهل والعمى والضلال المبين والله تعالى أعلم (سئل) في ساحة بداخل مدرسة استأذن متوليها من الحاكم الشرعي ان يبني في تلك الساحة بيوتا لنفع المدرسة ويكون ما يصرفه من ماله دينا له على وقف المدرسة فأذن له الحاكم الشرعي بذلك بعد الكشف والتحرير فبنى المتولي بالساحة بيوتا بأذن القاضي وصرف على العمارة المذكورة مبلغا معلوما وسطر له بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه اذا مات المتولي المذكور ينقل مال العمارة لورثته فيقسم بينهم على فرائض الله تعالى (أجاب) هذا هو

مطلب سفلي وقف راكب عليه علوي ملك الخ

مطلب ارض وقف على نبي بالشهرة والتصرف الخ

مطلب ساحة بداخل مدرسة استأذن متوليها من الحاكم الخ

المعروف فى غالب الديار الاسلامية من مصر والشام والحجاز وغير ذلك باطلاق وهو معمول به شرعا لان الحاجة داعية لذلك بل ربما تدعو اليه الضرورة فما عمله المتولى وما أذن به القاضى من مقتضيات الاقوال ومما تدعو اليه حوادث الزمان وقد جرت به العادة واطردت ومضت عليه الاعصار وتتابعت فكاد ان يكون اجماعا لا نالم نر من أنكره فدخل فى الاجماع السكوتى ورأينا من أقره فصار اجماعا قوليا وقد مرت لى فتيا من علماء الجامع الازهر بمصر عليها خطوط الائمة الاربعة ودخل ذلك تحت القاعدة المعلومة من قواعد الفقه الخمسة ان العادة محكمة وقد علمت الامر فيها واذا قد علمت ذلك علمت ان مالك المال لم يبذل ماله مجانا بل عين ماله باقية فى الوقف من احجار واخشاب وجير وتراب وعلمت ان المال الثابت على رقبة الوقف ميراث للورثة الصادق بحسب ارثهم منه وقد رأى الائمة المالكية والحنفية ان وقف هذا الدين صحيح معمول به كما أفتى به السيد احمد الحموى ولا يأبى ذلك مذهب الشافعى لما علمت من وجود عين ما يصح وقفه والله تعالى أعلم (سئل) فى صبانة وقف لها متول متكلم عليها استأجرها انسان خمسة عشر عقدا كل عقد ثلاث سنين عنها خمسة وأربعون سنة وكان قبل ذلك المتولى قلع النحاس المسمى بالقدرة التى يعمل بها الصابون وباعه فلزم تعطل المصبنة لاخذ النحاس واجرة كل سنة من الخمسة وأربعين سنة احد وعشرون قرشا كل سنة تستحق الاجرة بأول السنة وللمستأجر عليها خلو ثلاثمائة وستة وثلاثون قرشا ومن يوم أخذ النحاس وبطل الانتفاع بها ما دفع المستأجر الاجرة فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لاريب ان أخذ النحاس من المصبنة يبطل الانتفاع بها من الجهة التى قصد عقد الاجارة لاجلها فالمتولى هو المتعدى بأخذ النحاس وتعطيل المكان عن منفعته المقصودة فالمستحقون لهم الرجوع عليه بما فوته من منافع الوقف بل للمستأجر أيضا الرجوع عليه بما فاته من زائد الاجرة على الاجرة المعلومة لانا نعلم ان الاجرة تزيد بواسطة العمارة التى عمرها المستأجر بالثلاثمائة وستة وثلاثين قرشا قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لا تنفسخ الاجارة بتلف مستوف منه معين فى العقد حسا كان كدابة واجير معينين ماتا ودارا نهدمت أو شرعا كامرأة لخدمة مسجد فحاضت فيها انتهى ثم قال وخير المكترى فى اجارة عين بعيب مؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة مؤثر وغصب واباق للشئ المكترى فان بادر المكرى الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وأنتزاع المغصوب ورد الابق

مطلب فى صبانة وقف لها متول الخ

قبل مضى لها مدة سقط خيار المكترى انتهى والحاصل ان المتولى بأخذه النقاس حصل منه خيانتان أحدهما على الوقف بما ابطل منفعته على المستحقين والثانى بما ابطله على المكترى من نقص الاجرة عليه وبما عطله عليه من منفعة المال الذى صرفه فاذا فسخ الاجارة رجع عليه بما يقابل المال الذى صرفه فى العمارة التى زادت به الاجرة لو بقيت القدرة نعم ان بقى العقد ولم يفسخ قوم عليه اجرة القبو خاليا عن القدرة فيقوم به للمستحقين ويرجع المستأجر على المتولى بما حصل به النقص للمنفعة بقلع النقاس لان فعله الذى فعله بغير اذن المستأجر ملحق بالغصب فتجرى عليه احكامه والله تعالى أعلم (سئل) عن أوقاف مسجلات وثابتات فى سجلات القضاة ويذكرون المحاكمة فى بعضها ويتركونها فى بعض آخر ومضى عليها ازمان متطاولة فهل نقول بصحتها مطلقا ولا يتعلل فيها بعدم المحاكمة أولا نقول بصحة ما وقع فيه المحاكمة دون ما لم يقع وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب ان الشرط فى الوقف اللزوم فلو وقف بشرط الخيار أو أنه يبيعه أو ان يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو شرط لنفسه أولاجنبى ان يحرم من شاء ويزيد من شاء أو يقدم أو يؤخر فى الوقف بطل فالوقف بمجرد قول الواقف وقفت كذا مع بيان مصارفه وشروطه المعتبرة يكون لازما من الطرفين فليس للواقف فيه رجوع ولا للموقوف عليه بعد قبوله ان كان معينا على القول بانه يشترط قبول المعين ولا يشترط المحاكمة فيه لما علمت من لزومه عند فا بمجرد استجماع شرائطه نعم يقع فى بعض الاوقاف محاكمة لما فيها من أصل الخلاف كان يكون الموقوف مشاعا أو منقولا فيعمل فيه دعوى عند حاكم ثم يحكم بصحته دفعا للخلاف لان حكم الحاكم اذا صادف محلا وكان فصلا مختلفا فيه يصير الامر متفقا عليه لان حكمه يرفع الخلاف بشرط ان لا يكون ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى فهذا هو الذى يحتاج فيه الى حكم حاكم به بعد دعوى صحيحة حتى يرفع الخلاف وأما الوقف من أصله فلا يشترط فيه حكم أصلا لما علمت من لزومه باجتماع شرائطه وما يقع فى آخر الحجج أو الوقف من قول القاضى وحكم بصحته ولزومه فليس بلازم على ان ذلك لا يعتد به الا اذا صدر بعد دعوى صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى بدخرب بارض أبى الانبياء الكرام خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احكره المتولى عليه لرجلين حكرا شرعيا ثم أذن لهما ان يعمراه فعمراه والآن برز شخص يدعى ان مورثه كان استبدله من رجل كان جده المتوفى استحكره حال حياته من متول على الوقف المزبور رجعله بدا ووضع فيه بعض ما يحتاج اليه

مطلب عن اوقاف مسجلات وثابتات فى سجلات القضاة

مطلب فى بدخرب بارض فى وقف ابى الانبياء الكرام الخ

من الآلات فيصح وقفه لهما واستبداله أولا يصح ويبطل استحكاره بالموت واذا قلتم لا يصح الوقف والاستبدال ويبطل استحكاره بالموت فهل لا تسمع مثل هذه الدعوى ويمنع شرعا ويكون احكار المتولي عليه للرجلين صحيحا واقعا محله ويبقى في يد المستحكرين الآن ولا عبرة بحجة الاستبدال التي بيد المدعي (أجاب) أصل الاستبدال لا نقول به عند أئمتنا أهل الكمال على ان الاستبدال من المحكر لا يصح أصلا عند المانعين للاستبدال وهو ظاهر ولا عند القائلين به لانه لم يسلط على الاستبدال وانما سلط على المنفعة فالاستحكار لا يملك العين حتى يسوغ له الاستبدال لما علم فالاستبدال المبني عليه باطل فوضع الآلات فيه بغير وجه شرعي باطل لما علم فيكون ضامنا لمنافع الوقف لانه وضع يده عليه بغير وجه شرعي فالوقف أيضا المترتب على الباطل باطل لما علم واذا علم ذلك فلا حاجة لقولنا يبطل بالموت أم لا لبطلانه من أصله واذا كان باطلا من أصله فالدعوى به كذلك وبقي البدل من علائق الوقف للمتولي التصرف فيه بالمصلحة لجهة الوقف فيكون الاستحكار الواقع للرجلين من المتولي هو الصحيح المعمول به شرعا لما علم والله تعالى أعلم

مطلب في أخوين لهما أملاك وعقارات الخ

(سئل) في أخوين لهما املاك وعقارات بينهما مناصفة فوقفاها وقفا صحيحا شرعيا على انفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما ثم على جهة بر وحكم حاكم الشرع بصحته وشرط في وقفهما شروطا منها ان يكون النظر على وقفهما لنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما للارشد فالارشد من الموقوف عليهما ومنها أن لا يكون لوقفهما ناظر أجنبي ثم ماتا وترك كل منهما ولدا فهل لكل من الولدين النظر على وقف والده يتصرف فيه وهل يجوز انفراد احد الولدين بالنظر على الوقف يتصرف فيه على حسب شرط الواقفين واذا طلب أحدهما قسمته لمستقل بحصته يجاب لذلك أم لا (أجاب) حيث كان احد الولدين أرشد كان هو الرشيد قدم عملا بشرط الواقف فان كانا رشيدين أولا أرشدا اشتركا في النظر في الوقف لما يشهد لذلك نصوص المذهب والوقف لا يقسم لان القسمة تقع في الملك لافرازه أو تمييزه وانما يقع في الوقف المهايأة كما صرحوا به في باب القسمة والله تعالى أعلم

مطلب في رجل أخذ حانوت وقف الخ

(سئل) في رجل أخذ حانوت وقف من ناظره وأذن له بعمارته مصبغة وجمع ما يصرفه عليه يكون له دينا على جهة الوقف فصرف عليه بأذنه ومعرفة حاكم الشرع وكتب بذلك حجة شرعية وقدر ما صرف مائتان وستة عشر قرشا ونصفا وصار الاتفاق على أن اجرة الحانوت سنة قروش وبسبب العمارة زادت اجرة الحانوت فهل للمتكلم على الحانوت

الوقف ان يطلب زائدا على الستة قروش المذكورة (أجاب) لا ريب ان ماذكر يعما خلوا وهو معمول به فى مصر والشام والحجاز والروم لان الحاجة بل الضرورة داعية لذلك ولا ريب ان الانسان لا يبذل ماله مجانا فيقابل مال الرجل حصة من الاجرة بل هو شريك فى المحل بعمارته له وصيرورته صالحا للانتفاع وعلى ماذكر من الخلو والعمل به الائمة الاربعة كما نص عليه السيد احمد الحموى فى حاشيته بل زاد ان الخلو يصرف وقفه ونقله عن المالكية وقال هو به وهو مقتضى مذهب الشافعى لانه صرف ماله فيما صرفه ولا سيما اذا وضع فى الحانوت اعيانا كاحجار وجص وتراب واخشاب فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر يعمل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى مسجد قديم له ارض وقف عليه قديمة بموجب حجج وشهود يشهدون بذلك بالاشاعة والمتولى على الجامع يضبط ريعها له والارض من داخل حدود بلدهى وقف على التكية العامرة والمتولى عليها يعارضه فى ذلك مع ان وقف الجامع سابق على وقف القرية المذكورة ويلزم من منع غلة هذه الارض للجامع المذكور خرابه وعدم انتفاع المسلمين به لتعطل شعائره بذلك فهل يجوز لاحد من المسلمين ان يسعى فى ذلك أو يعارض أو يمانع مع انا فى ديار مقدسة وبلاد مباركة ترى النصارى قد احكمت معابدها وبعض من ينتمى الاسلام يسعى فى خرابها ما الحكم (أجاب) قال الله جل جلاله وعظم سلطانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فالآية وان ذكر لها اسباب خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قال أى انما يستقيم لهؤلاء الجامعين لكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها وصيانتها مما لم يسن له كحديث الدنيا وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ان بيوتى فى ارضى المساجد وان أزواحها فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره اذا علمت ذلك علمت ان المعارض فى الارض الذى يريد ان يمنع ريعها للوقف الملازم لذلك خراب المسجد بتعطيل شعائره يكون داخلا فى الوعيد الشديد وانه انما يكون مؤمنا ان سعى فى عمارتها ففهومه انه اذا سعى فى خرابها يكون غير مؤمن واتى اعظك واحذرك من عذاب الله تعالى ومقته لا تعارض المساجد بما يعود عليها بالضرر

مطلب فى مسجد قديم له أرض وقف عليه قديمة الخ

وتضع المعالم وخرابها وخراب أوقافها فتأمل أيها الواقف في الديار المقدسة كيف ترى النصارى احكمت معابدها وكنائسها وديوراتها وهم على باطل ليس لهم امام الا الشيطان وليس لهم في بلاد الاسلام حاكم ولا قاض ولا وال ولا وزير ولا شيطان ونحن أهل الايمان والاسلام ومنا الوزراء العظام والحكام الكرام والموالي الاعلام وترى مساجدنا كما ترى ومدارسنا كما هي مشاهدة ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وتذكرة لاولي الاعتبار وآيات للسائلين وحجة للمؤمنين وانذار للغافلين وتنبيها للفاعلين وزجرا للجاحدين يا أولي الابصار قبل حلول ما يحصل بالديار والله هو اللطيف الستار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على الذكور من أولاده وشرط للاناث السكنى اذا كن خاليات عن الازواج فواحدة من بنات الواقف خالية من الزوج ولها اخت متزوجة وزوجة أبيها الذي هو الواقف فهل لبنت الواقف الخالية من الزوج ان تعير اختها وزوجة ابيها ما تستحقه من السكنى في الدار الموقوفة (أجاب) نعم لبنت الواقف الخالية من الزوج ان تعير ما تستحقه من السكنى لاختها المتزوجة ولزوجة أبيها لملكها المنفعة ولا سيما لمثل ما ذكر من الاخت المذكورة وزوجة الواقف لانا نعلم ان الواقف لو اطلع على ذلك لاجازه ورضي به قال في العباب وكونه أي المعير مالك منفعة المعار وان لم يملك عينه كالمستأجر والموصى له بالمنفعة ابدا أو مدة مقدرة انتهى أي ومثل ذلك الموقوف عليه وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر فيعير مستأجر اجارة صحيحة كما يعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة مدة حياته على تناقض فيه وموقوفا عليه على ما مر ان لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه بأذن الناظر ان كان غيره انتهى والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل تلقى كرما عن آبائه وآباؤه عن اجداده وتصرف فيه وباعه من آخر والآخر من آخر أيضا وتكررت الباعة له ووضع اليد عليه من المذكورين مدة تنوف على مائة سنة من غير منازع ولا معارض والآن برز رجل يدعي ان بيده كتابا فيه عقارات موقوفة وان الكرم من جملة العقارات الموقوفة والحال انه لم يعهد ان الواقف ولا ذريته تصرفوا في الكرم المذكور ولا سبق لهم ذكر تصرف والمدعي ومن قبله من آبائه واجداده مشاهدون لتصرف واضعين اليد المدة المذكورة وهم يتصرفون فيه بطريق الملك والحيازة ويدفعون ما على أرضه من الخراج بجهة المتكلم على وقفها والمدعي يدعي وقف الكرم ويكلف واضع اليد الى سبب وضع يده والبرهان على ذلك فهل يجاب لذلك وهل يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم وهل قال به أحد من العلماء وهل مدعي الوقف يكلف الى بينة عادلة

مطلب في رجل وقف وقفا على الذكور من أولاده الخ

مطلب عن رجل تلقى كرما عن آبائه وآباؤه الخ

تشهد ان الكرم بعينه وقف فلان وقفه وهو يملكه وهل اذا ابرز مدعي الوقف شرط واقف وادعى انه شرط صحيح وهذا الكرم ذكر فيه بثبته فجرد ذكره وكل ذلك بحكم حكام وتمسكات شرعية وتداول اليد وتصرف تام وهل يجوز فتح باب بين المسلمين فيه خصومات ومنازعات تؤل الى الضرر والافساد والتزوير أم كيف الحال (أجاب) اعلم يا من يريد جمع كلمة الاسلام ودفع القيل والقال بين الانام ان وضع اليد من اقوى الحجج الشرعية وعليه يعول علماء البرية ولو طلب من الناس اثبات ما بأيديهم من الملك الى البيان لادى ذلك الى عجز كثير من الناس بل أكثرهم عن اثبات ملك ما بيده فلو رأينا مع رجل كيس ذهب أو جواهر اخرجها من البحر فأي شاهد نزل عليه بعد محمد صلى الله عليه وسلم أوحى من السماء أو كان مع من هي بيده في قعر بحر الظلمات حتى يشاهده حين تملكها فكل من يده على شئ موضوعة دالة له على الملك حاكمة به له فلا يطلب منه غيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولم يطلب من المدعى عليه بينة فطلبها منه مخالف لقول الصادق المصدوق والتصرف أيضا ودفع الحكر على الارض من أقوى الادلة وعدم معارضة المدعي ومن قبله من المستحقين دليل حق اليقين على عدم صحة دعواه والبيع المتعدد المذكور وحكم الموالي به المشهور هو الدليل على قولنا المنصور وتعاقب الايام والشهور والازمان والدهور مع عدم المعارضة من أقوى الظهور ولمن اذعن بالحق المشكور وبه علم ان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم لم يقل به أحد من علماء الامة ايدهم الغفور ولا ريب في الدين القويم ان مدعي الوقف يحتاج الى البينة العارفة العادلة المؤمنة بقول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ولا بد من بيان حدود الكرم الاربع في الدعوى وشهادة الشاهد على الحدود والوقف واستمرار ذلك وقفا من زمن الواقف الى هذا الزمن لاحتمال ابطال الوقف بوجه من الوجوه أو شرط من الشروط كأن شرط الواقف في وقفه انه يباع أو ان له الادخال والاخراج عند من يقول به ثم حكم بذلك حاكم رفع به الخلاف لان يد واضع اليد مع التصرف المذكور من أقوى الادلة فلا تزيله الا ما هو أقوى منها فحرر والدعوى والشهود والمرجع الى الرب المعبود (وأجاب) شيخ الاسلام السيد محمد على كنار الفتوى من عمد الكون استمد التوفيق والعون ما أجاب به مولانا عين المذهب فاليه نذهب ولا نعلم خلافا بين أئمتنا الحنفية في ذلك لان من أقوى الادلة والحجج وضع اليد وطبقت علماؤنا جميعا انه لا يكلف واضع اليد

الى بينة ولا يخفى ذلك على من سبغ انلة فى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وقد تواترا فتاء مولانا العلامة الوالد بذلك والنحرير الشيخ خير الدين الرملى فلا يجوز الحود عن الحق المنيف والحق أحق ان يتبع ولا تلتفت الى مجرد كاغذ وذكر المكان فلا بد من بيان حدوده وذكر الواقف وأبيه وجده والجهة الموقوفة عليها مجردا تصال ان سلمنا فى مكان مع تعدد الامكنة الموقوفة لا بد من البينة فى البقية كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل والله تعالى أعلم (سئل) فى قرية مشتركة لوقف تسعة اعشار يتصرف فيه متوليه وعشر اسباهى بموجب براءة سلطانيه فهل للمتولى ان يستبد فيها بالتصرف دون السباهى أم لا يتصرف كل منهما الا بمعرفة صاحبه لكون كل منهما شريكا ومستحقا (أجاب) لا ريب ان كل مستحق فى أرض أو غيرها شريك قل الاستحقاق أو جل فليس للواحد من المتولى والاسباهى الاستبداد بالتصرف بل لا بد من اجتماعهما ولو بوكيلهما أو وكيل أحدهما مع الآخر فى جميع علائق القرية دفعا للنزاع والتهمة ولان الحق مشترك فلا يستقل به أحدهما دون الآخر لانه تحكم وترجيح بلا مرجح والله تعالى أعلم

مطلب فى قرية مشتركة لوقف تسعة اعشار الخ

(سئل) فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم محمد وعبد الكريم وحجازى ورمضان وامت ومؤمنه ومتى وكافيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الاناث أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى الى آخرها شرط ماتت منى قبل أبيها عن بنت ثم مات أولاد الواقف جميعا ولم يوجد لهم ذكور الا ثلاثة أولاد لرمضان وحجازى له بنتان ومنى لها بنت وامت لها بنت ومؤمنه لها ابن وثلاث بنات وكافيه لها ثلاث بنات وذكر فمن يستحق الوقف من هؤلاء (أجاب) لا ريب ان شرط الواقف معمول به شرعا لانه كنص الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ونص العلماء ان الولد يشمل الذكر والانثى فلما ذكر الواقف أولاده لصلبه الذكور والاناث دخلوا جميعا صريحا ثم انه لما ذكر أولاد أولاده خص ذلك بالذكور ثم نفاه عن أولاد الاناث بقوله دون أولاد الاناث فخرج الاناث من أولاد أولاده فلا يدخلن فى الوقف

مطلب فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته الخ

المذكور وخرج أولاد بناته مذكورا كانوا أو اناثا بقوله دون أولاد الاناث لما علمت ان الولد يشمل الذكر والانثى اثباتا ونفيا فظهر بما قررناه ان المستحق للوقف أولاد رمضان فقط بينهم سوية لكل واحد منهم الثلث دون بنتي حجازي وبنت منى وبنت امت ودون ابن مؤمنه واخوته الثلاث وبنات كافيه وابنها فلا يدخلون في هذا الوقف لانهم من أولاد الاناث وقد نفاهم الواقف بقوله ثم من بعدهم أي بعد أولاده على أولادهم الذكور فخرج به جميع الاناث من أولاد الاولاد يبقى النظر في ابن مؤمنة الذكر وابن كافيه الذكر فخرجا بقوله أولاد الظهور دون أولاد البطون الراجع للجميع لانه قيد متأخر يرجع عند الاطلاق لجميع ما قبله كالقيد المتقدم والخلاف في القيد المتوسط والاصح فيه الدخول فانحصر الوقف في أولاد رمضان الثلاث كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في أرض وقف على ولي لله تعالى تحت يد رجل يتصرف فيها آجرها الرجل فيها اشجار زيتون انقضت مدة الاجارة فهل ترجع لاولاد المؤجر أو ترجع للوقف ويتصرف فيه للوقف المتولي (أجاب) لا ريب ان غالب الاراضي والقرا اما وقف واما ميري لحصرة مولانا السلطان نصره الرحمن وكل من وضع يده على أرض فهي له يتصرف فيها كيف شاء بالبيع والاجارة وغيرها كما يعلم ذلك من نصوص العلماء وفي قصة تميم وقول ابي بكر له لا ترفع يد الزارع أقوى شاهد لذلك فترجع الارض بما فيها من الزيتون لاولاد المؤجر ويدفعون ما عليها معتادا لجهة الوقف وليس لناظره ومتكلمه عليهم كلام لما علم ولو فتح هذا الباب لرفعت أيدي كثير من الناس عن أراضي بأيديهم لوقف الانبياء الكرام والمساجد العظام والله تعالى أعلم (سئل) في دار محدودة بيد جماعة يدا خل حوش فيه عدة دور موقوف جميعها من واقف معلوم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم وثم وذكر جهة بر لا تنقطع وكل من الموقوف عليهم متصرف في حصته من الوقف مدة سنين حسب التوافق بينهم بما لهم من الاستحقاق والآن من بيدهم الدار المذكورة يدعون انها ليست من الوقف ويتصرفون فيها مدة مديدة بطريق الملك لكونها آلت اليهم من مورثهم فلان وآلت لمورثهم بالشراء من فلانة بموجب حجة مضمونها انه اشترى محمد أغا من فلانة جميع الدار الواقعة داخل حوش أولاد سموم الآيلة اليها بموجب حجة مؤرخة في كذا فادعى عليهم متولي الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه انها موقوفة من قبل الواقف على أولاده ثم وثم وهي من جملة وقفه بموجب كتاب الوقف المخلد بيده فهل اذا أقام الناظر بينة عادلة يشهدون بالتسامع ان هذه الدار وقف فلان على جهة كذا

مطلب ارض وقف على ولي لله تعالى تحت يد رجل يتصرف فيها الخ

مطلب دار محدودة بيد جماعة داخل حوش فيه عدة دور الخ

شهادة بت وان من كانت بيده أولا كان متصرفا فيها بماله من الاستحقاق لكونه من الموقوف عليهم وانها وقف تقبل هذه البينة المذكورة ويقضى بها بالجهة الوقف ويعمل بكتاب الوقف المذكور بعد ثبوته ويعمل بما فى يد واضعى اليد من الجهة المذكورة (أجاب) حيث كانت الدار المذكورة داخلة فى حدود الوقف وكان الوقف ثابت المضمون دخلت فى الوقف ولاسيما مع شهادة الشهود ولو بالتسامع فان شهادتهم فى الوقف مقبولة لان الوقف تطول مدته فيعسر اقامة البينة على الواقف لانه قد يموت وتطول المدة فدعت الحاجة الى ثبوت الشهادة بالتسامع وشرطه ان يسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وان لم يكونوا عدولا وعلامته افادة العلم بعده كما صرحوا به فى الاصول والله تعالى أعلم

(كتاب الهبة)

كتاب الهبة

مطلب رجل له ابن عم ليس له وارث غيره وزوجة الخ

(سئل) فى رجل له ابن عم ليس له وارث غيره وزوجة مات وترك مايورث ثم ان الزوجة استولت على جميع المال ثم ماتت ومات زوجها وله قريب يدعى ان الزوجة وهبت جميع ماتحت يدها من مخلفات زوجها له فهل هذه الهبة الواقعة منها لمخلفات العم صحيحة أم لا (أجاب) ماوهبته المرأة من مخلفات العم التى لاتخصها بل هى لابن العم باطل لعدم ملكها لذلك لانه لما مات الرجل كان المخلف عنه ارثا ملكا لابن العم منه الثلاثة ارباع ولها منه الربع فلما وهبت الثلاث ارباع الغير مملوكة لها كانت الهبة باطلة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

مطلب رجل أخذ من آخر ثورا الخ

أخذ من آخر ثورا يدعى انه أخذه مجانا وصاحبه يدعى انه ما دفعه الا بمقابل ويدعى أيضا ان الاول استعمله عشرة أشهر وهو يدعى أنه ما استعمله الا شهرين ونصفا فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان أقام صاحب الثور بينة عادلة تشهد ان الآخذ للثور صدر منه ما يدل على تطميع صاحب الثور كان له اجرة مثل الثور تلك المدة وان اختلفا فيها ووجد بينة عمل بها والا صدق الغارم الآخذ للثور والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل زوج ولده الكبير ودفع عنه المهر لزوجته ثم انه قسم ماله بين أولاده وباع ربع المال لولده الكبير بقرشين فهل له الرجوع فى البيع والمهر المدفوع (أجاب) حيث باع الاب بيعا صحيحا لولده وفارق المجلس

مطلب رجل زوج ولده الكبير ودفع عنه المهر الخ

مطلب اخوان احدهما فى بلده والثانى نازل فى غيرها الخ

ليس له الرجوع فيما باعه لانه مأخوذ بمقابل بخلاف الهبة وكذلك المهر المدفوع لا رجوع للاب فيه لانه ملك الزوجة لا موهوب للاب والله تعالى أعلم (سئل) عن أخوين أحدهما فى بلده والثانى نازل فى غيرها ولهما أرض مشتركة وشجر كذلك ورثاها من أبيهما وعمر الذى فى الارض المذكورة وغرس فيها ثم انه

اتفق مع أخيه على ان جميع ما بيدهما يكون لهما سواء فوهبه نصف حصته من الذى غرسه فهل له ان يرجع بعد ذلك بعد ان استقرا على ذلك أربع سنين (أجاب) حيث صدر من الاخ الغارس هبة نصف الغرس الذى غرسه ليس له الرجوع فى ذلك حيث قبض الاخ الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى مكانا من ماله ووهبه لبنته ولم تحزه البنت المذكورة ثم ان البنت المذكورة توفيت الى رحمة الله تعالى فهل يرجع المكان المذكور لوالدها وليس لاحد من ورثة البنت المتوفاة معارضة لوالدها (أجاب) اعلم انه لابد فى الهبة من الايجاب من الواهب والقبول من المتهب وشرط ذلك كالبيع فلابد من القبول فورا وعدم تعليق وتأقيت وخلل كلام اجنبى وعدم اعراض فحيث لم تقبل البنت الهبة من أبيها فورا لم تصح الهبة ولم يخرج الموهوب عن ملك الواهب وشرط لها أيضا زيادة على البيع قبضها بأذن أو اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربعة أولاد زوج منهم ثلاثة وقسم لكل واحد منهم قسما ويريد ان يأخذ منهم ما يزوج به الرابع فهل له ذلك ويلزم أولا (أجاب) لا يلزم واحدا منهم تزويج أخيه ولكن لابيهم الرجوع عليهم بما قسمه لهم من ماله ان بقى فى سلطنة الآخر والله تعالى أعلم (سئل) عن والدة خصها من زوجها بيت بميراثها منه ثم انها وهبته لاحد أولادها بموجب حجة فهل لها الرجوع أولا (أجاب) نعم لها الرجوع فيه حيث بقى البيت على سلطنة انها قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا صل رجوع فيما اعطاه لغرمه لخبر لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب له جماعة ساحة أرض وبنى فيها بيتين وله أولاد وابن زوجة كانوا يساعدونه فى العمل باع ابن زوجته بيتا لامه فهل البيع صحيح وهل للاولاد فيها شئ (أجاب) بيع الولد لامه البيت باطل لعدم ملكه له حيث لم يحصل من الرجل المعمر له تمليك له واما مساعدة الاولاد للرجل فلا تقتضى ملكا لهم فى الساحة ولا فى البيوت لان عملهم يقع تبرعا ولا اجرة لهم عليه اذا لم يصدر منه ما يدل عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد فى الهند أرسل لرجل هدية فوقعت فى يد أم الولد وزوجته ثم انهما استأذنا الرجل المرسلة هى له فسمح لهما بها ثم مات الرجل والآن ورثته يطالبون الولد بها فهل لهم ذلك (أجاب) حيث ان الرجل المرسل له لم يقبض الهبة لم يملكها على انه وان فرض انه ملكها اسقط حقه بالهبة لهما فليس للورثة طلب

مطلب رجل اشترى مكانا من ماله ووهبه لبنته الخ

مطلب زجل له أربعة أولاد زوج منهم ثلاثة الخ

مطلب عن والدة خصها من زوجها بيت الخ

مطلب رجل وهب له جماعة ساحة ارض وبنى فيها الخ

مطلب رجل له ولد فى الهند الخ

الولد قطعا اتفاقا لانه لم يضع يده عليها وكذلك الزوجة والام لسقوط حق المرسل له ان لم يقبض وانتقال الحق للنساء ان قبض والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين أخوين غاب أحدهما ثم بعد مدة حضر فوجد أخاه شرع فى عمارة بيت فقال له شارف معى هذا البنيان وهو بينى وبينك فلما كمل البيت قسمه بينه وبين أخيه وبنى حاجزا بينهما وسكن كل فى حصته ثم بعد سنتين تشاجر معه ويريد منع أخيه ويقول قد كنت اعطيتك ورجعت الآن فى عطيتى فهل له ذلك (أجاب) حيث انه قبض الحصة من البناء وسكن فيها تملكها لان الهبة تملك بالقبض واما قرار البناء فهو مشترك بينهما فليس لاخيه الرجوع لانه لم يرجع فى هبته الا الاب والجد اذا لم تزل سلطنة الولد والله تعالى أعلم (سئل) فى والد يريد أولاده أخذ ما بيده من أرض وغيرها وكان دفع لهم غنما وبقرا وجملا وربع فرس فهل له الرجوع فيما وهبه لهم وهل لهم الاخذ قهرا (أجاب) قال تعالى وان جاهداك أى الوالد والوالدة لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقال تعالى ان اشكر لى ولوالديك الى المصير فيجب على كل ولد تعظيم والده وتوقيره واحترامه وان ينفق عليه وبزوجه ولا يجوز لهم أخذ شئ منه قهرا فان فعلوا عصوا الله ورسوله وكانوا عاقين لهما فيجب على ولى الامر ضاعف الله له الاجر زجرا ولاده عنه ومنعهم ويثاب على ذلك وله الرجوع فيما وهبه لاولاده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد ولد وله ولدان أحدهما أبو هذا والثانى أخوه فوهب الجد لولد ولده ثلث جميع ما يملك من زيتون ودور وبيوت وأرض وآبار وغنم وبقر وجمال وحمير وغير ذلك مما هو ملكه وله الكلام عليه وقبل ولد ولده الهبة وهو بالغ عاقل وقبض الولد الهبة والجد بحال الصحة والسلامة ومعه شهود تشهد له بذلك وكتب له صك بذلك شرعى عند حاكم شرعى فهل هذه الهبة شرعية صحيحة يجب تسليم ثلث المذكور له (أجاب) حيث وقع القبض لجميع الموهوب منه الثلث للمتهب أو وكيله كانت الهبة صحيحة يجب العمل بها لان هبة المشاع عندنا صحيحة وقبض المشاع بقبض الجميع فيجب على واضع اليد ان يسلم ثلث الموهوب للمتهب المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى عم له أولاد أخ أربعة سالم وزاهر وحمد وخليل قال لزاهر وهبتك جميع ما املكه فقبضه فى المجلس ستين قرشا والباقى ما قبض منه شيئا ومات العم المذكور عن الاربعة أولاد اخويه أحدهما اسماعيل وأخ آخر له فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث كانت هبة العم لابن أخيه فى حال صحته وسلامته ملك زاهر

مطلب دار مشتركة بين اخوين الخ

مطلب والد يريد أولاده أخذ ما بيده الخ

مطلب رجل له ولد ولد وله ولدان احدهما أبو هذا

مطلب فى عم له أولاد أخ أربعة سالم وزاهر وحمد وخليل

الستين قرشا التى قبضها ومابقى من الهبة ان اقبضها بقية أولاد الاخ له ملكها والا كانت ميراثا تقسم بين أولاد الاخ الاربعة لكل واحد منها الربع لان الهبة انما تملك بالقبض فاذا مات الواهب قام الوارث مقامه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن أخ محسن معه وله أيضا أولاد أخ لا يرى منهم احسانا فاحضر ابن أخيه ووهبه فى حال صحته ستين قرشا وأقبضها له وباعه جميع ما يملك بنصف فضة وأقبضها له كل ذلك فى حال صحته ثم مات العم وأولاد عمه الآن ينازعونه فى ذلك فهل لهم ذلك أولا (أجاب) حيث قبض ابن الاخ الستين قرشا من عمه فى صحته لزمت الهبة وكانت ملكا لابن الاخ وحيث كان المبيع معلوما صح ولزم بما ذكر ولا نظر لقلة الثمن ولا يتوقف صحة البيع على القبض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولده ثلث ما بيده من زيتون وأرض وتصرف فيه الولد مدة تزيد على عشرين سنة ثم وهبه الولد لاولاده وتصرفوا فيه مدة خمس سنين والآن والد أبيهم يريد الرجوع على ولده هل له ذلك أولا (أجاب) حيث وهب الولد لأولاده ما وهبه له أبوه واقبضه لهم ليس لابيه وهو الجد للاولاد الرجوع فى ذلك لان شرط رجوع الوالد بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب واما الاولاد فلم يتلقوا الملك من الجد وانما تلقوه من أبيهم المتلقى له عن أبيه فلم تبق سلطنة المتهب والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم حصة فى زيتون وهبوه الرجل وكانوا قبل الهبة باعوا من الزيتون الموهوب بعضه فهل للمشترى الحصة ان ينازع الموهوب له (أجاب) ليس للمشترى المعارضة بوجه من الوجوه لا بدعوى الشفعة لان شرطها ان تملك الحصة بعوض وهنا الموهوب له لم يملكها بعوض فلا تؤخذ منه الحصة بها ولا بغيرها بل يصير شريكا كالمالك الاصلى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده ربع طاحونة أخذه بالشراء الشرعى من رجل وله عشرون سنة يتصرف من غير منازع تصرف الملاك وقدمات البائع من مدة سنين وأولاده يشاهدون التصرف قبل موت البائع وبعده والآن أحد الاولاد يدعى ان أباه قد وهبه اياها كلها قبل ان يبيعه الربع المذكور وبقية الورثة تصادق على صحة البيع وعدم الهبة قبله والحال انه مع دعواه الهبة لم يقبضها فى حياة أبيه ولم يتصرف فيها فما الحكم فى ذلك (أجاب) أقوى ادلة الملك اليد الشرعية والتصرف الشرعى تصرف الملاك فدعوى المدعى المذكور المجردة لا يعمل بها الامور منها عدم القبض الذى هو شرط فى صحة الهبة فحيث لم يحصل قبض فلا هبة الثانى كونه صبر بعد موت أبيه هذه المدة المذكورة ولم ينازع فى الربع المذكور الثالث عدم مصادقة الورثة له

مطلب رجل له ابن أخ محسن معه الخ

مطلب رجل وهب لولده ثلث ما بيده الخ

مطلب فى جماعة لهم حصة فى زيتون الخ

مطلب رجل تحت يده ربع طاحونة اخذه بالشراء الشرعى الخ

على هذه الدعوى الرابع ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع بناء على ان السلطان نصره الديان يمنع القضاة من سماعها فيما زاد عليها والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل له أربعة أولاد الخ

(سئل) فى رجل له أربعة أولاد كل اثنين من امرأة وقسم ماله وملكه لاولاده الاربع لكل واحد قسم معلوم مات واحد من الاخوين فى حياة والده وورثه أبوه ثم بعد مدة ملك ما ورثه لاخى الميت شقيقه ثم مات الاب فهل لاخويه من أبيه معارضة الاخ الشقيق فى الحصة التى ملكها له أبوه أولا (أجاب) حيث ملكه الاب الحصة المعلومة فى حال صحته تمليكا شرعيا فليس لاخويه لابيه معه معارضة بوجه لانه ملكها من أبيه والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل عنده ليتيم خمسة وسبعون الخ

(سئل) فى رجل عنده ليتيم خمسة وسبعون دينارا ورهن عنده دارا ودكانين ثم اباح له انه يأخذ الاجرة فأخذها وتصرف فيها فهل يعمل بهذه الاباحة (أجاب) صرح الرملى الكبير فى الفتاوى بما لو اباحه منفعة داره أو رهنها له فهل الدار عارية له فيها فلا يملك منافعها كما رجح فى هبة المنفعة الزركشى وجزم به الماوردى وغيره فيهما أولا فيهما فتكون امانة ويملك منافعها بقبضها وهو استيفاؤها اجاب بان الراجح الثانى انتهى أى فان قبض الاجرة بالاباحة ملكها كما هو صريح هذا السؤال والله تعالى أعلم

مطلب واهب وهب ولده زيتونا الخ

(سئل) فى واهب وهب ولده زيتونا وتينا وأرضا وافرزها له من رزقه وأقبضه ذلك طائعا مختارا واستغله مدة بالمقاسمة وغيرها ثم مات الاب وخلف أولادا غير الولد الموهوب له الشئ المذكور ويريدون ان يقاسموا أخاهم فيما ملكه له والده فهل لهم ذلك أولا (أجاب) هبة الوالد لولده اذا قبضها الولد صحيحة معمول بها شرعا فيجب على الاخوة تسليم الموهوب لاخيهم حيث تسلم الموهوب وقبضه فى حياة والده وتمنع اخوته من المعارضة له والله تعالى أعلم

مطلب والد مات ولده وانحصر ارثه الخ

(سئل) فى والد مات ولده وانحصر ارثه فى والده وزوجته وله عند اناس دين تدعى زوجته ان والده وهبه حصة من هذا الدين وكتب له به تمسكا وتطالبه بالتمسك فهل هبة الدين لغير من هو عليه صحيحة يعمل بها شرعا أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان شرط لزوم الهبة القبض والدين مادام فى ذمة المدين لم يقبض فلما مات الولد ولم يقبض ما وهبه له الوالد باذنه تبين بطلان الهبة اتفاقا وعبارة ابن حجر برمتها لاجل الخلاف وهبته أى الدين لغيره أى المدين باطلة فى الاصح بناء على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغيره من هو عليه اما على مقابل الاصح كما رجحه جمع هنا فهبته بالاولى وكانه فى الروضة انما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه انه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا يلزم الا بالقبض وقيل لا يتوقف عليه فعليه قيل يلزم

بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الاذن فى القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله والذى يتجه الاول أخذا من اشتراطهم القبض الحقيقى هنا فلا يملكه الا بعد قبضه بأذن الواهب وعلى مقابله للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين انتهى فقد علمت ان الدين الموهوب لغير من هو عليه لا يملك الا بالعقد بان يقول مثلا لولده وهبتك كذا من دينى الذى على فلان فيقول الولد قبلت ذلك ثم لا بد مع ذلك من اذن الوالد له فى قبضه ولا بد للولد من قبض الدين من المدين قبضا حقيقيا والذى هنا انما هو كتابة صك لا عقد فيها ولا اذن ولا قبض فهى وان صدرت باطلة وان فرض حياة الولد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن محمد وعلى من أم وسعد وسعد الله من أم مات سعد عن أولاد ثم مات سعد الله عن أولاد ثم مات على عن صباح ثم مات صباح وخلف عثمان وصالحا وأبا على ثم ان محمدا وهب لعثمان وصالح وابى على جميع ما يملكه المعلوم لهم وأقبضهم اياه جميعا وتصرفوا فيه نحو عشر سنين فى حياة محمد لا يعارضهم فيه أحد ثم مات محمد والآن سعد الدين بن سعد يعارضهم لكونه اقرب منهم فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث ان محمدا وهب عثمان وصالحا وأبا على ما يملكه وأقبضه لهم وكان معلوما لهم صحت الهبة ولزمت بالقبض حتى لو أن محمدا كان موجودا وأراد الرجوع ليس له ذلك لزوم الهبة بالقبض فليس لسعد الدين بن سعد معهم معارضة بوجه وان كان مقدما بالارث الا ان الموروث خرج عن ملك الوارث بالهبة فهو حق لعثمان وصالح وأبى على والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى له فى دار ثلاثة قراريط وربع ورثها من زوجته فهى له ولبناته وهبها الولده بشرط ان يقوم به الى الممات فى جميع لوازمه والآن امتنع من القيام به فهل له الرجوع فيما وهبه له وعلى عليه نفقته وكسوته ونحوهما (أجاب) هذه الهبة باطلة لانه علقها على مجهول والآن حصة بناته لا يملكها حتى يهبها على ان الوالد له الرجوع فيما وهبه لولده مادام على سلطنة والوالد له على ولده الغنى النفقة والكسوة ونحوهما حتى انه لو كان عزبا ويحتاج الى الزوجة فيجب على ولده ان يعفه بما يصلح للتمتع من زوجة وامة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أم ولها بقرة ولها ولد ذكر وبنت والولد الاول يدعى ان أمه وهبته البقرة فى حال صحتها وسلامتها واقبضتها له ثم ماتت وأخوه واخته ينكران ذلك فهل اذا أقام بينة شرعية تشهد له بالهبة والقبض يعمل بها (أجاب) نعم اذا أقام الخ بينة عادلة شرعية بان أمه وهبته البقرة واقبضتها له عمل بها وليس لاخيه واخته معارضته بوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت اشترت

مطلب رجل مات عن محمد وعلى من أم وسعد وسعد الله من أم الخ

مطلب رجل ذمى له فى دار ثلاثة قراريط وربع ورثها

مطلب رجل له أم ولها بقرة ولها ولد ذكر وبنت الخ

من أبيها حصة من كرم زيتون وقين وعنب وخوخ وغير ذلك بثمن معلوم بشهود تشهد لها بذلك على اقراره لها بذلك فهل لاولاده منازعة (أجاب) ليس لاولاد الرجل منازعة فيما باعه أبوهم لبنته لان البيع عن تراض وليس للولد المطيع لوالده ان يعارضه فيما امضاه الا ان يكون الولد عاقا والديه فذاك ممن طردوا بعد عن رحمة الله الى جهنم وبئس المصير والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل بنى بيتا ثم بعد فراغه وهبه لولده وسكن فيه الولد الموهوب له فى حياة أبيه وله ورثة ينازعونه فى البيت فهل لهم ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك حيث وهب الوالد واقبضه ومات لان الولد الموهوب له ملك البيت بذلك والله تعالى أعلم

مطلب رجل بنى بيتا ووهبه لولده الخ

(سئل) فى رجل له ابن عم وهو صهره طلب منه ارضا معلومة فوهبها له وقال أنا اعطيك الارض الفلانية فغرس الارض تينا ثم جاءه الخبر ان ابن عمه انما يريد الارض الفلانية غير الذى سماها له فذهب اليه وقال له يا ابن عمى سمعت ان مرادك الارض غير المسماة هى لك فقال أنا ما دفعت لك الارض واريد منك شيئا أنا وهبتها لك والآن يريد الرجوع هل له ذلك (أجاب) حيث وهب ابن العم ابن عمه الارض وأقبضها له فلا رجوع له ولا سيما وقد حقق العمارة فليس له معه طلب أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب رجل له ابن عم وهو صهره الخ

١٧٠٢
الف ٢٢

تم الجزء الاول من كتاب فتاوى الخليلى على مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثانى اوله كتاب اللقطة